أبحاث وأعمال

المؤتمر العالمي الرابع للزكاة

- معالجة الزكاة لمشكلات الفقر.
- أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي.
- الزكاة وميزانية الدولة والضرائب.
- دور الزكاة في معالجة المشكلات الأسرية.

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

دكار – السنغال 20 – 23 شوال 1415 هـ الموافق 21 – 24 مارس 1995م

بسم الله الرحمن الرحيم
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
• المقدمة	5	• **الجلسة الرابعة: العمل الخيري الزكوي في أفريقيا**	248
• نبذة عن بيت الزكاة	7	– بحث: د. محمد بليشير	248
• نبذة عن المعهد الإسلامي "البنك الإسلامي للتنمية"	8	– تعقيب: د. عبدالستار أبو غدة	260
• نبذة تعريفية عن مؤتمرات الزكاة السابقة	10	– بحث: د. أبو بكر دكوري	267
• من وقائع المؤتمر	15	– تعقيب: د. يوعلا علي	276
• كلمات حفل الافتتاح	19		
• **الجلسة الأولى: تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر.**	39	• **الجلسة الخامسة: الزكاة وميزانية الدولة والضرائب.**	285
– بحث: د. فؤاد عبدالله العمر	39	– بحث: د. منذر قحف	285
– تعقيب: د. حسين حسين شحاته	61	– تعقيب: د. يوسف الزامل	309
– بحث: د. جميل عثمان، د. محمد عارف زكاة الله	70	– بحث: د. مختار ضيوف	316
		– تعقيب: د. بو علام بن جيلالي	341
• **الجلسة الثانية: معالجة الزكاة لمشكلات الفقر**	87	• **الجلسة السادسة: دور الزكاة في معالجة المشكلات الأسرية "دراسة واقعية"**	346
– بحث: أ.د. الطيب زين العابدين	87	– بحث: د. يوسف عثمان	346
– تعقيب: د. يوعلا علي	134	– بحث: السيد/ عثمان عبدالرحمن المحطب	357
– بحث: السيد/ إقبال معين	145	– بحث: المستشار/ أحمد أمين حسان	407

• **الجلسة الثالثة: أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي**	171	• **الجلسة السابعة: دور الزكاة في الدعوة الإسلامية، دراسة واقعية**	433
– بحث: د. عبدالجبار بسيس	171	– بحث: الشيخ/ داتو محمود بن الحاج إسماعيل	433
– تعقيب: د. بو علام بن جيلالي	195	– بحث: د. إبراهيم داد	465
– بحث: د. محمد بو جلال	202	– بحث: د. خديم إمباكي	475
– تعقيب: د. رضا سعد الله	218	• البيان الختامي	483
– بحث: د. بو علام بن جيلالي	232	• أسماء المشاركين	488

*** البحوث والتعقيبات التي قدمت في المؤتمر باللغة الإنجليزية، والفرنسية تمت ترجمته إلى العربية مع هذا الكتاب.**

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام، وحثنا على العمل بتعاليمه الرفيعة، لننال الفوز في الدارين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين المبعوث رحمةّ للعالمين وبعد،

لقد جاء تأسيس بيت الزكاة سنة 1982 ميلادية لتحقيق هدف عظيم هو خدمة فريضة الزكاة من مختلف جوانبها سواء من حيث جمعها أو إنفاقها في مصارفها الشرعية أو التوعية بها وهي أمور عظيمة تستدعي التخطيط والدراسة والعمل لتتحقق الفائدة المرجوة ويدرك الهدف المنشود.

ويسلك بيت الزكاة لتحقيق مبدأ التوعية كل الوسائل الموصلة لهذا الهدف ومن ضمنها الندوات والمؤتمرات.

والكتاب الذي بين أيدينا يضم ما تم بحثه ومناقشته من قبل العلماء في المؤتمر الرابع للزكاة* الذي أقامه بيت الزكاة في مدينة (دكار) عاصمة جمهورية السنغال بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 20–23 شوال سنة 1415 هجرية الموافق 21 – 24 مارس سنة 1995 ميلادية.

وقد ركز المؤتمر الرابع على قضية (الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة في المجتمع المعاصر) ودارت أبحاثه حول سبعة مواضيع رئيسية تم توثيقها في هذا الكتاب وهي تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر، ومعالجة الزكاة لمشكلة الفقر، وأثر الزكاة على النشاط الاقتصادي والعمل الخيري والزكوي في أفريقيا، والزكاة وميزانية الدولة والضرائب، ودور الزكاة في معالجة المشكلات الأسرية، ودور الزكاة في الدعوة الإسلامية.

وسوف يجد القارئ الكريم من خلال مطالعته لهذا الكتاب الكثير مما يحتاج إليه من علوم الزكاة وقضاياها التي لا غنى عن دراساتها والتعرف عليها، وسوف يحاط علماً بأخبار الجهود المبذولة لخدمة فريضة الزكاة في العالم الإسلامي، وسيتعرف على مدى حاجة إخوانه المسلمين الفقراء والمحتاجين للدعم والمؤازرة وعلى

* هذا الكتاب يضم الأبحاث والتعقيبات التي قدمت باللغة العربية والانجليزية والفرنسية بعد ترجمتها.

حجم الجهود التي يبذلها الإخوة العاملون في هذا المجال من خلال إمكاناتهم المتوفرة لخدمة هذه الفريضة العظيمة.

ويشكر بيت الزكاة في ختام هذه المقدمة فخامة رئيس جمهورية السنغال السيد عبده ضيوف لتلبية دعوة بيت الزكاة الكويتي والبنك الإسلامي للتنمية بإقامة المؤتمر العالمي الرابع للزكاة في بلده ولحسن رعايته للمؤتمر طوال فترة انعقاده كما يشكر كل من حضر المؤتمر وشارك فيه من العلماء من مختلف الدول الإسلامية.

وسيظل بيت الزكاة حريصاً على عقد مثل هذه المؤتمرات لخدمة فريضة الزكاة والتوعية بها ليقوم الناس على أدائها بوعي وبصيرة وإيمان كامل، قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾ سورة النور – الآية 56.

بيت الزكاة

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

نبذة عن بيت الزكاة

تأسيس بيت الزكاة: في 21 ربيع الأول 1403 هـ الموافق 16 يناير 1982م صدر القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية. وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه، والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعاً وبما يتناسب والتطوّرات السريعة في المجتمع واحتياجاته.

أهداف بيت الزكاة:

1- جمع وتوزيع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

2- القيام بأعمال الخير والبرّ العام التي دعا إليها ديننا الحنيف.

3- التوعية بالزكاة ودورها في الحياة وبثّ روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، وتجسيد ذلك كلّه بصورة عملية مشهودة من خلال الأعمال والأنشطة التي يقوم بها البيت.

وتشمل أنشطة بيت الزكاة بصورة عامّة:

- **النشاط المحلي:**
حيث يتم من خلاله تقديم المساعدات للأسر والجهات المستحقة داخل الكويت.

- **النّشاط الإعلامي:**
يقوم بيت الزكاة بتنفيذ أنشطة متنوعة للتوعية بفريضة الزكاة من خلال مختلف الوسائل الإعلامية الصحفيّة والاذاعّية والتلفزيونّية بالإضافة إلى المؤتمرات والندوات داخل وخارج الكويت.

- **النّشاط الخارجي:**
وهو عبارة عن المشاريع التي تنفّذ من الأموال التي يتبرّع بها أهل الخير ويشترطونها لإنشاء مشروع معيّن أو كفالة يتيم أو طالب وغير ذلك من المساهمة ببعض المشاريع الإنتاجية وبأنشطة اجتماعية وثقافية متنوعة تغطي احتياجات جميع الشرائح.

المقر الرئيسي: السالمية – شارع قطر – الكويت – ص.ب: 23865 الصفاة 13099 – هاتف البدالة: 5757257 – فاكس: 5752712

نبذة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
(البنك الإسلامي للتنمية)

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام 1401هـ (1981م) تنفيذا للقرار رقم م/ 14–99 الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام 1399 هـ (14 من مارس / آذار 1979م). وقد باشر المعهد أعماله عام 1403 هـ (1983م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ– تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية والتطبيقية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب– توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج– تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د– إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ– القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيقه هدفه.

هيكلة التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو – أيضا – رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث، والتدريب، والمعلومات، وشعبة للشئون الإدارية والمالية.

مقره: يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي للتنمية في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

العنوان: برقيا: بنك إسلامي – ص.ب: 9201 جدة 21413 – المملكة العربية السعودية.

هاتف: 6361400 – فاكس: 6366871/6378927 – تلكس: 601137/601407

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

نبذة تعريفية

عن مؤتمرات الزكاة السابقة

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

إدراكاً من دولة الكويت لأهمية ما أُنشئ حتى الآن من مؤسسات ومراكز للعناية بأموال الزكاة في عدد من الدول الإسلامية، وأملاً في استفادة هذه المؤسسات من تجاربها، مما يتيح تعميم تجاربها لتنشئ مؤسسات للزكاة في مختلف المجتمعات الإسلامية، ممّا من شأنه رعاية فريضة الزكاة في هذه المجتمعات، وحفظ حق مستحقي الزكاة فيها، كانت الدعوة لعقد مؤتمر للتباحث في القضايا المتعلقة بالزكاة ومؤسسات العمل الزكوي الخيري.

مؤتمر الزكاة الأول:

عُقد في دولة الكويت بدعوة من بيت الزكاة الكويتي، تحت رعاية سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح، وافتتحه نيابة عنه وزير الأوقاف والشئون الإسلامية أحمد خالد الجسار، وذلك خلال الفترة من (29/ رجب –1 شعبان 1404هـ) الموافق (30/ أبريل – ل/ مايو 1984م)، وسبقه بيوم واحد عقد أربع ندوات مغلقة للجنة العلمية (الشرعية الاقتصادية)، وقد ناقش المؤتمرون القضايا التالية:

1–آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات.
2–الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3–التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها.
4–دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية.
5–أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها.

كما استعرض المؤتمرون تقارير لأربع مؤسسات زكوية في كل من (الأردن، السودان، مصر، ماليزيا).

شارك في اللجنة العلمية للمؤتمر (30) عضواً يمثلون مختلف الدول العربية والإسلامية، فضلاً عن الدول ذات الأقليات الإسلامية، منهم (10) أعضاء من المختصين في الاقتصاد والقانون والإدارة أسهموا في وضع التصورات والبيانات الفنية، و (20) عضواً من الفقهاء قاموا بوضع الفتاوى الشرعية.

مؤتمر الزكاة الثاني :

عقد في مدينة الرياض بدعوة من مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية، تحت رعاية معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني السعودي الشيخ محمد أبا الخيل، وافتتح المؤتمر نيابة عنه الدكتور محمد الطويل مدير عام معهد الإدارة العامة بالمملكة. وذلك خلال الفترة من (12–14/ ذو القعدة 1406 هـ)، الموافق (19 – 1986/7/21م).

وجاء انعقاد المؤتمر بناء على التوصية السادسة لمؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت، والتي تنص على أن يُعقد مؤتمر للزكاة كّل سنة مرّة في أحد الأقطار الإسلامية، تأكيداً لأهمية هذه اللقاءات لمعالجة قضايا فريضة الزكاة.

وناقش المؤتمرون القضايا التالية:

1–نظام الزكاة المطبق في المملكة العربية السعودية.
2–تجربة باكستان في جمع وتقسيم الزكاة.
3–بيت الزكاة الكويتي خلال ثلاث سنوات.
4–التطور التشريعي للزكاة في الأردن.
5–دور الزكاة في تنمية المجتمع الإسلامي.

ومن أهم توصيات المؤتمر التوصية رقم (1)، والتي أكدت على ضرورة متابعة جميع التوصيات الواردة في المؤتمر الأول المنعقد في الكويت بتاريخ 29 رجب 1404هـ، خصوصاً الفقرة رقم (4)، والتي تنص على تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المتعلقة بالزكاة، ورفع توصياتها للجهات المعنية. والفقرة رقم (6) التي تقضي بانعقاد مؤتمر الزكاة كل سنة مرّة في أحد الأقطار الإسلامية.

وقد شارك في هذا المؤتمر (26) عضواً يمثلون (18) جهة ومؤسسة معنية بموضوع الزكاة في مختلف دول العالم العربي والإسلامي.

بيت الزكاة
دولة الكويت

مؤتمر الزكاة الثالث:

ونظراً لأن موضوع الزكاة من الموضوعات الأساسية التي يهتم بها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، فقد وجه المعهد اهتماماً كبيراً لهذا الموضوع، وقام بدور أساسي في تنفيذ توصية المؤتمر الثاني للزكاة، وتبني دعوة الأطراف ذات العلاقة للاجتماع من أجل التحضير للمؤتمر الثالث، والتي شاركت بدورها في تنظيم المؤتمر وهي:

1- إدارة الشئون الإسلامية، ماليزيا، كوالالمبور، (المركز الإسلامي).
2- وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية ممثلة بمصلحة الزكاة والدخل.
3- بيت الزكاة بدولة الكويت.
4- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ومقرها في دولة الكويت.

وقد انعقد المؤتمر الثالث للزكاة في مدينة كوالالمبور بماليزيا خلال الفترة من (12-15/ شوال 1410 هـ)، الموافق (7-10 / مايو 1990م)، وكان هدف المؤتمر دراسة الجوانب المؤسسية للزكاة من مختلف الزوايا، وذلك من أجل تعميق فهم النظم المؤسسية الخاصة بالزكاة، القائمة حالياً، وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والمدلولات الاقتصادية للأسر المؤسسية المتنوعة المعمول بها في الدول والمجتمعات الإسلامية، ومدى تأثير إلزامية دفع الزكاة للدولة على ذلك، بالإضافة إلى مقارنة النظم المؤسسية المتعددة في جمع وتوزيع الزكاة.

وقد أتاح المؤتمر الفرصة لتبادل الرأي حول الأشكال المؤسسية لتطبيق الزكاة في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية في بعض المجتمعات الإسلامية الأخرى.

وكان الموضوع الرئيسي للمؤتمر هو الإطار المؤسسي للزكاة: أبعاده، ومضامينه وتمت تغطيته من خلال المحاور التالية:

1- دراسة مقارنة لنظم الزكاة ونماذج إلزامية دفعها للدولة.
2- الإطار المؤسسي لجمع الزكاة وتوزيعها.
3- عرض لتجارب واقعية في جمع وتوزيع الزكاة في بعض البلدان والمجتمعات الإسلامية.

دولة الكويت

وناقش المؤتمرون الأبحاث التالية:

1- دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الجوانب العامة، والإدارية والتنظيمية.

2- دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الضوابط الشرعية والإدارية والمالية.

3- دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال العامة.

4- النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية.

5- العلاقة بين التحصيل الرسمي للزكاة وأداء الزكاة للجمعيات الخيرية.

6-دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على مبدأ الإلزام القانوني للزكاة: حالة بيت الزكاة الكويتي.

7-تطبيقات عملية في جمع الزكاة: حالة تطبيقية في السودان.

8-الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر في السودان.

9-التطبيق التطوعي والالزامي للزكاة: دراسة عن السودان.

10-إدارة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في اليمن.

11-تحليل لجهاز الزكاة في الهند: تحصيلها وصرفها.

12-دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان.

13-الزكاة: دراسة حالة ماليزيا.

14-إدارة الزكاة في ماليزيا.

من وقائع المؤتمر

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

* عقد مؤتمر الزكاة الرابع في جمهورية السنغال بدعوة من بيت الزكاة – الكويت – والبنك الإسلامي للتنمية – جدة، وبرعاية فخامة رئيس جمهورية السنغال عبده ضيوف، وافتتحه نيابة عنه وزير الدولة لشئون الرئاسة السيد/ عثمان تانور دينج.

* استغرق المؤتمر أربعة أيام في الفترة من 20 – 23 شوال 1415 هـ، الموافق 21–1995/3/24م.

* شارك في المؤتمر إضافة إلى دولة الكويت أربعة عشرة دولة هي:

– المملكة العربية السعودية	– السنغال
– المملكة المغربية	– الجمهورية اللبنانية
– جمهورية مصر العربية	– تشاد
– بوركينا فاسو	– غانا
– ساحل العاج	– ماليزيا
– جمهورية باكستان الإسلامية	– اليمن

* اشتمل المؤتمر على سبع جلسات عمل بالإضافة إلى جلستي الافتتاح والختام.

* اشتمل حفل الافتتاح على تلاوة عطرة من القرآن الكريم ثم كلمة كل من:

– اللجنة الوطنية، ألقاها الأستاذ مصطفى السيسي، مستشار الرئيس السنغالي.
– كلمة البنك الإسلامي للتنمية، القاها د. منذر القحف، نيابة عن رئيس البنك الإسلامي.
– كلمة وزير الأوقاف والشئون الإسلامية – رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة – الكويت.
– كلمة فخامة الرئيس السنغالي ألقاها نيابة عنه معالي وزير الدولة لشئون الرئاسة السيد/ عثمان تانور.

* عقد المؤتمر تحت شعار الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة في المجتمع المعاصر.

* قُدم في الندوة (15) بحثا، منها (6) أبحاث باللغة العربية، و(5) أبحاث باللغة الإنجليزية، و(4) أبحاث باللغة الفرنسية. وقام بيت الزكاة بطباعة أبحاث المؤتمر بعد ترجمة الإنجليزي والفرنسي في هذا الكتاب.

* تم تسجيل وقائع المؤتمر تسجيلاً كاملاً (بالصوت، والصورة).

* تمت وقائع جلسات المؤتمر كما يلي:

الجلسة	الموضوع	رئيس الجلسة	الباحث	المعقب
الأولى	تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر	الشيخ/ إبراهيم ديوب – أمين عام رابطة علماء المغرب والسنغال.	د. فؤاد العمر (باللغة العربية) د. جميل عثمان (باللغة الإنجليزية) وترجم للعربية	د. حسين شحاته د. محمد بوجلال
الثانية	1) معالجة الزكاة لمشكلة الفقر. 2) تجربة إدارة الزكاة في الباكستان.	الشيخ/ عثمان نوح فضيلة مفتي غانا.	1) د. الطيب زين العابدين (باللغة العربية) 2) أ. اقبال معين (باللغة الإنجليزية) وترجم للعربية.	د. يوعلا علي
الثالثة	أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي	أ. مصطفى سيسي مستشار الرئيسي السنغالي	د. عبدالجبار بسيس (باللغة الفرنسية) وترجم للعربية د. محمد بو جلال (باللغة الفرنسية) وترجم للعربية د. بو علام بن جيلالي	د. بو علام بن جيلالي د. رضا سعدالله
الرابعة	العمل الخيري والزكوي في أفريقيا	د. عبدالرحمن حمود السميط الأمين العام للجنة مسلمي أفريقيا –الكويت.	1) د. محمد بلبشير (باللغة العربية) 2) د. أبو بكر عبدالله دكوري (باللغة العربية)	د. عبدالستار أبو غدة

	1) الجوانب المالية والقانونية والإدارية لإقامة مؤسسات زكوية في أفريقيا. 2) تجربة العمل الخيري في غرب أفريقيا.			د. بوعلا علي
الخامسة	1) الزكاة وميزانية الدولة والضرائب	أ. محمد كبير العلوي – مدير الشئون الإسلامية – المغرب	1) د. منذر قحف (باللغة الإنجليزية) وترجم للعربية. 2) د. مختار ضيوف (باللغة الفرنسية) وترجم للعربية	د. يوسف الزامل د. بو علام بن جيلالي
السادسة	1) دور الزكاة في معالجة المشكلات الأسرية (تجربة الكويت)	د. حسين شحاته رئيس قسم المحاسبة – كلية التجارة – الازهر	د. يوسف عثمان أ. عثمان المحطب (باللغة العربية) المستشار أحمد أمين حسان	
السابعة	دور الزكاة في الدعوة الإسلامية 1) تجربة ماليزيا 2) تجربة جنوب أفريقيا	الشيخ/ حسين حسن أبو بكر – رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – تشاد.	1) الشيخ داتو محمود إسماعيل (باللغة العربية) 2) د. إبراهيم دادا (باللغة الإنجليزية) وترجم للعربية 3) د. خديم إمباكي	

* وجه المؤتمرون في ختام المؤتمر شكرهم لفخامة الرئيس عبده ضيوف على رعايته الكريمة للمؤتمر. كما وتوجهوا بكل الشكر والتقدير لبيت الزكاة – الكويت – والبنك الإسلامي للتنمية – جدة – على دعمهم السخي للمؤتمر.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

كلمات حفل الافتتاح

كلمة المنسق العام للجنة الوطنية المنظمة للمؤتمر معالي السيد مصطفى السيسي مستشار رئيس جمهورية السنغال

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي وزير الدولة وممثل رئيس الجمهورية

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت

معالي الوزراء وأصحاب السعادة السفراء

السادة أعضاء المجلس الوطني

إخوتي.. أخواتي

إننا في اللجنة الوطنية المنظمة للمؤتمر العالمي الرابع للزكاة الذي يترأسه وزير الدولة مصطفى نيازا والذي أتشرف بكوني منسقاً له، نرحب بكم بيننا، ولقد حرصنا جميعاً باعتبارنا هيئة وطنية منظمة على تنفيذ كافة التوجيهات التي تفضل بها رئيس الجمهورية، فيما يتعلق بضمان حسن التنظيم لهذا المؤتمر العالمي الرابع للزكاة، والذي يعقد لأول مرة على الأرض الأفريقية، وهكذا فإن هذا التحدي الذي واجهنا كان واضحاً واستحقت داكار هذا الاختيار، والذي يأتي تعزيزاً للعلاقات المتميزة بين السنغال والكويت من ناحية، وتأكيداً لروابط الأخوة والصداقة المتميزة بين السنغال والكويت من ناحية، وتأكيداً لروابط الأخوة والصداقة المتميزة والاحترام المتبادل الذي يكنه فخامة رئيس الجمهورية لسمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت من ناحية أخرى. وترجع أسباب اختيار داكار لتنظيم المؤتمر على أرضها إلى الأمس القريب حين عقد مؤتمر القمة الإسلامية في السنغال، ولقد قامت اللجنة الوطنية لتنظيم المؤتمر التي يترأسها السيد مصطفى نيازا وزير الخارجية، بوضع الترتيبات اللازمة التي أفضت إلى ما نعيشه اليوم من انعقاد المؤتمر الذي يحضره عدد من الوزراء وسفير دولة الكويت، ولقد أطلعنا وزير الخارجية ورئيس اللجنة الوطنية المنظمة للمؤتمر على ما يوليه رئيس الجمهورية من أهمية كبرى لإنجاح هذا المؤتمر العالمي، ومن ذلك أن نقوم بتوفير كل ظروف الراحة للضيوف والعلماء الذين يشاركون في هذا المؤتمر، ويسعدني أن أشهد هذا الحفل، وأن أقول إن اللجان الثلاث التي أعددناها (اللجنة العلمية، ولجنة الاستقبال، ولجنة الاتصالات)، والتي كلفت بمهام خاصة، قامت بعملها على أحسن وجه، وأن اللجنة الوطنية المنظمة قامت بتعيين وفد السنغال المشارك بهذا المؤتمر، وأننا نتقدم بالشكر الجزيل لكل أعضاء هذا الوفد الذين استجابوا وحضروا هذا المؤتمر لفائدة الإسلام، ولفائدة القضايا الإسلامية، إنهم علماء واعون بواجبهم ويتميزون بثقافة واسعة، وأنهم لن يدخروا وسعاً لتقديم أي مساهمة فعالة في النقاش الذي سيدور في هذا المؤتمر من الناحية الثقافية

باسم السنغال. وأتمنى في ختام حديثي لكم النجاح، وأن تسفر جهودهم عن عمل إيجابي لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية لفائدة كل المسلمين ومرة أخرى نرحب بكم في السنغال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة البنك الإسلامي للتنمية
ألقاها الدكتور منذر قحف نيابة عن رئيس البنك
معالي الأستاذ أسامة فقيه

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى، ودين الحق، وأنزل عليه الكتاب المبين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

- معالي السيد عثمان تانور دينج وزير الدولة لشؤون الرئاسة في جمهورية السنغال الشقيق – ممثل فخامة رئيس الجمهورية راعي المؤتمر العالمي الرابع للزكاة.
- معالي الدكتور علي فهد الزميع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
- معالي الوزراء أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني.
- أصحاب السعادة السفراء.
- سماحة العلماء الأكارم.
- أصحاب السعادة الضيوف.
- أيها الأخوة والأخوات والزملاء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إنه لمن دواعي الغبطة والاعتزاز أن أشارك في هذا الملتقى العالمي وأن أتشرف بمخاطبة مؤتمركم هذا نيابة عن معالي الأستاذ أسامة جعفر فقيه – رئيس البنك الإسلامي للتنمية – الذي حالت ارتباطات سابقة دون تمكنه من المشاركة في هذا الاجتماع المبارك.

أيها السادة الكرام: لقد أسس البنك الإسلامي للتنمية في عام 1973م، ليقوم على جانب من جوانب خدمة أمتنا الإسلامية في مجال تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم مسيرتها بما يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، ولقد تحَّمل البنك مسؤولية القيام بالأبحاث والدراسات فيما يتعلق بكيفية تطبيق قواعد الشريعة في الميادين الاقتصادية والمالية والمصرفية، من أجل ذلك أسس البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في عام 1401هـ – 1981م، ليكون بمثابة هيئة متخصصة في الأبحاث والدراسات حول كيفية تنظيم الأنشطة الاقتصادية والمالية والمصرفية بما يتفق مع روح الشريعة ومبادئها ونصوصها وأحكامها، ولقد دأب المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب على تعزيز روابط التعاون مع الهيئات الحكومية والمؤسسات العلمية في البلدان والمجتمعات الإسلامية، وعلى السعي إلى تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية الهادفة للتعرف على جوانب الاقتصاد الإسلامي واستجلاء أبعاده ومراميه، ويأتي هذا

المؤتمر العالمي الرابع للزكاة واحدة من ثمرات هذا التعاون الطيب بين حكومة السنغال هذا البلد الكريم المضياف وبين كل من بيت الزكاة الكويتي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية كما يأتي تنفيذاً للتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الثلاثة التي سبقته في كل من الكويت عام 1984، والرياض عام 1986م، وكوالالمبور عام 1990، حول ضرورة استمرار الحوار والنقاش العلمي المتعلقين بكيفية تطبيق فريضة الزكاة في البلدان والمجتمعات الإسلامية، ومتابعة المؤتمرات واللقاءات العالمية لدراسة جوانب الزكاة المختلفة.

- معالي ممثل رئيس الجمهورية.
- معالي وزير الأوقاف.
- أيها السادة الضيوف.

تعلمون أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان ديننا الإسلامي الحنيف، وأنها الركن الأول من النظام الاقتصادي الإسلامي، ولقد استطاعت الزكاة في الماضي أن تطعم الجائع، وتكسو العاري، حتى قضت على ظاهرة الفقر، ويحدثنا المؤرخون أن الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه – أمير اليمن منذ أواخر عهد النبي ﷺ وحتى عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه – بعث إلى الخليفة بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذا جزية ولكني بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، ثم بعث إليه في العام التالي بنصف الصدقة، وفي العام الذي يليه بعث إليه الصدقة كلها، وقال معاذ عندما رجعه عمر في كل مرة ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً. فقد أغنت الزكاة الناس ولقد حصل ما يشبه في كل مرة ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً. فقد أغنت الزكاة الناس ولقد حصل ما يشبه ذلك في أيام عمر بن عبدالعزيز – رضي الله عنه – في أكثر من إقليم من أقاليم الخلافة الإسلامية كما تحدثنا بذلك سيرته، ولا شك أن الزكاة اليوم تستطيع أن تحقق ذلك مرة أخرى، فإغناء الفقير والقضاء على الجوع والتخفيف من الفاقة والتقليل من المعاناة كل ذلك ليس غريباً من إعجاز الدين الإسلامي ونظامه الاقتصادي، كيف لا وقد صاغته الحكمة الإلهية أليس الله بأحكم الحاكمين، أليس هو الخبير العليم بشؤون عباده.

أيها الجمع الأفاضل: يهدف هذا المؤتمر كما تعلمون إلى دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ولعل السؤال المهم الذي يتعين الإجابة عليه هو: ما هو النموذج التطبيقي في المجتمع المعاصر الذي تستطيع من خلاله الزكاة تحقيق أهم أهدافها في إزالة الفقر والبؤس والتخفيف من حدتهما في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة.

وللإجابة على هذا السؤال لابد من دراسة مقدار الحصيلة المتوقعة للزكاة وآثار تلك الحصيلة عندما يتم الإفادة منها بأمثل الطرق في تخفيف المعاناة الاقتصادية للضعاف منا، كما لابد من التعرف على ما سيوفره تطبيق الزكاة على الدولة من نفقات تقوم الزكاة بالتكفل بها، وكفاية الحكومة مؤونة فرض الضرائب من أجل تمويلها، ولابد كذلك من الاستنارة بالتجارب الواقعية في البلدان الإسلامية التي أدخلت في اقتصادها الوطني نظاماً لجباية الزكاة تحصل من الأغنياء وتوزع على الفقراء وفقاً لمصارفها الشرعية، وذلك للتعرف على النتائج والآثار الفعلية للزكاة في هذه البلدان على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، لابد أيضاً من دراسة تجارب تطبيق الزكاة في المجتمعات الإسلامية من غير الدول الأعضاء، وذلك من أجل تمحيص هذه التجارب وتعميق التطبيق المعاصر للزكاة والانتفاع من الخبرات التي تتراكم لدى العاملين في ميدانها.

إن انعقاد هذا المؤتمر العالمي الرابع للزكاة في غرب أفريقيا بعد المؤتمرات السابقة التي كانت في غرب وشرق آسيا ليؤكد عالمية النظام الاقتصادي الإسلامي كما يؤكد تضامن أمتنا الإسلامية بمختلف شعوبها ومجتمعاتها وحرصها على التعاون الذي يحقق الخير والبركة للجميع بإذن الله تعالى.

كما أن مجيء مؤتمرنا هذا بعد المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية الذي انعقد قبل أسبوعين في كوبنهاغن إنما هو إعلان للعالم كله بأن نظام الزكاة الإسلامي يقدم للإنسانية جمعاء الوسيلة للقضاء على الفقر بأسلوب يحافظ على متانة النسيج الاجتماعي ويرسي بنيانه على أسس من المحبة والتواد والتراحم.

وأخيراً فإن أمتنا الإسلامية تقف اليوم على مفترق الطرق، وأنني أدعو الله العلي القدير أن يجعل من دراساتكم وأبحاثكم في هذا المؤتمر وفي أمثاله من الملتقيات العلمية ما يساعدها على اختيار طريق ومنهج

الصواب خاصة أن نظام الزكاة يقوم ويعمل على النقاء والانسجام الاجتماعيين والطهر والارتقاء الروحيين والنماء والعدل الاقتصاديين، فالله تعالى يقول فيه:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ " (التوبة / 103) صدق الله العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

كلمة معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة

الدكتور علي فهد الزميع

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم.. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

معالي ممثل راعي الحفل فخامة الرئيس عبده ضيوف
السيد/ عثمان تانور جنج – وزير الدولة لشئون الرئاسة
الإخوان الأعضاء المشاركون في المؤتمر.
الضيوف الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

لقد رأى بيت الزكاة الكويتي بعد عدة سنوات من نشأته، وبعد أن اطمأن إلى ثبات أقدام هذه المؤسسة على الطريق السليم، وبعد نجاحات عديدة تم تحقيقها على الساحة الداخلية أرى أنه من الواجب الشرعي ومن المصلحة أن يخرج بهذه التجربة إلى خارج نطاق حدود الكويت. للاستفادة من خبرات المؤسسات الإسلامية الشقيقة. ولنقل تجربته إلى هذه المؤسسات والمجتمعات الإسلامية وبالتالي بدأت سلسلة المؤتمرات العلمية الخاصة بالزكاة، وأخذت منحى علمياً وعالمياً كان له صدى طيب بفضل الله عز وجل.

ولم يكتف بيت الزكاة الكويتي بهذا المستوى من الخروج، بل بدأ في السنة الأخيرة بالاتصالات بالمؤسسات التنموية الاجتماعية العالمية أياً كان دينها أو جنسيتها لتبادل الخبرات بينه وبين هذه المؤسسات، وبيت الزكاة الكويتي على وشك توقيع بعض الاتفاقيات بينه وبين بعض المنظمات الدولية المتخصصة خلال العام القادم إن شاء الله.

ولقد حرص الإخوة المسؤولون في بيت الزكاة على أن يكون المؤتمر العالمي الرابع للزكاة في الدولة الشقيقة – السنغال – وكان هذا الحرص ناشئاً من أهمية السنغال على الساحة العالمية والافريقية والإسلامية فتراث السنغال الماضي ودورها الريادي في الحاضر، ودورها المأمول في المستقبل يؤهلها كدولة ورئيس ومجتمع للقيام بدور متميز على الساحة الإسلامية والعالمية والافريقية، ونحن نعتقد أن استضافة السنغال وترحيب فخامة الرئيس عبده ضيوف بهذا المؤتمر على هذه الأرض المباركة كان مبادرة كريمة تستحق منا كل

الشكر والتقدير خصوصاً أن العالم الإسلامي يواجه تحديات عديدة، قد أشار إلى بعضها زميلي وشقيقي السفير مصطفى سيسي، فالعالم أجمع في تسارع وتطور كبير في جميع نواحي الحياة فالتطورات التي كانت تحدث في العصور الماضية خلال مئات السنين، نشاهدها الآن تحدث خلال سنوات قليلة، وبدأ العالم خصوصاً العالم المتقدم الغربي يستشعر تسابق الأحداث ويلهث وراء تطوير فكره ومؤسساته لمواجهة تحديات المستقبل فكيف بالعالم الإسلامي الذي يواجه تحديات في غاية الضخامة في جميع نواحي وأصعدة الحياة. وإذا أردنا أن نَعُدَّ هذه التحديات فقد يكفينا أن نأخذ بعضها القليل، فالجدل الكبير الذي يواجه الأمة الإسلامية في هذه الأيام والذي يشار إليه أحياناً بقضية التطرف وأحياناً بقضية التسيب وإهمال التعاليم الشرعية أو غيرها من المصطلحات كالأصولية وغيرها، إنما هو نتيجة خلاف كبير حول هوية الأمة، فالعالم الإسلامي يشهد جدلاً ونقاشاً حول هوية هذه الأمة وتجهها وصبغتها، وخصوصاً في أطر وتنظيمات أوجه الحياة، فكيف يجب أن يكون النظام الاقتصادي وكيف يجب أن يكون النظام السياسي وكيف يجب أن يكون النظام الاجتماعي، وهذا الجدل لا تمتد آثاره إلى نواحي الحياة الداخلية، في مجتمعاتنا الإسلامية بل تمتد إلى قضية أخطر وهي علاقة الأمة الإسلامية والمجتمعات والدول الإسلامية مع الحضارات والدول الأخرى.

فهناك من يرى الارتماء في أحضان هذه الحضارات والانسلاخ عن وجدان وتراث وتعاليم الإسلام وهناك من يرى أن الحل يكمن في العودة إلى التراث فقط، والتقوقع والانكفاء على الذات وإهمال العلاقات مع الحضارات الإنسانية والمجتمعات والدول الأخرى ورفض إنجازات هذه الحضارات والتي هي في النهاية منجزات إنسانية قدمت للعالم مهما اختلفت جنسياتها أو دياناتها فأصبحنا نعيش في صراع كبير في هذه القضية.

أما التحدي الآخر الذي يرتبط أيضاً بقضية الهوية فهو قضية التنمية بكل أوجهها الاقتصادية والاجتماعية وهي أيضاً قضية حساسة ومهمة ومرتبطة ارتباطاً كبيراً بالبحث عن الهوية، فالهوية بلا شك هي التي سترسم المنهجية التي ستقود إلى التنمية أو العكس، فالهوية الصحيحة الإيجابية هي التي تقود نحو التنمية الاجتماعية والاقتصادية والهوية المشوهة الناقصة هي التي تقود إلى التخلف وإلى العجز وللأسف فإن العالم الإسلامي يمثل بؤرة لأمراض التخلف وعدم التنمية، فالفقر والجهل والمرض موطنه العالم الإسلامي

واللاجئون ومشاكلهم بنسبة 80% من أرقام الأمم المتحدة تشير إلى العالم الإسلامي نتيجة فقدان التنمية السياسية في المجتمعات الإسلامية إلى غير ذلك من المشاكل والسلبيات.

هذه التحديات والمشاكل حقيقة ما وجدت إلا بفقدان الهوية الصحيحة، وأنا أقول الصحيحة والكاملة، لأن الجميع يعتقد أنه يملك الهوية الصحيحة وهي الهوية الإسلامية، فلا يختلف مسلم ولا يجادل في أن الإسلام دين ارتضاه الجميع فكيف يحدث التخلف إذاً في العالم الإسلامي؟

إن فهم وتطبيق الإسلام بالشكل الصحيح من خلال الدراسة النظرية لنصوص وعقائد ونظريات الإسلام ومن خلال الدراسة التاريخية لتطور المجتمعات الإسلامية في الماضي ليؤكد أنه دين بناء ودين رفاهية بعكس الصورة الحالية التي نعيشها، فهذا الدين حقق

للمسلمين وللإنسانية الرفاه والثقافة والعلم وكل شيء إيجابي فما الذي حدث وأين الخلل الذي وقع في مسيرتنا الحالية؟!

إن الدراسة الصحيحة للإسلام والتطبيق الصحيح له يظهر التناقض بين الإسلام وبين التخلف وقد يتساءل بعضكم ما علاقة كل هذا الأمر بقضية الزكاة؟

إن الزكاة والقيم الأخرى التنموية في الإسلام التي أُهملت في هذا الوقت هي سبب تشويه تعاليم الإسلامي وسبب تخلف العالم الإسلامي فلا يوجد دين يُعطي للقضية التنموية الاقتصادية والاجتماعية قدسية إلا الإسلام، فكل الديانات تقدس الصيام والصلاة والزكاة، وقراءة الكتب السماوية بينما الإسلام أضاف إليها أبعاداً أخرى فأعطي للتنمية الاقتصادية بعداً شرعياً وجعلها فريضة شرعية كالصلاة، وأعطي كذلك للتكافل الاجتماعي والأسري أبعاداً تنموية قدسية وجعلها كالصلاة وقراءة القرآن، وكذلك الأمر بالنسبة للقضايا الأخرى كالعلاقات الأسرية وقضية الصحة وغيرها حيث أضفى عليها من خلال النصوص والأحكام الشرعية الشيء الكثير من القدسية فالإسلام هو دين التنمية ولكن الواقع يختلف للأسف.

والجميع يعلم أن أول آية نزلت على رسول الله ﷺ كانت تدعو إلى التنمية وبالذات التنمية العلمية والثقافية (اقرأ) فأول آية نزلت على رسول الله ﷺ لم تدعُ إلى صلاة ولم تدع إلى عبادة فقط، بل كانت تدعو إلى عملية تنموية في ظل المنهاج الإسلامي السليم، وبالتالي من خلال هذه المقدمة نستطيع أن نفهم أهمية مؤتمركم هذا، فمؤتمركم هذا لم يأت ليناقش أحكاماً جزئية أو لنقل تجربة بسيطة بل جاء ليطرح قيماً تنموية تنهض بهذه الأمة من وضعها البائس إلى وضع ازدهار ونماء إن شاء الله. ولذلك فإني أدعو الإخوة المشاركين في المؤتمر أن تكون خطواتهم وأُطروحاتهم بهذا المستوى من التحدي وألا ينشغلوا بالجزئيات التي قد تفسد الجو العلمي المطلوب وأن يكون دائماً أمام ناظرهم واقع المسلمين المتخلف، وكيفية النهوض بهذا المسلم ليس لإنقاذ وطنه ومجتمعه الإسلامي فحسب بل لإنقاذ البشرية والارتقاء بها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

وإن المسؤولية الشرعية على المسلم ليس تجاه المسلمين فقط بل تجاه المسلمين وتجاه الإنسانية على وجه العموم، ولذلك أعتقد أن مؤتمركم ظاهرة إيجابية في هذا الظلام الذي نعيشه، ومن خلال اطلاعي على بعض البحوث المقدمة وجدت بها الكثير من التوصيات التي أعتقد لو أنها أخذت حقها من النقاش فسوف تُعطي مؤتمر الزكاة العالمي في داكار أبعاداً جديدة يضفي بها المزيد من الخير على مسيرة العمل الإسلامي ومؤسسات الزكاة بشكل خاص، ولذا فأنا أعتقد أن من القضايا المهمة التي يجب أن تناقش في الحقيقة هي الموضوعات التي رفعت للمؤتمر، والتي وضعت بشكل مقصود حتى تكون محوراً لهذا اللقاء واللقاءات المستقبلية، فالمؤسسات الزكوية والمؤسسات الإسلامية يجب أن تركز في برامجها وأطروحاتها على قضايا التنمية الاجتماعية، ومواجهة مشاكلها من فقر ومرض وجهل إلى غير ذلك، فهذا هو التميز الذي نطمح له.

أما التميز الآخر الموجود في هذا المؤتمر، فيتمثل في أن هذه القضية سوف يتم تناولها من خلال جهات مختلفة حكومية رسمية وإسلامية شعبية خيرية وبالتالي هذا التميز سوف يعطي أبعاداً إيجابية لمثل هذه الأنشطة، وكذلك يجب أن يكون ضمن التوصيات – وهذا اقتراح – التركيز على العمل الشعبي، فلقد حرم المجتمع الإسلامي في العصر الحديث من الدور الكبير للمشاركة الشعبية وأعتقد أن إلقاء المسؤولية كاملة

على الحكومات والأنظمة الرسمية في النهوض بأعباء المجتمعات هو قضية يجب أن يتم تجاوزها ويجب أن نركز على المؤسسات الشعبية للقيام بمثل هذا الأمر، كذلك التركيز على دور الزكاة في التنمية الاقتصادية فكما ذكرت لا يوجد دين يعطي للتنمية الاقتصادية شيئاً من القدسية كما يفعل الإسلام.

إن الزكاة والموارد الأخرى التي تأتي من خلال القيم التنموية كالزكاة والأوقاف والصدقات، يمكن أن تلعب دوراً ايجابياً، من خلال تخفيض أعباء الميزانية العامة للدولة، وكذلك من خلال المشاركة الشعبية بالمال والإدارة، ولا نقصد بالمشاركة الشعبية أن يدفع المواطنون بعض أموالهم لخدمات معينة فحسب، فمن الممكن أن تكون المشاركة أيضاً من خلال التبرع بالوقت والجهد الشخصي في قضية العمل المدني داخل هذه المجتمعات وبالتالي فإن قيام المؤسسات الشعبية من خلال أنشطتها البشرية ومن خلال تبرعاتها المادية يمكن أن تخفف فعلاً عن الميزانية العامة للدولة وقد يتساءل البعض كيف يمكن للمواطن العادي في بعض المجتمعات الإسلامية المخنوقة اقتصادياً أن تكون له مساهمة مادية ونقول إن المساهمة التطوعية بالوقت قد تكون في كثير من الأحيان أهم وأكثر إثراء من التطوع المادي فلا يجب أن نحصر المشاركة الشعبية بالتطوع المادي، بل يمكن أن تشمل الحالتين أو احداهما.

هناك قضية أخرى تتمثل في استثمار أموال الزكاة وتنميتها وهذه قضية هامة لدعم المؤسسات الزكوية. وكذلك هناك قضية قيام مؤسسات الزكاة بمحاولة تحويل بعض الشرائح الاجتماعية المتواضعة الدخل إلى شرائح منتجة وهذه قضية مهمة ممكن القيام بها بتكاليف قليلة، ويجب أن تضع المؤسسات الزكوية نصب أعينها هذه القضية. إن الحضارة الإسلامية في التاريخ الإسلامي لم تقم على أيدي الحكومات الإسلامية لانشغالها بما يسمى بأعمال السيادة كالعلاقات الخارجية والدفاع وأما النهضة العلمية والنهضة الاجتماعية والصحية والتعليمية، وغيرها فقامت على أكتاف مؤسسات، وبالتالي فما نراه في الغرب الآن من وجود الجامعات الكبيرة والمستشفيات المتخصصة والجمعيات الإنسانية إنما يقوم أساساً على جهود تطوعية من قبل أفراد المجتمع ولكن للوصول إلى هذا الهدف النبيل نحتاج أيضاً إلى محور ثابت يجب أن نهتم به فلا يمكن الوصول إلى هذه القضية إلا من خلال تنمية مؤسسات الزكاة وغيرها من المؤسسات التنموية، فيجب أولاً أن نسعى في كل مجتمع ومنطقة إسلامية إلى انشاء جهة مركزية أو مؤسسة مركزية للزكاة تقوم بتنظيم

قطاع الزكوات ودعم المؤسسات الشعبية النشيطة في هذا المجال ويمكن أن تصدر توصية من هذا المؤتمر الكريم بدعوة كل المجتمعات الإسلامية لتبني هذه الفكرة وإيجاد مؤسسات مركزية.كذلك من البديهي ومن الضروري أن تكون هناك توصية بعمل دراسة حول ضرورة سَنّ التشريعات والتنظيمات التي تخدم نشأة مثل هذا القطاع، فلا يمكن أن تنشأ مؤسسات ناجحة إلا من خلال تشريعات ولوائح وأنظمة عمل مثل هذه المؤسسات ويجب الاهتمام بها وتنميتها وتدريبها كما يجب تطوير تنظيم وسائل الاستثمار ووسائل صرف الريع أيضاً بما يحقق الأهداف الشرعية والإنسانية في مجتمعاتنا. الحقيقة أن الموضوع حساس وذو أهمية ومؤثر وذو شجون فلا أملك في النهاية إلاّ أن أدعو الله عز وجل أن يوفقكم وأن يسدد خطاكم لتقديم شيء جديد لهذه الأمة. ولا يفوتني في هذه المناسبة إلا أن أكرر الشكر إلى فخامة الرئيس عبده ضيوف على استضافته ورعايته لهذا المؤتمر، وأشكر الأخ معالي وزير الدولة على تشريفه لمؤتمرنا هذا، وأشكر السيد وزير الخارجية على رئاسته للجنة المنظمة للمؤتمر، وعلى الجهود التي قاموا بها للإعداد لإنجاح هذا المؤتمر، ولا يفوتني أن أشكر زميلي وشقيقي سعادة السفير مصطفى السيسي على دوره كمنسق عام، لهذا المؤتمر، والذي انشغل به من العام الماضي، وأشكر جميع الأخوة العاملين والضيوف المشاركين الذي تركوا أوطانهم ومؤسساتهم بغية الحضور إلى هذا البلد الكريم للتباحث فيما يهم المسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

كلمة راعي المؤتمر فخامة رئيس جمهورية السنغال

عبده ضيوف ألقاها بالنيابة عن وزير الدولة لشؤون الجمهورية

عثمان تانور جنج

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

أشقائي الأعزاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اليوم هو يوم متميز للسنغال، وللأمة الإسلامية، وإن انعقاد المؤتمر الرابع للزكاة التي هي الركن الثالث للإسلام هنا في داكار، هو بالنسبة إلينا كسنغاليين شرف عظيم وتميز خاص، ولذا فإن فخامة رئيس الجمهورية عبده ضيوف لو لم تكن له التزامات أخرى في مواعيده، لكان حاضراً، وهو يوجه إليكم تحياته، وقد كلفني بتبليغكم تقدير حكومة السنغال وشعبه لثقتكم التي أوليتموها لهذا البلد لقيامكم بعقد هذا المؤتمر على أرضه ويذكر معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت الشقيقة السيد الدكتور علي فهد الزميع أنه لقي تأييداً تاماً وموافقة مباشرة من فخامة الرئيس عبده ضيوف عندما اقترح على فخامته عقد المؤتمر الرابع للزكاة في داكار وتأتي موافقة فخامة الرئيس تعبيراً عن وجهة نظره بأن هذا واجب على السنغال، ولأنه يمثل أرضاً للحوار، ويضمن احترامه لكل الأديان ولكونه أرض إشعاع للدين الإسلامي.

وحين يحرص فخامة الرئيس على إنجاح هذا المؤتمر العالمي، وعلى حسن تنظيمه فإن ذلك يأتي دليلاً على أهمية العلاقات المتميزة بين جمهورية السنغال ودولة الكويت التي أثبتت تمازجها وتوافقها أكثر من مرة بل إن الصداقة الخاصة والشخصية التي تربط فخامة الرئيس عبده ضيوف بصاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح دفعت بهما للعمل معاً لمصلحة الإسلام وتعزيزه ولتطوير التعاون العربي الأفريقي.

إن فخامة رئيس الجمهورية يرحب ترحيباً كبيراً هو وحكومته وشعبه بكل الحضور في هذا المؤتمر العالمي الرابع للزكاة، وخلال هذه الأيام الثلاثة فإني أقول للعلماء الأجلاء والحاضرين إنكم سوف تتبادلون التجارب فيما بينكم حول موضوع الزكاة، آخذين بعين الاعتبار العالم من حولكم وأهمية الزكاة في الإسلام، وآثارها على المستفيدين منها، ودورها في الدعوة الإسلامية، وتأثيرها وإشعاعها على الاقتصاد ودورها في معالجة المشاكل الأسرية والاجتماعية ودورها في معالجة ميزانية الدولة ومعالجة الفقر في البلدان الإسلامية.

إن كل هذه المواضيع سوف تكون محور نقاشكم وتبادل الآراء فيما بينكم ذلك أن الإسلام هو دين التوازن والحق، حتى فيما يتعلق بتكوين الأمة الإسلامية فإن مجتمع المؤمنين يرتكز على التضامن والترابط بين كل أفراد المجتمع الإسلامي.

ومن الأهمية بمكان أن نُذّكَّرَ بمبدأ التضامن فيما بيننا الذي يُعَدُّ أساس قوتنا وقوام وجودنا في هذا العالم المتشابك والذي ما انفك يتوحد شيئاً فشيئا، ولكن بعيداً عن روح التضامن الحقة في حل المشاكل القائمة حيث يبقى التضامن الحالي متميزاً بشيء من الأنانية ورافضاً لمبدأ المشاركة في هذه الخيرات وفلسفة الدين الإسلامي ترفض هذه الفكرة لذا أوجب الله الزكاة للحد من الأنانية وحث المسلمين على أدائها من خلال الكثير من الآيات القرآنية الكريمة، والتي ربطت بينها وبين الصلاة التي هي عمود الدين أكثر من مرة، وهي تمثل في السنة النبوية الشريفة الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادة والصلاة.

وتعتبر الزكاة أحد أهم الأدوات التي تسهم في تطوير البشر عامة، وفعلاً فإن مساعدة الفقراء واليتامى تعتبر احدى المعطيات الأساسية من كل سياسات التنمية العالمية الشاملة.

إن مفهوم العمل الاجتماعي اليوم في هذا العالم المتحارب المتصارع لن يجد تطبيقه تطبيقاً محكماً إلا في ظل مبادئ الإسلام حيث قال ﷺ: "ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به".

ويعلمنا رسول الله ﷺ أن إخراج الزكاة هو تطهير للنفس، وهكذا فإنه لا يمكن لأحد أن يدعي بأنه مسلم، إذا لم يكن مستعداً لمقاسمه غيره ومشاركته والتضامن مع إخوانه المسلمين، وحب الخير لهم، وخشية الله تعالى، وهذا ما سيؤكد عليه المؤتمر العالمي الرابع للزكاة الذي دعا إليه بيت الزكاة الكويتي، ونحن من ناحيتنا نرجو أن تساهم أعمالكم في تحقيق الرفاهية للبشر، وخاصة المسلمين بدون تمييز من ناحية عرقية أو قبلية أو دينية وذلك طبقاً لشمولية وعالمية الإسلام.

إننا نأمل جميعاً أن تفضي أعمالكم إلى نتائج وقرارات عملية تدفع الأمة الإسلامية جميعاً إلى القيام بتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها لفائدة التنمية الشاملة ورفاهية الانسان. وإن أملنا يرتكز على نتائج أعمالكم التي نرجو أن تكون محكمة لفائدة العلم الاجتماعي في العالم وخاصة أفريقيا.

إن مكتب بيت الزكاة في داكار يقوم بدور هام جداً يحظى بتقدير حكومة وشعب السنغال فلقد وصل نشاط هذا المكتب لكل أنحاء السنغال في مجال رعاية الأيتام الذين بلغ عددهم 1500 يتيم، ومراكز رعاية الأسرة وإيصال المواد الغذائية للمناطق الريفية.

إن إقامة مثل هذا المؤتمر على أرضنا تعتبر تشريفاً لنا، ونأمل أن يساهم في تعميق فكرة الزكاة في حياتنا الاجتماعية. وإن السنغال باعتباره همزة الوصل بين الشمال والجنوب وبين الصحراء وأرض الحضارات في مجال العمل الإنساني الذي كان له أثره في بناء الفكر الإنساني والحضارة الإنسانية، لن يكون بعيداً عن المشاركة في النقاش العلمي الذي سيدور على هذه الأرض طوال أيام ثلاثة، حيث سيكون إلى جانبكم مجموعة من العلماء الأجلاء السنغاليين لمساعدتكم ولتقديم مساهماتهم لإنجاح هذا المؤتمر المتميز الذي ينعقد وسط مشاغل الحكومة السنغالية التي تستهدف استكشاف كل الطرق الممكنة للتخفيف مما تعانيه العائلات الفقيرة، ونأمل لهذا المؤتمر المنعقد في داكار أن يحقق ما نرجوه منه وأن يتميز بمنعطف هام لفائدة التضامن الإنساني حتى يستمر التعاون بين المجتمع الدولي بصفة عامة، ومن خلال هذه النظرة التفاؤلية أعلن عن افتتاح المؤتمر العالمي الرابع للزكاة فأهلاً وسهلاً بكم.

دولة الكويت

الجلسة الأولى

موضوع

تقدير حصلة الزكاة
في مجتمع إسلامي معاصر

(حالة دولة الكويت)

بحث
د. فؤاد عبدالله العمر

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

تعقيب
د. حسين شحاته

1- مقدمة:

إن موضوع حساب حصيلة الزكاة بصورة الكلية، لا يزال أمراً يؤرّق فكر العاملين في مجالات الاقتصاد الإسلامي، وذلك نظراً لمعرفة مثل هذه الحصيلة من أثر على إمكانية التطبيق وبيان آثار الزكاة الاقتصادية في المجتمع المعاصر. ولذلك فلا غرو، أن يجعل هذا المؤتمر معرفة حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر والذي هو مراد بحثنا هذا، أحد المحاور الأساسية له، حيث أن معرفة حصيلة الزكاة هي أمر مهم وذلك للأمور الآتية:

1- إن معرفة حصيلة الزكاة توضح الآثار العميقة لهذه الفريضة مما يجعل القلب مستقيماً ومطمئناً من أثر التشريع وقابليته للتطبيق في الواقع المعاصر.

2- كما أن معرفة الحصيلة، ستساعد على استخدام الزكاة كإحدى الأدوات الأساسية في التخطيط الاقتصادي وفي حل العديد من المشاكل الاقتصادية القائمة.

3- كما أن معرفة الحصيلة تساعد المشرع على صياغة التشريعات اللازمة لجمع الزكاة بحيث تتلاءم وطبيعة اقتصاد البلد المسلم. فمثلاً تظهر حصيلة الزكاة، أن الثروة الحيوانية في الكويت حصيلتها ضئيلة مقارنة مع الثروة المالية. ولذلك فقد يكون من المناسب أن يركز التشريع على جمع الزكاة على الثروات المالية بدلاً من الثروة الحيوانية والثروة الزراعية.

ونظراً لأهمية معرفة هذه الحصيلة، فقد سعى العديد من المفكرين والمهتمين في الاقتصاد الإسلامي، إلى تقدير هذه الحصيلة من خلال اتباع وتبني العديد من الأساليب. فقد ذكر د. منذر قحف في بحثه القيم، أربع محاولات سابقة لحساب حصيلة الزكاة في كل من مصر (سامي رمضان سليمان، 1979) والسودان (محمد هاشم عواد، 1982) والباكستان (أوصاف أحمد، 78/ 1979) وسوريا (محمد أنس الزرقا، 1971). وقد شاب بعض هذه الدراسات قصور في الافتراضات مثل عدم افتراض وعدم إنقاص ما يستهلك للحاجات الأساسية (سامي رمضان سليمان، 1979)، وفي النسب المقررة (سامي رمضان سليمان، 1979) والتي أدت في بعض الأحيان إلى تضخم حصيلة الزكاة، وفي كيفية حساب النصاب وخصمه من الحصيلة

(محمد عواد، 1982)، أو حساب المال العام ضمن الأموال الزكوية (سامي رمضان سليمان، أوصاف أحمد، محمد أنس الزرقا). وكما أن بعض هذه الدراسات قد قلت أو زادت من نسب الزكاة، كما لم تقم بحسابها على بعض القطاعات الاقتصادية (سامي رمضان وأوصاف أحمد) (انظر Khaf, 52-62). كما حاول بعض الباحثين استخدام الحسابات القومية في تقدير حصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية (مقبل الذكير، 1993)، بينما قام آخرون بتقدير حصيلة الزكاة بحسب القطاعات الاقتصادية المختلفة، مثل التركيز على زكاة الشركات في دولة الكويت (وزارة المالية والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، 1994). وحيث أننا سنتطرق لكلاً هذين الأمرين بالتفصيل في ثنايا البحث، فسيتم تحليل أسلوبهم في تقدير الزكاة مفصلاً في أقسام البحث التالية. أما الدكتور منذر قحف في بحثه (منذر قحف، 1409هـ) حول آثار الزكاة المتوقعة، فقد سعى إلى تقدير حصيلة الزكاة من خلال إجراء تحليل دقيق للأموال الخاضعة للزكاة ومن خلال استخدام ثلاثة سيناريوات مختلفة. فالأول يمثل رأي الجمهور وأغلبية الفقهاء والثاني يمثل رأي الشيخ يوسف القرضاوي وأما الثالث فيمثل رأي ابن عقيل الحنبلي. وقد شملت الدراسة ثماني دول هي المملكة العربية السعودية، وسوريا، ومصر، وأندونسيا، وتركيا، وباكستان، وقطر، والسودان. وقد لخصت الدراسة إلى أنه لو استخدمنا الافتراض الأول، فإن الزكاة تمثل من 1% إلى 2% من إجمالي الناتج المحلي ماعدا السودان الذي بلغت نسبته 4.3% نظراً لوجود عدد هائل من الماشية. وأما بخصوص السيناريو الثاني والثالث فإن حصيلتهما تصل إلى ضعفي حصيلة السيناريو الأول. وذلك نظراً لشموله للعديد من الأموال التي لا يشملها السيناريو الأول. ولذلك فلا عجب أن تبلغ حصيلة الزكاة بالنسبة للسيناريو الثاني، ما نسبته 1.7% إلى 6.3% من إجمالي الناتج المحلي. وأما في السيناريو الثالث فقد بلغت حصيلة الزكاة ما نسبته 2% إلى 7.5% من إجمالي الناتج المحلي. وأما إذا تم حساب الزكاة إلى الناتج المحلي الخاص، فإن نسبة الزكاة ستتراوح بين 1.4% إلى 3.4%، فيما عدا السودان والذي وصلت فيه النسبة إلى 6% وتعتمد طريقة الدكتور قحف في تقدير الزكاة على إحصاءات الدخل القومي محسوبة على طريقة القيمة المضافة. وبخلاف الأجور والأصول الثابتة، فإن جميع النشاطات الأخرى تم معاملتها بصورة مشابهة. وللوصول إلى تقدير

الحصيلة، فقد افترض د. قحف عدداً من الافتراضات بخصوص رأس المال العامل وحجم القطاع العام من الإجمالي.

وحيث أن الهدف من البحث – كما وجهت إليه اللجنة المنظمة للمؤتمر – هو معرفة حصيلة الزكاة في مجتمع معاصر باستخدام الحسابات القومية، فسنسعى وبالله التوفيق في هذا البحث إلى بيان الوسائل التي استخدمت في تقدير حصيلة الزكاة والجوانب الإيجابية والسلبية لها وذلك باستخدام أسلوب تقدير الزكاة من خلال الحسابات القومية. ومنها ينطلق الباحث إلى بيان الافتراضات الأساسية التي بني عليها أسلوبه لتقدير حصيلة الزكاة، ومن ثم يعرج المؤلف إلى بيان الحصيلة الناتجة عن استخدام هذا الأسلوب مقارنة مع غيرها من الموارد المالية لدولة الكويت.

2- أساليب حساب حصيلة الزكاة وأسلوب استخدام الحسابات القومية لتقدير الزكاة في المملكة العربية السعودية

إن الاهتمام بالحسابات القومية، يرجع أساسه إلى الأهمية التي أعطاها الاقتصاديون لمفهوم الثروة القومية والأسباب المرتبطة بها. وقد كان لظهور نظرية كينز وتركيزه على أسباب التقلب في النشاط الاقتصادي وكيفية تحقيق التوازن العام، دورُ في زيادة الاهتمام بالبيانات الكلية عن الاقتصاد وتحديد عناصرها والعلاقة بين بعضها البعض، وقد أعطى ذلك مستنداً مهماً لجهود الأمم المتحدة في إيجاد نظام موحد للحسابات القومية، والذي ظهر أول مرة عام 1953، وتم تعديله وإثراؤه في عام 1968.

وتنبع أهمية الحسابات القومية، من أنها تعطى صورة واضحة ومتكاملة وعلى شكل أرقام عن النشاط الاقتصادي للدول خلال فترة معينة (عادة سنة واحدة)، وبيان قيمة ما تم انتاجه أو استهلاكه أو ادخاره أو استثماره والتدفقات المالية وقياس كمية الدخل وتحليل مصادره. كما أنه يعتبر مصدراً أساسياً للتخطيط الاقتصادي وللتنبؤ بتوجهات الاقتصاد الوطني (بتصرف من مقبل الذكير، 1993).

بالإضافة للفوائد العديدة للحسابات القومية، فأنها أداة يمكن استخدامها في حساب حصيلة الزكاة بطريقة كلية وتقديرية، تساعد على التخطيط الاقتصادي وتساهم في إدراج الزكاة كإحدى الوسائل المهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي العام. كما أن شمولية ومعيارية الحسابات القومية واتباع معظم الدول الإسلامية لهذا النظام، تساعد على الدراسات المقارنة في هذه المجالات.

وقد بذل مقبل الذكير (1993) في رسالته عن "القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي"، جهداً علمياً واضحاً ومميزاً في تقديم نموذج كمي وكلي لكيفية حساب الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية. وقد بذل الذكير جهداً كبيراً في الربط بين نظام الحسابات القومية وتقدير حصيلة الزكاة، وسعى إلى تذليل العقبات في كيفية استخدام بياناتها في تقدير الحصيلة. وبناء على هذه الافتراضات فقد قدر الذكير أن حصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية لعام 1406 (1986)، ستكون 5802.4 مليون ريال سعودي.

3 – محاولات تقدير حصيلة الزكاة في دولة الكويت:

لم تكن هناك دراسات جادة لتقدير حصيلة الزكاة من وجهة نظر كلية في دولة الكويت وإنما هناك دراسات على مستوى القطاعات ومتناثرة هنا وهناك ومعظمها أعد لأغراض رسمية. ولعل إحدى الدراسات الجادة في هذا الميدان. دراسة وزارة المالية بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. وقد قدرت الدراسة التي أجريت عام 1993، بأن حجم الحصيلة السنوية المتوقعة للزكاة من الشركات والمؤسسات الكويتية (في حال فرضها واستيفائها)، سيبلغ 282 مليون دينار كويتي أو 733.26 مليون دولار أمريكي أو ما يمثل 12% من جملة إيرادات الدولة للسنة المالية 1193/92. وقد احتسبت نسبة الزكاة من مجموع حقوق المساهمين في 80.218 شركة ومؤسسة مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة. وتمثل الزكاة (من خلال حسابها بهذا الأسلوب) 101% من الإيرادات غير النفطية و 13% من الإيرادات النفطية. وقد لخصت الدراسة إلى اعتبار أن حصيلة الزكاة تعتبر مدخلاً هاماً لتنمية الإيرادات العامة.

وتعضد الدعوة إلى إصدار تشريع لتطبيق هذه الفريضة الشرعية. ومع أن الدراسة المذكورة دراسة رائدة، إلا أن تقدير الزكاة مبالغ فيه وذلك لأنه لم يتم خصم ما تملكه الحكومة من حصص في هذه الشركات وهي حصص كبيرة. (ولابد من التنويه هناك، أنه في المملكة العربية السعودية، تخضع حصة الحكومة التي تساهم بها المؤسسات والهيئات العامة في رأس مال الشركات والبنوك، للزكاة، لأن تلك المؤسسات ذات شخصية مستقلة وذات غرض تجاري، فلا ينطبق عليها أحكام الأموال العامة التي لا تزكى). كما أن معظم الشركات الفردية في الكويت غير قائمة فعلاً وبالتالي ليس عليها زكاة. كما لم تفرق الدراسة بين الأصول المدرة للدخل وبين غيرها، بل ربطت الزكاة على جميع الأصول وكأنها عروض تجارة.

ولعل هذا يدعونا، إلى إيجاد وسيلة أكثر واقعية وتحديداً لحساب حصيلة الزكاة في دولة الكويت بدون مبالغة، مع الأخذ بعين الاعتبار لشروط ومكونات الزكاة الشرعية.

4- محاولة لتقدير حصيلة الزكاة في دولة الكويت (1988) باستخدام الحسابات القومية:

ولعل أهم الصعوبات التي تواجه الباحث في تقدير حصيلة الزكاة، تنبع من أمرين (منذر قحف، مقبل الذكير) وهما:

1- التعدد في الاختلافات الفقهية حول جوانب النصاب وكيفية تقدير قيمة الزكاة والأموال الخاضعة للزكاة.
2- قلة توفر الاحصائيات في الدول العربية والإسلامية، وإذا كانت متوفرة فقد لا تكون مرتبة بالطريقة التي يمكن تقدير حصيلة الزكاة منها.

ولعل من الأمور الجديرة بالذكر، أن الطريقة التي اتبعتها في حساب الزكاة من خلال الحسابات القومية (على غرار ما قام به مقبل الذكير)، يعتريها العديد من المشاكل نظراً لكثرة الافتراضات وعدم دقة المعلومات ولاختلاف طرق حساب الزكاة عن مبادئ استخراج الحسابات القومية، حيث أن الحسابات القومية تعتمد على مبدأ القيمة المضافة، وبالتالي لا تأخذ بعين الاعتبار العديد من العوامل المهمة في حساب الزكاة.

كما أن حسابات القيمة المضافة لا تأخذ بعين الاعتبار، أهمية خصم ما يستهلك من رأس المال. وقد أشار كل من مقبل الذكير ومنذر قحف (Kahf, 55-53)، إلى ذلك وبالأخص عملية تقدير حجم رأس المال المستثمر وما يخصم للحاجات الأساسية. ومع ذلك فقد اتبعنا هذا الأسلوب نظراً لمعياريته وإمكانية استخدامه في الدول الأخرى ولأنه أقرب الأساليب إلى الدقة في الوقت الحاضر في تقدير حصيلة الزكاة.

ونظراً لشمولية دراسة مقبل الذكير وسعياً نحو استخدامها في الدراسة المقارنة بين الكويت والمملكة العربية السعودية، فقد سعيت نحو تطبيق نفس المنهج والتوجه الذي استخدمه الذكير في معرفة حصيلة الزكاة من خلال الحسابات القومية، مع بعض التعديلات الطفيفة على منهجيته التي ذكرتها في ثنايا البحث والتي تطلبتها طبيعة مكونات الاقتصاد الكويتي ودور القطاع الخاص فيه. وحيث أن الناتج المحلي يعبر عن تيار الدخل المتحقق، فإننا لا نستطيع أن نعتمد على أرقام الناتج المحلي الإجمالي مباشرة، بل لابد من تحديد الأموال المستثمرة أو أصول هذا النشاط الاقتصادي لنتمكن من تقدير الزكاة عليه. وقد اتبع الذكير طريقتين لذلك وهما:

الأولى: مباشرة، من خلال معرفة رأس المال المستثمر والدخل وكذلك نسبة رأس المال المتداول.

الثانية: غير مباشرة، من خلال معرفة الأرباح كنسبة من تعويضات العاملين ومن فائض التشغيل وبالتالي معرفة نسبة رأسا لمال المستثمر والمتداول.

وقد سعيت إلى بناء نموذج كمي على جهاز الكمبيوتر لكيفية حساب حصيلة الزكاة باستخدام الحسابات القومية وباستخدام نفس الأسلوب العلمي الذي استخدمه الذكير مع اختلافات طفيفة في الافتراضات التي ذكرها. ومن الأساليب المتوفرة في الحسابات القومية، (عوائد عوامل الإنتاج، القيمة المضافة، ما أنفق لشراء هذا الإنتاج)، فقد استخدم الذكير أرقام الناتج المحلي الإجمالي مصنفة حسب القطاعات الاقتصادية المتعارف عليها، كأداة لحساب حصيلة الزكاة بصورة كلية. وقد جاريته في ذلك في بنائي للنموذج الكمي، والذي يمكن أن يستخدم لدول أخرى بعد إدخال الافتراضات الأساسية لمكونات النشاط الاقتصادي فيها. ولابد من التنويه هنا، بأن هناك بعض الأموال التي لم يمكن حسابها من خلال هذه الطريقة، مثل الاستثمارات

في المحافظ الاستثمارية وغيرها من الأدوات المالية، وكذلك زكاة الحلي والذهب وزكاة كسب العمل. أما الثروة الحيوانية والأسماك والزراعة، فلا يمكن الاعتماد فيها على الأرقام الاجمالية للناتج المحلي، بل لابد من معرفة عدد الحيازات أو المزارع وتوزيع الملكية وتقدير ما يبلغ منها مقدار النصاب وإعفاء سواها من الزكاة. ولذلك فقد تم حساب الزكاة على هذا القطاع بصورة تفصيلية، وهي مشابهة لما اقترحه الذكير. وحيث أن قطاع المناجم والمعادن مملوك ملكية عامة في دولة الكويت، فإن الإنتاج الإجمالي لهذا القطاع لا يخضع للزكاة.

أما قطاع الطاقة والكهرباء والمياه، فهو أحد القطاعات المهمة في الكويت والتي تمتلكها الدولة بالكامل. وأخذاً بالمبدأ الفقهي السائد، فلا زكاة على هذا القطاع. وجدير بالذكر، أن هذا القطاع هو القطاع الوحيد الذي يحقق قيمة سلبية في الناتج الإجمالي في الكويت، وكذلك الحال في دول الخليج العربية الأخرى. وذلك يعود إلى أن الدولة تبيع خدمات ومنتجات هذا القطاع بسعر مدعوم، ويقل عن تكلفة انتاجه مما يجعل دوره في الناتج المحلي سالباً.

أما قطاع المواصلات والنقل والتخزين والذي يشمل نشاط النقل الجوي (الخطوط الجوية الكويتية) وخدمات البريد والنقل البحري (شركة ناقلات النفط) وخدمات الموانئ (المؤسسة العامة للموانئ) وخدمات التخزين (المخازن العمومية، وأنابيب النفط والغاز)، فهي في معظمها خدمات عامة نظراً لأنها تتطلب استثمارات ضخمة ولأهميتها لتنمية الدولة. ونظراً لغياب معلومات واضحة عن نسبة مساهمة القطاع الخاص في هذا النشاط، فقد افترضنا أن نسبته هي 30%. والرأي الذي اتبعناه في هذا الخصوص، أنه لا زكاة على أدوات ومعدات النقل وإنما تقدر الزكاة على غلتها أو الدخل زائداً رأس المال العامل، وبنسبة 2.5% بعد خصم مصاريف الاهلاك وما يقتطع للنفقات الأساسية وبنسبة 30%.

أما قطاع الخدمات المالية والعقارية وخدمات الأعمال الأخرى، فهي تغطي نشاط البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى وكذلك العقار وملكية المساكن وخدمات الأعمال. ويضم قطاع الخدمات في الكويت 9 مصارف عادية و 4 مصارف متخصصة وكذا من شركات الاستثمار وعدداً كبيراً من شركات الصيرفة.

ويربط وعاء زكاة النشاط المالي مثل وعاء النشاط التجاري، بحساب صافي رأس المال العامل أول العام مع غلته من الأرباح. وقد انخفضت نسبة ما يقتطع من الأرباح للحاجات الأصلية نظراً لأن عدد المالكين له أقل.

أما قطاع خدمات المجتمع والخدمات الاجتماعية والشخصية، فهو يشمل جميع الخدمات التي يقدمها العاملون في مجال الرفاه الاجتماعي أو الرعاية الصحية أو في خدمات الترفيه العامة وكذلك ممن يقدمون خدمات شخصية مثل الحلاقة والسباكة وغيرهم. وتتكون معظم هذه الخدمات، من تعويضات العاملين، كما أنها تتضمن رؤوس أموال ضئيلة. وبخصوص أصحاب المهنة، فإن صافي الإيراد هو وعاء الزكاة، ويشمل ذلك الشركات والمؤسسات المصرح برأس مالها. وحيث أن معظم رأس المال هو رأس مال ثابت، فإننا افترضنا أن نسبة رأس المال الثابت هي 90% من رأس المال المستثمر. ونظراً لأن معظم هؤلاء أصحاب مهن وحاجاتهم كثيرة، فقد زدنا مما يقتطع من الأرباح للحاجات الأصلية لتصل نسبته إلى 70%.

أما حساب الزكاة على النقد المتداول، فهو وإن كان حسابياً وإحصائياً متيسراً، إلا أنه تكتنفه العديد من الصعوبات العملية، مثل ما هو متعلق بالنصاب وهل هي أموال عامة وهل تم احتسابها سابقاً من خلال الحسابات القومية سواء كأصول قدمت كرهن للبنك أو كأموال متداولة (مقبل الذكير، ص 595 – 600). ولكننا لو استخدمنا افتراضات مقبل الذكير، حيث أفترض أن جزءاً من الودائع الجارية يمتلكه الأفراد والباقي تملكه المؤسسات. ويعدل افتراضه بأنه في حالة الكويت فإن ملكية الودائع الجارية، يمكن توزيعها على أساس 25% ملك للأفراد و 20% تملكه الدولة و 55% ملك للمؤسسات الخاصة. وبالتالي فإن وعاء الزكاة، هو 25% من إجمالي الودائع الجارية. وأما الودائع مقابل الضمان ومقابل الاعتماد وجميعها يخص الأفراد والمؤسسات الخاصة فتستبعد من الوعاء النقدي. كما أن هناك ودائع للمواطنين في الخارج، وسنفترض أنها 30% من الودائع الجارية والادخارية في البلاد. وأما الودائع الادخارية، فتفترض أن 70% يملكها الأفراد و 20% تملكه الدولة و 10% تملكه المؤسسات. وبالتالي يصبح وعاء الزكاة، هو 70% من إجمالي الودائع الادخارية. ولابد من التنوية هنا، بأننا لم نتعرض لاستثمارات الأفراد والمؤسسات من الكويتيين في الخارج، وذلك لصعوبة ضبطها وعدم توفر أي أرقام تقديرية عنها.

أما بخصوص الآراء الفقهية من حيث التوسيع وخاصة التي دعا إليها بعض الباحثين (القرضاوي، ص 15، Khaf, P12)، فإن الفرق في الحصيلة والتي لا تتجاوز 1.1% كما أحصاها د. مقبل الذكير (ص 63) وقد تصل إلى نسبة 3.6% إلى الناتج الإجمالي، وقد بلغت 2.5% حسب الرأي الذي اتفق عليه معظم العلماء (هيئة كبار العلماء في السعودية، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة)، قد لا يستدعي إعادة النظر في نسب الزكاة، كام اقترح الباحثون الأفاضل، بل قد يكون الأولى في هذه المرحلة الاهتمام بحسن تحصيل الزكاة بأنواعها المختلفة وابتكار الطرق الحديثة لذلك، وتخفيض كلفة جمعها مع السعي نحو ترشيد فرضها وحسن استخدام الأموال الزكوية، مما سيجعل هناك انتقالاً حقيقياً وملحوظاً للثروة من الأغنياء إلى الفقراء بصورة مستمرة. ويساند هذا الرأي، مركز جمع الزكاة في ماليزيا والذي يركز على أهمية التوزيع الفاعل للزكاة من خلال برامج متطورة وبواسطة نظام إداري فاعل (Zakat in Malaysia).

5- حصيلة الزكاة في دولة الكويت عام 1988 باستخدام الحسابات القومية مقارنة مع المملكة العربية السعودية:

أخذ بعين الاعتبار كل الافتراضات التي ذكرت في الفقرات السابقة، مع ما ذكر في ملحق رقم 1 واستخدام الأسس التي ذكرها مقبل الذكير في بحثه السابق، ومن خلال استخدام النموذج الكمي، فإن نتائج حصيلة الزكاة في دولة الكويت (انظر ملحق رقم 2)، هي كما يلي مقارنة بالمملكة العربية السعودية كما قدرها مقبل الذكير.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

جدول رقم 1

حصيلة الزكاة في دولة الكويت في عام 1988

النشاط الاقتصادي	حصيلة الزكاة مليون دينار كويتي	نسبتها إلى مجموعة الزكاة	نسبته إلى النتائج المحلي الخاص
الزراعة وصيد البحر	0.62	%0.66	%1.25
المناجم والمحاجر	–	–	–
الصناعات التحويلية	1.46	%1.55	%1.66
الكهرباء والغاز والمياه	–	–	–
التشييد والبناء	2.53	%2.69	%1.65
تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق	26.30	%27.98	%5.38
النقل والتخزين والمواصلات	1.65	%1.75	%2.09
الخدمات المالية والعقارات وخدمات الأعمال الأخرى	13.00	%13.83	%1.84
خدمات المجتمع والخدمات الاجتماعية الشخصية	1.90	%2.02	%0.17
النقد والودائع	46.52	%49.51	%2.5
	93.97	%100.00	%2.1

تابع جدول رقم 1

حصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية في عام 1986

النشاط الاقتصادي	حصيلة الزكاة مليون دينار كويتي	نسبتها إلى مجموعة الزكاة	نسبته إلى النتائج المحلي الخاص
الزراعة وصيد البحر	%77.14	%16.76	%2.72
المناجم والمحاجر	–	–	–
الصناعات التحويلية	%10.5	%2.27	%2.00
الكهرباء والغاز والمياه	1.98	%0.42	%3.25
التشييد والبناء	45.4	%9.86	%1.65
تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق	145.95	%31.71	%5.38
النقل والتخزين والمواصلات	6.11	%1.32	%1.88
الخدمات المالية والعقارات وخدمات الأعمال الأخرى	30.6	%6.64	%1.66
خدمات المجتمع والخدمات الاجتماعية الشخصية	1.43	%0.31	%0.21
النقد والودائع	141.34	%30.71	%2.5
	460.05	%100	%2.73

ملاحظة: –

تم استخدام سعر صرف 12.6 ريال لكل دينار كويتي. ولعل المقارنة ما بين الجدولين، توضح الفوارق في العديد من الأمور:–

1–الاختلاف الكبير في حصلة الزكاة، بسبب اختلاف اجمالي الناتج المحلي الخاص ومكوناته للبلدين.

2-الاختلاف الكبير في مكونات حصيلة الزكاة، حيث نصفها في حالة الكويت كان ناتجاً من النقد والودائع، بينما مثلث زكاة حصيلة هذا القطاع 30.71% في المملكة العربية السعودية. كما أن 17% من حصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية، هي من الزراعة وصيد البحر، بينما كانت حصيلة هذا القطاع تمثل 0.66% من مجموع الزكاة في حالة الكويت. وهذا الاختلاف يعود أساسه للاختلاف الكبير في الأنشطة الاقتصادية.

3-إن نسبة الزكاة إلى إجمالي المحلي الخاص تبلغ ما بين 0.17% - 2.73% بحسب مكونات الناتج المحلي، وكلما زاد النشاط الاقتصادي فيما يختص بالزراعة وصيد البحر كلما زادت نسبة الزكاة إلى الناتج الإجمالي.

4-من الملاحظ في الجدول السابق، أن حصيلة الزكاة من النشاطات الاقتصادية والتي تعتمد على الأصول المدرة للدخل، هي قليلة مقارنة مع النشاطات الاقتصادية الأخرى كالنقد والودائع وتجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق، وهذا يعزى إلى أمرين اثنين:- أولهم ضعف النشاط الصناعي في الكويت نظراً لضيق السوق المحلية وفقدان القاعدة الصناعية. وثانيهما أن زكاة الأصول المدرة للدخل، قدرت على رأس المال العامل زائداً الأرباح وبعد خصم الاهلاك وما ينفق للحاجات الأساسية، مما يعني أن وعاء الزكاة سيكون قليلاً، كما لابد من التوضيح أن معظم القطاعات الاقتصادية القائمة على أصول مدرة للدخل، تملكها الدولة، نظراً لظروف عديدة، مما يعني ضعف حصيلة الزكاة منها.

6- حصيلة الزكاة ومجالات الانفاق الحالية والمستقبلية وفائض الزكاة:-

مع كثرة التصورات النظرية حول دور الزكاة في العدالة الاقتصادية (أفضل خان، 1989) أو القضاء على الفقر (القرضاوي، 1980، ص 67) أو القضاء على الفوارق الاقتصادية وغيرها من الآثار، إلا أن هناك قلة في الدراسات التي توضح العلاقة ما بين حصيلة الزكاة ودورها في تحقيق هدف معين أو العديد من الأهداف الاقتصادية المذكورة. ومن الدراسات القليلة العملية والعلمية في هذا المجال، دراسة محمد حسين

ونسيم شيرازي. وقد حاول محمد حسين ونسيم شيرازي في بحثهم حول دور الزكاة والعشر في التنمية الريفية، المقارنة بين حصيلة الزكاة في باكستان وفاعليتها في محاربة الفقر. وقد وجد الباحثان أن المبلغ المطلوب لمساعدة الفقراء والأشد فقراء، هو 9.44 بليون روبية باكستانية (3008.9 مليون دولار أمريكي)في عام 87–1988، بينما كانت حصيلة الزكاة والعشر في نفس السنة 2.18 بليون روبية. وبالتالي استنتج الباحثون أن مجموع الحصيلة لا يكفي للقضاء على الفقر في الباكستان، مما جعلهم يدعون إلى توسيع نطاق جمع الزكاة وطبيعة الأموال التي تجمع منها.

وسنحاول في هذه الفقرات التالية، مقارنة استخدام حصيلة الزكاة في دولة الكويت مع مجالات الإنفاق الحالية والمستقبلية، وما إذا كان هناك فائض من الزكاة وما هو الأثر الذي يتركه هذا الفائض على بعض الدول الإسلامية.

وحول مجالات الإنفاق المالية والمستقبلية يوضح جدول 2، حجم هذه الانفاقات في عام 1989/1988 على النحو التالي:–

جدول رقم 2

مجال الانفاق	حالي بالألف الدينار	مستقبلي بالألف الدينار	ما يمكن توفير من ميزانية الدولة
المساعدات الاجتماعية للمواطنين	13.051		13.051
الفئات الخاصة	1.439		1.439
ميزانية بيت الزكاة والدعم السنوي	5.450		5.450
المجموع الجزئي	19.940		19.940
انفاقات أخرى من بيت الزكاة	1.736		–
انفاقات أخرى	4.000		
المجموع الجزئي	25.676		
مجالات محتملة للانفاق في المستقبل	–	16.634	16.634

ويمكننا من خلال تحليل الجدول السابق، ملاحظة الاستنتاجات التالية:

1- إن حصيلة الزكاة – بتقديرها المتحفظ – يمكن أن تغطي كافة مجالات الانفاق الحالية وكذلك المجالات المستقبلية.

2- إن حصيلة الزكاة يمكن أن تغطي 19.940 ألف دينار كويتي سنوياً من المصاريف التي تتحملها الدولة حالياً. كما يمكن للزكاة أن توفر على الدولة 16.634 ألف دينار كويتي من المصاريف المستقبلية، أي أن الزكاة يمكن أن تغطي في حالة دولة الكويت وبصورة متحفظة 0.45 من الانفاق الحالي أو 0.83 % من الانفاق الحالي المستقبلي من ميزانية الدولة لعام 1989/88. أما إذا تم استخدام كافة حصيلة الزكاة في مصارفها الشرعية فستمثل 2.18% من إجمالي المصروفات أو 4.05 % من الإيرادات.

3- إن الفائض من الزكاة والذي لا يمكن استخدامه في مجالات إنفاق أخرى داخل الكويت والذي سيبلغ 41.930 ألف دينار كويتي يمكن نقله إلى خارج الكويت. وهذا يمثل ما صرف من مساعدات إنمائية في جميع المؤسسات الانمائية والدول في سنة 1988، لمجموعة من الدول مثل جزر القمر، وجيبوتي والمالديف، كما أنه يغطي بالكامل إنفاق دول مثل مالي والنيجر والمالديف في قطاع وقطاع التعليم.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

جدول رقم 3

إنفاق بعض الدول الإسلامية على قطاع التعليم وقطاع الصحة وما صرف لها من مساعدات إنمائية من الدول والمؤسسات الدولية في عام 1988 (بالمليون دولار امريكي)

الدولة	الانفاق من قطاع التعليم	الانفاق من قطاع الصحة	المصروف من المساعدات الانمائية
أفغانستان	–	–	116.4
النيجر	47	9.2	471.2
المالديف	4.7	2.2	37.8
جاميبا	–	–	137.0
جزر القمر	–	–	54.5
مالي	52.5	11.9	568.3

المصدر:

- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتوزيع الجغرافي للتدفق المالي نحو الدول النامية، 1991/1988.
- صندوق النقد الدولي، الكتاب السنوي حول إحصائيات التمويل الحكومي، 1993.
- البنك الإسلامي للتنمية، كتاب إحصائي رقم 12.
- البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم، 1990.

4- ستكون حصيلة الزكاة ما نسبته 4.05% من إجمالي الإيرادات العامة للدولة في عام 1989/88، وهي أعلى إيراد بعد الايراد النفطي والذي يمثل 86% من إجمالي الإيرادات.

5- ولو افترضنا أنه تم إنشاء صندوق عالمي للزكاة (كما هو الاقتراح الذي قدمه بيت الزكاة نيابة عن مؤتمر الزكاة الأول إلى منظمة المؤتمر الإسلامي) وقد حول إليه الفائض من الزكاة من الدول القادرة (ولنفترض أنها 20% من حصيلة الزكاة المجمعة) من ثلاث دول في مجلس التعاون الخليجي ليبلغ مثل هذا الفائض تقديراً 593 مليون دولار أمريكي حسب الجدول رقم 4.

جدول رقم 4
تقدير فائض الزكاة لعام 1988

الدولة	إجمالي الناتج المحلي بملايين الدولارات	معدل الزكاة التقريبي	الفائض 20% من إجمالي الزكاة ملايين الدولارات
الدولة الأولى	75.292	%2.73	411
الدولة الثانية	19.973	%2.10	84
الدولة الثالثة	23.377	%2.10	98
			593

وهذا الفائض يغطي إجمالي ما صرف من مساعدات إنمائية من المؤسسات الدولية والدول في عام 1988 لدول إسلامية عديدة مجتمعة وهي جزر القمر، وجيبوتي، والمالديف، وجامبيا، وأفغانستان، وسيراليون ولبنان.

النتائج والتوصيات:-

ومع أن هناك العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن استنتاجها من هذا البحث، إلا أننا أوردنا هنا فقط ما هو كلي منها وما يمكن الاستفادة منه في أبحاث ودول أخرى والنتائج المقترحة للبحث كالتالي:-

1- إن حساب أرقام الناتج المحلي الإجمالي لكل قطاع اقتصادي غير دقيقة في بيان وعاء الزكاة وحصيلتها، ويقتضي الأمر مزيداً من الدراسة حول الاحتمالات المختلفة والافتراضات المتعددة وزيادة الاعتماد عليها من خلال سلسلة من البحوث العلمية الرائدة، وقد يستلزم ذلك إعادة ترتيب كيفية حساب هذه الأنشطة، بحيث تكون أقرب لروح الزكاة وضوابطها الشرعية. وبالتالي يمكن تحسين الافتراضات المقترحة لضمان أنها تتناسب والواقع الفعلي وبالتالي يحدد مجال التقريب في حدود ضيقة. ومع أن طريقة حساب الزكاة في الحسابات القومية يعتريها العديد من التحديات والملاحظات، إلا أنها طريقة تقريبية وما نسبة لحساب الزكاة من وجهة النظر الكلية ولغرض التخطيط الاقتصادي.

2- إن حصيلة الزكاة في دولة الكويت، تظهر بوضوح أن للزكاة دوراً اقتصادياً هاماً سواء في إعادة توزيع الثروة أو سد عجز الميزانية أو في محاربة الفقر. وهي تغطي في حالة دولة الكويت، كافة احتياجات الفقراء وقد يتبقى فائض يمكن استخدامه في مساعدة غيرهم من المحتاجين في أصقاع العالم الإسلامي. ولكن نظراً لطبيعة الاقتصاد الكويتي، فإن أثر الزكاة في الفاعلية الاقتصادية أو السياسية المالية أو تنشيط الاستثمار سيظل محدوداً.

3- إن حصيلة الزكاة تزداد نسبتها بزيادة الناتج المحلي لبعض القطاعات كقطاع الزراعة وصيد الأسماك، كما تزداد بتناقص الملكية العامة للمؤسسات والهيئات الاقتصادية، مما يدعونا إلى تشجيع عمليات وإجراءات التحول إلى القطاع الخاص (أو ما يسمى بعملية الخصخصة أو الخوصصة).

4- إن حصيلة الزكاة كما أبرزتها هذه الدراسة، تظهر بوضوح القطاعات الاقتصادية الأساسية الثلاثة والتي يجبي منها 91.32 % من حصيلة الزكاة، وهي قطاع تجارة الجملة والتجزئة وقطاع الخدمات المالية والعقارات وقطاع النقد والودائع. وبالتالي فيمكن للمشرع لقانون الزكاة (والذي أعد حالياً وهو طور التنقيح والدراسة)، أن يركز في إلزامية الجمع على القطاعات المهمة في الاقتصاد الكويتي وذلك بحسب ما تظهره هذه الأرقام. كما يمكن للمشرع الذي يتطلع إلى التدرج في تطبيق إلزامية الزكاة، أن يحدد أولويات التدرج حسب نسبة الحصيلة والتي تظهره دراستنا للحسابات القومية.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

ملحق رقم (1)

افتراضات النموذج:

1-استخدام أرقام الناتج المحلي الإجمالي بحسب القطاعات المختلفة. وحيث أن بيانات الانتاج المحلي لا تعبَّر عن أرصدة وإنما تدفقات الدخول، وبالتالي لا تعطينا فكرة عن صافي رأس المال العامل، فإن النموذج المقترح يعتمد على أرقام الناتج المحلي الإجمالي للوصول إلى قيمة صافي رأس المال العامل.

2-وحيث أن هناك اختلاف بين طريقة حساب الناتج المحلي الإجمالي وحساب وعاء الزكاة من حيث النصاب والمكلف، لذلك كان لابد من تقدير الجزء غير الخاضع للزكاة بصورة تقديرية.

3-إن النموذج يعطي حصيلة الزكاة من وجهة نظر كلية وتقديرية، إلا أن حصيلة الزكاة لابد من تقديرها حسب أحكامها الموجهة للأفراد المكلفين وبالتالي تقديرها يستدعي بيانات عنهم كأفراد وليس كمجمل للنشاطات الاقتصادية.

4-إن نظام الحسابات القومية لا يظهر بعض التقديرات حول بعض الأموال الخاضعة للزكاة مثل عروض التجارة ولكن يمكن استخدام أسلوب التقدير الذي استخدمه مقبل الذكير في ذلك مثل كيفية تقدير رأس المال العامل ومعدل الأرباح وغيرها. لأن نظام الحسابات القومية لا يظهر الأموال التي تصنف كأصول بل يقتصر على الأموال التي تصنف كدخول. ونظراً لأن هذه البيانات قد يندر توفرها، مما يدعونا إلى العديد من الافتراضات، والذي ولا شك سيؤثر على دقة تقدير حصيلة الزكاة.

5-إن النموذج تم تقسيمه حسب التصنيف الصناعي القياسي الدولي وبالتالي فقد يشمل قطاعات تتجاوز معناها الدارج مثل القطاع الزراعي.

6-نظراً لتعدد الافتراضات ولاختلاف الآراء الشرعية، فقد يكون من المناسب، ذكر هذه الافتراضات بصورة مجملة وهي:

* زكاة الثروة الحيوانية تفرض بحسب رأي الجمهور وفي السائمة من الأنعام كالجمال والماعز والخراف. وقد اعتبرنا أن 75% من الجمال سائمة و 50% من الخراف و 25% من الماعز سائمة. واستبعدت الحيوانات التي تعيش بشكل دائم في المزارع كالأبقار، على افتراض أنها معلوفة، فلا تزكى على رأي جمهور الفقهاء. ولا تجب الزكاة أيضا في العوامل التي تستخدم في الحرث والنقل.

* تم تحديد الحد الأدنى والأعلى لعدد الحيوانات التي تجب فيها الزكاة ومن ثم حساب المتوسط الحسابي لها وبشكل نقدي.

* الحيوانات التي تقتني لأغراض التجارة كالألبان واللحوم، فالزكاة واجبة في إيراداتها لا في عينها، كما هو جاري العمل به في المملكة العربية السعودية وبنسبة 2.5%.

* نظراً لظروف دولة الكويت. فقد افترض الباحث أن جميع أنواع الزراعة هي مروية بكلفة وأن زكاة الزروع والثمار هي لكل ما يقتات ويدخر ويبس من الحبوب والثمار (مذهب الإمامين مالك والشافعي) وإن نسبة الزكاة عليها هي 5%.

* إن وعاء زكاة الأسماك، هو تزكية إجمالي الإنتاج عند تحققه وتمت معاملته معاملة عروض التجارة، كما هو جاري العمل في المملكة العربية السعودية.

تزكى النقود والودائع وسائر الأوراق المالية الأخرى ما عدا الأوراق والسندات المالية ذات الفوائد الربوية فيزكى الأصل وليس الفائدة.

7- أما بخصوص معرفة وعاء الصناعة التحويلية، فإنه تمت متابعة نظام الزكاة السعودي، والذي يدعو أن يكون وعاء الصناعة هو رأس المال العامل المتداول أول العام، بالإضافة إلى صافي الأرباح المتحققة في نهاية العام. كما يفترض نظام الزكاة السعودي. الأمور التالية:-

* رأس المال العامل = 25% من رأس المال المستثمر.

* أن الأرباح تقديراً هي 15% من رأس المال المستثمر.

* أن الأرباح الخاضعة للزكاة تحسب بعد خصم 30% للحاجات الأصلية.

المراجع العربية

الذكير، مقبل بن صالح القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، 1993.

العمر، فؤاد عبدالله نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة (الكويت: ذات السلاسل، 1404هـ).

وزارة المالية (دولة الكويت) الزكاة على الشركات والمؤسسات الكويتية كمدخل لتنمية الايرادات العامة للدولة (دراسة تحليلية)، 1994.

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة دليل الارشادات لمحاسبة زكاة الشركات، 1991، جمعية اقرأ الخيرية جدة.

منذر قحف "القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي" جدة – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1409.

يوسف القرضاوي "لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر" المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1994.

وزارة التخطيط الإدارة المركزية للإحصاء "المجموعة الإحصائية السنوية 1990 – 1991" دولة الكويت، 1992.

المراجع الأجنبية:

IRTI
1989 "Management of Zakah in Modern Muslim Society", Proceeding of Seminar held in Pakistan in 1985.

Kahf, Monzer
1981 "Financial Potential and Economic Effects on Zakah in Selected Member Countries", unpublished paper, Jeddah: IRTI.

Federal Territory Islamic Council
"Zakat in Malaysia".

Sadeq, Abu Al-Hasan
1994 "A Survey of the Institution of Zakah: Issues, Theories and Administration", Discussion Paper No. 11, Jeddah: Islamic Development Bank (IRTI).

Hussain, Mohammad and Shirazi, Nasim S.
"Role of Zakah and Ushr in Rural Development" Seminar on Rural Development from Islamic Perspectives, Pakistan June 4-8, 1994.

World Bank
"Proverty Reduc ion and Bank Operation" Report No. 8491, 1990.

الجلسة الأولى

موضوع

تقدير حصيلة الزكاة
في مجتمع إسلامي معاصر
(حالة دولة الكويت)

تعقيب

د. حسين شحاته

على بحث

د. فؤاد عبدالله العمر

تقديم عام

يعتبر موضوع هذا البحث من أهم الموضوعات المثارة في التطبيق المعاصر لزكاة المال حيث يساهم في تقديم بعض المعلومات النافعة والضرورية للإجابة على بعض التساؤلات (بالإضافة إلى ما ذكره الأخ الباحث) منها:

- ما أثر تطبيق زكاة المال على عناصر ميزانية الدولة: الإيرادات والنفقات؟
- هل يغني تطبيق زكاة المال عن تطبيق نظام الضرائب وذلك في الدول التي فيها نظم ضريبية مختلفة؟
- وإذا كانت حصيلة الزكاة لا تكفي، ما مقدار الأموال على الأغنياء ليفي بالعجز؟
- وإذا كانت حصيلة الزكاة تكفي، وليس هناك ضرورة نظم ضريبية، ما مقدار الفائض الذي يمكن أن يحول إلى أقطار إسلامية أخرى؟

كما أن الدراسات والبحوث العلمية والتطبيقية تشجع الكثير من الدول الإسلامية لتخطو خطوات جدية نحو تطبيق زكاة المال بعد أن تطمئن إلى أن ذلك سوف لا يسبب خللاً في ميزانياتها بل سيؤدي إلى التخطيط الاقتصادي السليم ويساهم في معالجة الكثير من المشكلات التي عجزت السياسات المالية الوضعية عن معالجتها.

ولذلك فإن موضوع البحث نافع وذو جدوى ليس على مستوى دولة الكويت فقط، ولكن على مستوى الأمة الإسلامية كذلك.

ويتضمن هذا التعليق بعض المسائل التي يمكن أن تؤخذ في الحسبان لتعرض للحوار وتناول الآراء وربما تكون مجالاً لمزيد من الدراسات والبحوث في ملتقيات علمية أخرى مقبلة إن شاء الله وقدّر.

ولقد خطّط هذا التعليق على النحو التالي:

- من إيجابيات دراسة تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر.
- تقويم منهج استخدام الحسابات القومية في تقدير حصيلة الزكاة والحاجة إلى مزيد من الدراسة وتبادل الآراء.
- الحاجة إلى وجود معايير محاسبية لتقدير وحساب حصيلة الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية.

أولاً: من إيجابيات البحث "دراسة تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي".

لقد احتوى هذا البحث على عديد من الإيجابيات من أبرزها:

1- التوفيق في اختيار موضوع البحث حيث أنه من المسائل المعاصرة والتي تنقل البحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي من مجال الدراسة النظرية التحليلية إلى الدراسة التطبيقية وتحليل معوقات ومشكلات التطبيق والاجتهاد في معالجتها.

2- بدأ البحث من حيث انتهى الباحثون السابقون واستفاد من نتائج جهودهم واجتهاداتهم وتوصياتهم، وبذلك تجنب الأستاذ الباحث ظاهرة التكرار، كما أنه أشار إلى المسائل التي لم ترد في الدراسات السابقة وتم التركيز عليها.

3- توثيق البحث بالبيانات والاحصائيات الصادرة من مصادر موثقة، وهذا يعطي له قوة وفعالية في مجال المناقشة والحوار وتطبيق أسلوب المحاكاة (السيناريوات) لدراسة ماذا يحدث لو تغيَّب عنصر أو مؤشر وهذا يساعد في تقويم وتحليل السياسات البديلة لتقدير الزكاة.

4-استعانة الأستاذ الباحث بالأساليب الكمية وأساليب الحاسوب في تقدير حصيلة الزكاة لدولة الكويت، ولقد تضمن البحث ملاحق مخرجات النموذج المستخدم، وهذا منهج طيب.

5-لقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج القيمة من بينها:

(أ) – إن تطبيق الزكاة في بعض الدول الإسلامية مثل دول الخليج وما في حكمها يغني عن تطبيق نظم الضرائب وسوف يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويحقق البركة والنماء والأمن والاستقرار.

(ب) – في حالة تطبيق الزكاة على مستوى الأمة الإسلامية، فإن فائض الزكاة من الدول القادرة سوف يساهم في تحقيق التنمية للدولة غير القادرة وهذا يحقق قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ كما يجنبها الوقوع في كوارث النظام الربوي العالمي الذي يسعى لاستغلال الدول الفقيرة.

(ج) – إن تطبيق المنهج الإسلامي لنظام الملكية وتنمية القطاع الخاص سوف يساهم في زيادة حصيلة الزكاة ويوفر في ميزانية الدولة ويحقق التنمية الشاملة.

(د) – التدرج في تطبيق إلزامية الزكاة باعتبارها فريضة إسلامية وركناً أساسياً من أركان الإسلام وعمود نظام الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: تقويم منهج استخدام الحسابات القومية في تقدير حصيلة الزكاة والحاجة إلى مزيد من الدروس.

من بين المفاهيم التي تطبق في تقدير حصيلة الزكاة: منهج الحسابات القومية ومنهج القطاعات الاقتصادية المختلفة ولقد اختار الأستاذ الباحث المنهج الأول باعتبار أن الحسابات القومية تعطي صورة واضحة ومتكاملة وعلى شكل أرقام عن النشاط الاقتصادي للدول خلال فترة معينة، وبذلك فإنها أداة مساعدة في

حساب حصيلة الزكاة بطريقة كلية وتقديرية وهذا يساعد على التخطيط الاقتصادي ويساعد في إجراء المقارنات بين الدول الإسلامية.

ولقد اعتمد الأستاذ الباحث في بنائه للنموذج الكمي على مجموعة من القروض تحتاج إلى إعادة النظر، وفيما يلي تعليق مختصر عليها.

1- الاعتماد على فكرة صافي رأس المال في حساب زكاة المال تحتاج إلى تطوير حيث أن حساب صافي رأس المال في ضوء معايير وأسس المحاسبة التقليدية يختلف عنه في معايير وأسس حساب وعاء الزكاة على عروض التجارة فعلى سبيل المثال "يرجع إلى دليل زكاة الشركات، بيت الزكاة" دولة الكويت.

(أ) – لا يخضع للزكاة بعض بنود رأس المال العامل مثل الديون غير المرجوة والمصروفات المدفوعة مقدماً والنقدية المقيدة لدى البنوك.

(ب) – يختلف تقويم بعض بنود الأصول المتداولة التي تدخل ضمن مفردات رأس المال العامل في الفكر المحاسبي التقليدي عن ما هو في الفكر المحاسبي الزكوي مثل تقويم البضاعة التامة المصنعة والبضاعة في سبيل الصنع وكذلك البضاعة التامة في الأنشطة التجارية.

(ج) – لا يدخل ضمن وعاء الزكاة الإيرادات الخبيثة وقد تكون متضمنة في بنود رأس المال العامل.

(د) – لا تعتبر الالتزامات المستحقة غير المشروعة مثل فوائد البنوك والقروض المستحقة من الالتزامات التي تحسب من بنود رأس المال العامل للتوصل إلى وعاء الزكاة.

2- أشاد الأستاذ الباحث في صفحة (6) – إلى أن استخدام منهج الحسابات القومية في تقدير زكاة المال لا يمكن من حساب الأموال النقدية وشبه النقدية مثل الاستثمارات في المحافظ الاستثمارية وغيرها من

الأدوات المالية وكذلك زكاة الحلي والذهب وزكاة كسب العمل، ونحن نؤيد الباحث في ذلك وهذا النوع من الأموال يخضع للزكاة ويمثل نسبة كبيرة في الدول التجارية والمالية كما هو الحال في دولة الكويت ودول الخليج، ولذلك يجب تفصيله في تقدير الزكاة.

3- أشار الأستاذ الباحث عند حساب الزكاة على غلة عروض القنية المستخدمة لدر الإيرادات كما هو الحال في قطاع خدمات النقل والبريد وأنه تقدر الزكاة على غلتها زائداً رأس المال العامل وبنسبة 2.5% بعد خصم مصاريف الاهلاك وما يقطع للنفقات الأساسية وبنسبة 30% وهذا الرأي أو الافتراض يحتاج لإعادة النظر والمناقشة حيث هناك من الآراء الفقهية التي ترى أن الزكاة على صافي الغلة (الدخل) ولا يحسم تكلفة إهلاك عروض القنية (الأصول الثابتة) (يرجع في ذلك إلى الوثيقة العلمية لمشروع الزكاة ببيت الزكاة والشركة العالمية: للدكتور/ عبدالستار أبو غدة والدكتور/ حسين شحاته.

4- أشار الأستاذ الباحث أنه في قطاع الخدمات المالية والعقارية... تحسب الزكاة على أساس رأس المال العامل أو العام مع غلته من الأرباح وربما يقصد بصافي رأس المال العامل (الموجودات الزكوية – الالتزامات الحالة مقيّدة الآجل) وذلك في نهاية الحول عند حلول ميعاد الزكاة مع استدراك أن الأرباح قبل توزيعها تكون متضمنة في بنود رأس المال العامل ولذلك لا تضاف مرة أخرى حتى لا يحدث (ازدواج) في الزكاة.

5- أشار الأستاذ الباحث إلى تقدير الزكاة على الودائع الجارية والودائع الادخارية وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث ولا سيما فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية طويلة الأجل والتي تقتني بغرض تحقيق الايراد "الغلة" فهناك من الفقهاء من يرى أن تخضع صافي الغلة للزكاة فقط (يرجع في ذلك إلى دليل الارشادات لمحاسبة زكاة الشركات إصدار بيت الزكاة بدولة الكويت البنود من "20 – 30" الصفحات من "23 إلى 29"، وكذلك مشروع الزكاة، وثيقة لمادة العلمية، المعد بمعرفة بيت الزكاة بالتعاون مع العالمية للكمبيوتر بند (2 – 2 –4) محاسبة الزكاة على الاستثمارات في الأوراق المالية).

6- لقد أشار الأستاذ الباحث إلى وجود صعوبات في حساب النصاب والمكلف بأداء الزكاة، ونشير في هذا الخصوص إلى هناك اجتهادات طيبة وقوية من الفقهاء من السلف والخلف تقلّ من تلك الصعوبات ويمكن الرجوع إلى مقررات وفتاوى مؤتمرات الزكاة العالمية المنظمة بمعرفة بيت الزكاة بالكويت.

7-لقد اعتمد الأستاذ الباحث على بعض الافتراضات بصورة مجملة. هذه الافتراضات ضرورية في هذه المرحلة من الدراسة والبحث ولكن من الأجدر أن يعاد النظر فيها ولا سيما ما يلي:

(أ) فرض أن الحيوانات التي تقتني لأغراض التجارة كالألبان واللحوم فالزكاة واجبة في ايراداته لا في عينها حيث يرى البعض غير ذلك.

- فالحيوانات التي تقتني للتجارة تخضع لزكاة عروض التجارة.
- والحيوانات التي تقتني لدر الإيراد يخضع صافي الايراد فقط للزكاة.
- والحيوانات العاملة لا تخضع للزكاة.

(ب) فرض أن وعاء زكاة الأسماك هو تزكية إجمالي الإنتاج عند تحققه وتجب معاملته معاملة عروض التجارة، فهل يعني ذلك أن إجمالي الإنتاج المحقق يخضع للزكاة بنسبة 95% وأن يحسب الوعاء وفقاً لمعادلة زكاة عروض التجارة، هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الايضاح.

(ج) – فرض أن وعاء الصناعة هو رأس المال العامل المتداول أول العام بالإضافة إلى صافي الأرباح المتحققة في نهاية العام – يحتاج هذا الفرض إلى إعادة النظر ولقد سبق أن أوضحنا اختلاف مفهوم رأس المال العامل عن صافي رأس المال العامل عن مفهومها لأغراض حساب الزكاة.

8- من أهم التوصيات التي أشار إليها الأستاذ الباحث:

(أ) – المزيد من الدراسات والبحوث في التطبيق المعاصر للزكاة.

(ب) – تشجيع عملية وإجراءات التحول إلى القطاع الخاص وأثرها على وعاء الزكاة.

(ج) – التدرج في تطبيق الزامية الزكاة.

ويضاف إلى ذلك الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية لحساب وتقدير الزكاة وهذا ما سوف نشير إليه في البند الثالث التالي:

ثالثاً: الحاجة إلى وجود معايير محاسبية لتقدير وحساب حصيلة الزكاة وتوزيعها على مصارفها.

لقد حظي الفكر المحاسبي الإسلامي المالي (المحاسبة المالية في ضوء الفكر الإسلامي) بالمزيد من الاهتمام من قبل الأساتذة والباحثين والدارسين والخبراء المحاسبين والمحاسبين القانونيين الممارسين والمهتمين بالمؤسسات المالية الإسلامية وأسست لهذا الغرض هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ولكن لم يحظ الفكر المحاسبي لزكاة المال بنفس القدر من الاهتمام.

ولقد تبين من الدراسة الميدانية على عينة من المصارف والمؤسسات المالية أن هناك اختلافات جوهرية في حساب زكاة المال المستحقة على المساهمين وكذلك على المودعين مما يتطلب تعاون الهيئة الشرعية العالمية للزكاة مع هيئة المحاسبة المالية في وضع معايير محاسبية لزكاة المال لكافة المنشآت والمؤسسات والشركات في الأنشطة المختلفة لتكون مرشداً عند التطبيق وأداة للتقويم والتطوير وعلى المستوى العلمي ما زال هناك بعض الاختلافات بين أساتذة الفقه الإسلامي وأساتذة الفكر المحاسبي الإسلامي فيما يتعلق بقواعد وأسس حساب الزكاة وتوزيع مصارفها وهذا نشاهده في المؤلفات والدراسات والبحوث المنشورة وغير المنشورة حيث يوجد اجتهادات تحتاج إلى التوثيق وصياغتها في صورة معايير محاسبة.

وعلى المستوى القومي، تبين من الدراسات القيمة التي أعدت في هذا المجال والتي أشار إليها الأخ الأستاذ الدكتور/ فؤاد العمر أن اختلافات بينهم، مما يتطلب وجود معايير محاسبية لتقدير وحساب زكاة المال وتوزيعها على مصارفها الشرعية على المستوى القومي.

يتضح من الفقرات السابقة أن هناك حاجة ملحة لوضع معايير محاسبية لتقدير وقياس زكاة المال على مستوى الأنشطة المتخصصة وعلى مستوى الدولة (القومي) وعلى مستوى الأمة الإسلامية، ونوصي بأن تتولى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة هذه المهمة بالتعاون مع هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات الإسلامية ومراكز ومجامع الاقتصاد الإسلامي في العالم الإسلامي.

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يقيض للأمة الإسلامية من يطبق شريعة الإسلام حتى تحقق مقاصدها وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الجلسة الأولى

موضوع
تقدير حصيلة الزكاة
في مجتمع إسلامي معاصر

(دراسة حالة فعلية لتنظيم الزكاة في منطقة كوالالمبور الفيدرالية – ماليزيا)
(1991/ 1993)(*)

بحث
د. جميل بن عثمان
د. محمد عارف زكاة الله

شكر وعرفان:

لما كانت هذه الورقة تسعى نحو دراسة الهيكل التنظيمي الحديث لنظام الزكاة للمنطقة الفيدرالية وأدائه وكان القليل جداً من المعلومات متاحاً في شكل مطبوع، فقد كان لزاماً على كاتبي هذه الورقة اللجوء إلى استقاء المعلومات عن طريق المقابلة الشخصية مع المسئولين التالين:

1- محمد حاجي محمد دهان حاجي عبداللطيف المدير العام – مركز جمع الزكاة، كوالالمبور.

2- السيد/ محمد ريس حاجي الياس رئيس البحوث وتخطيط العمليات ومعلومات الزكاة مركز جمع الزكاة، كوالالمبور.

3- حاجي سليمان بن عندوت أمين بيت المال للمنطقة الفيدرالية – كوالالمبور.

ويعرب المؤلفان عن خالص امتنانهما لمسؤولين أعلاه لكريم تعاونهم ولما بذلوه من وقتهم الثمين. وفي الوقت نفسه يُخلي المؤلفان مسؤولية أعلاه عن أي بيانات ترد بهذه الورقة حيث تظل هذه المسئولية على عاتقيهما وحدهما.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

أولاً: مقّدمة:

تركّز هذه الورقة على تنظيم الزكاة في العاصمة الماليزية كوالالمبور والتي هي منطقة فيدرالية من الناحية الإدارية. وقد أخذنا التركيز على المنطقة الفيدرالية للأسباب التالية:

أ) إن تنظيم الزكاة في كوالالمبور هو الأكثر تقدماً وفاعلية إذا ما قورن بالولايات الأخرى في الدولة بأجمعها.

ب) إن النجاح الذي حققه تنظيم الزكاة في المنطقة الفيدرالية يمكن تكراره في المناطق الأخرى من الدولة وفي غيرها.

ج) إن المشاكل التي قابلها تنظيم الزكاة في المنطقة الفيدرالية يبرز المسائل ذات العلاقة والتي تعتبر جوهريّة في سبيل الوصول إلى مزيد من البلورة لنظام زكاة أكثر فاعلية ونجاحاً في ماليزيا، ويمكن أن يؤّدي الفهم الأفضل لها إلى مساعدة الدول الأخرى لاستقاء الدروس منه في تنظيماتها الخاصة بالزكاة.

د) اختارت الدراسة الحالية أن تركز على الفترة 1991 – 1993م التي تّم فيها إحراز معظم التقدّم التنظيمي. ومن أجل المزيد من التحسين في نظام الزكاة سيكون من المهمّ لنا أن نستعرض المشاكل والمسائل المتعلقة بنظام الزكاة حتى يمكن إجراء المزيد من التحسينات.

ثانياً: ماليزيا – الدولة – (مقدّمة موجزة):

أ – الخلفية:

حصلت ماليزيا على استقلالها من الاحتلال الاستعمار البريطاني في 31 أغسطس 1957م ويضم مجتمعها العديد من الأجناس والأصول العرقية والديانات، ونسبة المسلمين بها 55% من مجموع السكان والصينيين 33% والباقي من الهندوس وغيرهم.

ويبلغ نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي بماليزيا في الوقت الحالي ما يزيد عن 3500 أمريكي سنوياً. ويعود هذا إلى معد النمو المرتفع والمنتظم للاقتصاد والذي ظل في المتوسط أعلى من 8% سنوياً على مدى السنوات الست الماضية. ويعود هذا النموّ أساساً إلى الرؤية المخلصة والواضحة والدؤوبة للقيادة التي استطاعت أن تصمم وتنفذ سياسات إدارة عامة سليمة وفي وقتها بغاية المهارة والفاعلية.

لقد حافظت ماليزيا وبانتظام على معدّل نموّ لإجمالي الناتج المحلي يزيد عن 8% على مدى السنوات الست الماضية. وكان إجمالي الناتج المحليّ الحقيقي لماليزيا في عام 1994/1993م بأسعار 1978م يبلغ 108746 مليون رنجت ماليزي وبلغ إسهام القطاع الزراعي فيه 16149 مليون رنجت ماليزي (أي 15%) بينما بلغ اسهام القطاع الصناعي فيه 34145 مليون رنجت ماليزي (أي 31%) وتبيّن الملاحق من رقم (1) إلى (5) بعض البيانات الهامّة الخاصة بالاقتصاد الماليزي كما هو مذكور بالتقرير الاقتصادي لعام 1994/1993م لوزارة المالية الماليزية.

ب) المسلمون – القطاع الفقير في المجتمع:

يبلغ تعداد ماليزيا 18 مليون نسمة. وينقسم هؤلاء السكان إلى المجموعات العرقية الأساسية الثلاث وهي:البوميبوترا (55% من إجمالي السكان)، الصينيون (33% من إجمالي السكان) والهنود (12% من إجمالي السكان). وفئة البوميبوترا هي الملايو والأغلبية الساحقة منها من المسلمين.

وبالرغم من أنه تاريخياً كان المسلمون هم الأغلبية في البلاد إلاّ أن القوى الاستعمارية قد جعلتهم اقتصادياً وتعليمياً متخلّفين، بينما أتاحت الفرص الاقتصادية وغيرها من الفرص أمام غيرهم من الجماعات الأخرى. ولذلك فإنه بعد الاستقلال (31 أغسطس 1957م) وجد المسلمون أنفسهم فقراء اقتصادياً ومتخلفون تعليمياً بالرغم من امتلاكهم للسلطة السياسية. وخلال العقد الأول من الاستقلال عندما كانت الحكومة منهمكة في توطيد أركان الدولة اتّسعت الهوّة بين الأغنياء والفقراء مما أدّى إلى احداث الشغب والعنصرية التي اندلعت في مايو 1969م. وقد أدّت أحداث الشغب هذه إلى إجراء مراجعة جديّة للسياسة الاقتصادية للحكومة وكمثال ففي عام 1970م كان حوالي 49% من السكان تحت خط الفقر في شبه الجزيرة الماليزية وكانت غالبة هؤلاء الفقراء من المسلمين.

وبالتالي فقد طبقت الحكومة سياسة اقتصادية جديدة هدفت إلى القضاء على الفقر وإزالة الربط بين الجنس والوضع الاقتصادي (مثلاً أن يكون الانسان مسلماً معناه غالباً أنه فقير...الخ) وقد أثمرت جهود من خلال السياسة الاقتصادية الجديدة، كما هو مبين بالأرقام المقارنة في الجدول رقم (1).

الجدول رقم (1)

شبه جزيرة ماليزيا: نسبة حالات الفقر وعدد العائلات الفقيرة حسب المجموعة العرقية، عامي 1984 و1987م

1984 م			1987م	
المجموعة العرقية	نسبة حالات الفقر (%)	عدد العائلات الفقيرة	نسبة حالات الفقر (%)	عدد العائلات الفقيرة
شبه جزيرة ماليزيا	18.4	483.300	17.3	485.800
بوميبوترا	25.8	388.800	23.8	393.500
الصينيون	7.8	66.100	7.1	61.700
الهنود	10.1	25.000	9.7	26.700
أخرى	22.0	3.400	24.3	3.900

الجدول رقم (2)
الملايين يشكلون غالبية فقراء الأمة (شبه جزيرة ماليزيا)

1984 م			1987م	
المجموعة العرقية العدد الإجمالي	للعائلات الفقيرة النسبة المئوية من	مجموع العائلات الفقيرة	العدد الإجمالي للعائلات الفقيرة	النسبة المئوية من مجموع العائلات الفقيرة
1- بوميبوترا	388.800	80.45	393.500	81.0
2- الصينيون	66.100	13.68	61.700	12.7
3- الهنود	25.000	5.17	26.700	5.5
4- أخرى	3.400	0.7	3.900	0.8
5- الإجمالي	483.300	100.000	485.800	100.000

* المصدر: مراجعة نصف المدة للخطة الخمسية الماليزية 1986 – 1990 (ص 55).

ويتبّين لنا من الجدول (2) أعلاه أنه حتى أواخر الثمانينات كان 80% من فقراء الأمة لا يزالون من الملايين. ومما هو جدير بالإطراء أنه بسبب الجهود الحثيثة للحكومة من خلال السياسة الاقتصادية الجديدة فإن معدل الفقر في تناقص مستمر على مدى السنين بالنسبة لكل المجموعات العرقية. ويبيّن لنا الجدول رقم (1) أن نسبة حالات الفقر بين العائلات الملايبة في عام 1984م كانت 25.8 وقد هبطت في عام 1987 إلى 23.8% وبالنسبة للعائلات الصينية في عام 1984م كانت 7.8% ثم هبطت إلى 7.9% في عام 1987م. ولكن بالرغم من كل هذه الجهود الإيجابية ونتائج السياسة الحكومية تظل الحقيقة قائمة وهي أن الملايين هم أكثر فئة في المجتمع فقراً.

ثالثاً: المجتمع المسلم وقدرته على دفع الزكاة: منظور تاريخي:

تتألف ماليزيا من 13 ولاية بالإضافة إلى منطقة كوالالمبور الفيدرالية، بالإضافة إلى كون كوالالمبور العاصمة الفيدرالية للدولة. ويوجد بكل ولاية بما في ذلك المنطقة الفيدرالية مجلسها الإسلامي الخاص بها. والزكاة هي موضوع يخص كل ولاية على حده في ماليزيا وهي مسؤولية المجلس الإسلامي في كل ولاية. وبينما أن المجلس الإسلامي في كوالالمبور مسؤول عن الزكاة في المنطقة الفيدرالية فإن كل من الأربعة عشر مجلساً إسلامياً ينظم الزكاة من خلال بيت مال ولايته. كما يوجد أيضاً بيت مال خاص بالزكاة بكوالالمبور.

ومن الناحية التاريخية فإن جمع الزكاة لم يكن بذلك شأن في ماليزيا لسببين رئيسيين:

أ) عدم وجود نظام فعّال لجمع الزكاة:

من الناحية التاريخية يوجد لكل ولاية بيت مال خاص بها، ومهمّته الوحيدة هي جمع وتوزيع الزكاة. ولكن بيوت المال هذه لم تقم بأداء مهمة جمع الزكاة بطريقة مسئولة أو منظمة جيداً. ولذلك فمن الوجهة العملية كان كل ما تجمعه من زكاة يأتي إليها أصلاً طواعيةّ من دافعي الزكاة الذين كانوا يقومون بأنفسهم باحتساب المقدار ثم يتجشموا مشقة الطريق إلى بيت المال لإيداعها به.

وكان معروفاً عن فقراء الفلاحين حرصهم الشديد على المواظبة والالتزام في دفع الزكاة والتي يدفعونها إلى بيت المال بانتظام. بينما أن كثيراً من ميسوري الحال والأغنياء لم يكونوا بهذا القدر من الالتزام. ولهذا فقد كان مستوى جمع الزكاة في الماضي منخفضاً.

ت)الفقر العام لدى المجتمع المسلم:

تاريخياً، كما يتّضح من الجدولين أعلاه رقمي (1) و (2) ظلت غالبية السكان المسلمين من الفقراء. وقد ساهم هذا الفقر في انخفاض مستوى جمع الزكاة. ويمكن ملاحظة أثر هذين العاملين في جعل مستوى جمع الزكاة منخفضاً من الجدول رقم (3).

الجدول رقم (3)
انخفاض مستوى جمع الزكاة بسبب الإدارة الضعيفة لبيوت المال وللفقر العام لدى المجتمع المسلم ككل اتجاهات جمع الزكاة باستثناء زكاة الفطر
(الأرقام بالمليون رنجت ماليزي)

السنة	بيت المال ولاية سيلانجور	بيت المال المنطقة الفيدرالية	ملكية رأس المال في قطاع الشركات: شبه جزيرة ماليزيا		
1	2	3	4	5	6
			الإجمالي (كل فئات المجتمع) ملكية	البوميبوترا ملكية البوميبوترا	كنسبة مئوية من الإجمالي (5 كنسبة مئوية من 4)
1970	لا ينطبق	لا ينطبق	5329	125.6	2.4
1975	0.024	0.015	9890	768.1	7.8
1980	0.12	0.288	32420	5930	18.3
1983	0.79	1.584	49708	13036	26.3
1985	0.96	1.1982	77964	14883	19.1
1988	2.06	4.174	97971	19057.6	19.4

رابعاً: إعادة تنظيم نظام الزكاة بالمنطقة الفيدرالية، كوالالمبور:

جاء وقت من الزمان كانت فيه غالبية السكان المسلمين في ماليزيا من الفقراء وكانوا تحت خط الفقر. ولكن بسبب السياسة الاقتصادية الجديدة وانتشار التعليم بدأت الأحوال الاقتصادية للمسلمين في التحسّن، وأصبح الادراك أكثر عمقاً بأنه بوصول الغالبية إلى حد النصّاب فقد أصبحوا قادرين على جمع الزكاة. وبالتالي فقد أصبحت هناك حاجة إلى إعادة تنظيم جادّة. ونتيجة لذلك فإن الحكومة التي كانت تقتصر ولايتها على المنطقة الفيدرالية، قامت بمبادرة كبرى وفصلت جمع الزكاة عن توزيعها. وقبل عام 1991م كان يقوم بكلا هذين الاختصاصين بيت مال المنطقة الفيدرالية. وفي 5 مارس عام 1991م قام رئيس وزراء ماليزيا الدكتور/ مهاتي بتدشين حفل افتتاح مركز جمع الزكاة، ويحكمه المجلس الإسلامي للمنطقة الفيدرالية. وقد قلّص هذا دور بيت مال المنطقة الفيدرالية ليقتصر على صرف الزكاة فقط.

خامساً: تحويل مهمّة جمع الزكاة إلى شركة متخصّصة: طبيعة مركز جمع الزكاة:

قبل عام 1991م كان بيت مال المنطقة الفيدرالية يقوم بمهمتي جمع الزكاة وصرفها، بأسلوب الإدارة الحكومية. ولكونه إدارة حكومية فقد كان بحكم طبيعته معرّضاً لعدم الكفاءة التي يتّسم بها القطاع العام والتي أثّرت بالطبع على عملية الجمع تأثيراً سيئاً.

ولذلك وفي عام 1991م عهد بمهمة جمع الزكاة إلى مركز الزكاة وهو جهاز يدار بأسلوب الشركات ويتبع شركة قطاع خاص تدعى هارتا سوشي تمتلكها مؤسسة التقوى وهي تحت إشراف المجلس الإسلامي للمنطقة الفيدرالية، وهذا المجلس يرتبط مباشرة بإدارة رئيس الوزراء. ويوجد بالخارطة التنظيمية رقم (1) توضيح لهذه العلاقات المؤسسية والتي تنتهي بشركة مركز جمع الزكاة.

وتبين الخارطة التنظيمية أيضاً أنه بعد تحصيل أموال الزكاة يقوم مركز جمع الزكاة بإيداعها في حساب مصرفي لحساب بيت مال المنطقة الفيدرالية وبمجرد أن يتّم إيداع الأموال بهذا الحساب يقوم بيت مال المنطقة الفيدرالية بتوزيعها على مختلف البرامج لمساعدة الأصناف المختلفة المستحقة للزكاة.

سادساً: أداء مركز جمع الزكاة كهيئة على شكل شركة لجمع الزكاة:

إن تنظيم مركز جمع الزكاة على هيئة شركة قد غيّر كافة آليات الجمع. فعندما كان الجمع يتم بوساطة بيت المال الذي يتبع الحكومة كان هذا الجمع خاضعاً للتعقيدات والبيروقراطية. وكان سلّم رواتب العاملين ومزاياهم هو نفسه كما هو موجود بالخدمة الحكومية، ولذلك فلم يكن هناك فقط حواجز تعقيديه ولكن كان هناك أيضاً انعدام الحافز لدى العاملين ذوي الأجر الضئيل لاختطاط مختلف الاستراتيجيات لزيادة الجمع.

والآن اختلف الأمر إذ يدفع للعاملين بمركز جمع الزكاة رواتب معادلة لما هو بقطاع الشركات. وباعتبار المركز هيئة لجمع الزكاة، فإن له صفة فئة العاملين عليها المستحقة للزكاة وبالتالي يستحق نصيباً مقداره (1 ÷ 12) من إجمالي حصيلة الزكاة. وعموماً فإن العامل الذي يقوم بعمليتي الجمع والتحصيل يستحق نصيباً مقداره ثمن حصيلة الجمع، ولكن نظراً لأن المركز يقوم بعملية التحصيل فقط فإن نصيبه (1 ÷ 12) من الحصيلة. وهذا المبلغ هو الذي يتم منه دفع رواتب العاملين.

فإذا ما هبط مقدار الزكاة التي يجمعها المركز فإن هذا سوف يؤثر على رواتب وظروف عمل منسوبي وموظفي المركز تأثيراً سيئاً. وإذا ما ارتفع مقدار الأموال المجمّعة فإن الظروف الوظيفية للعاملين بالمركز ترتفع تبعاً لذلك.

وقد كان لهذا التحويل إلى أسلوب الشركات تأثير إيجابي فعلي على جمع الزكاة بوساطة المركز.

الجدول رقم (4)
جمع الزكاة بوساطة بيت مال المنطقة الفيدرالية
(قبل إنشاء مركز جمع الزكاة)

السنة	بالمليون رنجت ماليزي*	عدد دافعي الزكاة*
1989م*	7 – 5	8000 – 6000
1990م*	7 – 5	8000 – 6000

* بما في ذلك زكاة الفطر.

المصدر الزكاة في ماليزيا – مركز جمع الزكاة

الجدول رقم (5)
جمع الزكاة بوساطة بيت مال المنطقة الفيدرالية
(قبل إنشاء مركز جمع الزكاة)

السنة	بالمليون رنجت ماليزي*	عدد دافعي الزكاة*
1991 م *	13.5	11.876
1992 م *	20.0	20.098
1993 م *	25.6	23.558

* بما في ذلك زكاة الفطر
المصدر: الزكاة في ماليزيا – مركز جمع الزكاة.

يبيّن الجدول أعلاه أنه في خلال السنة الأولى من إنشاء مركز جمع الزكاة بمقارنته بنموّ عملية الجمع في بيوت المال الثلاثة عشر الأخرى في ماليزيا، من حيث معدّل النموّ السنوي للجمع.

الجدول رقم (6)
مقارنة معدل نموّ جمع الزكاة بين ماليزيا ومركز جمع الزكاة

السنة	ماليزيا (بدون مركز جمع الزكاة)	المنطقة الفيدرالية مركز جمع الزكاة
1991م	47.7	14.6
1992م	50.9 (7.4)*	21.1 (44.5%)*
1993م	62.6 (22.2%)*	26.8 (27.0%)*

* الأرقام بين قوسين تبيّن معّدل النموّ بمقارنته بالعلم السابق له.

يُظهر الجدول أعلاه أن جمع الزكاة في المنطقة الفيدرالية عن طريق مركز جمع الزكاة ازداد بمعدل 44.5 % في عام 1992م مقابل 7.4% متوسط معدل النموّ في بيوت مال الثلاث عشرة ولاية الأخرى في نفس الفترة. وبالمثل فقد أحرز مركز جمع الزكاة معدل نموّ أعلى في عام 1993م عن الزيادة في متوسط معدل النموّ في باقي الولايات الماليزية مجتمعةً في تلك الفترة.

سابعاً: آثار تحويل أسلوب جمع الزكاة إلى نظام الشركات (في المنطقة الفيدرالية):

بتحويل أسلوب بجمع الزكاة إلى نظام الشركات لم يتم فقط الحد من التعقيدات البيروقراطية ورفع مستوى حفز العاملين بالمقارنة بالموظفين الحكوميين ولكن زاد على ذلك أيضاً قدرة العاملين بمركز جمع الزكاة على القيام باستراتيجيات تسويقية تتّسم بالكفاح. وفيما يلي بعض من الآثار الرئيسية للتحوّل إلى نظام الشركات:

1) استراتيجيات تسويقية نشطة:

عندما كان بيت المال مسؤولاً عن جمع الزكاة، كان العاملون عليها ينتظرون حضور دافعي الزكاة إليهم لدفعها. والآن يقوم مركز جمع الزكاة باتباع استراتيجيات تتّسم بالكفاح للوصول إلى دافعي زكاة جدد. ويتم هذا بطرق مختلفة مثل رفع مستوى الوعي الديني:

* بإقامة معارض لمركز جمع الزكاة مزوّدة بالمؤلفات ذات العلاقة والمواد والمعلومات التي تحفّز دافعي الزكاة المحتملين للقيام بدفع زكاتهم.

* بتقديم أحاديث من قِبل الخبراء والمهنيين الذين يتولّون شرح مختلف مصادر الزكاة.

2) الخدمات والمشورة المهنية حول طريقة احتساب الزكاة:

أ) بتنظيم أحاديث وحلقات عمل لتشرح لدافعي الزكاة المحتملين ما يتوجب عليهم من زكاة للقيام باحتسابها. وفي الماضي قبل إنشاء مركز جمع الزكاة كان دافعو الزكاة يتركون أحراراً لاحتساب مقدار الزكاة المتوجبة عليهم بأنفسهم.

ب) في كثير من المناسبات والبرامج الدينية يقوم مركز جمع الزكاة بإقامة كابينة لنشر المعلومات ذات العلاقة لدافعي الزكاة المحتملين.

ج) في كثير من المناسبات ذات العلاقة يقوم مركز جمع الزكاة بإقامة وحدة جمع متنقلة للتسهيل على دافعي الزكاة.

د) بالنسبة لزكاة الفطر يقوم مركز جمع الزكاة أحياناً بإقامة وحدة جمع متنقلة في الأسواق المركزية.

3) جعل طريقة الدفع أكثر سهولة ومرونة:

يحاول مركز جمع الزكاة أن يعمل الذهن نحو التوصّل إلى أفكار جديدة لتبسيط إجراءات الدفع. ويتمّ ذلك بطرقٍ عدة، منها:

أ) تبسيط النماذج (الاستمارات) من أجل تسهيل استقطاع الزكاة مباشرة من المنبع.

ب) بدلاً من الدفع دفعةً واحدة (مما قد تصبح الزكاة معه عبئاً على دافعها) يسمح النظام للفرد بالدفع على أقساط.

ج) السماح لدافع الزكاة بإعطاء تعليمات دائمة لمصرفه لتحويل (مبلغ محّدد معيّن) من حسابه إلى مركز جمع الزكاة على أساس منتظم لهذا الغرض.

د) حملات توعية وحثّ على الزكاة.

يقوم مركز جمع الزكاة بتنظيم حملات لزيادة الوعي لبدء دافعي الزكاة المحتملين من خلال الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون والفيديو، الخ بطريقة متكررة.

4) العاملون المؤهلون والتركيز على القدرة المهنية:

قبل إنشاء مركز جمع الزكاة، كان موظفو جمع الزكاة ببيت المال يتألفون من أناس مؤهلين عن طريق المدارس الدينية. وكان هؤلاء الأشخاص من راسخي العلم في مجال تخصّصاتهم ولكن كان ينقصهم التدريب

في مجال الإدارة والمحاسبة والتسويق والحاسب الآلي والعلاقات العامّة، الخ وبالتالي كانت حملاتهم للوصول إلى دافعي الزكاة المحتملين الجدد وتوصيل رسالتهم إليهم بطريقة فعّالة ينقصها شيئان وهما وضوح الرسالة والقدرة على الاقناع المطلوب لنجاح هذه الحملات.

ولما كان هؤلاء الأشخاص بنقسهم التدريب الصحيح في المحاسبة والأعمال والمالية فلم يكونوا قادرين على مساعدة دافعي الزكاة في احتساب زكاتهم على مختلف الأموال الزكوية التي تحتاج إلى طرق مختلفة للاحتساب. وعندما كان أحد دافعي الزكاة (سواء كان فرداً أو مكان عمل) يحتاج إلى مساعدة في احتساب زكاته، كان غالباً ما يترك وحيداً وشأنه.

وكان بيت المال لا يستطيع توظيف المهنيين المؤهلين للقيام بالعمل لأن الطلب كان كبيراً على المهنيين في الاقتصاد الماليزي السريع النموّ مما رفع رواتبهم ارتفاعاً كبيراً عمّا هو في قطاع الشركات وبالمقارنة بسلّم الرواتب الذي يقدمه لهم بيت المال. وقد ابتليت بيوت المال في الثلاث عشرة ولاية في ماليزيا بهذه المشاكل.

وكان لتطبيق نظام الشركات على مركز جمع الزكاة الأثر الكبير في أن يكون قادراً على دفع رواتب وشروط خدمة أكثر إغراءً وتنافسية بالمقارنة بوظائف قطاع الشركات وبالتالي فقد كان مركز جمع الزكاة قادراً على اجتذاب المهنيين النشطين والحيويين والذين يقدرون على الكفاح ويستطيعون تصميم استراتيجيات تسويقية وتقديم مساعدة وإرشاد مهني لدافعي الزكاة المحتملين. وقد أخبرنا السيد/ ريس بألأنه كان لدى المركز مؤخراً وظيفة شاغرة قام بالإعلان عنها في الصحف الرئيسية في البلد. وتمّ استلام طلباً لهذه الوظيفة، وبعد إعداد القائمة المختصرة تمّ استدعاء 40 متقدماً لحضور المقابلة الشخصية. وبعد إجراء المقابلة تمّ اختيار المرشح المناسب، وعيّن على الوظيفة. وقد حدث هذا في اقتصادٍ يتميّز بالتوسّع المستمر الملحوظ إلى درجة تسببت في وجود عجز خطير في صفوف العاملين المهرة والمتعلمين. وهذه الواقعة تبيّن لنا إلى أي مدى كان إغراء العمل في مركز جمع الزكاة للكثير من المهنيين المؤهلين. وكما هو في مارس 1995م بلغ إجمالي عدد العاملين في مركز جمع الزكاة 40 من بينهم 18 من المسؤولين المهنيين المؤهلين جدّاً والمتمكنين للغاية

وكان المؤهّل المطلوب على الأقل لبداية التعيين هو الدرجة الجامعية الأولى. وهؤلاء المسؤولون مؤهّلون في مختلف المجالات ذات العلاقة مثل المحاسبة وإدارة الأعمال والاقتصاد والشريعة وعلم الحاسب الآلي.. الخ.

التحدّيات:

1- المنافسة من ولاية سيلانجور:

دفع نجاح فصل تحصيل الزكاة عن توزيعها على مستوى المنطقة الفيدرالية ولاية سيلانجور (وهي الأقرب إلى كوالالمبور) إلى فصل جمع الزكاة وتوزيعها لديها أيضاً. وفي عام 1993م كانت نسبة 40% من إجمالي حصيلة الزكاة التي جمعها مركز جمع الزكاة هي من ولاية سيلانجور. والآن وقد انفصلت ولاية سيلانجور في جمعها للزكاة عن طريق إدارة جمع الزكاة، بدأ مركز جمع الزكاة في الإحساس بالمنافسة القادمة.

2-الارتقاء بصورة مركز جمع الزكاة ليكون منظّمة على المستوى الوطني بأكمله وليس مقصوراً على العاصمة الفيدرالية فقط. ونظراً للمنافسة المتوقعّة في جمع الزكاة من الولايات فإن المركز ينوي الارتقاء بصورته ليكون منظّمة على المستوى الوطني كلّه حتى يمكن اجتذاب دافعي الزكاة من كلّ أرجاء الدولة لدفعها له.

التحصيل الإجباري للزكاة على الدخل والمسائل المرتبطة به:

دفع الزكاة في ماليزيا يعفي من الضرائب في الوقت الحالي. وهذا يمكن تفسيره بالمثال الآتي. فلنقل مثلاً إن شخصاً ما دفع في عام 1993م بمبلغ 2000 رنجت ماليزي كزكاة وفي عام 1994م قدّر إجمالي ضريبة دخله بمبلغ 6000 رنجنت ماليزي. وحيث أنه قد دفع زكاة مقدارها 2000 رنجت ماليزي في عام 1993م فإنه سيكون مطالباً بدفع مبلغ 4000 رنجت ماليزي فقط كضريبة دخل في عام 1994م.

ويوجد الآن تحرّك في ماليزيا لأن تقوم إدارة ضريبة الدخل بتحصيل الزكاة على الدخل تلقائياً من المنبع بالإضافة إلى تحصيل ضريبة الدخل. إلاّ أن مثل هذا الخصم سيؤدي إلى خفض مزدوج لما يتلقاه الأفراد من دخل (الأول ناتج عن دفع ضريبة الدخل والثاني ناتج عن دفع الزكاة). فإذا ما حدث ذلك فإن المرء ليتساءل عن مغبة هذا الأمر على حماس الناس وقدرتهم على دفع زكاة المال؟

هذا ويسعى مركز جمع الزكاة إلى أن يكون أكثر فاعلية في تثقيف الناس وإقناعهم الاستمرار في دفع الزكاة على جميع أنواع الأموال الأخرى وهي:

أ) زكاة المدخرات.

ب) زكاة عروض التجارة.

ج) زكاة الأسهم.

د) زكاة الذهب والمجوهرات.

هـ) زكاة الماشية.

و) زكاة النفس.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

توزيع الزكاة في المنطقة الفيدرالية: بيت المال الفيدرالي:

كما سبق ذكره فإنه اعتباراً من عام 1991م تمّ الفصل تنظيمياً بين مهمتيّ التحصيل والتوزيع في المنطقة الفيدرالية. وتمّ تنظيم مهمّة التحصيل على غرار نظام الشركات من خلال مركز جمع الزكاة، وتمّ استبقاء مهمة التوزيع في يد بيت مال المنطقة الفيدرالية.

ويقع بيت مال المنطقة الفيدرالية تنظيمياً تحت إدارة مكتب رئيس الوزراء ويحكم بيت المال المذكور الإدارة الدينية للمنطقة الفيدرالية، كما هو مبين بالخارطة التنظيمية رقم (1).

وهكذا فإن بيت مال المنطقة الفيدرالية من الناحية الإدارية والعملية هو إدارة من الإدارات التابعة للحكومة الفيدرالية وهي التي تحكمه بالتالي:

توزيع الزكاة من قبل بيت مال المنطقة الفيدرالية:

قسّم بيت مال المنطقة الفيدرالية كامل المنطقة إلى ست مناطق. ويوجد لدى هذه المناطق ما مجموعة 60 رئيساً للعاملين. ويقتصر التعيين في وظيفة رئيس عاملين على أئمة المساجد في المنطقة الفيدرالية. ويوجد تحت يد هؤلاء الستين رئيساً للعاملين شبكة من العاملين يبلغ عددهم 600 عامل، وهذا الرقم لا يضمّ العاملين في مركز جمع الزكاة. وهؤلاء العاملون هم أفراد من المواطنين يقدّمون خدماتهم كمتطوعين.

وتختصّ أعمالهم المتعلقة بأنشطة الزكاة على المنطقة المحيطة بهم، وهذا مما يساعدهم على جمع معلومات أصلية من مصادرها وموثوق بها عن أولئك المحتاجين إلى المساعدة. كما أن هؤلاء المحتاجين يستطيعون الوصول بسهولة إلى العاملين لأن العاملين من منطقتهم المحيطة بهم. وبالمثل فإن من السهل أيضاً على العاملين أن يجمعوا معلومات إضافية إذا ما احتاج الأمر عن طبيعة الصعوبات التي تواجه شخصاً ما، والتعرف أيضاً على نوع ومدى المساعدة التي يمكن لبيت مال المنطقة الفيدرالية تقديمها.

الأصناف المستحقة للزكاة:

يقوم بيت مال المنطقة الفيدرالية عن طريق شبكة من العاملين ورؤساء العاملين بتوزيع الزكاة على جميع الأصناف الثمانية كما هو موضح بالجدول رقم (7).

الجدول رقم (7)

توزيع الزكاة على مختلف الأصناف: حالة بيت مال المنطقة الفيدرالية

الأصناف المستحقة للزكاة	1992	1993	1994
الفقراء	292430	562361	1043800
المساكين	2400060	2777732	4667767
العاملون عليها	3136817	2500867	5601134
المؤلفة قلوبهم *	194731	316924	1646646
في الرقاب**	33002	30000	406000
الغارمون	26711	877485	306000
ابن السبيل –	31698	39908	181000
في سبيل الله	2108974	3920249	12853943

المصدر:

منشور قدمه للمؤلفين الحاجي سليمان بن عندوت، أمين بيت مال المنطقة الفيدرالية في 28 فبراير 1995م.

* بما في ذلك المهتدون إلى الإسلام.

** بما في ذلك أيضاً المساجد والمدارس الإسلامية في البلدان ذات الأقلية المسلمة.

– يتضمن أيضاً الانفاق على الطلبة للندوات المفيدة.

الجلسة الثانية

موضوع معالجة الزكاة لمشكلة الفقر

بحث

أ.د. الطيب زين العابدين

تعقيب

د. يوعلا علي

هيئة عربية مستقلة
دولة الكويت

1- مقدمة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، يدخل المرء بها في جماعة المسلمين إذا ما قبل التوحيد وأدى فريضة الصلاة[1]. تفيض كتب الفقه والسنة في بيان أحكام الزكاة ومقاديرها ومصادرها ومصارفها، وإن كانت كتب الفقه تذكر "الزكاة" في أبواب العبادات بعد الصلاة – تأسياً بالقرآن الكريم – فإن علماء الفقه المالي والإداري يضعونها على رأس الموضوعات التي يبحثونها لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية سواء للفرد المسلم أو للمجتمع. فالزكاة حصة مقدرة من المال فرضها الله على كل من ملك النصاب وتعطى لمن يستحقها حسب ما ورد في القرآن الكريم. إن الهدف الرئيسي من فرض الزكاة هو معالجة الفقر في المجتمع كما أوضح ذلك الرسول ﷺ في حديثة إلى معاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم.." [2]. وقد جاء في الحديث: إن الله سبحانه وتعالى لم يرض "في قسمة الأموال بملك مقرب ولا بنبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه"[3]. وأناط الله هذا الواجب الشرعي بالحاكم فهو الذي يتولى الاشراف على جمع الزكاة من الأغنياء ويقوم بتوزيعها على الفقراء لأنه أقدر على أداء هذا الواجب من غيره. إذا كان هذا هو مقصد الشارع من إيجاب الزكاة فإن الحديث عن "معالجة الزكاة لمشكلة الفقر" يصبح موضوعاً محورياً في استنباط أحكام هذه الفريضة الهامة. وقبل أن نخوض في كيفية معالجة الزكاة للفقر ينبغي أن نستعرض بإيجاز نظرة الإسلام إلى الفقر، وآثار الفقر في المجتمع، ثم حجم الفقر في العالم الإسلامي...

2- نظرة الإسلام إلى مشكلة الفقر:

نتحدث فيما بعد – بصورة مفصلة – عن تعريف الفقر عند الفقهاء وعند المنظمات الدولية وفي قوانين الزكاة المعمول بها في بعض البلاد الإسلامية، ونكتفي في هذا الموضوع بتعريف مجمل، إن الفقر هو

---

[1] قال تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ (التوبة: 11).

[2] رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

[3] سنن الدار قطني.

الحاجة والعوز الذي لا يجد صاحبه ما يكفي ضرورات حياته من قوت وملبس ومأوى. والفقر بهذا المعنى ابتلاء وفتنة تخشى مغبتها. قال تعالى: ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴾ (البقرة: 155). وهو مصيبة يخوف الشيطان بها الانسان، في حين أن الله سبحانه يعده بالفضل والخير ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة: 268).

فالإغناء من الحاجة والإطعام من الجوع – وهما ضد الفقر – نعمة من الله على الانسان تستحق الشكر والعبادة: ﴿ **وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ** ﴾ (الضحى: 8)، ﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴾ (قريش: 3 – 4). إن الاسلام – دين التوسط والاعتدال – لا ينظر للفقر كبعض الأديان والمعتقدات التي تراه شيئاً محموداً يؤدي إلى الزهد في ملذات الحياة الدنيا عقاباً لهذا الجسد الحيواني ورهبنة يتقربون بها إلى الله، وإنما ينظر الإسلام إلى الفقر كمشكلة دينية واجتماعية تدفع بالمرء إلى الذلة والمعصية والجريمة. فقد استعاذ منه الرسول ﷺ: "اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم"[1]، وقال: "إن الرجل إذا غرم– استدان – حدث فكذب، ووعد فأخلف"[2]. بل قد يؤدي الفقر إلى قتل النفس البريئة ولو كانت من صلب الرجل: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾ (الاسراء: 31). فلا غرو أن تعوّذ الرسول ﷺ من الفقر وربط بينه وبين الكفر: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر"[3]، وقال: "كاد الفقر أن يكون كفرا" [4]. لذلك كان الجوع – وهو من لوازم الفقر – عذاباً وعقاباً لمن يكفر بنعمة الله: ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** ﴾ (النحل: 112). فالفقر إذن خطر على عقيدة المرء وأخلاقه وعلى أمن المجتمع وسلامته، ومن ثم يجب

---

[1] رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه والحاكم باختلاف في اللفظ.

[2] رواه البخاري، كتاب الاستقراض.

[3] رواه أبو داوود وغيره.

[4] رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس، والبيهقي في الشعب، والطبراني في الأوسط، وسنده ضعيف.

على المجتمع أن يتصدى للفقر كمشكلة اجتماعية عامة ينبغي القضاء عليها بشتى الوسائل تهيئة لإيجاد مجتمع صحيح معافي.

وكون الفقر – أحياناً – ابتلاءً أو عقاباً من عند الله لا يعني أنه قدر جبري ينبغي الاستسلام له. فالمرض أيضاً ابتلاء أو عقاب من عند الله لكن يتوجب على المؤمن أن يتداوى منه ويحفظ جسمه من كل وباء. فهو يفرّ من قدر الله إلى قدر الله كما أثر عن سيدنا عمر بن الخطاب. وقد سخر القرآن من القوم الذين رفضوا الانفاق على الفقراء – وسمّاهم كفاراً – لأنهم تعللوا بأن فقرهم قدر من عند الله لا ينبغي لهم تغييره: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾ (يس: 47) كل ما يفعله هؤلاء الجبريون هو أن ينصحوا الفقراء بأن يرضوا بالقضاء ويصبروا على البلاء، أما الإسلام فقد حاول القضاء على الفقر بشتى الأساليب وخاصة بشعيرة الزكاة.

3- النظرة الغربية التقليدية للفقر:

تؤمن النظرية الرأسمالية التقليدية بأن قوى السوق الحر هي المعيار الوحيد لتوزيع الحصص الاقتصادية بين فئات المجتمع، وأن الفقر في حد ذاته حافز هام يدفع الانسان لتحسين وضعه الاقتصادي، وأن أي ضمان لكفاية حاجيات الانسان يضعف ذلك الحافز مما يؤدي إلى قلة الإنتاج والثروة. وجاء المذهب البروتستانتي ليدعم النظرية الرأسمالية بمقولاته في القرنين الثامن والتاسع عشر بأن الفقر والغنى قدر من عند الله لا ينبغي لأحد أن يتدخل في تغييره[1]. ثم جاءت نظرية دارون في التطور، التي انتشرت في أواخر القرن التاسع عشر، لتتحدث عن أن قانون الطبيعة هو (البقاء للأصلح). تضامنت نظرية دارون مع النظرة الدينية البروتستانتية والاقتصادية الرأسمالية لإبقاء الفقراء على حالهم بحجة أن وجودهم في قعر السلم الاجتماعي هو بسبب ضعفهم الذهني والبدني ومن ثم عدم صلاحيتهم لخوض منافسة الحياة مع الآخرين. وأن أي محاولة لمساعدتهم والحيلولة دون انقراضهم تعوق تقدم المجتمع وتطوره[2]. ولم تتغير هذه النظرية الجبرية المتعالية للفقراء إلا في نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين حينما ظهرت بعض النظريات

---

[1] مقالة "الفقر" في الموسوعة البريطانية عام 1982 Encyc. Britannica ص 935 – 940.

[2] المرجع السابق.

الاجتماعية – كالاشتراكية والشيوعية – التي تدعو إلى العدالة في توزيع الثروة للثورة ضد الظلم واستغلال الأغنياء للفقراء. وقد وقعت بعض حوادث العنف والاضطرابات من العمال وفقراء المدن في عدد من البلدان الأوروبية كفرنسا وألمانيا. وباكتساب العمال لحقوق التصويت في الانتخابات العامة وتكوين الاتحادات والنقابات والتفاوض مع أصحاب العمل على زيادة الأجور وتحسين شروط العمل ومشروعية الاضراب والتوقف عن العمل، أدّى كل ذلك إلى اتخاذ الحكومات الغربية بعض الإجراءات في معالجة مشكلة الفقر. وقد زاد الاهتمام بمشكلة الفقر في أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما تدمرت المدن وارتفعت نسبة العطالة وبدأت الأحزاب الاشتراكية والعمالية تصل إلى السلطة في بعض البلاد تحت شعار محاربة الفقر وتحسين أوضاع العمال.

3-حجم الفقر وآثاره الاجتماعية:

اهتمت المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة الغذاء والزراعة، هيئة الصحة العالمية، منظمة اليونيسيف، هيئة العمل الدولية) منذ مطلع الستينيات بمشكلة الفقر: أسبابها، وأماكن وجودها، وكيفية علاجها. والفقر صفة متعددة الجوانب يصعب تحديدها بصورة قاطعة تصلح لكافة المجتمعات نظراً لتفاوت مستوى المعيشة بين البلاد المختلفة واختلاف الثقافات مما يعني صعوبة تحديد الحاجيات الأساسية التي يتطلبها الفرد في الحد الأدنى من المعيشة. وقد عرّف تقرير التنمية الدولية (1982) الذي يصدره البنك الدولي الفقر بأنه:

"حالة الحياة التي تتسم بسوء التغذية والأميّة والمرض بصورة تتدنىّ عن أي مستوى معقول يليق بكرامة الانسان. ولكن الفقر عادة ما يعرّف حسب مستوى المعيشة السائد في مجتمع ما في وقت ما[1] لكن هذا التعريف الفضفاض لا يصلح لقياس الفقر على مستوى العالم لذلك أخذت الهيئات الدولية – بما فيها البنك الدولي صاحب التعريف السابق – بتعريف ضيُق يمكن تحويله إلى قيمة نقديُة هي عبارة عن دخل الفرد أو استهلاكه في السنة. وأن يكفي هذا الدخل لشراء الحد الأدنى من الغذاء الذي يقيم الأود (بحساب متوسط

[1] رسالة دكتوراه غير منشورة. N.S Shirazi, Am Amalysis of Pakistan's Poverty Problem. International Islamic University, (1993). P.6.

السُعرات الحرارية الكافية للإنسان العادي). فمن قلّ دخله عن ذلك المبلغ كحد أدنى اعتبر فقيراً ومن تجاوز دخله ذلك لا يعتبر فقيراً.

اتخذ تقرير التنمية الدولية عن الفقر 01990) مبلغ 370 دولاراً أمريكياً حداً أدنى للدخل في السنة يكفي لشراء الحاجيات الضرورية المذكورة أعلاه كما اتخذ مبلغ 275 دولاراً حداً للفقر الشديد. وضع التقرير تقدير المبلغين بناء على مستوى أسعار المواد الغذائية في عام 1985 في بعض البلاد الفقيرة كالهند وبنغلاديش ومصر وأندونيسيا وكينيا والمغرب وتنزانيا[1]. بناء على هذه الأرقام يذكر التقرير أن هناك 1116 مليون شخص من سكان الدول النامية يقعون تحت خط الفقر وهناك 633 مليون يقعون تحت خط الفقر الشديد. هذا يعني أن 23% من سكان العالم الثالث يعتبرون فقراء و 18% يعتبرون من ذوي الفقر الشديد. الجدول أدناه يوضح أعداد الفقراء في العالم لعام 1985 حسب توزيعهم في القارات المختلفة.

* الأعداد بالمليون[2].

م	المنطقة	عدد الفقراء	النسبة المئوية للسكان	عدد ذوي الفقر الشديد	النسبة المئوية للسكان
1	• إفريقيا جنوب الصحراء	180	% 47	120	% 30
2	شرق آسيا	280	% 20	120	% 9
3	الصين	210	% 20	80	% 8
4	جنوب آسيا	520	% 51	300	% 29
5	الهند	420	% 55	250	% 33
6	أوروبا الشرقية	6	% 8	3	% 4

(1) World Development Report 1990, Poverty, p.27.

(2) المرجع السابق.

7	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	60	% 31	40	% 21
8	أمريكا اللاتينية	70	% 19	50	% 12
	كل الدول النامية	1.116	% 33	633	% 18

وتتفق الدراسات على أن الفقر يوجد بكثرة في المناطق الريفية مع أن تكلفة المعيشة تكون أدنى في تلك المناطق، وأن مشاكل سوء التغذية وسوء السكن وقلّة الخدمات الصحية والتعليمية تكثر في المناطق الريفية مقارنة بالمدن. وأن الفقراء في الريف يعانون أكثر من إهمال الحكومات لهم. وأنهم يبيعون إنتاجهم الزراعي أو الحيواني أو الحرفي بأثمان بخسة. ومن ثم فهم أقل مقدرة على تحسين أوضاعهم الاجتماعية حتى ولو زاد النمو الاقتصادي في البلد بصورة عامة.

وأما الآثار المترتبة على حالة الفقر فواسعة ومتعددة الجوانب، فبجانب المعاناة الاقتصادية هناك آثار ونتائج اجتماعية ونفسية تتعرض لها الأسر الفقيرة. لذا تهتم الهيئات الدولية بقراءة بعض المؤشرات الإحصائية التي تتعلق بالفقر ومستوى المعيشة في المجتمعات النامية مثل نسبة موت الأطفال، ومتوسط العمر، ومعرفة القراءة والكتابة، ونسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية. فهذه المؤشرات تدل على مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في البلد كما تؤثر على إمكانية الأسرة الفقيرة لتحسين أوضاعها وعلى مستوى النمو الاقتصادي في المستقبل. يذكر صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونيسيف) في تقريره لعام 1995 أن 14 مليون طفل يموتون سنوياً بسبب الأمراض وسوء التغذية وأن في إفريقيا جنوب الصحراء يموت ما بين 20 و 30 في المئة من الأطفال قبل بلوغ الخامسة، وأن النسبة في الهند تبلغ 12% وفي أفغانستان 25% في حين أنها تبلغ 1% فقط في الولايات المتحدة. أما بالنسبة لسوء التغذية فيذكر التقرير أن كثيراً من سكان الدول الافريقية جنوب الصحراء لا يجدون ما يكفيهم من السُعرات الحرارية، وأن بين 30 إلى 60 في المئة من الأطفال في أثيوبيا وبنغلاديش يعانون من التأخر في النمو نتيجة لنقص التغذية اللازمة. وتشهد باكستان

ولادة طفل من كل أربعة أطفال يقل وزنه عن الوزن الطبيعي، وفي بنغلاديش طفل واحد من كل اثنين[1]. ونتيجة لسوء التغذية وضعف الخدمات الصحية نجد أن الفارق كبيرُ بين متوسط العمر في أوروبا (77 سنة) وفي بلاد فقيرة كاليمن وبنغلاديش (53 سنة) [2].

كما تذكر الموسوعة البريطانية أن دراسات كثيرة عن الفقر في المجتمعات الصناعية كشفت عن درجة عالية من تفكك الأسرة، والتعرض للأمراض النفسية، وتفشي السلوك الانحرافي مثل الجريمة وجنوح الشباب. وأن سلوك الفقراء اتسم بعدم الاهتمام والسلبية والاستسلام وغيرها... مما اصطلح على تسميته بـ"ثقافة الفقر". وأن الحياة الأسرية مليئة بالخوف والعنف والمرارة والشعور الدائم بعدم الأمن مما يؤثر نفسياً وعضوياً على الأطفال[3].

ولهذه النتائج والآثار السالبة المترتبة على حجم الفقر في الدول النامية وما يمكن أن يفرزه على العلاقات الدولية وعلى الاستقرار السياسي والتعاون الاقتصادي اهتمت الهيئات الدولية – خاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي – بدراسة مشكلة الفقر واقتراح معالجة لها.

5–معالجة مشكلة الفقر من المنظور الرأسمالي الدولي:

تركز الكتابات الاقتصادية الغربية من قبل الهيئات الدولية والمراكز الأكاديمية على معالجة الفقر الجماعي في البلاد النامية ولا تأبه كثيراً بتقديم حلول لأفراد الفقراء. وقد كانت النظرة السائدة عند تلك الدوائر حتى نهاية الستينات هي تحريك النمو الاقتصادي في دول العالم الثالث ببناء الهياكل الاقتصادية التحتية، وتشجيع الاستثمار، وتحرير الاقتصاد، ورفع الكفاية الإنتاجية. وتفترض هذه النظرية أن العائد من زيادة الناتج القومي الإجمالي سيعم بدرجة أو أخرى كافة فئات المجتمع ومن ثم يؤديّ تدريجياً إلى محو الفقر. قد تراجعت هذه النظرية عند عواها حين كشفت الدراسات أن حجم الفقر قد زاد بالفعل في كل من أفريقيا

---

[1] تقرير "قضايا دولية" إسلام آباد، العدد (260)، ديسمبر 1994م.

[2] المرجع السابق .y

(3) أنظر The New Encyclopedia Britannica, Poverty

جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية وشرق أوروبا حتى في حالة النمو الاقتصادي المرتفع كما حدث في بعض دول أمريكا اللاتينية [1]. يقول الدكتور محبوب الحق، مدير قسم تخطيط السياسات بالبنك الدولي (1970–1982) ووزير المالية والتخطيط في باكستان (1982 – 1988): هناك إدراك متزايد بأن النمو الاقتصادي لا يصل بصورة تلقائية إلى القاعدة التحتية من المجتمع إلا في حالة القطاعات الحديثة من سكان المدن وعندما تكون درجة النمو عالية. ويذكر أن الفكر الاستراتيجي للتنمية قد أصيب بهزة عنيفة في منتصف السبعينيات إذ أصبح التقديس غير المشروط لفكرة نموّ الناتج القومي وكفاءة الإنتاج قولاً تجاوزه الزمن. وأن أكثر المنافحين عن النمو الاقتصادي صار يبدي تقديراً ما لأهداف العدالة الاجتماعية وحسن التوزيع[2]. ويكتب جارث جومز، أستاذ الإدارة والسياسة العامة بجامعة ألاسكا، أن الخبرة التاريخية المتراكمة برهنت على فشل ذريع في مجال تخطيط وتوجيه التنمية الاجتماعية. إن حجم الفقر ينمو في كل أنحاء العالم، وينتشر كالوباء، إن المجتمعات المترفة نفسها كالولايات المتحدة لم تجد علاجاً شافياً لمشكلة جيوب الفقر المدقع الموجودة بها[3]. وفي ضوء النتائج الفعلية لفشل استراتيجية النمو الرأسمالي في محاربة الفقر اضطرت الهيئات الدولية أن تعدل تلك الاستراتيجية. خلص تقرير التنمية الدولية (1990) من الدراسات التي قام بها إلى أن الدول التي أصابت قدراً أكبر من النجاح في محاربة الفقر هي تلك التي شجعت أنماطاً للتنمية تميزت بالاستغلال الكفء للأيدي العاملة وبالاستثمار في مجال تطوير مقدرات العاملين من الفقراء[4]. اقترح التقرير تبني مركزين أساسيين لاستراتيجية تنموية تؤدّي إلى محو الفقر في دول الجنوب.

1–تنمية مكثفة في مجال رفع كفاءة العمالة تقوم على حوافز السوق المناسبة، وبناء الهياكل التحتيّة والمؤسسات.، واتخاذ التقنية المبتكرة.

2–توفير الخدمات الاجتماعية المناسبة للطبقات العاملة كالتعليم الابتدائي، والعلاج الأساسي، والتوعية في مجال تنظيم النسل.

---

[1] تقرير التنمية الدولية مرجع سابق. ص 10.

[2] Magbub UI Haq, The Poverty Curtain: Choices for the Third World, 2nd ed., Lahore: Ferozsons, pp. 59-60.

[3] أنظر مقدمة: Sabeeha Hafeez, Poverty, Voluntary Organisations and Social Change, Karachi: Royal Book comp. (1985) p.12.

[4] تقرير التنمية: ص 51.

ثم أضاف التقرير – على استحياء – بأن هناك حاجة لتحويل بعض الموارد لمصلحة أولئك الذين لن ينتفعوا من الاستراتيجية المذكورة كالمرضى وكبار السن ومن هم في فقر مدقع ومن يتعرضون لكوارث تضعف من دخولهم[1] يأمل التقرير في أن تؤدي هذه الاستراتيجية – بحلول عام 2000 إلى تقليص عدد الفقراء من بليون شخص إلى 825 مليوناً فقط (!) أما عدد الفقراء في أفريقيا جنوب الصحراء فسيزيد من 180 مليون إلى 265 مليوناً[2]. هذا يعني في تقدير البنك الدولي أن الصورة ستكون أسوأ بكثير لو لم تتبع الدول النامية الاستراتيجيةّ المذكورة. وكلّ المؤشرات تقول إن الدول النامية لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لرفع كفاءة العمالة أو توفير الخدمات الاجتماعية بالصورة المطلوبة ناهيك عن تحويل الموارد للمرضى والعجزة والفقراء من أفراد المجتمع. ذكر الدكتور محبوب الحق أن الأدب الاقتصادي المعاصر – تفادياً لفشل الاستراتيجيةّ الرأسماليةّ في النمو – بدأ يركز على إجراء إصلاحات مؤسسيّة جذريّة كالإصلاح الزراعي، والملكيّة لبعض الصناعات والخدمات الأساسية، وإلى إنشاء مؤسّسات جديدة تصل القطاعات الفقيرة في المجتمع[3]، وإن النتيجة المستفادة من الإحصاءات السابقة هي فشل الاستراتيجية الرأسمالية في صورتها التقليدّية أو المعدلة في محو الفقر. إن اقتراح الدكتور محبوب الحق بإنشاء مؤسسات جديدة تصل إلى الفقراء من قطاعات المجتمع تشير إلى اتجاه جديد عند الاقتصاديين لا يبعد عن مضمون شعيرة الزكاة.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

[1] المرجع السابق: ص 138

[2] المرجع السابق: ص 139

[3] محبوب الحق: مرجع سابق، ص 60.

6- حجم الفقر في العالم الإسلامي:

إن الصورة التي ترسمها الإحصاءات التي تصدرها الهيئات الدولية عن حجم الفقر وتدنّي مستوى الحياة تضع العالم الإسلامي في مؤخرة الشعوب. وتتفق التقارير والدراسات على أن الفقر يتركز – في الوقت الحاضر وفي المستقبل القريب – في أفريقيا جنوب الصحراء وبين دول جنوب آسيا. ولو نظرنا إلى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (52 دولة) لوجدنا أن خمساً منها تقع في جنوب آسيا (9 دول) وعشرين تقع في أفريقيا جنوب الصحراء (47 دولة). هذا يعني أن 25 دولة مسلمة تقع في أشد المناطق فقراً في العالم (56 دولة).

يوضح الجدول أدناه موقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في سلم التنمية البشرية الذي يشمل متوسط العمر، معرفة القراءة والكتابة عند الكبار، متوسط عدد سنوات الدراسة للطفل، متوسط دخل الفرد السنوي وذلك مقارنة بدول العالم الأخرى[1].

* (إحصاءات عام 1992م).

الترتيب حسب التنمية البشرية	المنطقة	ترتيب الدولة حسب ت.ب في العالم	العمر المتوقع	معرفة القراءة والكتابة	متوسط عدد سنوات الدراسة	متوسط دخل الفرد السنوي بالدولار	معدل النمو الاقتصادي 80-1991	عدد السكان بالملايين
1	برناوي	44	74.0	86.0	5.0	14000	00	0.35
2	الكويت	51	74.6	73.9	5.5	13126	000	1.9
3	قطر	56	69.6	79.0	5.8	14000	6.6-	0.5
4	ماليزيا	57	70.4	80.0	5.6	74000	5.6	18.8
5	البحرين	58	71.0	79.0	4.3	11536	0.1	0.5
6	كازاخست ان	61	69.0	97.5	5.0	4490	1.2	16.9
7	الامارات العربية	62	70.8	65.0	5.6	17000	1.8-	1.7

(1) Human Development Report 1994, United nations Developmerb Programme, Delhi: Oxford Univ. Press, pp.129-131; The World Bank Atlas 25th Anniversaty ED., p. 18

16.0	0.4	10850	3.9	64.1	68.7	67	السعودية	8
58.4	5.4	4840	3.6	81.9	66.7	68	تركيا	9
7.2	1.5	3670	5.0	96.3	71.0	71	أذربيجان	10
13.3	1.4	5220	4.2	66.6	66.4	73	سوريا	11
3.2	00	35000	6.2	85.0	73.0	76	ألبانيا	12
4.9	00	7000	3.5	66.5	62.4	79	ليبيا	13
3.7	2.5	3540	5.0	97.7	66.0	80	تركمانستان	14
8.4	3.5	4690	2.1	86.1	67.1	81	تونس	15
4.4	1.9	3280	5.1	97.0	68.0	82	قرقيزستان	16
61.6	2.5	4670	3.9	56.0	66.6	86	إيران	17
2.1	2.6	2790	5.0	97.2	69.0	91	أوزبكستان	18
1.6	9.3	9230	0.9	35.0	69.1	92	عمان	19
5.4	2.9	2180	5.0	96.7	70.0	97	تاجكستان	20
4.3	0.6	2895	5.0	82.1	67.3	98	الأردن	21
19.3	00	3500	5.0	62.5	65.7	100	العراق	22
2.9	00	2500	4.4	81.3	68.1	103	لبنان	23
191.2	5.8	2730	4.1	84.4	62.0	105	أندونيسيا	24

عدد السكان بالملايين	معدل النمو الاقتصادي 80–1991	متوسط دخل الفرد السنوي بالدولار	متوسط عدد سنوات الدراسة	معرفة القراءة والكتابة	العمر المتوقع	ترتيب الدولة حسب ت.ب في العالم	المنطقة	الترتيب حسب التنمية البشرية
26.4	00	2870	2.8	60.6	65.6	109	الجزائر	25
54.9	4.5	3600	3.0	50.0	60.9	110	مصر	26
26.3	4.3	334	3.0	52.5	62.5	111	المغرب	27
12	0.9–	3498	2.6	62.5	52.9	114	الجابون	28
0.2	10.2	1200	4.5	92.0	62.6	118	جزر المالديف	29
12.2	2.1	2400	1.6	56.5	55.3	124	الكميرون	30
124.9	6.5	1970	1.9	36.4	58.3	132	باكستان	31
115.9	1.4	1360	1.2	52.0	51.9	139	نيجيريا	32
0.6	2.6	700	1.0	55.0	55.4	141	جزر القمر	33
12.6	00	1374	0.9	41.1	51.9	142	اليمن	34
7.8	2.9	1680	0.9	40.0	48.7	143	السنغال	35
119.5	4.2	1160	2.0	36.6	52.2	146	بنغلاديش	36
26.7	0.3	1162	0.8	28.2	51.2	151	السودان	37
26.7	5.9	1026	11	50.5	42.6	154	يوغندا	38
18.7	2.1	1500	00.7	25.0	46.1	156	بنين	39

40	موريتانيا	158	47.4	35.0	0.4	962	0.6	4.9
41	موزمبيق	159	46.5	33.5	1.6	921	1.1−	2.1
42	جيبوتى	163	48.3	19.0	0.4	1000	00	0.5
43	غينيا بيساو	164	42.9	39.0	0.4	747	3.3	1.0
44	الصومال	165	46.4	27.0	0.3	759	00	9.3
45	غامبيا	166	44.4	30.00	0.6	763	3.2	0.9
46	مالى	167	45.4	35.9	0.4	480	2.5	9.8
47	تشاد	168	46.9	32.5	0.3	447	6.3	5.9
48	النيجر	169	45.9	31.2	0.2	542	0.9−	8.3
49	سيراليون	170	42.4	23.7	0.9	1.20	1.1	4.4
50	أفغانستان	171	42.9	31.6	0.9	700	00	19.2
51	بوركيناف اسو	172	47.9	19.9	0.2	666	4.0	9.5
52	غينيا	173	43.9	26.9	0.9	500	00	6.1
*	قزاقستان وأوزبكستان تحضران كمراقب في منطقة المؤتمر الإسلامي، ولا يشمل التقرير معلومات عن فلسطين وزنجبار العضوين بالمنظمة.							
**	إحصاءات التنمية البشرية مأخوذة من تقرير التنمية البشرية 1994 (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). واحصاءات السكان، ومعدل النمو الاقتصادي لجمهوريات آسيا الوسطى من أطلس البنك الدولي (طبعة العيد الخامس والعشرين).							

إن معدلات التنمية البشرية في الجدول أعلاه تعكس إلى حد كبير مستوى الفقر والغنى في دول العالم، فهي تأخذ بمتوسط عمر الانسان، ومعرفة القراءة والكتابة، ومتوسط سنوات الدراسة، ومتوسط الخدمات الصحية في البلد، وعلى توفر الغذاء والمياه الصالحة للشرب، كما أن مستوى التعليم وانتشاره يسهم في الاستغلال الكامل للعمالة وتكيّفها حسب فرص العمل ومن ثم يؤثر على قدرة البلد الإنتاجية ومحاربة العطالة التي هي من أكبر روافد الفقر في البلاد النامية.

إن الصورة التي نطالعها في الجدول تدل على ضخامة حجم الفقر في العالم الإسلامي: فمن بين الـ 50 دولة الأولى في سلم التنمية البشرية ليس هناك سوى دولة مسلمة واحدة هي أصغر دول العالم الإسلامي (بروناي)، ومن الـ 50 دولة الأخيرة هناك 23 دولة مسلمة منها إحدى عشرة دولة هي الأقل تنمية بشرية في كل العالم.

ولو نظرنا إلى حجم الفقر في العالم الإسلامي كما تعكسه تقديرات التنمية الدولية (1990) لعام 2000 فإن نسبة الفقر في أفريقيا جنوب الصحراء ستكون 43%. وفي جنوب آسيا 26%، وفي شمال افريقيا والشرق

الأوسط 22%، وفي جنوب شرق آسيا 4%[1]؛ لو طبقت هذه النسب على الدول المسلمة في تلك المناطق حسب تعداد السكان لعام 1992 فإن هذا يعني أن 270 مليون شخص في دول منظمة المؤتمر الإسلامي يعيشون تحت خط الفقر، أي بنسبة 24.7 من جملة السكان. هناك بعض الدول المسلمة استطاعت أن تحدث تخفيضاً في حجم الفقر بها منذ مطلع السبعينيات إلى منتصف الثمانينيات: أندونيسيا من 58% إلى 17%، وماليزيا من 37% إلى 15%، وباكستان من 54% إلى 23% والمغرب من 43% إلى 34%[2]. ومع هذا فإن الصورة العامة لحالة الفقر في العالم الإسلامي تبقى قاتمة ليس في الوقت الحاضر فحسب ولكن لسنوات عديدة في المستقبل. فما هو الحل الذي يقدمه الإسلام لمشكلة الفقر؟ وما هو الدور الذي تلعبه الزكاة في معالجة هذه المشكلة الحادة؟

7-علاج مشكلة الفقر في الإسلام:-

ينظر الإسلام إلى الفقر كمشكلة اجتماعية خطيرة تفتن المرء في دينه وكرامته وأخلاقه، وهي خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقراره. ولا يستطيع المجتمع الذي يعاني من ويلات الفقر أن يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. فكل هذه المقاصد تتطلب توفير حاجيات الانسان الأساسية في الأكل والملبس والمأوى والاحصان حتى يطمئن الناس فلا يفتنون ولا يعتدون. وقد ألزم الإسلام الدولة والمجتمع بالتضامن لعلاج مشكلة الفقر استكمالاً لتحقيق مقاصد الشرع. لم يترك الله عز وجل هذا الواجب مطلقاً معمماً دون تحديد وتفصيل فقد نزلت آيات القرآن الكريم وجاءت سنّة المصطفى عليه السلام تفرض الأحكام وتحدد الوسائل بقدر ما تسمح به عمومية الرسالة التي جاءت لكل زمان ومكان. نجد ذلك متضمناً في فلسفة الإسلام الاقتصادية التي تهدف أولاً إلى محو الفاقة والفقر بتوفير الحاجيات الأساسية للإنسان، ثم إلى تقليل الفوارق بين فئات المجتمع، وإلى إعمار الأرض وإنمائية من أجل رفاهية الانسان الذي سّخر الله له ما في السموات وما في الأرض. إن الهدفين الأخيرين يساهمان بصورة مباشرة

---

[1] تقرير التنمية: ص 139

[2] المرجع السابق: ص 41. تعتبر الأمم المتحدة أن أندونيسيا من أنجح البلدان التي حاربت الفقر إذ نقصت نسبة الفقراء من 60% إلى 14% بين عامي 1970 و 1994. بطرس بطرس غالي: "مكافحة الفقر في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، السياسة الدولية، القاهرة،، العدد (119)، يناير 1995، ص11.

في خدمة الهدف الأول وهو محو الفقر. وقد ابتدع الإسلام عدة وسائل لمعالجة مشكلة الفقر في إطار فلسفته الاقتصادية العامة منها ما هو أخص بالدولة، ومنها ما هو أخص بالمجتمع، ومنها ما هو مشترك بينهما. نستعرض في إجمال هذه الوسائل قبل أن نخلص إلى الحديث عن الزكاة التي هي محور موضوعنا لأن الدور الذي تؤديه الزكاة في معالجة الفقر ينبغي تقديره في ضوء الوسائل الأخرى التي قصد الإسلام بها خدمة ذات الهدف.

أ- دور الدولة:

يوجب الإسلام على المرء أن يكتسب رزقه بالعمل. قال الرسول ﷺ: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يدهن وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده"[1]. وعلى الدولة أن تعين القادرين من الناس على العمل والكسب، فقد أرشد النبي الرجل الانصاري الذي جاءه سائلاً كيف يحتطب ويكسب قوته بنفسه[2]. فعلى الدولة الحديثة أن توفر فرص العمل بتشجيع التنمية الاقتصادية وبتعليم المواطنين وتدريبهم على الأعمال المختلفة التي يتطلبها سوق العمل. يدخل في هذا الباب ما تنصح به الهيئات الدولية في معالجة الفقر بالتنمية والتأهيل. كما تندرج فيه حرية النشاط الاقتصادي التي تحفز الناس على الاستثمار مما يزيد من فرص العمل والكسب. ويوجب الإسلام على الحاكم العدالة في توزيع العائد الاقتصادي حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، الأمر الذي يعني خص الضعفاء بنصيب أكبر كما فعل الرسول ﷺ حين قسم في بني النضير على الفقراء من المهاجرين. وبما أن تحرير النشاط الاقتصادي يأتي لمصلحة الأغنياء لأنهم الأقدر على المنافسة فينبغي أن توزن الحرية الاقتصادية بعدالة التوزيع. تستطيع الدولة أن تحقق هذا الهدف بتخطيط سياستها المالية والنقدية والضريبية، وبالقوانين التي تحكم استغلال مصادر الثروة الزراعية والصناعية والتجارية وفقاً لهذا الهدف. إن بلاد العالم الإسلامي تعاني من تفاوت كبير في توزيع الثروة وكذلك في داخل كل بلد، والإسلام يدعو لتقليل هذا التفاوت لمصلحة الفئات الضعيفة.

---

[1] رواه البخاري، كتاب البيوع.

[2] رواه أصحاب السنن الأربعة وحسّنه الترمذي.

يوجب الإسلام على الدولة أن تحرم بالقانون كل معاملة اقتصادية جائرة أو تؤدي إلى ضرر كبير مثل الربا والميسر والتطفيف والاحتكار والغرر والاكتناز وغيرها مما يؤدي إلى الظلم وسوء توزيع الثروة بين الناس. وعلى الدولة رعاية حقوق الناس من حفظ الأموال واستيفاء العقود والأمانات وشرعية المعاملات ومحاسبة كل من يتعدّى على هذه الحقوق بالسرقة أو الاختلاس أو الظلم أو الاستغلال أو أكل أموال الناس بالباطل. فإن اطمئنان الناس على حقوقهم أدى لازدهار النشاط الاقتصادي، وغالباً ما يكون لصالح الضعيف الفقير أمام القويّ الغنيّ. ويجب على الدولة أن ترعى من الخزينة العامة كل صغير أو عاجز لا عائل له وكل محتاج لا يجد ما يكفيه. فقد قال الرسول ﷺ بعد أن استشهد جعفر بن أبي طالب وترك أطفالاً صغاراً: "أنا وليّهم في الدنيا والآخرة، الإمام وصيّ على من لا عائل له". وروى البخاري قوله: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلىّ قضاؤه"[1]

وبما أن الهدف هو كفاية الحاجة من مطالب الحياة الأساسية فإن قامت الزكاة بذلك فيها ونعمت، وإن لم تقم فعلى الحاكم أن يفرض حقوقاً إضافية على أموال الأغنياء، فقد روى الترمذي أن النبي ﷺ قال: "إن في المال حقاً سوى الزكاة ثم تلى آية البقرة ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا....﴾ (البقرة: 177). وذكر ذلك ابن حزم بقوة: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم"[2].

[1] التراتيب الإدارية: ج1، ص238، أبو عبيد، ص 208.

[2] ابن حزم: المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1349هـ، ج6 ص 156.

ب- دور المجتمع:

يُعوّل الإسلام على دور المجتمع في محو الفاقة والعوز أكثر مما يعوّل على دور الدولة لأنه يريد ذلك عبادة تطوعية يؤجر عليها المرء، ولأن المجتمع أقرب لمعرفة صاحب الحاجة من الحاكم، ولأن التكافل التطوعي ينشئ مجتمعاً متآخياً متراحماً كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى. أوجب الإسلام على الرجل أن يقوم بكفالة زوجه وأولاده وبنفقة الأبوين إذا عجز عن العمل وليس لديهما ما يكفي حاجتهما، وكذلك الأقربين من ذوي الرحم. روى النسائي أن الرسول ﷺ خطب الناس فقال: "يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك"[1]. وجعلها الإمام أبو حنيفة واجبة على المحرم لذي رحمه ولو كانوا كفاراً[2]. ويجوز للحاكم أن يفرض النفقة المناسبة إن امتنع الرجل عن أدائها. وجاءت أحكام الميراث مفصلة لتؤدّي دورها في توزيع الثروة وفي إعالة الأهل والأقربين. وجعل الله سبحانه كفارة بعض الذنوب والعجز عن أداء بعض الواجبات إطعام المساكين والفقراء مثل الحنث في اليمين، والظهار والجماع في نهار رمضان، وبعض محظورات الحج، والعجز عن الصوم للمريض اليائس والشيخ الكبير والحامل والمرضع. ثم هناك الصدقة التطوعية والهبة والقرض الحسن خاصّة لذي الرحم والجار الجنب والجائع المحتاج. ومن آداب الإسلام أن جعل للجار حقاً ولو كان غير مسلم. فقد أكثر الرسول ﷺ الوصية بالجار حتى خشي الصحابة أنه سيورثه[3]. أما في حالة الجائع الذي يبيت على الطوى فإن أهل الحي جميعاً مسؤولون عنه. قال الرسول ﷺ "أيما أهل عُرضة أصبح منهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله"[4]. وبما أن الإسلام يدعو للتقارب في العيش بين الناس فقد أمر الأغنياء أن يعتدلوا في الانفاق على أنفسهم فلا يسرفوا لأن ذلك يعني ضيعة الفقراء أن يجدوا ما يكفيهم من موارد المجتمع. يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان: 67). بل للدولة أن

---

[1] ابن القيم: زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ج5 ص543.

[2] يوسف القرضاوي. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، القاهرة: ط5 (1986) ص 55.

[3] رواه أبو داوود والترمذي.

[4] رواه الحاكم.

تحجز على أموال الشخص إن بلغ الانفاق درجة السفه وعدم المسؤولية: ﴿ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (سورة النساء: 5).

لكن وسيلة الإسلام الأساسية في معالجة الفقر هي الزكاة. ركن الإسلام الثالث، فهي تستهدف الفقراء في المقام الأول، ويساهم فيها قطاع كبير من أفراد المجتمع ممن يملكون النصاب في كل ما نام. وتقع مسؤولية جمعها وتوزيعها على الحاكم المسلم.

8- دور الزكاة في معالجة الفقر

أ- ميزة الزكاة في معالجة الفقر:

تعتمد الزكاة على فلسفة إسلامية واضحة هي أن المال مال الله وأن الخلق مستخلفون فيه، ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد: 7). وأن هذا الاستخلاف للمجتمع بأسره بالرغم من مشروعية التصرف لصاحب المال لكنه تصرف مقيد بضوابط الشرع التي ترعى مصلحة المجتمع. وأن الخلق عباد الله وهو رازقهم، وأن المؤمنين إخوة يتكافلون فيما بينهم. ولذلك كان واجباً عليهم القيام بكفالة السائل والمحروم. فقد جاء تشريع الزكاة متسقاً مع هذه النظرة الكلية السامية فكان أول نظام شامل للضمان الاجتماعي تقوم عليه الدولة في تاريخ البشرية فلم تفكر أكثر الدول الرأسمالية ثراءً في إنشاء نظام شامل للضمان الاجتماعي إلا في نهاية الربع الأول من القرن العشرين ولا يزال الاعتقاد السائد أن الضمان الاجتماعي من برامج الرفاهية التي لا تستطيعها إلا الدول المتقدمة الغنية[1].

وبما أن الزكاة واجب ديني وركن من أركان الإسلام فقد كان هذا أكبر ضمان وحافز لاستمرارها منذ تشريعها في عهد الرسول ﷺ وإلى اليوم. وظل المسلمون يدفعونها طواعية في معظم أنحاء العالم الإسلامي بل وفي كل بلد به مسلمون في حين تفشّى في الناس التهرّب من دفع الضرائب الوضعية في بلاد المسلمين وغيرهم.

---

[1] Ziauddin Ahmed, Islam, Porety and Income Distribution, Leicester: Islamic Foundation (1991), p.98.

تتميز الزكاة بأنها تستهدف الفقراء في المقام الأول، وتذهب إلى أكثر فئات المجتمع ضعفاً ولسد الحاجيات الأولية لهم. فهي بهذا أقدر على مكافحة الفقر من برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تنصح بها الهيئات الدولية، ومن برامج الضمان الاجتماعي التي تأخذ بها الدول الصناعية المتقدمة لأن المساعدات فيها تقدّم لا على أساس الحاجة الفعلية بل بناء على مساهمات العامل السابقة قبل أن يتعطل أو يعجز عن العمل أو للعاطلين الذين لا يجدون عملاً. ولا يجد الفقراء الذين يعملون ولا يفي دخلهم بحاجتهم أي مساعدة، وتقدّر نسبة هؤلاء في أمريكا بـ 40% من العائلات الفقيرة[1]. والزكاة محددة المصارف ليس للحاكم أن يتبع فيها هواه أو منفعته السياسية، فهي فوق تقديرات الحكام في مواردها ومصارفها ومن ثم لا تضطرب بتغير الحكومات وتبدل العهود. وهي تتوخى سد حاجة الفقراء مطلقاً لا تفرق بينهم على أساس قبلي أو مذهبي أو سياسي. بل ويجوز إعطاؤها لغير المسلمين إن اكتفى المسلمون[2]. تحقق الزكاة بهذا ما اتفقت عليه الدراسات الحديثة في معالجة الفقر وهو تحويل قدر من الأموال لتصل إلى الفقراء مباشرة: "فكل بلد تلزمه شبكة سلامة اجتماعية كافية لتلتقط أولئك الذين تستبعدهم الأسواق"[3]. لقد أخذت الهيئات الدولية وقتاً طويلاً لتكتشف أن هناك مرضى وعجزة وشيوخاً وأطفالاً وأرامل لن يستفيدوا من زيادة فرص العمل أو زيادة دخول العاملين لأنهم أصلاً خارج سوق العمل.

إن العائد المقّدر للزكاة يعتبر كبيراً لأن وعاءها يشمل قطاعاً واسعاً في المجتمع: كل من ملك النصاب في حالة زكاة المال، وكل من ملك قوت نفسه وعياله في حالة زكاة الفطر. وقد برهنت التجارب التطبيقية في البلاد الإسلامية على ضخامة هذا العائد. وسنفصّل ذلك فيما بعد. وبما أن موارد الزكاة ونسبها ثابتة فإنها تمكّن الحاكم من التخطيط طويل المدى لمعالجة مشكلة الفقر في حين أن الضرائب الوضعية لا تكاد تستقر على حال خاصة في البلاد النامية، ومن ميزات الزكاة أن الأولوية صرفها لفقراء الإقليم الذي جمعت منه الأمر الذي يؤدي إلى التكافل والرضى بين الفقراء والأغنياء في الإقليم. ولا يهمل إقليم ما بسبب غضب

---

[1] عابدين سلامة: "الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: المجلد الأول، العدد الثاني (1984)، ص51.

[2] أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة: دار الفكر (1981)، ص 541.

[3] تقرير التنمية البشرية لعام 1994، بيروت، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 20.

الحاكم عليه أو بعده عن نظر الحاكم. فقد دلت معظم دراسات الفقر أن النسبة الأكبر من الفقر والتخلف توجد في الريف. وأن الحكومات أكثر استجابة لمطالب أهل المدن منها لمطالب أهل الأرياف.

وبسبب الحافز الديني للزكاة ووضوح تشريعها نجدها أقل الضرائب إثارة للمشاكل بين العاملين عليها والدافعين لها. وبالرغم من سعة وعائها فإنها أقل الضرائب تكلفة في إداراتها بل إنه في معظم الأحيان إدارات متطوعة لا تأخذ شيئاً في مقابل عملها، في حين نرى أن الشكوى تزداد في أوروبا وأمريكا من تكلفة إدارة برامج الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية. وبما أن زكاة الأموال تؤخذ من كل نصاب يحول عليه الحول فهي تشجع على استثمار الأموال حتى لا تهلك بالزكاة. وهذا على غير ما يعهد الناس في الضرائب الوضعية التي تتعقب الاستثمار والنشاط الاقتصادي وتدع الأموال المكنوزة والمدخرة.

ب- مفهوم الفقر الذي تعالجه الزكاة:

اختلف العلماء في تعريف (الفقراء) و (المساكين) الوارد ذكرهم في آية مصارف الزكاة. ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد، وقال الجمهور هما صنفان لنوع واحد: وهم أهل العوز والحاجة[1]. ويقول الإمام الطبري إن المراد بالفقير: المحتاج المتعفف عن مساءلة الناس، والمسكين: المحتاج المتذلل للناس بمساءلتهم[2]. والفقير عند الحنفية هو من يملك شيئاً دون نصاب الزكاة والمسكين من لا يملك شيئاً، وعند الأئمة الثلاثة الفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يكفي حاجته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه لنفسه ولمن تلزمه نفقته، والمسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعول ولكن لا تتم به الكفاية[3].

وقد لخص الدكتور القرضاوي من هذه الآراء إلى أن مستحق الزكاة من الفقراء والمساكين هو أحد ثلاثة:

---

[1] يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، الدار البيضاء: دار المعرفة، د.ت.، ج2 ص 544.

[2] تفسير الطبري: تحقيق محمود محمد شاكر، ط. دار المعارف بمصر، 1374 هـ، ج14 ص 308 – 309.

[3] فقه الزكاة: ج2 ص 547 – 548.

1–من لا مال له ولا كسب أصلاً.

2–من له مال أو كسب لا يبلغ نصف كفايته.

3–من له مال أو كسب لا يبلغ نصف كفايته، ولكن لا يجد تمام الكفاية.

والمراد بالكفاية عند المالكية والحنابلة كفاية السنة، وعند الشافعية كفاية العمر[1].

لخص أبو عبيد القاسم بن سلام في (كتاب الأموال) الأحاديث التي وردت في حد الفني المانع من أخذ الزكاة بقوله: "أرى الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة ففي بعضها: أنه السداد، أو القوام من العيش وفي آخر: أنه مبلغ خمسين درهماً (كان الدرهم يكفي لطعام متواضع للأسرة الواحدة في اليوم كما جاء في حديث الانصاري الذي أمره الرسول ﷺ بأن يشتري بأحد الدرهمين طعاماً لأهله وبالأخر قدوماً يحتطب به). وفي الثالث: أنه الأوقية (تساوي أربعين درهماً). وفي الرابع: أنه الغداء أو العشاء. كل هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم وأخذوا بها"[2]. وقال أبو عبيد: وجه الحديث أن تكون الأوقية التي يملكها فضلاً عن مسكنه الذي يؤويه ويؤوي عياله. وفضلاً عن لباسهم الذي لا غناء بهم عنه وعن مملوك إن كانت بهم إليه حاجة[3]. وإن جاز هذا لصاحب الأوقية فيجوز أيضاً لصاحب الدراهم الخمسين ومن باب أولى أنه يجوز لصاحب الغداء والعشاء.

نستنتج من الأقوال السابقة أن الفقر أمر نسبي يختلف باختلاف الأوضاع الاقتصادية في المجتمعات، وأن الأصل فيه ألا يجد الانسان ما يكفيه ومن يعول بحسب ما يليق به في مجتمعه. وأن الفقر درجات فهناك من لا يملك شيئاً، وهناك من يملك القليل، وهناك من يملك أكثر من القليل ولكن دون الكفاية. إذا قارنا هذه النتيجة بما جاء في تعريف الفقر لدى الهيئات الدولية نجد الاتفاق في نسبية الفقر حسب حالة المجتمع وفي أن الفقر درجات. لكننا نلاحظ أن الفقر الذي يراد محوه لدى الهيئات الدولية هو العجز عن توفير الغذاء الذي يقيم الأود في حين يتحدث الفقهاء عن ضرورات أخرى كالمسكن والملبس والدابة والمملوك

---

[1] المرجع السابق: ج2 ص 548.

[2] أبو عبيد: ص 491.

[3] المرجع السابق: ص 494.

وكتب العلم. إن حد الكفاية الذي يعنيه الفقهاء أعلى بكثير مما تقصده الهيئات الدولية، وهذا يعني أن حجم الفقر في العالم الإسلامي – بمفهوم الفقهاء – سيكون أكبر بكثير مما تذكره أرقام الإحصاءات الدولية التي أوردناها سابقاً. وليس هناك دراسة تعطينا تقديراً لحجم الفقر في الدول الإسلامية بناء على تعريفات الفقهاء.

أما إذا استعرضنا بعض قوانين الزكاة السارية في بعض البلاد فنجد أنها أخذت بتعريفات مبسطة ومرنة لمستحقي الزكاة من (الفقراء) و (المساكين)، بل إن بعضها لم يهتم بذلك تعريف محدد مكتفياً بالمعنى الظاهر.

يعرف قانون الزكاة السوداني (الفقراء) بمن: "لا يملكون قوت عامهم وفي حالة عائل الأسرة من ليس له مصدر دخل كافٍ كما تشمل الطالب المنقطع للدراسة ولا يجد نفقاتها". ويعرف (المساكين) بأنهم: "المعوزون الذين لا يجدون ما يقتاتون به، وتشمل العاجز عن الكسب لعاهة والمريض الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الكوارث"[1].

ويقول قانون الزكاة الليبي لعام 1971: " ويقصد بالفقير من لا يملك قوت عامه، وبالمسكين من لا يملك شيئاً " [2].

اكتفى القانون الباكستاني بالقول: إن الزكاة توزع "لمساعدة المحتاجين والمعوزين والفقراء خاصة الأيتام والأرامل والمعوقين والعجزة المستحقين للزكاة بما يقيم أودهم ويصلح حالهم"[3].

تكشف تقارير بيت الزكاة الكويتي أن المساعدات التي تقدم تحت بند الفقراء والمساكين تذهب إلى الأيتام والأرامل والشيوخ والعجزة والمرضى وأسر السجناء والمفقودين وذوي الدخل الضعيف والطلبة الفقراء، وتذهب أحياناً في شكل مساعدات أو قروض للأسر الكويتية لترميم أو بناء منازلها ولتأثيث المنازل الجديدة التي

---

[1] قانون الزكاة السوداني 1990: باب التعريفات.

[2] ذكر التعريف في قرار مجلس الوزراء في 1972/11/19م، الزكاة في الجمهورية العربية الليبية: طرابلس، مطابع الثورة العربية (1973)، ص 74.

[3] النص باللغة الإنجليزية في قانون 1980، Introduction of Zakat in Pakistan. Islamabad: Council of Islamic.

تعطيها الحكومة لذوي الدخل المحدود وللطلبة الذين يدرسون في الخارج ولا تسمح لهم ظروفهم الاقتصادية باستكمال دراستهم[1].

يبدو من النماذج السابقة أن تعريف (الفقراء) و (المساكين) لا يسبب مشكلة عملية لمن يقومون بتوزيع الزكاة لأنهم يعرفون أفراد المجتمع الذي يعيشون فيه كما أنهم يقدرون الحاجيات الضرورية حسب مستوى ذلك المجتمع. ومن الطبيعي أن تختلف تلك الحاجيات في مجتمع كالسودان وباكستان عنها في مجتمع كالكويت. ويبدو منطقياً أن يكون التركيز على الفئات التي هي أكثر فقراً في كل مجتمع.

ج- ما يعطى للفقير من الزكاة:

إن الرأي الغالب عند الفقهاء هو إعطاء الفقير والمسكين ما يكفيهما تمام الكفاية دون تحديد بقدر معين من المال. يستند هذا الرأي إلى مقصد الشارع في القضاء على الفقر وأسباب العوز والفاقة كما تقدم بيانه، وبصورة خاصة على حديث قبيصة بن مخارق الذي أتى الرسول ﷺ طالباً المعونة في حمالته فقال له: "فإن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجلُ تحمل بحمالة بين قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن أصابته فاقة وأن قد حلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسائل سحت"[2]. وجه الدلالة هنا أن الرسول ﷺ جوّز المسألة حتى يصيب صاحب الفاقة قواماً من عيش، أي يجد ما يكفي حاجته، وقد قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أوصى عمّاله على الصدقة: "إذا أعطيتم فأغنوا، كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل"[3]. اعتمد على هذه الرواية من قال من الفقهاء بإعطاء الفقراء والمساكين كفاية العمر. قال الإمام النووي في (المجموع): "يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو

---

[1] أنظر فؤاد عبدالله العمر: " حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع" في موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، جدة: البنك الإسلامي للتنمية (1989)،
ص 356 – 361، وعبدالقادر ضاحي العجيل: "دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على المبدأ الالزامي القانوني للزكاة: حالة بيت الزكاة في الكويت"، بحث مقدم لمؤتمر الزكاة الثالثة، كوالالمبور، (مايو 1990).

[2] أبو عبيد: ص 487، ورواه مسلم بلفظ مختلف.

[3] أبو عبيد: ص 502.

ما تحصل به الكفاية على الدوام". وهذا نص الشافعي رحمه الله[1]. والكفاية عند النووي هي: المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته. وبذلك قال فقهاء الشافعية[2]. وذهب إلى هذا الرأي شيخ الظاهرية ابن حزم: "فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"[3].

أما الرأي الثاني بين أصحاب هذا الاتجاه فقد قال به المالكية وجمهور الحنابلة وهو أن يعطى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته وكفاية من يعول سنة كاملة أسوة بالرسول ﷺ الذي ادّخر لأهله قوت سنة[4].

أما فقهاء الحنفية فقد قالوا بإعطاء مبلغ محدد بين مكثر فيه ومقل. ذهب أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز الزيادة في العطاء على مائتي درهم – أي نصاب الزكاة من النقود – للشخص الواحد، وقال آخرون بخمسين درهماً، وقال آخرون بأربعين، ومنهم من قال بألا يزيد العطاء عن قوت اليوم والليلة[5] اعتمدت هذه الأقوال على الأحاديث الواردة في النهي عن المسألة ولا يبدو لي أنها تكفي دليلاً على مقدار العطاء المطلوب للفقير. ومن ثم فإني أجد رأي ابن حزم في هذا الأمر محكماً إذا قال: "ويعطى من الزكاة الكثير جداً، والقليل، لا حد في ذلك، إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنّة"[6].

مهما نقلنا من آراء الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقراء والمساكين لكفاية حاجياتهم الأساسية ومحو الفاقة والفقر عنهم تبقى المشكلة العملية التي تتمثل في الإيرادات الفعلية التي تجبي من موارد الزكاة وما يوجد في ذلك المجتمع من الفقراء. فإن كانت إيرادات الزكاة لا تسع كفاية كل الفقراء بقية العمل أو لسنة كاملة – وهو الأمر الراجح في كثير من البلاد الإسلامية الفقيرة – فما يكون الرأي الصائب في هذه الحالة؟ قد

---

(1) أبو زكريا النووي: المجموع: شرح التهذيب، دار الفكر، د.ت، ج6 ص 193.

(2) المرجع السابق: ج6 ص 156.

(3) المحلى: مرجع سابق، ج6 ص 156.

(4) فقه الزكاة: ج2 ص 567.

(5) المحلى: ج6 ص 156.

(6) Human Development Report 1994, United nations Developmerb Programme, Delhi: Oxford Univ. Press, pp.129-131; The World Bank Atlas 25th Anniversaty ED., p. 18

يقول أحد إن في المال حقاً سوى الزكاة وما على الحاكم إلا أن يأخذ من أموال الأغنياء أو من موارد الدولة الأخرى ما يكفي به حاجة الفقراء. وهذا حل جائز ومرغوب فيه من الناحية النظرية إلا أن معظم الحكام في البلاد الإسلامية لا يفعلونه، بل إن أكثريتهم لا تأخذ الزكاة إلزاماً كما أجمع عليها الصحابة وفقهاء الأمة.

إن النماذج العملية في البلاد الإسلامية تدل على الأخذ بموقف وسط يجمع بين تقديم مساعدة عاجلة محدودة للبعض وإغناء آخرين لأمد طويل بتمكين الفقير من امتلاك آلة العمل أو تدريبه على مهنة أو مساعدته في إكمال الدراسة. فقد أقر مجلس الزكاة المركزي في باكستان أن يكون توزيع الزكاة على مستوى اللجان المحلية كالآتي: مساعدات شهرية للفقراء لا تزيد عن 45% من إيرادات الزكاة المتاحة للجنة، وما لا يقل عن 45% تعطى مرّة واحدة لتأهيل الفقراء للاكتساب في عمل دائم. كما تقدم لجان الزكاة على مستوى الأقاليم 40% من إيرادات الزكاة للطلاب الفقراء في الجامعات والمدارس ومعاهد التدريب [1]. وأخذ السودان بتوزيع نسبة 65% من حصة الفقراء والمساكين كمساعدات نقدية أو عينية، وبتخصيص 35% لشراء وسائل إنتاج وتمليكها للفقراء[2]. ويقوم بيت الزكاة في الكويت بتقديم مساعدات شهرية للأسر الفقيرة كما يساعد الطلبة الفقراء لإكمال دراستهم، ويمّول مشروعات إنتاجية للسيدات تقوم على التدريب وتمليك وسيلة العمل[3]. ويأخذ بنك ناصر الاجتماعي في مصر بذات المبدأ في تقديم المساعدة العاجلة للفقراء والمرضى وفي تدريب الشباب والمرأة على بعض المهن والأعمال ومساعدة الطلاب الفقراء[4]. يتضح من هذه الأمثلة أن الهيئات الشرعية في مؤسسات الزكاة المعاصرة تقبل بالرأي القائل بإعطاء الفقراء ما يغنيهم بقية العمر وذلك عن طريق التعليم والتدريب وتمليك آلة العمل ولكنها لا تستطيع أن تفعل ذلك لكل المستحقين القادرين على العمل، فتأخذ أيضا تقديم المساعدات العاجلة لغرض محدد كالعلاج والزواج أو على أساس شهري.

---

[1] شيرازي: رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 156.

[2] التقرير السنوي لعام 1993، ديوان الزكاة، الخرطوم، ص 31.

[3] عبدالقادر العجيل: مرجع سابق، ص 10 – 11.

[4] محمد علي رضوان: "الزكاة كوسيلة للتنمية والتكامل الاجتماعي، تجربة بنك ناصر الاجتماعي في جمهورية مصر العربية"، في موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث، مرجع سابق، ص 312 – 314.

الجدير بالذكر أن هذا الأسلوب في معالجة الفقر يوافق تماماً ما دعت له الهيئات الدولية في دراساتها المتأخرة حين امتدحت الدول التي نجحت في مكافحة الفقر بتشجيعها الاستغلال الكفء للأيدي العاملة وبالاستثمار في مجال تطوير مقدرات العاملين من الفقراء[1]. وقد أخذت الهيئات الشرعية بهذا الرأي اعتماداً على سنّة الرسول ﷺ وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده.

د- سهم الفقراء من الزكاة:

لقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في ثمانية أصناف فما هو سهم الفقراء والمساكين من بين هذه الأصناف؟ استعرض الدكتور يوسف القرضاوي أقوال الفقهاء المختلفة في توزيع أنصبة الزكاة على المستحقين وانتهى إلى القول بأنه ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تقاربت، وليس بواجب أن تسوى بين كل صنف وآخر في قدر ما يصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة[2]. وقد قال الإمام أبو عبيد برأي مماثل: فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق[3]. إذا جاز إعطاء الزكاة لبعض الأصناف دون بعض وعدم التساوي في العطاء فإن الفقراء هم الأولى بالنصيب الأوفى منها – خاصة في هذا الزمان – لأن القرآن ذكرهم في طليعة المستحقين في الآية التي حددت مصارف الزكاة، وأفردوا بالذكر في آية أخرى: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ (البقرة: 271). وذكر الرسول ﷺ في حديثه إلى معاذ – الذي سبقت الإشارة إليه – أن الهدف من الزكاة هو أخذها من الأغنياء وردّها على الفقراء. وكذلك قال عمر لمعاذ حين بعث إليه بثلث صدقة أهل اليمن: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم[4]. وقال بعض كبار فقهاء السلف إن محو الفاقة هو الأصل في صرف الزكاة.

---

[1] تقرير التنمية: مرجع سابق، ص 51.

[2] فقه الزكاة: ج2 ص 692.

[3] أبو عبيد: ص 515.

[4] المرجع السابق: ص 528.

قال إبراهيم النخعي: ما كانوا يسألون إلا عن الفاقة. وقال ابن شهاب الزهري: أسعدهم بها (أي أحقهم بها) أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة[1]. وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أن القصد هو إغناء الفقراء ولو لم تقم بهم الزكاة فللإمام أن يأخذ من مصادر بيت المال الأخرى: فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة[2].

وإذا ما نظرنا إلى أصناف المستحقين الثمانية الذين ذكرتهم الآية لوجدنا أن خمسة منهم هم من الفقراء أو في حكم الفقراء وقت توزيع الزكاة عليهم: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمون وابن السبيل. بل إن ابن شهاب جعل نصف سهم (في سبيل الله) يذهب للفقراء: ومنه (أي سهم في سبيل الله) للمشترط الفقير ربعه. ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغرة[3]. إن حجم الفقر المستشري في البلاد الإسلامية اليوم – كما سبق توضيحه – يوجب على أولياء الأمور ترجيح سهم الفقراء بنسبة عالية حتى تؤدي الزكاة دورها المنوط بها في محو الفقر والفاقة عن المسلمين. فإن الآثار السياسية والاجتماعية الضارة التي يتسبب فيها الفقر بتهديد كيان المجتمع وأمنه واستقراره هي أوضح اليوم من أي وقت مضى. ومن دواعي الاطمئنان أن كثيراً من إدارات الزكاة – الإلزامية منها والتطوعية – تأخذ فعلاً بهذا الرأي مثل المجلس المركزي للزكاة في باكستان، وديوان الزكاة في السودان، وبيت الزكاة في الكويت وبنك ناصر الاجتماعي في مصر، يقرر قانون الزكاة الباكستاني توزيع 90% من حصيلة الزكاة على الفقراء والمحتاجين وألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن 10%. وتتحمل الحكومة الباكستانية مرتبات الموظفين المتفرغين للعمل في مجلس الزكاة المركزي[4]. وبالرغم من أن قانون الزكاة السوداني يأخذ بشمولية التوزيع على المصارف الثمانية إلا أن المجلس الأعلى لأمناء الزكاة قرر أن تكون حصة الفقراء والمساكين 45% من مجموع إيرادات الزكاة بالإضافة إلى 2%

---

[1] المرجع السابق: ص 513.

[2] شمس الدين السرخسي: كتب المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت 1978، ج3 ص 18.

[3] أبو عبيد: ص 514.

[4] قانون الزكاة: ص 39.

إلى الغارمين و 3% إلى ابن السبيل. كما أن نصيب المؤلفة قلوبهم وهو 12.5% يذهب جزء كبير منه إلى مصلحة الفقراء لأنه يصرف في مجال الدعوة والإغاثة في جنوب السودان[1]. وتبيّن الدراسات التي كتبت عن تجربتي بيت الزكاة الكويتي وبنك ناصر الاجتماعي أنهما يوزعان معظم إيرادات الزكاة إلى الفقراء ومحدودي الدخل في صور مختلفة. وقد بادر بيت الزكاة بإرسال جزء من الزكاة إلى بلاد إسلامية تعاني من الكوارث والمجاعات[2].

هـ- حجم موارد الزكاة:

ترتبط حصيلة الزكاة بنوعية الموارد التي تجمع منها وقد اختلفت نظرة الفقهاء الأقدمين والمحدثين حول تفصيل موارد الزكاة ما بين مضيّق منهم وموسّع. يعتمد المضيّقون على ظاهر سنّة النبي ﷺ في جباية الزكاة ويقيس الموسّعون الأمر على حكم العلّة في الوجوب وعلى عمومات القرآن والسنّة التي تثبت الزكاة في كل مال نام. من أشهر المضيّقين الإمام ابن حزم الذي حصرها في ما أخذ منه النبي ﷺ: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والغنم ضأنها وماعزها فقط[3].

ومن الموسّعين إمام أهل الرأي أبو حنيفة الذي أوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد به النماء وفي الخيل والحليّ[4]. ورجح كثير من أهل العلم في عصرنا الحاضر أمثال الشيخ أبو زهرة وعبدالوهاب خلاف ومحمد الغزالي والقرضاوي ومصطفى الزرقاء التوسع في موارد الزكاة تحقيقاً للغاية من تشريعها في محاربة الفقر ولما استجد من وسائل الكسب وأسباب الغنى في هذا الزمن. يقول الشيخ مصطفى الزرقاء في تأييد هذا الاتجاه: إن ما قررته المذاهب الفقهية في تفاصيل أحكام الزكاة معظمه اجتهادي غير قطعي بحسب ما رجح لديهم من فهم النصوص.. وإن تطور الحياة ومستجداتها غير قطعي بحسب ما رجح لديهم من فهم النصوص.. وإن تطور الحياة ومستجداتها قد يجعل بعض الآراء الفقهية الاجتهادية بحاجة إلى إعادة النظر

---

[1] التقرير السنوي لعام 1993: ص 54، وكتيب: ملامح ومعالم تجربة الزكاة في السودان، ديوان الزكاة، ص 22.

[2] أنظر فؤاد العمر ورضوان: مرجع سابق، ص 356 – 359 وص 312 – 316.

[3] المحلى: ج5 ص 209.

[4] فقه الزكاة: ج1 ص 146.

في فهم النصوص، وتقرير الأحكام المناسبة في الموضوع بنظر اجتهادي جديد[1]. وقد أفاض الدكتور القرضاوي في مؤلفه القيم عن فقه الزكاة في مناقشة الآراء الفقهية المختلفة بمنهج علمي رصين ولخص إلى التوسع في موارد الزكاة بما يناسب العصر الحاضر. فقال بزكاة المنتجات الزراعية بأنواعها، والمنتجات الحيوانية، والثروة المعدنية والبحرية، والمستغلات كالعمارات والمصانع، وكسب العمل والمهن الحرة، والأسهم والسندات بالإضافة إلى الموارد التقليدية المعروفة[2]. ونحسب أن هذا الرأي يوافق مقتضيات العصر ويسهم في معالجة مشكلة الفقر التي يعاني منها العالم الإسلامي.

وقد اتجهت قوانين الزكاة المعاصرة وأحكام الزكاة التي تأخذ بها المؤسسات التطوعية إلى التوسع في تفسير موارد الزكاة بما يقارب رأي الشيخ القرضاوي. فالدول التي تأخذ الزكاة بإلزام قانوني هي: اليمن والسعودية وليبيا والسودان وباكستان وماليزيا. ويشمل الإلزام القانوني في اليمن زكاة المال وزكاة الفطر في حين تكتفي كل من السعودية وليبيا والسودان وباكستان بالإلزام في زكاة الأموال، وتنفرد ماليزيا بجعل الإلزام فقط على زكاة الفطر[3]. أما البلاد التي أنشأت مؤسسات لجمع الزكاة تطوعياً تحت إشراف الدولة فهي: مصر والأردن والكويت وإيران وبنغلاديش والبحرين والعراق[4]. نلاحظ أن الاجتهادات الجديدة في توسيع أوعية الزكاة شملت الزروع والثمار بأنواعها وبهذا أخذ القانون السوداني والباكستاني والماليزي واليمني، والمستغلات التي تشمل العقارات والمصانع ووسائل النقل وقد أخذ بذلك القانون السعودي والسوداني وفتاوى بيت الزكاة الكويتي، وزكاة المرتبات والمهن الحرة التي عمل بها القانون السعودي والماليزي والسوداني، وانفرد القانون اليمني بزكاة الشركات والمؤسسات التجارية العامة والمختلطة، وأخذ كل من القانون السوداني وأحكام بيت الزكاة الكويتي بزكاة منتجات الثروة الحيوانية، واتفق كل من القانون الليبي والسوداني على زكاة المعادن والركاز. وركز

---

[1] مصطفى أحمد الزرقاء: "جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد (2) مجلد (1)، 1984، ص 86.

[2] فقه الزكاة: ج1، الباب الثالث.

[3] منذر قحف:" النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعه في البلدان والمجتمعات الإسلامية"، ورقة قدمت إلى مؤتمر الزكاة الثالث، كوالالمبور، مايو 1990، ص15.

[4] فؤاد العمر: " دراسة مقارنة لنظم الزكاة"، ورقة مقدمة لمؤتمر الزكاة الثالث، كوالالمبور، مايو 1990، ص12.

القانون الباكستاني على الإلزام بزكاة الودائع المؤجلة وحسابات التوفير والسندات والأسهم الاستثمارية في البنوك المتخصصة[1].

وقد لجأت بعض المؤسسات الزكوية مثل بيت الزكاة الكويتي وبنك ناصر الاجتماعي وديوان الزكاة في السودان إلى استثمار جزء من أموال الزكاة بقصد تنمية مواردها وتمكنها من تقديم خدمات أكثر للفقراء. تعتمد في هذا الرأي على فعل الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده إذ كانوا يتركون مواشي الزكاة تتناسل وتنتج ويحمي لها الحمى ويقوم عليها من يتولىّ حفظها ورعايتها[2]. وقد استغلّ عمر بن عبدالعزيز موارد الصدقة لإعمار أرض أهل الجزية، فقد طلب من واليه على العراق أن يخرج أعطيات الناس ثم يحل الغارمين ثم يزوّج الأبكار ثم يعمر الأرض التي عند أهل الجزية[3]. ولعل هذا الترتيب من الخليفة الراشد يعني ألا يجور الاستثمار على سد الحاجات العاجلة للفقراء. واستند الشيخ القرضاوي على الرأي القائل بإغناء الفقير والمسكين بقية العمر فأجاز للدولة: أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة. ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم[4]. نصت اللائحة العامة لبيت الزكاة: إن من مهام واختصاصات مجلس الإدارة رسم السياسات ووضع القواعد الاستثمارية لكافة الموارد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية[5]. وتقول لائحة الزكاة في بنك ناصر الاجتماعي: يخصص بالبنك وفروعه حساب باسم الصدقات الجارية تودع فيه الأموال التي يقدمها المواطنون كزكاة بغرض استثمارها ضمن مشروعات البنك المختلفة[6]، وقد جاء في قانون الزكاة السوداني أن من صلاحيات (ديوان الزكاة): استثمار الفائض من أموال الزكاة على الوجه الذي يخدم أغراض الزكاة[7].

---

[1] انظر قوانين الزكاة المذكورة سابقاً وفؤاد العمر: دراسة مقارنة.

[2] أبو عبيد: ص 275.

[5] العجيل: مرجع سابق، ص 3

[6] رضوان: مرجع سابق، ص 325.

[7] مرجع سابق: ص 13

نستعرض فيما يلي نماذج من موارد الزكاة الفعلية عند بعض مؤسسات الزكاة الإلزامية والتطوعية ثم نقارن ذلك فيما بعد بالإيرادات التقديرية التي توصل إليها بعض الباحثين:

1- اليمن " مصلحة الواجبات:

حصيلة الزكاة لعام 1973/ 1974 = 15.75 مليون ريال.

حصيلة الزكاة لعام 1989 = 499.5 مليون ريال.

حصيلة الزكاة لعام 1990 = 511.5 مليون ريال.

* تجمع الزكاة فقط من الزروع (أعشار الأمانة)، والمواشي، وعروض التجارة والنقود (زكاة الباطن)، وزكاة الفطر.
* زكاة الزروع هي الأعلى تحصيلاً خلال 18 سنة (73/ 74-1990) وتتراوح نسبتها بين 50% و 65% من جملة الإيرادات، زكاة المواشي هي الأقل نسبة إذ تتفاوت بين 3.5% إلى 7%.
* قيمة الدولار في عام 1990 = 14 ريالا

(المصدر: بحث د. محمد يحيى حسين العاضي – إدارة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في اليمن، مؤتمر الزكاة الثالث).

2- السودان "ديوان الزكاة":

بلغت حصيلة الزكاة في عشر سنوات (1400 – 1409هـ) 238 مليون جنيه سوداني.

حصيلة الزكاة لعام 1411 هـ = 570 مليون جنيه سوداني.

حصيلة الزكاة لعام 1412 هـ = 1.922 مليون جنيه سوداني.

حصيلة الزكاة لعام 1413 هـ = 3.375 مليون جنيه سوداني.

حصيلة الزكاة لعام 1414 هـ = 6.000 مليون جنيه سوداني.

حصيلة الزكاة لعام 1415 هـ (تقديراً) = 15.000 مليون جنيه سوداني.

* زكاة الزروع هي الأعلى إيراداً إذ تبلغ 76% من جملة الايردات. يذكر تقرير عام 93 أن زكاة الأنعام (293 مليون جنيه) تعتبر طفرة لكنها لا تمثل 10% من الزكاة المقدرة.

* سعر الدولار عام 1409 هـ حوالي 20 جنيهاً سودانياً وفي عام 1414هـ حوالي 400 جنيهاً.

(المصدر: التقرير السنوي لديوان الزكاة عام 1993م، مقالة أمين عام ديوان الزكاة: "ملامح ومعالم تجربة الزكاة في السودان"، جريدة الإنقاذ الوطني، 1995/1/13م).

3- باكستان "المجلس المركزي للزكاة":

إيرادات الزكاة من الودائع المالية والاستثمارية بملايين الروبيات:

عام 81/1980 = 844.25 مليون روبية باكستانية.

عام 91/1990 = 2.705.53 مليون روبية باكستانية.

عام 92/1991 = 2.162.06 مليون روبية باكستانية.

عام 93/1992 = 2.558.15 مليون روبية باكستانية.

تأتي النسبة الأكبر من هذه الإيرادات من حسابات التوفير في البنوك والتي بلغت في المتوسط خلال 13 عاماً حوالي 59% من جملة الإيرادات. وكانت إيرادات الزروع (العشر) كالآتي:

عام 83/1982 = 179.32 مليون روبية باكستانية.

عام 91/1990 = 121.65 مليون روبية باكستانية.

عام 92/1991 = 11.88 مليون روبية باكستانية.

عام 94/1993 = 0.20 مليون روبية باكستانية.

* تقطع الودائع وحسابات التوفير عند المنبع بواسطة البنوك والشركات العامة وترسل إلى البنك المركزي في حساب الزكاة المركزي. أما زكاة الزروع فتتولى جمعها اللجان المحلية وهي أضعف من أن تواجه رجال الإقطاع في مراكز نفوذهم، وقد تدهورت حصيلة زكاة الزروع بصورة حادة في الثلاث سنوات الأخيرة. يبدو أن السند السياسي للجان التحصيل له أثر كبير في كفاءة الجمع فقد بلغت نسبة زكاة الزروع مقارنة بالتقديرات 94% إبان الست سنوات الأولى (88/87/83/82) عندما كان الرئيس ضياء الحق يهتم بأسلمة الاقتصاد الباكستاني، وتراجعت هذه النسبة إلى 48% من عام 91/90 إلى 94/93.

(المصدر: إدارة الزكاة المركزية، حكومة باكستان 1994م).

4- الكويت "بيت الزكاة":

بلغت حصيلة الزكاة التي وردت تطوعاً إلى بيت الزكاة كالآتي:

عام 1982 = 645.000 دينار كويتي.

عام 1983 = 966.000 دينار كويتي.

عام 1987 = 1.910.000 دينار كويتي.

عام 1988 = 1.775.000 دينار كويتي.

عام 1989 = 2.082.000 دينار كويتي.

افتتح حساب (للصدقة الجارية) في عام 1985 فكان عائدها كما يلي:

عام 1985 = 251.000 دينار كويتي.

عام 1987 = 538.000 دينار كويتي.

عام 1988 = 318.000 دينار كويتي.

عام 1989 = 283.000 دينار كويتي.

* لا يتضمن الجدول أعلاه معونة الدولة وهي حوالي 4 ملايين دينار سنوياً، ولا عائد استثمارات العقارات والودائع (يبدو أن أصولها ليست زكوية)، ولا التبرعات (الخيرات).

* الدينار الكويتي يساوي 3.33 دولار.

(المصدر: العجيل: دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية، بحث لمؤتمر الزكاة الثالث).

5- مصر "بنك ناصر الاجتماعي":

بلغت الزكاة في عام 1973 = 29.300 جنيه مصري.

عام 1983 = 6.47 مليون جنيه

عام 1984 = 6.47 مليون جنيه

عام 1985 = 6.37 مليون جنيه

* سعر الدولار في 1985 = 1.5 جنيه مصري

(المصدر: فؤاد رضوان، تجربة بنك ناصر الاجتماعي).

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

إن مجموع حصيلة الزكاة في البلاد المختلفة قليل جداً مقارنة بحجم الأموال التي تجب عليها الزكاة في تلك البلاد، وتكاد تجمع كل الدراسات التي أجريت على هذه النتيجة. فقد قام الدكتور عبدالله الطاهر بتقديرات لحصيلة الزكاة في 18 دولة إسلامية (8 منها دول بترولية و 10 غير بترولية) وذلك بناء على إحصاءات الأمم المتحدة لدخول هذه البلاد في عام 1980م.

توصل الكاتب إلى أن حصيلة الزكاة في الدول النفطية ينبغي أن تكون بين 10% إلى 14% من الناتج المحلي الإجمالي. احتسب نسبة 20% زكاة في انتاج النفط. أما بالنسبةللدول التي تعتمد في انتاجها على الزراعة والخدمات فقدر لها زكاة تتراوح ما بين 3.5% إلى 7% من الناتج المحلي [1]. الجدير بالذكر أن هذه التقديرات لا تشمل زكاة الأنعام والأرصدة النقدية والأوراق المالية ومدخرات الذهب والفضة لتعذر حصول الكاتب على بيانات لها. وأجرى الدكتور منذر قحف تقديرات دقيقة لحصيلة الزكاة في ثمان دول هي: مصر وأندونيسيا وباكستان وقطر والسعودية والسودان وسوريا وتركيا. وافترض جمع الزكاة في كل بلد بناء على ثلاثة آراء فقهية مختلفة: الرأي الفقهي المحافظ، رأي الدكتور القرضاوي الذي يجيز زكاة أجور العمل بنسبة 2.5 وزكاة عائد المستغلات بنسبة 10%، ورأي ثالث يختلف قليلاً عن الثاني يجعل زكاة المستغلات 2.5% من العائد ورأس المال معاً. وجد الدكتور قحف أن معدل الحصيلة بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي ستكون في كل بلد على النحو التالي:

البلد	الزكاة (1)	الزكاة (2)	الزكاة (3)
مصر	2.0	3.9	4.9
أندونيسيا	1.0	1.7	2.0
باكستان	1.6	3.5	4.4
قطر	0.9	3.7	3.2
السعودية	1.2	3.7	3.4
السودان	4.3	6.3	6.2
سوريا	1.5	3.1	3.1
تركيا	1.9	4.9	7.5

[1] عبدالله الطاهر: " حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع" في كتاب: موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث، مرجع سابق، ص 262.

يبين الجدول أن متوسط نسبة الزكاة في هذه البلاد بناء على الرأي الأول 1.6% من الناتج المحلي وبناء على الرأي الثاني هي 3.7% و 4.3% وفقاً للرأي الثالث [1]. وجاءت تقديرات الدكتور محمد أنس الزرقاء مشابهة لعبدالله الطاهر ومنذر قحف إذ استنتج من دراسته لتجربة سوريا والسودان أن إيرادات الزكاة يمكن أن تبلغ 3% من الدخل الوطني كل عام [2]. وتقول الدراسة الإحصائية التطبيقية التي قامت بها الأستاذة وفاء محمد أحمد عن:

أثر الزكاة على الاستثمار في جمهورية مصر العربية أن حصيلة الزكاة الممكنة في ثلاث سنوات متعاقبة كما يلي:

عام 1985 = 2.309 مليون جنيه مصري.

عام 1986 = 2.392 مليون جنيه مصري.

عام 1987 = 2.641 مليون جنيه مصري.

اعتمدت الدراسة على أرقام رسمية لأوعية الزكاة صادرة من البنوك والمصالح الحكومية[3]. لو قارنّا الرقم المقدر للزكاة لعام 1985 في هذه الدراسة بالحصيلة الفعلية التي تجمعت لدى بنك ناصر في نفس السنة لوجدنا أن ما جمعه البنك يساوي واحداً على 360 من الحصيلة التي ينبغي أن تجمع من أوعية الزكاة المختلفة. وقّدر شودري أن زكاة الزروع فقط لعام 89/1988 في باكستان ينبغي أن تبلغ 11.14 بليون روبية ويساوي هذا المبلغ أربعة أضعاف ما جمعته الحكومة في تلك السنة من الأموال والزروع معاً. وقد بني شودري تقديره على أسعار المحاصيل من واقع البيانات الرسمية [4]. وقام المكتب الاتحادي للإحصاء في باكستان بمسح لعيّنة كبيرة من الأسر الفقيرة (6393) التي تلقّت زكوات في عام 91/1990 من الأفراد

---

[1] منذر قحف: (Zakat: Unresolved Issues in the Contemporary Figh) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 1 مجلد 2، يناير 1989، ص 16–17.

[2] محمد أنس الزرقاء: "نظم التوزيع الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 1 المجلد 2، 1984، ص23.

[3] وفاء محمد أحمد: أثر الزكاة على الاستثمار: دراسة تطبيقية في جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التجارة بجامعة الأزهر، 1992، ص 263 – 268.

[4] شيرازي: تقرير عن الجوع في باكستان، 1994، غير منشور، ص 50.

والحكومة معاً فاستنتج أن ما يمكن أن يكون قد وزّع من زكاة على الأسر الفقيرة في كل باكستان في تلك السنة يبلغ 14.4 بليون روبية[1] يزيد هذا المبلغ عن خمسة أضعاف ما جمعته الحكومة في ذات العام مما يدل على أن عدداً كبيراً من المزكين يتهرب من دفعها للحكومة ويفضل أن يدفعها بنفسه للمستحقين. الجدير بالذكر أن التقرير يقول إن أفراد المزكّين يستهدفون إعطاء الفقراء بصورة أحسن مما تفعله أجهزة الزكاة الرسمية[2].

لو استعرضنا الدول الخمس التي سبق أن ذكرنا إيراداتها الزكوية الفعلية ونسبنا هذه الإيرادات إلى الناتج المحلي الإجمالي في تلك الدول لتبين الدول لنا مدى ضعف الحصيلة الفعلية التي تجمع من الزكاة [3]:

1–معدل الزكاة في اليمن لعام 1989 = 0.6% من الناتج المحلي الإجمالي.

2–معدل الزكاة في السودان لعام 91/90 = 5% من الناتج المحلي الإجمالي.

3–معدل الزكاة في باكستان لعام 91/90 = 0.26% من الناتج المحلي الإجمالي.

4–معدل الزكاة في مصر لعام 1988 = 0.01% من الناتج المحلي الإجمالي.

إن الأرقام السابقة تعني أن الزكاة لو جمعت بناء على أي من الآراء الثلاثة التي أوردها منذر قحف (متوسط الآراء الثلاثة هو: "1.6"، "3.7" "4.3" من الناتج المحلي) لتضاعفت الحصيلة الفعلية للزكاة في هذه البلاد – عدا السودان – مرات كثيرة.

تتلخص أهم الأسباب التي تؤدي إلى ضعف حصيلة الزكاة في: غيبة الإلزام القانوني، وضيق الأوعية التي تجمع منها الزكاة، وضعف كفاءة التحصيل، وضعف الثقة بين المزكّي وأجهزة تحصيل الزكاة، وضعف الإعلام بأهمية الزكاة من الناحية الدينية، بالرغم من قلة إيرادات الزكاة مقارنة بالتقديرات المتوقعة منها إلا

---

[1] المرجع السابق: ص 46.

[2] المرجع السابق: ص 46 – 47.

[3] أخذت أرقام الناتج المحلي الإجمالي للدول – عدا باكستان – من تقرير التنمية في العالم 1990: مرجع سابق، ص 214–215 وحسبت أسعار العملة المحلية بالنسبة إلى الدولار بصورة تقريبية.

أننا نلاحظ بغبطة الزيادة المطردة في حصيلتها في معظم البلاد التي تقوم بجمعها، وأن عدد الدول الإسلامية التي بدأت تهتم بجمع الزكاة يتزايد بمرور الزمن.

و- مدى فاعلية الزكاة في معالجة الفقر:

لقد ثبت بالتجربة العملية في تاريخ السلف أن الزكاة عندما كانت تؤخذ بتمام حقها وتصرف إلى مستحقيها الحقيقيين، كانت تؤدي إلى علاج مشكلة الفقر في كل دار الإسلام. فقد أنكر الخليفة عمر بن الخطاب على معاذ بن جبل أن بعث إليه بثلث صدقة أهل الجند باليمن، فقال له: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم. وما كان مقصد الزكاة ليفوت على الصحابي الجليل الذي عمل من قبل مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر بعده فردّ بقوله: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلمّا كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها. وكانت حجة معاذ أيضاً: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً [1]. وجاء في كتب السير أن الزكاة قد أغنت الناس في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز بالرغم من اتساع رقعة الخلافة في منه. فقد روى البيهقي عن عمر بن أسيد أن عمر بن عبدالعزيز قد أغنى الناس حتى لا يجدون من يأخذ منهم مال الصدقة[2]. وشهد بذلك يحيى بن سعيد حين قال: "بعثني عمر بن عبدالعزيز على صدقات إفريقية (منطقة تونس) فجمعتها وطلبت الفقراء أعطيها لهم فلم أجد فقيراً يقبل أن يأخذ مني صدقة بيت المال... فاشتريت بها رقاباً وأعتقتهم بعد أن جعلت ولاءهم للمسلمين"[3]. لذلك تجاوز عمال الصدقة في عهده الاشتغال بعلاج الفقر الضروري – مثل توفير القوت الذي تتحدث عنه تقارير الهيئات الدولية – إلى قضاء دين الغارمين ولو كان لأحدهم مسكن وأثاث وخادم وفرس، وإلى زواج الأبكار وعتق الرقاب[4].

فهل يمكن للزكاة اليوم أن تكون فاعلة في معالجة مشكلة الفقر ببلاد المسلمين كما حدث في تاريخ السلف؟ سبق أن تعرضنا إلى حجم الفقر والتخلف الاجتماعي المستشري في أقطار العالم الإسلامي فوجدنا أن نسبة

---

[1] أبو عبيد: ص 528.

[2] دلائل التوبة: تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، ج6 ص 493.

[3] قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لعمر بن عبدالعزيز، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988، ص 234.

[4] أبو عبيد: ص 495.

24.7 من السكان تعيش تحت خط الفقر، أي أن حوالي 270 مليون مسلم لا يجدون ما يكفيهم من الغذاء الضروري، دعك من المسكن والزوج والخادم والفرس. وكما أن حالة الفقر في واقع العالم الإسلامي اليوم مختلفة جداً عنها في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز فكذلك حال تطبيق الزكاة! فإنا لا نجد من بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي البالغة 52 دولة سوى ثلاث عشرة دولة فقط تتولى تنظيم جمع الزكاة، ومن بين هذه لا نجد سوى ست دول فقط تتولى جمعها بقوة القانون. وليس هناك من دولة واحدة تطبق الالزام على كل أوعية الزكاة التي يقول بها الرأي الراجح عند أهل العلم والنظر في التطبيق المعاصر للزكاة. ولا يخلو توزيع الزكاة على المستحقين في تلك البلاد التي تلتزم بجمعها من الملاحظات هامة تتسبب في ضياع بعض حقوق الفقراء. كما أننا نفتقد تحويل الزكاة بصورة مقننة من المجتمعات المسلمة الغنية إلى المجتمعات المسلمة الفقيرة كما كان يحدث في عهد السلف إذ يرد فائض الزكاة من أقاليم الخلافة المختلفة إلى بيت المال فيوزع على أهل الحاجة في مناطق أخرى. فلا غرو إن كانت الزكاة التي تجمع في بعض بلاد المسلمين اليوم لا تحل مشكلة الفقر بالصورة المبتغاة والتي حدثت بالفعل في عصر سلف.

وسوف نعرض هنا ثلاثة نماذج من الدول المسلمة الفقيرة – أتيحت لنا معلومات حول أدائها في جمع الزكاة وتوزيعها – وهي: باكستان والسودان ومصر لنبدي بعض الملاحظات حول نظام الزكاة بها ولننظر مدى تأثير الزكاة فيها على معالجة الفقر.

أ- باكستان:

تُعد تجربة الزكاة في باكستان من أكثر التجارب التي حظيت بدراسات علمية متعمقة. من أهم تلك الدراسات الدراسة الميدانية المستفيضة التي قام بها المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي برئاسة د.فيض محمد (1992)، ورسالة الدكتوراه للدكتور نسيم شيرازي (1993)، والدراسة الميدانية التي أشرف عليها مكتب الإحصاء الاتحادي (1991). نستطيع أن نستنتج من تلك الدراسات الملاحظات الآتية عن نظام الزكاة في باكستان:

- أن ما يجمع من الزكاة يعتبر أقل بكثير جداً مما ينبغي أن يكون وذلك بسبب ترك أوعية عديدة هامة خارج الإلزام القانوني مثل: الذهب والفضة، والحسابات الجارية، والأنعام، وعروض التجارة، وعائد العقارات والمنشآت الصناعية ووسائل النقل. فلم يتجاوز ما جمع من هذه الموارد التطوعية 7.7 مليون روبية في عام 1993/1992 و

- 7.4 مليون في عام 1994/1993 [1]. كما أن قانون الزكاة ترك ثغرة كبيرة حين أعفى من الزكاة كل من يكتب إقراراً للبنك الذي يحفظ فيه ودائعه بأنه ليس مسلماً سنياً. كما أن زكاة الزروع – كما سبق بيانه – في تناقص مستمر إلى أن بلغت أقل من نصف مليون روبية في عام 1993 في حين أنها كانت 179 مليوناً في عام 1983/1982. الأمر الذي دفع بالحكومة أخيراً إلى تحويل جمعها من لجان الزكاة المحلية إلى مصلحة الضرائب ابتداء من عام 1995/1994.وإن ما يتجمع لدى البنك المركزي من حصيلة الزكاة لا يوزع كله لمصلحة لجان الزكاة أو لا يسلم في نفس العام الذي جمع فيه[2].

أما في مجال التوزيع فإن الدراسات تُفيدُ أن الفقر ما زال موجوداً في باكستان بنسبة كبيرة بالرغم من تطبيق نظام الزكاة لمدة أربعة عشر عاماً، وأن نسبة عالية من المستحقين لا يصلها شيء من الزكاة[3]. وأن ما يعطى للمستحق شهرياً لا يغطي الفرق بين دخله المحدود وبين ما يحتاج إليه بالفعل لتوفير ضرورات القوت. وأن نسبة المستفيدين من الزكاة بقصد تأهيلهم لعمل ما قليلة كما أن المبالغ التي تعطى لهم لا تفي بحاجة التأهيل. وظهرت شكوى من بعض المستحقين وأفراد المواطنين بأن توزيع الزكاة يتسم بقدر من استغلال النفوذ ويشوبه الغرض السياسي، وأن انتخابات لجان الزكاة المحلية تتأثر بالانتماء السياسي، وأن كثيراً من أعضاء اللجان ليسوا ملمين بالقواعد الشرعية في نظام الزكاة[4].

---

(1) State Bank of Pakistan, unpublished report, 1993-94 p. 128

[2] إدارة الزكاة المركزية، حكومة باكستان.

[3] Faiz Mohammad, Evaluation of Nizam-e-Zakat and Ushr in Pakistan, unpublished report, I.I.U., Islamabad, 1992, p. 186

[4] المرجع السابق: ص 5 – 7، شيرازي: تقرير غير منشور عن الفقر في باكستان، 1994.

بالرغم من الملاحظة النقدية السابقة حول مقدار حصيلة الزكاة أو كيفية توزيعها فإن الإنجازات التي حققها نظام الزكاة في باكستان لا يستهان بها، بل وتشير إلى إمكانية معالجة الفقر عن طريق الزكاة إذا ما تلافت الدولة بعض أوجه القصور. نذكر من هذه الإنجازات ما يلي:

- إن نسبة زيادة إيرادات الزكاة سنوياً أعلى من نسبة الزيادة في الناتج القومي الأجمالي، وأعلى من معدل ارتفاع الأسعار، مما يعني زيادة حقيقية في حصيلة الزكاة وصلت إلى 52% بين عامي 1980 و 1989[1]. الجدير بالذكر أن أفقر خمس السكان يساهم بدفع 8% من إجمالي حصيلة الزكاة مع أنه ليس ملزماً قانونياً بالدفع[2].

- وإذا أخذنا في الاعتبار النتيجة التي توصلت إليها دراسة المكتب الاتحادي للإحصاء (1990– 1991) بأن ما تلقاه الفقراء بالفعل بلغ 14.4 بليون روبية، أي حوالي خمسة أضعاف إيرادات الزكاة الحكومية. يدل هذا على أن نسبة عالية من دافعي الزكاة يتعاملون خارج النظام الحكومي. فإن لم يدفع هؤلاء الزكاة للحكومة فليس السبب في ذلك عدم التزامهم بهذه الشعيرة الدينية. وتقول الدراسة إن أهل الريف يدفعون الحصة العليا من الزكاة مقارنة بأهل المدن بنسبة 57.6% إلى 42.4% مع العلم أن الجزء الأكبر من الثروة عادة ما يتركز في المدن[3]. وتبلغ نسبة من يستفيدون من الزكاة ما بين 50% إلى 60% من مجموع الفقراء[4]. وتشير دراسة المكتب الاتحادي للإحصاء أن الزكاة تذهب بالفعل إلى أكثر الناس فقراً إذ يحصل العُشر الذي هو أقل دخلاً من كل السكان على 94% من توزيعات الزكاة[5]. وأن متوسط الأسر التي استفادت من الزكاة في الفترة ما بين 1980 إلى 1989 بلغ 1.5 مليون أسرة سنوياً (متوسط أفراد الأسرة هو 6.3 أشخاص) [6]. وتذكر إحصاءات الإدارة المركزية للزكاة أن حوالي 1.14

---

[1] فيض محمد: مرجع سابق، ص5.

[2] Fedral Bureau of Statistics, Household Integrated Economioc Survey (HIES, 1990-91), Gov. of. Pakistan, Islamabad.

[3] المرجع السابق.

[4] فيض محمد: مرجع سابق، ص 186

[5] دراسة المركز الاتحادي للإحصاء.

[6] فيض محمد: ص5.

مليون من الأرامل واليتامى والعجزة قد استفادوا من الزكاة في عام 1993[1]. وزادت نسبة الأسر المستفيدة من منحة تأهيل العمل بمعدل 28% وقد بلغ عددهم في 93/92 حوالي 588 ألف شخص كما ارتفعت منحة التأهيل من 980 روبية في الثمانينات إلى 3000 روبية في عام (6210/93/92) . وأن الإعانة الشهرية التي تصرف لحوالي 1.15 مليون أسرة قد بلغت 992 روبية لكل أسرة عام 93/92. بجانب هذا توزع حصة من الزكاة إلى مؤسسات العلاج والتعليم والرعاية الاجتماعية والمدارس الدينية، ويزيد معدل ما يدفع بنسبة 12.2% سنوياً وقد بلغ ما صرف لها عام 93/92 أكثر من ربع بليون روبية استفاد منها حوالي 436 ألف شخص[2]. وتعتمد المدارس الدينية إلى حد كبير على ما يدفع لها من زكوات. ومهما قيل عن أداء بعض لجان الزكاة فإن اشتراك ربع مليون شخص في عضوية هذه اللجان دون أي عوض مادي يدل على ميزة الزكاة في تعبئة موارد المسلمين البشرية[3].

في ضوء ما سبق من نتائج أجد نفسي متفقاً مع د. نسيم شيرازي في تقديره أن الزكاة في باكستان لو جمعت بنسبة 1.6% فقط من الناتج المحلي الإجمالي –أي على أساس أكثر الآراء الفقهية محافظة في تحديد الأوعية – واستهدفت المستحقين لها من الفقراء لأدت إلى معالجة مشكلة الفقر في باكستان[4].

تقديرات فيض في عام 1988 أن

باكستان في حاجة إلى حصيلة زكاة تبلغ 15.9 بليون روبية لمحو الفقر أما شيرازي في عام 1992 فيقّدر إمكانية محو الفقر بـ 11 بليون سنوياً [5] وإذا جُمعت الزكاة بنسبة 1.6% من الناتج المحلي فإنها تزيد على الرقمين المذكورين.

السودان:

---

(1) Central Zakat Administration, Ministry of Financem Gov. of Pakistan, 1994.

(106) المرجع السابق.

(107) المرجع السابق.

(108) فيض محمد: ص 5.

(109) شيرازي: رسالة دكتوراه، ص 171. تبلغ هذه النسبة بأرقام 91/90 من الناتج المحلي 16.6 بليون روبية.

(110) المرجع السابق: ص 30، 167

(111) قانون الزكاة لسنة 1990 المادة 30/ج.

تجربة الزكاة السودانية لم تجد حظها من الدراسة والتقويم من قبل الأكاديميين والباحثين فالمراجع التي لدينا عنها هي تقارير ومطبوعات ديوان الزكاة السوداني ومن انتسب إليه. وقانون الزكاة السوداني يأخذ بالنظرة الفقهية الموسعة لأوعية الزكاة ويجعل دفعها للدولة إلزاماً قانونياً عدا زكاة الفطر. ولعل السبب في استثناء زكاة الفطر هو صعوبة جمعها بالإضافة إلى أن الناس يخرجونها بالفعل ويعطونها لمستحقيها من الفقراء. وقد سمح القانون بترك 20% من الزكاة المستحقة للمزكّي ليصرفها بنفسه على المستحقين[1] وذلك مراعاة لما اعتاده بعض المزكّين قبل الإلزام في مساعدة بعض الأقارب أو الأسر الفقيرة وفي الصرف على بعض المؤسسات الدينية. يعتبر السودان أكثر البلاد جمعاً للزكاة مقارنة بالدخل القومي إذ بلغت حصيلة الزكاة فيه عام 1411هـ 5% من الناتج المحلي الإجمالي، في حين لم تصل إيرادات الزكاة في كل من باكستان أو اليمن أو الكويت أو مصر 1% من الناتج المحلي بها. وهذا يعني أن القول بإمكانية جمع الزكاة في البلاد الإسلامية بنسبة 3% من الدخل القومي أو أكثر قليلاً ليس قولاً مبالغاً فيه على الإطلاق. تشير إحصاءات الزكاة المذكورة من قبل أن معدل الزيادة قد بلغ في المتوسط خلال الأعوام الأربعة (1411 – 1415هـ) 135 % سنوياً. ولا شك أن هذه نسبة جداً عالية لكن القيمة الحقيقية لهذه الزيادة ليست كبيرة نسبة لارتفاع معدلات التضخم إذ تأرجح في السنوات القليلة الماضية بين 155% و 85% ولم تنجح إدارة الزكاة بعد في استقطاب زكاة الأنعام فإن حصيلتها لا تمثل 10% مما هو مقدر لها حتى الآن.

وقد حاول ديوان الزكاة أن يعمم توزيع على كل المصارف الشرعية عدا سهم في الرقاب الذي استغل في إنشاءات مكاتب الديوان بالولايات المتخلفة. إذا أخذنا تقرير الديوان السنوي عن عام 1413هـ كمثال لأسلوب التوزيع لوجدنا الآتي:

حصيلة الزكاة في عام 1413هـ = 3.775 بليون جنيه.

1– في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم = 1.622 بليون جنيه

2- الفقراء والمساكين = 1.251 بليون جنيه

3- الغارمون وابن السبيل = 0.101 بليون جنيه

4- العاملون عليها، منشآت، مصروفات جباية وتسيير = 1.110 بليون جنيه.

(المصدر: التقرير السنوي 1413 هـ، ديوان الزكاة).

نلاحظ أن التوزيع تجاوز الإيرادات الفعلية في السنة، وأن سهم الفقراء والمساكين يبلغ 30% في حين وصل سهم " في سبيل الله" و "المؤلفة قلوبهم" إلى 39% كما أن ما يصرف على العاملين في الديوان ومصروفات الجباية والتسيير بالإضافة إلى المنشآت بلغ 27% من جملة التوزيع وهي نسبة عالية. لاشك أن أوضاع السودان في ظل حرب الجنوب قد أثرت على كيفية التوزيع المذكور ولكن الأحوال الاقتصادية كانت تتطلب مراعاة أكثر للفقراء والمساكين. وقد اتخذ الديوان قراراً بأن يجعل حصة الفقراء والمساكين 45% من حصيلة الزكاة ولكن يبدو أن هذا القرار لم يطبق في عام 1413هـ وتشتمل مساعدات الديوان على دفع منح شهرية لـ 500 ألف أسرة بواقع 800 جنيه للأسرة الواحدة وبالرغم من أن هذا المبلغ لا يكفي لعشر ما تحتاجه الأسرة في الشهر إلا أن تكلفة البرنامج السنوية تفوق كل إيرادات الزكاة في عام 1413هـ. ولذلك فإن مستحقات بعض الأسر تتأخر بضع شهور. وقد اهتم ديوان الزكاة بتأهيل أرباب الأسر على العمل المناسب لهم فصرف في نفس العام مبلغ 258 مليون جنيه لتوفير عمل لـ 12016 أسرة.

إن تجربة الزكاة السودانية تعمل تحت ظروف اقتصادية وسياسية ضاغطة وبالرغم من فاعليتها في زيادة الإيرادات بصورة ملحوظة إلا أن توزيع الحصص الزكوية يتأثر بأوضاع البلد العامة. وتؤثر هذه الأوضاع على نصيب الفقراء فإنهم أقل فئات المجتمع قدرة على المطالبة والملاحقة. ولو وزعت كل حصيلة الزكاة (6 بلايين في عام 1414هـ و15 بليون في 1415هـ) على المستحقين من الفقراء لما وسعتهم. وهذا يعني خطأ القول بأن جمع 3% أو أكثر قليلاً من الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يحل مشكلة الفقر في كل بلد مسلم. فإن بعض البلاد لا تستطيع أن تقوم بنفسها ولابد لمعالجة الفقر بها من قبول مبدأ تحويل فائض الزكاة من بلد غني إلى بلد فقير.

ج- مصر:

تعتبر تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر من التجارب الرائدة في جمع الزكاة إذ بدأت منذ مطلع السبعينيات. وهي تتميز بأن البنك يتحمل كل التكاليف الإدارية وأن عدد لجانه التي تجاوزت ثلاثة آلاف لجنة عام 1986 وتنتشر في معظم أنحاء الجمهورية تعمل بصورة تطوعية وتؤدّي عملها بصورة جيدة. لكن حصيلة الزكاة في بنك ناصر لم تزد عن ستة ملايين جنيه ونصف حتى عام 1985 وبلغ عدد المزكّين في تلك السنة 600 ألف مزكٍّ[1]. تشير دراسة الأستاذة وفاء إلى أن إيرادات الزكاة في مصر يمكن أن تبلغ 2300 مليون جنيه (أي اثنين بليون وثلاثمائة مليون) مما يعني أن ما يجمع في بنك ناصر يعتبر مبلغاً ضئيلاً للغاية. وهناك جهات أخرى تنافس بنك ناصر في جمع الزكاة مثل البنوك الإسلامية كبنك فيصل الإسلامي والمصرف العربي الإسلامي بالإضافة إلى وزارة الأوقاف ولكني أتوقع أن تكون إيرادات تلك الهيئات أقل من بنك ناصر نسبة لاشتهار البنك في هذا المجال. إذا نظرنا إلى توزيع الزكاة نجد أن البنك يركز بصورة أساسية على الفقراء والمساكين إما بتقديم مساعدات عاجلة لهم أو بتأهيلهم لعمل يرتزقون منه. وتشمل أعمال صندوق الزكاة بالبنك تقديم خدمات للفقراء بأسعار رمزية مثل العلاج والدروس الخصوصية ودور الحضانة والمغاسل الآلية، وقد بلغ عدد مستشفيات البنك بالقاهرة أربعة مستشفيات و 25 مستوصفاً كما قامت لجان المحافظات بإنشاء خمسة عشر مستوصفاً (إحصاءات عام 1986) [2]. وفي مجال تأهيل الفقراء عمد البنك إلى تمليك العربات لسائقي التاكسي وإلى تدريب الفتيات على الحياكة وأشغال الإبرة. وقد ملك البنك 37 ألف سيارة تاكسي في غضون سنوات قليلة[3]. وقدم البنك 52 مليون قرض حسن لذوي الدخل المحدود[4]. وتتسم أعمال البنك بالربط الجيد بين العمل الاجتماعي والخيري والدعوي ولكن حصيلة الزكاة المتاحة لا يمكن أن تؤدي إلى محو الفقر ولو في أمد

---

[1] رضوان: مرجع سابق، ص 344 – 345.

[2] المرجع السابق، ص312.

[3] المرجع السابق ص 339.

[4] المرجع السابق، ص 339

بعيد. فإن عدد الفقراء الذين استفادوا من مساعدات البنك منذ بدء نظام الزكاة وحتى عام 1985 لم يزد عن 700 ألف شخص صرف عليهم 37 مليون جنيه مصري[1].

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

[1] المرجع السابق، ص 330

خاتمة

إن النتيجة التي يخلص إليها هذا البحث هو أن كثيراً من دول العالم الإسلامي تستطيع أن تعالج مشكلة الفقر بها إن هي تولت جمع الزكاة بالإلزام القانوني وتوسعت في تحديد أوعيتها بحيث تشمل وسائل الكسب المستجدة في هذا الزمن وإذا ما استهدف توزيع الزكاة في المقام الأول الفقراء والمساكين في المجتمع. فإن تقرير البنك الدولي عن الفقر (1990) يذكر أن تحويل 3% فقط من استهلاك الدول النامية لمصلحة الفقراء كفيل بأن يرفع الجميع فوق مستوى خط الفقر. أما رفع ذوي الفقر الشديد فلا يحتاج لأكثر من تحويل 1% فقط من استهلاك هذه الدول[1]. وقد ذكرنا من قبل أن تقديرات الباحثين لحجم الزكاة تفوق الـ 3% من الناتج المحلي الإجمالي الذي يفوق – بالطبع – حجم الاستهلاك. ولكن بعض البلاد المسلمة الفقيرة لن تستطيع حل مشكلة الفقر تماماً بالاعتماد على زكاة مواردها المحدودة. وهنا تبرز أهمية تكافل المسلمين على مستوى العالم الإسلامي بحيث ينتقل فائض الزكاة من بلد غني إلى بلد فقير. ويدعو كاتب هذه الورقة إلى إنشاء منظمة عالمية للزكاة تقوم تحت مظلة المؤتمر الإسلامي. وتتكون ابتداءً من مؤسسات الزكاة القائمة في البلاد الإسلامية، تطوعية كانت أو إلزامية، بالإضافة إلى عدد من العلماء المشهود لهم بالورع والعلم. وينظم إلى هذه المنظمة كل مؤسسة زكوية جديدة تكون على مستوى القطر في بلدها. تستطيع هذه المنظمة أن تعين الدول الإسلامية التي تريد أن تنشئ نظاماً للزكاة بها، وأن تستفيد من خبرات بعضها البعض في تطوير إدارة الزكاة وتدريب العاملين بها، وإصدار الفتاوى ذات الطبيعة العملية فيما يستجد من مشكلات تطبيق الزكاة. ويمكن لهذه المنظمة أن تنسق تحويل فائض الزكاة من بلد إلى آخر وتضع لذلك ما ترى من الشروط لتضمن حسن استغلال الزكاة المحولة في مساعدة فقراء المسلمين.

والله ولي التوفيق.

(1) تقرير التنمية الدولية مرجع سابق، ص 28.

الجلسة الثانية

موضوع

معالجة الزكاة لمشكلة الفقر

تعقيب

د. يوعلا علي

على بحث

أ.د. الطيب زين العابدين

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

المحور الأول: ميزات البحث

استطاع السيد المحاضر بتوفيق من الله أن يضمّن بحثه الذي بين أيدينا المميزات التالية:

أولا: المميزات المنهجية

أ- توخي الشمولية في الإحاطة بالموضوع على المستويين النظري والتطبيقي.

ب- اعتماد أسلوب المقارنة في بيان مفهوم الفقر وكيفية علاجه بين المنظور الغربي والمنظور الإسلامي من جهة وبين التحليل الفقهي والتشريعات الزكوية المعاصرة من جهة ثانية وبين المنحى النظري والمنحى التطبيقي من جهة ثالثة.

ج- اعتماد أسلوب التزاوج بين التأصيل الشرعي والاستدلال الاحصائي في تدقيق مصطلح الفقر مما يعطي لهذه الورقة بعدا عمليا يمكن الانطلاق منها في التخطيط للقضاء على الفقر وفق خطة علمية دقيقة بحسب ظروف كل بلد من بلدان العالم الإسلامي في أفق التضامن الفعلي بين أغنياء وفقراء العالم الإسلامي.

د- اعتماد أسلوب التقويم لمحاربة الفقر بين الموقف الغربي من المسألة سواء فيما يتعلق بأوضاعه الخاصة تاريخيا وحديثا أو فيما يتعلق بأوضاع العالم الثالث في النصف الثاني من هذا القرن وبين الموقف الإسلامي منها من حيث المبدأ ثم في العهود التي انصهرت فيها سلوكيات الأفراد والجماعة والنظم في القوالب الشرعية ثم في العهود التي ضعفت فيها الصلة بين الشرع وتطبيقه.

هـ- استثمار نتائج مجمل الدراسات التحليلية الحديثة سواء الفقهية منها فيما يخص وعاء الزكاة ومصاريفها أو التطبيقية فيما يخص نتائج التجارب القائمة أو النظرية فيما يخص تقديرات حصيلة الزكاة في بعض البلدان الإسلامية مما أدى إلى بيان الهوة التي تفصل المنجزات الفعلية والمنجزات المنشودة من جهة وبين

الحاجيات والموارد الفعلية أو الكامنة من جهة أخرى، وهذا على مستوى البلدان الإسلامية المطبقة لفريضة الزكاة إلزاماً أو تطوعاً.

ثانيا: النتائج:

إن هذا البحث غني في نتائجه ومراميه كما هو غني في منهجه وآفاقه مما يجعل الوقوف عند كل مكامنه أمرا متعذرا بالنظر إلى الوقت المتاح لهذا التعقيب إنجازا وإلقاء، مما يؤدي بنا إلى إثارة بعض النماذج الدالة على سواها فنقول بعون الله:

1- إن الزكاة حق من حقوق الله شأنها شأن الصلاة وحق من حقوق العباد اعتقادا وأداء وتنظيما جمعا وتوزيعا ليس للمسلم المستحقة عليه إلا أن يؤديها وليس للدولة المسلمة إلا أن تنظم جبايتها وتوزيعها كما أمر به الله تعالى ورسوله ﷺ وعمل به الخلفاء الراشدون وأجمع عليه أهل العلم وغدت مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

2- الفقر ابتلاء وعقوبة وشر ووبال على العقيدة والكرامة الإنسانية فهو مما يستعاذ منه، والعمل على التخلص منه ضرورة شرعية وواجب إنساني واجتماعي، ولذا تأسس مدار النشاط الاقتصادي في الإسلام على مبادئ العمل والتكافل والتوازن وهي الأعمدة الثلاثة التي لا يمكن تحقيق العيش الكريم لأفراد الأمة في غيبة أحدها.

3- إن الإسلام لا يقر جبرية الفقر كما يزعم البعض بل جعله رديفا للكفر ويخالف في ذلك ما ذهبت إليه النظرية الغربية الرأسمالية والبروتستانتية والداروينية من أن الفقر معطى طبيعي والطبيعة كفيلة بإيجاد الحل المناسب بالتخلص من الفئات الاجتماعية غير القادرة على مواصلة المنافسة في حلبة الصراع من أجل البقاء.

4- إن الفقر ظاهرة عالمية مستديمة ومتجددة لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات المعاصرة تتمثل في البلاد المصنعة فيما يدعى "جيوب الفقر" وفي البلاد النامية فيما يدعى الدول الفقيرة أو الدول الأكثر فقراً في العالم. والفقير هو من لا يتعدى دخله السنوي 370 دولاراً أمريكيا والفقير المطلق هو من لا يتعدى دخله السنوي 270 دولارا وهذا حسب احصائيات البنك الدولي لسنة 1990.

5- إن قرابة نصف البلاد الإسلامية تقع في حزام الفقر فما دونه حيث يبلغ عددها في جنوب آسيا خمس دول من أصل تسع وفي افريقيا جنوب الصحراء عشرين من أصل سبع وأربعين دولة ومن المتوقع أن يرتفع عدد الفقراء في البلاد الإسلامية إلى 270 مليون نسمة بحلول عام 2000.

6- منيت التجارب التي قامت على أساس مواجهة الفقر بالتنمية بالفشل واستعاضت المؤسسات الدولية عنها باستراتيجية مواجهة الفقر بالعلاج المباشر بالتركيز على كفاءة العمالة وتوفير الخدمات الاجتماعية للفئات الفقيرة، وتنادي الدراسات الاقتصادية بإدخال إصلاحات هيكلية بإحداث مؤسسات جديدة وثيقة الصلة بظروف الفئات الاجتماعية الفقيرة.

7- يفرض الإسلام على معتنقيه واجب التصدي للفقر ومحاربته لتعارضه مع تحقيق المقاصد الشرعية وتكريم الانسان وجعل الكسب فريضة على المسلم بعد الفريضة، وأناط الدولة بمسؤولية توفير الظروف الملائمة للقيام بالنشاط الاقتصادي وتوفير فرص العمل إلى أقصى ما يمكن وتنظيم المأساة في حالة العسر كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة، وأقام علاقة الناس في المجتمع على أساس التعاون والتكافل والتناصح والإيثار، وأوجب حقوقا مالية لأفراد على آخرين لأسباب مختلفة وجوبا أو كفارة أو نذرا أو سنّة مؤكدة أو إحسانا وما إلى ذلك، وفرض إلى جانب ذلك كله حقا معلوما للسائل والمحروم الذي هو فريضة الزكاة.

8- تتجلى سياسة الزكاة في محاربة الفقر في كونها تعتمد على تحويل سنوي صافٍ لبعض الثروات وجميع الدخول من الفئات الاجتماعية الموسرة حيث تؤخذ إلى الفئات الاجتماعية المحتاجة وهي بذلك لا تشترط من مستحقيها إسهاما مسبقا كما تفعل أنظمة الضمان الاجتماعي الحديثة ولا تشرك مموليها في الاستفادة

منها كما تفعل سياسات الدعم السعري لبعض المواد الضرورية أو سياسة الخدمات الاجتماعية كالأنفاق العام على الصحة العمومية والتعليم العام والتكوين والمنح الدراسية وغيرها.

9- إن حد الفقر الذي تعمل الزكاة على التخلص منه يقترن بمفهوم حد الكفاية الذي يرادف العيش الكريم، وبذلك يتعدى مفهوم حد الكفاف الذي يعني القدر الأقل اللازم للبقاء على الحياة، فبالإضافة إلى تأمين المأكل والمشرب والملبس والمأوى تهدف الزكاة على أرجح الأقوال إلى تمويل حاجات إنسانية أخرى كالحاجة إلى الزواج وإلى الحرية وإلى العلم وإلى الخادم وإلى المركب وغيرها.

10- إن فعالية الزكاة في علاجها للفقر تتوقف على حجم مواردها وعلى كيفية صرفها بين المستحقين كمورد من موارد الإنتاج أو كدخل مآله الاستهلاك النهائي. ويختلف حجم حصيلة الزكاة باختلاف الآراء الفقهية بين مضيّق وموسّع لوعاء الزكاة وكذلك تختلف من تجربة إلى أخرى في التطبيقات المعاصرة كما أنها تختلف من الناحية التقديرية لبعض البلدان الإسلامية من كاتب لآخر، وفي جميع الأحوال والافتراضات تبقى الحصيلة الفعلية التي تجبيها إدارات الزكاة في كل من السودان وباكستان ومصر دون الحصيلة المتوقعة ولا تبلغ إلا حصصا متناهية في الصغر من الدخل القومي باستثناء السودان الذي بلغت فيه نسبة 5% بالسعر الجاري ودون ذلك بكثير بالسعر الحقيقي نظراً لوتيرة التضخم التي يعرفها هذا البلد.

11-إن لقياس مدى فاعلية الزكاة في محاربتها لآفة الفقر سندا تاريخيا في بلوغ نسبة فائض الزكاة على حاجات اليمن في عهد عمر بن الخطاب إلى الثلث ثم إلى النصف ثم إلى 100% وفي الفوائض التي تحققت على عهد عمر بن عبدالعزيز في مختلف الولايات وكان الجباة لا يجدون فقراء يأخذون منهم الزكاة.

12-وفي التجارب المعاصرة يتوصل الباحث إلى أن هناك هوة واسعة بين الحصيلة الفعلية والحصيلة الممكنة للزكاة فهي لا تتعدى 0.6% من الناتج المحلي الإجمالي في اليمن و 0.26% في باكستان

و 0.03 في الكويت و 0.01 في مصر في حين أن المبالغ المقدرة لهذه الحصيلة في مختلف البلاد الإسلامية كحدّ أعلى تصل إلى 14% وكحدّ أدنى إلى 1.6% فشتان بين الحصيلتين مع استثناء السودان كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

13- إن المستفيدين من الزكاة في مختلف البلدان التي تطبقها في تزايد وإن قسطا من هذه الاستفادة تأخذ وجهة التأهيل المهني أو توفير أداة العمل أو منح القروض الحسنة كما يفعل كل من بيت الزكاة الكويتي وبنك ناصر الاجتماعي، وهذه نتائج تحتاج إلى المزيد من التدعيم وإلى المزيد من الترشيد وإلى المزيد من الارتباط بروح الشريعة ومقاصدها لأن كسب رهان القضاء على الفقر على مستوى العالم الإسلامي إنما هو كسب لورقة الدخول في حلبة التدافع الحضاري بالمؤهلات اللازمة للنهوض الحضاري.

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

المحور الثاني:

إثارة بعض الملاحظات التي من شأنها إثراء البحث

ليأذن لي الأستاذ الدكتور زين العابدين بإبداء بعض الآراء التي تأتي في مجملها تتمة لبعض جوانب الورقة أكثر مما هي انتقاد لمحتوياتها.. ومن بين هذه الآراء:

1-في تناول البحث للنظرة الغربية إلى الفقر وموقفها من علاجها تعرض فقط لتصورها النظري ولموقفها المبدئي عموماً ولكيفية تعاملها مع الظاهرة من موقع القوة كإطار اقتصادي اجتماعي متقدم بالنسبة لحاجات الدول الفقيرة. ولم يدرج في الورقة التطورات الفعلية في هذا الشأن، تلك التطورات التي عاشتها الرأسمالية الناشئة في أوروبا الغربية وأمريكا خلال القرنين الماضيين وما تلاهما من نتائج في النصف الثاني من هذا القرن، ولعله من العسير الخوض في هذا الأمر بالتفاصيل ولذا نكتفي ببعض الإشارات التالية:

- إن الموقف السلبي للرأسمالية من ظاهرة الفقر قبل القرن الحالي كان يعقده موقف محارب للفقراء بإصدار القوانين الزجرية ضدهم بالحبس أو الضرب حتى الموت كما حصل في فرنسا وانجلترا. وكان التائهون عرضة للتجميع في دور العمل في إنجلترا وفي المستشفيات المدنية في فرنسا حيث كانت تقدم لهم صدقات وتبرعات مقابل أعمال يقومون بها لصالح المؤسسات المشرفة.
- ثم بدأ الاعتناء بمصير العمال إذا ما أصيبوا بحادث الشغل أو المرض أو تقدم السن أو البطالة فأنشئ في بداية الأمر صناديق الادخار للتأمين على هذه المخاطر ثم تطورت بعد الحرب العالمية الثانية إلى أنظمة الضمان الاجتماعي المعهودة حاليا.
- وإن دل هذا السرد على شيء فإنما يدل على أن الغرب وإن لم يراجع نظرته إلى الفقر من حيث منطلقاته المذهبية إلا أن الواقع فرض عليه أن يغير تعامله مع الظاهرة إلى أن أصبحت النفقات الاجتماعية تسبب عجزا خطيرا في ميزانيات الضمان الاجتماعي في معظم الدول الرأسمالية الحالية. وهنا لابد من الإشارة إلى أمر خطير جدا بالنسبة لكيفية علاج الفقر، ذلك أن الإستفادة من دخل

مضمون بدون مقابل ولا حرج من شأنه أن يكون نزيفا في اتجاه التهرب من العمل وبذل الجهد وتفشي عقلية التبعية والانتظار والتعود على المعونات وتسليم المصير إلى الاتكال فتتحول طاقات المجتمع إلى طاقات معطلة مستهلكة غير منتجة وبذلك يتحول دواء علاج الفقر إلى داء يعمق الفقر ذاته.

ينبغي التنبه على هذه المسألة حتى نحتاط مما سقطت فيه تشريعات الضمان الاجتماعي التي وفرت راحة العيش في البلاد الغربية للأفراد المستفيدين إلا أنها خربت ذمم الكثير منهم فتحولوا إلى عبء يثقل كاهل المجتمع.

وتنبيهنا إلى هذه الخطورة لا يتطلب منها أكثر من الفهم الدقيق لمقاصد الزكاة وقواعد الشريعة العامة في الكسب والمعاش وتثمير المال لنجد أن الزكاة لا تحل لممتنع عن العمل وتحل لقادر على العمل ليباشر بها كسبه فالعمل إذا هو الأداة الأولى لمحاربة الفقر وتأتي الزكاة من مصادر التكافل الاجتماعي لتساعد من هو في حاجة إلى المساعدة من أجل الانطلاق في الإنتاج والاعتماد على الذات أو لمساعدة المقعد والمريض المزمن والشيخ المسن بالطريقة التي تحفظ له كرامته، ولعله من نافلة القول التذكير هنا بالوعيد الذي يتهدد مصير المحترفين للمسألة من غير وجه حق.

2-لقد ساير أخونا الفاضل ما ذهبت إليه تقارير المؤسسات الدولية بخصوص التعليم كوسيلة من وسائل محاربة البطالة وبالتالي محاربة الفقر، وهذه العلاقة غير مسلمة على الدوام لأن البطالة اليوم لم تعد خاصة بالأميين وذوي التعليم البسيط فحسب بل أصبحت تعم حسب البلدان أعدادا متزايدة من حاملي الشهادات العليا من الإجازة فما فوق.

3-لقد وفق الكاتب في ربط مؤسسة الزكاة في علاجها للفقر ببقية مصادر التكافل الاجتماعي في الإسلام، إلا أن الملف للنظر هو أن أستاذنا لم يعر لمؤسسة الوقف الأهمية التي تليق بها في هذا الصدد لأنها من حيث الأهمية ومن حيث الوزن في دورها التاريخي ومن حيث كونها مصدرا كامنا يمكن الاستفادة

منه متى توفرت الإدارة لدى المسؤولين كل ذلك يجعل منها إلى جانب الزكاة مورداً أساسياً لمحاربة الفقر.

4-على الرغم من أن أستاذنا الفاضل لم يغفل الإشارة إلى أن المهمة الأولى والأساسية للزكاة هي القضاء على الفقر إلا أنه في تحليله لمصاريف الزكاة وإلى العناية الكافية لمصرفي الفقراء والمساكين اكتفى فقط بذكر المصارف الأخرى التي تستهدف نفس الغاية والتي هي: مصرف الرقاب ومصرف الغارمين ومصرف ابن السبيل ومصرف في سبيل الله على بعض الأقوال.

والذي كان ينبغي عمله هو إعطاء هذه المصارف جميعها نفس الأهمية لأنها تؤدي في نهاية المطاف نفس الوظيفة بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

5-إن العرض التقويمي لتجارب الزكاة في البلدان الثلاثة التي هي باكستان والسودان ومصر اهتم بالنتائج الإجمالية على مستوى الأوطان أو على النتائج على مستوى المحلات والقرى والأحياء والمدن والمحافظات والجهات وما إلى ذلك من التقسيمات الإدارية والاقتصادية لكل بلد لأن تحليل نتائج الزكاة على هذه المستويات هو:

أولاً: أقرب إلى فلسفة التشريع الزكوي التي تقوم على مبدأ المحلية جباية وصرفا من المنهج الإجمالي الكلي المعتمد هنا.

ثانيا: أكثر عبرة فيما يخص هذه النتائج المحققة فقد تكون في البلد الواحد رحلات يتم فيها تطبيق الزكاة بدرجة عالية من الكفاءة لا من حيث المردود ولا من حيث التوزيع ومحلات يكون فيها التطبيق بدرجات أقل نتيجة لأسباب مختلفة كالتركيبة العقيدية للسكان وتفاوت الوعي الزكوي وعلاقة الناس بالجهاز الإداري وغيرها.

وعلاج الزكاة على ضوء هذه الاعتبارات تعطينا قياسا أفضل نفعا للزكاة في محاربة الفقر مما لو اكتفينا بالأرقام الإجمالية على مستوى الوطن بأكمله حيث تختلط نتائج النموذج الناجح بنتائج النموذج الفاشل.

وهذا من شأنه أن يسهل أيضا طريقة علاج المعوقات التي تحول دون تحقيق النتائج المرجّوة واحدة فواحدة.

وهكذا تتبين الأسباب الحقيقية والواقعية التي تعوق رسالة الزكاة في محاربة الفقر بالإضافة إلى المعوقات القانونية والمؤسسية التي أكدها السيد المحاضر وهو محق في ذلك كالأخذ برأي المضيّقين لوعاء الزكاة، وكإعفاء الملزمين كلياً أو جزئياً وكالاعتماد على أريحية الممولين إن شاءوا أدّوا زكاة أموالهم وإن لم يفعلوا فلا حرج عليهم تجاه القانون.

6-اكتفى الأستاذ الفاضل فيما يخص هذا التقويم بسرد المعطيات المتعلقة بعدد المستفيدين. وهذا جيّد في حد ذاته. إلا أنه لا يكفي في إطار هذا البحث الذي يرمي إلى متابعة مرض الفقر لنجيب على السؤال: هل هؤلاء المستفيدون خرجوا من دائرة الفقر أم أنهم لا يزالون يراوحون في أماكنهم ينتظرون المعونات عاماً بعد عام. وهذه مسألة مهمة جدا لأن علاقة الناس بالمال وإظهار الفقر والغنى ليست بالأمر الهيّن تبيانه والتيقّن منه فكم من فقير مستحق للزكاة يتظاهر بالغنى تعففاً، وكم من غني غير مستحق لها يتكفف الناس مهنة وتجارة كما قال الفاروق عمر رضي الله عنه للسائل الذي ألح في السؤال بعد حصوله على رغيف من بيت المال، وهنا أيضا تظهر ميزة أخرى لمبدأ محلية الزكاة لأن أهل كل بلد أدرى بأهلهم وعلى هذا الأساس تصل المستحقات إلى مستحقيها الحقيقيين وتنكشف أسرار المتظاهرين بالفقر.

7-إن البحث لم يثر بعض القضايا المرتبطة بموضوعه، ومن بين هذه القضايا:

1-علاقة غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية المطبّقة للزكاة حديثا بأنظمتها الزكوية إسهاماً واستفادة وكيف تم علاج هذه المسألة في هذه الأقطار.

2-مدى التعاون وتبادل الخبرات بين المؤسسات الزكوية الإلزامية منها والطوعية عبر العالم الإسلامي ومدى جهودها في إقناع بقية البلاد الإسلامية بجدوى تطبيق ركن الزكاة.

3-مدى التعاون القائم بين الأنظمة الرسمية لتطبيق الزكاة والهيئات الخيرية التي تسعى إلى تحقيق نفس الهدف.

4-المجهود العلمي والإعلامي الذي تبذله مؤسسات الزكاة بنشر الوعي الزكوي وبث المعرفة الفقهية بوجوب وشروط ومقادير الزكاة ومستحقيها.

وختاماً لهذا التعليق الذي أرجو من الله أن يعصمه من حظ النفس أودّ أن أشيد بتركيز شديد إلى أن الزكاة تعتمد في محاربتها للفقر على استراتيجية تتألف من سياسات أربع هي:

سياسة الكفاية.

سياسة الإغناء.

سياسة الوقاية.

سياسة اللامركزية.

ولكل سياسة من هذه السياسات مؤيداتها الشرعية والتاريخية. وغاية ما تصل إليه الزكاة في إطار التطبيق الشامل لشرع الله وبالتالي في إطار تطبيق الاقتصاد الإسلامي هو ليس القضاء على الفقر المطلق فحسب وإنما القضاء على الفقر النسبي أيضا عن طريق تضييق الهوة الفاصلة بين من هم في أعلى السلم الاقتصادي ومن هم في أدنى درجات نفس السلم وبذلك يتحقق أحد معاني الوسطية التي نعت الله بها هذه الأمة وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾ (البقرة: 143)

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجلسة الثانية

موضوع

معالجة الزكاة لمشكلة الفقر

(تجربة إدارة الزكاة في باكستان)

بحث

السيد/ إقبال معين

هيئة الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

مقدمة

1) يختلف مفهوم أو تعريف الفقر وأسبابه من مجتمعٍ لآخر ومن وقتٍ لآخر وتبعاً لما إذا قورن بالمستويات المعيشية العليا أو المتوسطة التي وصل إليها المجتمع وحدّدها في نقطة معيّنة من الزمن.

2) يمكن تعريف الفقر بوجهٍ عام بأنه الحالة التي يكون فيها الشخص غير قادر على العمل أو غير قادر على أن يحصل من عمله على أسباب المعيشة. أو الشخص الذي يضطر من أجل الحصول على أسباب المعيشة أن يلجأ إلى العمل الزائد. ويكون الحد الأدنى لتوفير أسباب المعيشة البسيطة هو المحدّد لخط الفقر. وعندما تعيش عائلة على هذا الحد المدرج بهذا السلم فإنها يجب ألاّ تنفق ولو القليل على المتع الثقافية في الحياة.

3) وصل الأمر إلى النظر إلى الفقر على اعتبار أنه عجز في الموارد يعيق أو يمنع بدرجة ملحوظة المشاركة في الأحداث والعلاقات التي تعطي للحياة معنى. وحديثاً جداً أصبح الفقر يقُرن بدرجة وثيقة بعدم المساواة.

4) ينظر إلى الفقر ويتم قياسه أيضاً بين المجتمعات والدول والأقاليم على النطاق العالمي. فمن أجل قياس المستوى العام للفقر في دولة، يؤخذ تقدير الدخل القومي ونصيب الفرد من الدخل على أنهما مؤشرات على الرخاء أو الفقر. ويبلغ متوسط دخل الفرد في الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة وغيرها من الدول المتقدمة ما يزيد عن 15000 دولار أمريكي في السنة، بينما يبلغ في باكستان والهند وبنجلاديش وغيرها من الدول النامية أقل من 500 دولار.

5) هذا التباين في الدخل القومي لا يمثل فقط الهوّة القائمة بين الدول المتقدمة والنامية بل يظهر أيضاً النصيب المنخفض لدخل الفرد في الدول النامية. وهذا يشير إلى أن عدداً كبيراً من السكان في هذه الدول يعيش دون خط الفقر.

6) يمثّل القضاء على الفقر مسألة هامّة في عالم اليوم قامت من أجلها النظم الاقتصادية المختلفة بانتهاج أساليب متعددة ويقدّم النظام الاقتصادي الإسلامي أسلوب الحل الخاص به.

7) إن نظام الزكاة والعشر من الأدوات العامّة في النظام المالي الإسلامي، فالزكاة لا تقوم فقط بتضييق الهوّة التي تفصل بين من يملكون ومن لا يملكون ولكنها تقوم أيضاً بتدوير الثروة. وهي تحدّ من النزعة نحو اكتناز الأموال أيضاً، فهي تحض الأكثر غنى على استثمار ثرواتهم في مشاريع مربحة حتى لا تتآكل بفعل التناقص المستمر الناتج عن الزكاة. وكذلك فهي توفر فرصاً للعمل لعددٍ كبير من الموظفين العاملين عليها.

8) لكل فرد في المجتمع الحق في الاستفادة من الثروة القومية. وقد انتهجت المجتمعات أساليب مختلفة لحل مشكلة الفقر على أساس ما مرّت به من تجارب، إلاّ أن الأساس والأصل الذيب يعتمد عليه النظام الاقتصادي الإسلامي هو التوجيه الإلهي.

9) يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء – 26)

﴿ وَالَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (المعارج – 24 و 25)

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. (التوبة – 103)

10) أمر النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن أميراً عليها أن يأخذ من أغنيائهم صدقة يردّها على الفقراء والمحتاجين والمساكين منهم.

11) وتأتي الزكاة تبعاً للأوامر الإلهية في القرآن في المرتبة التالية من الأهمية مباشرةً بعد الصلاة. ويشير معناها الحرفي إلى النموّ والتطهّر، وبالمعنى العملي فإنها تعني النقل الإلزامي غير المشروط الذي

يقوم به المسلم لجزءٍ معيّن من ثروته إذا كان يملك أكثر من الحدّ الذي نصّت عليه الشريعة. فهو حقُ محددّ بوضوح للفقراء في المجتمع يؤخذ من ثروة أفراده الأكثر رخاءً.

12) تبعاً للعقيدة الإسلامية فإن استعداد المرء للتخلّي عن مال يزيد عن حاجته من شأنه أن يقوّي المانح وكذلك المجتمع. وبالمعنى الواسع فإن الزكاة من شأنها أن تحقق العدالة الاجتماعية وتقضي على الفقر في المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال ضمان توفر الوسائل لسدّ الحاجات الأساسية للفقراء، وبالتالي يتحقق النظام الاجتماعي المنسجم.

إنشاء نظام الزكاة والعُشر في الباكستان:

13) أنشئ نظام الزكاة والعشر في الباكستان بموجب مرسوم (هيئة) الزكاة والعُشر لعام 1979م، وصدر في يونيو 1979م قاضياً بإنشاء هيئة للزكاة على المستوى الوطني والإقليمي، والمقاطعات والنواحي والمحليّات (القرى والنجعان) وقد أدخل نظام الزكاة والعُشر في 20 يونيو 1980م.

14) يدخل في سياسة صرف أموال الزكاة معونة الفقراء والتأهيل المباشر للأفراد عن طريق تدبير وسائل أعمال لهم كتزويدهم بماكينات الخياطة وأدوات الحرف... الخ.

15) يكون استخدام أموال الزكاة لمد يد العون للفقراء والمساكين والمحتاجين وبخاصة – الأيتام والأرامل – والمعوقين والعجزة، من أجل إعاشتهم وتأهيلهم، ويتم هذا إما بطريقة مباشرة أو من خلال المدارس الدينية والمؤسسات التعليمية والمهنية والصحية والرعاية الاجتماعية. وتوجد الأرقام المنصرفة من الزكاة على هذه الوجوه في البيانات رقم 1 و 2 و 3 على التوالي.

16) تقوم لجان الزكاة المحلية بإعداد قوائم المحتاجين، ولا يتّم صرف معونة الإعاشة إلاّ في الحالات الضرورية عندما لا يكون التأهيل ممكناً، ولا يكون للمستحق أي مورد آخر للمعيشة، فتُصرف معونة الإعاشة في حالات الضنك الشديد، ويكون مقدار المعونة معقولاً، ويصرف الجزء الأكبر من الأموال على إعادة تأهيل المستحقين لكي يعتمدوا على أنفسهم.

17) إن الهدف الأكبر للنظام مساعدة الفقراء والمحتاجين والمساكين من أجل تزويدهم بالغوث الاقتصادي والاجتماعي. ويكون التأكيد من إعادة تأهيلهم من خلال ترتيبات مؤسسية.

18) إن تحديد احتياجات المستحقين والتحقق منها ومن ثّم تحديد مقدار ونوع المعونة التي تقدّم إليهم هي أساساً من اختصاص لجان الزكاة المحلية التي يقيم بدائرتها هؤلاء المستحقون. ومن أجل تسهيل هذه المهمة حددّ المجلس المركزي للزكاة أن تعطي الأولوية للمستحقين من الأيتام والأرامل والمعوقين والعجزة وطلبة المدارس الدينية. ثم يضاف إلى هذه الأولوية في القوائم المستحقون من الطلبة الذين يدرسون دراسات عليا في الطب والهندسة والمحاسبة والتجارة.

19) وفيما يتعلق بأمر الاستفادة من الزكاة أصبح التركيز يتحوّل تدريجياً من التأهيل المنصرف من بند الإعاشة إلى أن يكون معونة إعاشة حتى يستطيع المستحق أن يقف على قدميه. ولما كان مبدأ التمليك لا يسمح بإنفاق أموال الزكاة على مصارف معينة يحتاج إليها لتكون مكمّلة للزكاة التي تُدفع مباشرة للمستحقين من الأفراد (مثل تشييد المباني، ورواتب المعلمين، وشراء الأجهزة.... إلخ) أنشئت مؤسسة الزكاة.

الوطنية في 1982/1981م بمنحة حكومية مقدارها 100 مليون روبية. ويتقيد بصرف الزكاة للمستحقين من أموال الزكاة طبقاً للفقه. وبهذا يتّم التنسيق بين شعبة الزكاة والعشر ومؤسسة الزكاة الوطنية. فيتم الإنفاق من أموالٍ ليس مصدرها الزكاة على بنودٍ مثل إنشاء وإدارة مؤسسات تخدم الفقراء، والمحتاجين والضعفاء والمهملين وجميعهم من المستحقين لأموال الزكاة. بينما يتّم الإنفاق على المصارف التي تبيحها الشريعة للمستحقين من أموال الزكاة نفسها.

20) هناك بالتقريب حوالي 613 ألف أرملة و 220 ألف يتيم و 304 ألف عاجز يصل مجموعهم إلى 1.137 مليون مستحق يتّم مساعدتهم من بند الإعاشة، ويبلغ عدد المستحقين نسبة 1.4 بالمائة من إجمالي سكان الدولة وقد تّم حتى الآن، أي منذ 1401/1400هـ إلى 1413/1412 هـ صرف 6442 مليون روبية على بند الإعاشة (البيان رقم 4).

وقد ساعد الصرف من أموال الزكاة على احتواء ظاهرة التسول في الباكستان. فالمستحقون في غياب نظام بديل للضمان الاجتماعي عرضةٌ لأن يتحولوا إلى متسولين ومجرمين. وهكذا فإن الزكاة تمثل عامل أمان اجتماعي لحماية القطاع الأكثر عرضةً للسقوط من أبناء المجتمع.

21) وعلى مدى الأعوام الثلاثة عشر نفسها تمّ تخصيص 952 مليون روبية للنفقات التعليمية من الدراسة الابتدائية حتى الجامعية، وقد حصل 5 مليون طالب مستحق على معونة من أموال الزكاة خلال هذه الفترة. وهذه المعونة التعليمية تشجع الإقبال على الدراسة لدى عائلات المستحقين، كما تساعد على الحدّ من تشغيل الأطفال وتخفف من العبء المالي على الآباء. ولماّ كانت سياسة المعونة التعليمية تشجّع الدراسة في مجالات العلوم الصرفة، وعلم الحاسب الآلي، والاقتصاد، والرياضيات وغير ذلك من مجالات الدراسة العملية، فإنها تساعد القطاعات الأفقر في المجتمع في التوظف المربح وفي تحويلهم إلى مساهمين فعليين في عملية التنمية الوطنية.

22) وفيما يتعلق بقطاع الصحة، تمّ الاستفادة من 397 مليون روبية من خلال التنظيم الإقليمي على مدى السنوات العشر الماضية. وعلاوةُ على ذلك، تتلقى المؤسسات ذات الصبغة الوطنية أموالاً مباشرةُ من صندوق الزكاة المركزي، وقد صرف لهذه المؤسسات ما مقداره 224 مليون روبية، وحصل 1.1 مليون مستحق على المعونة الطبية عن هذا الطريق.

23) وخصص صندوق الزكاة المركزي 1168 مليون روبية للمدارس الدينية لعدد كبير من الطلبة. وهذه المساعدة التي تدفع من أموال الزكاة للتعليم الديني لا تقوم فقط بمساعدة الفقراء في تعليم أبنائهم، ولكنها تعتبر أيضاً مصرفاً وجيهاً من مصارف الزكاة فيما يتعلق بسدّ حاجة فئة في سبيل الله تبعاً للأصناف التي نصت عليها الشريعة.

24) وتمّ صرف 234 مليون روبية على المستحقين من صندوق الزكاة المركزي من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية لاكتساب مختلف المهارات، وبعد الانتهاء من التدريب يتلقى المستحقون منحاً إجمالية لشراء معدات يبدأون بها أعمالهم، وهذه المنح الدراسية التي تقدم للمستحقين من خلال مؤسسات

الرعاية الاجتماعية هي أساساً برنامج تأهيلي يساعدهم على تكسب معاشهم باستخدام مهاراتهم في مشاريع صغيرة.

25) اعتمد المجلس المركزي للزكاة ميزانية 1995/1994م واتخذ قرارات لها آثار بعيدة المدى مثل:

أ) تخصيص مبلغ 500 مليون روبية من "الاحتياطي" بصندوق الزكاة المركزي لمعونة المستحقين المنكوبين في الفيضانات.

ب)استثمار 500 مليون روبية من أموال الاحتياطي في شهادات الهيئة الباكستانية للاستثمار وصندوق حصص الاستثمار مع ضرورة أن يكون الاستثمار على أساس التمليك لتأهيل المستحقين.

ج) تخصيص مبلغ 500 روبية سنوياً لإسكان المستحقين.

26) ينتشر الفقر بشكلٍ كبير في المناطق الريفية في الباكستان وكان في ازدياد في أعوام الستينات إلاّ أنه بدأ في النزول منذ السبعينيات، وكان المعدل الطيّب للنمو الاقتصادي والزيادة في التحويلات من الخارج وتطبيق نظام الزكاة والعشر من العوامل الرئيسية التي لعبت دوراً هاماً في هبوط معدل الفقر في الباكستان.

27) يخضع قانون الزكاة للمراجعة الدائمة من الناحية النظرية والتطبيقية، والهدف هو تقديم الغوث الاقتصادي للقطاعات الأفقر نسبياً في المجتمع وضمان استغلال أموال الزكاة والعشر بأفضل الطرق فائدةُ للفقراء المحتاجين طبقاً لأوامر الشريعة.

28) وعلى مدى السنين قامت الزكاة بإسهام بارز في التخفيف من الفقر، وهي وإن لم تكن قد قضت نهائياً على الفقر إلاّ أنها قطعت شوطاً بعيداً في مساندة جهود الحكومة بما تقدمه من موارد. وقد قدمت المساعدة والدعم الذي كان عدد كبير من المستحقين في أمسّ الحاجة إليهما.

29) تأسست صناديق الزكاة على ثلاثة مستويات هي:

أ- صندوق الزكاة المركزي.

ب- صندوق الزكاة الإقليمي.

ت- صندوق الزكاة المحلي.

30) الزكاة التي يتم استقطاعها من المنبع تضاف إلى صندوق الزكاة المركزي.

31) تتضمن المصادر الأخرى الزكاة المدفوعة طواعيةُ والعطيات والمنح، ولكن حجمها حتى الآن يكاد لا يؤبه به.

32) على أساس السياسة المتبعة في صرف الزكاة يتم صرف الزكاة من أجل الإعاشة والتأهيل المباشر للأفراد. ويتمّ ذلك عن طريق توفير الأعمال البسيطة والتزويد بالآلات الخدمية والأدوات الحرفية... إلخ.

33) يتعين الإفادة من أموال الزكاة في تقديم المساعدة للمحتاجين والفقراء والمساكين وخاصة الأيتام والأرامل والمعوقين والعجزة من أجل إعاشتهم وتأهيلهم إما مباشرةً أو من خلال المدارس الدينية والمؤسسات التعليمية والمهنية والصحية والخدمة الاجتماعية، ويوجد بالبيانات أرقام (3) و (4) و (5) وهي الأرقام الخاصة بالمعونة المقدمة من الزكاة للمعيشة وللمدارس الدينية والمؤسسات التعليمية والخدمة الاجتماعية والصحية، على التوالي.

34) تقوم لجان الزكاة المحلية بوضع قوائم للمحتاجين ويتمّ تقديم معونة الإعاشة للحالات الضرورية فقط حيث لا يكون التأهيل ممكناً ولا يكون لدى المستحق وسيلة أخرى للمعيشة. فمعونة الإعاشة تقدّم فقط في حالات الضرورة القصوى ويكون تحديد المقدار معقولاً بينما يوجه الشطر الأكبر من الزكاة لينُفق على تأهيل المستحقين ليصبحوا قادرين على الاعتماد على النفس.

35) فيما يتعلق بفرض وتحصيل العشور فإن القانون ينص على أن فرضها وتحصيلها إجباري من كل صاحب أرض وممنوح ومخصص ومستأجر وصاحب حكر وشاغل أرض (بخلاف المستثنين ممن لا ينطبق عليهم تعريف صاحب النصاب) ويكون نسبة 5% من نصيبه من الناتج. إلاّ أن الفلاّح الفرد يتمّ إعفاؤه من التحصيل الإجباري إذا كان من المستحقين للزكاة بحكم الشريعة أو كان إنتاج أرضه أقل من 948 كيلو جرام من القمح أو ما يعادل ذلك في القيمة في حالة المحاصيل الأخرى.

36) إن الهدف الأساسي للنظام هو مساعدة المحتاجين والفقراء والمساكين بغرض تزويدهم بالغوث الاقتصادي والاجتماعي بل وأكثر من ذلك تأهيلهم ومن الأفضل أن يكون ذلك طبق ترتيبات مؤسسية.

37) إن مهمة تحدي احتياجات المحتاجين (المستحقين) والتثبت منها وبالتالي تحديد المبالغ ونوع المساعدة التي تقدم لهم هي الوظيفة الرئيسية للجنة الزكاة المحلية التي يكون فيها محل الإقامة المعتاد لهؤلاء المستحقين. ومن أجل تسهيل هذه المهمة حدّد المجلس المركزي للزكاة أن تعطى الأولوية للمستحقين من الأيتام والأرامل والمعوقين والعجزة وطلبة المدارس الدينية ويضاف على هذا قوائم أولوية بالمستحقين من الطلبة الذين يتابعون دراسات عليا في الطب والهندسة والمحاسبة والتجارة.

38) وبالنسبة للإفادة من أموال الزكاة فإن التركيز يتحول تدريجياً من معونة الإعاشة إلى التأهيل حتى يمكّن المستحق من الوقوف على قدمية. وحيث أن مبدأ التمليك لا يسمح بإنفاق أموال الزكاة على بنود إنفاق مكمّلة لمعونة الزكاة المباشرة المقدّمة إلى المستفيد الفرد (مثل بناء الأبنية ورواتب المعلمين وشراء المعدات.... الخ) فقد تمّ إنشاء المؤسسة الوطنية للزكاة في 1982/1981م بمنحة حكومية مقدارها 100 مليون روبية. ويتمّ صرف النفقات المستحقة للمستحق (المعونة المباشرة للمستحقين) من صندوق الزكاة بالتقيد التام بالشريعة. ويتمّ بهذا التنسيق بين شعبة الزكاة والعُشر من جهة والمؤسسة الوطنية للزكاة منّ جهةٍ أخرى بحيث يكون الصرف على إنشاء وإدارة المؤسسات التي تخدم الفقراء والمحتاجين والقطاعات الأكثر عرضة للتضرر والمهملة من المجتمع، مما لا يقع ضمن الأصناف المقبول الصرف عليها من أموال الزكاة طبقاً للرأي الفقهي، من المصادر الغير الزكوية، بينما يكون الصرف على المصارف المستحقة للمستحقين بموجب الشريعة من أموال الزكاة.

39) وبالنسبة لإعاشة ما يصل تقريباً إلى 1.1 مليوناً من الأيتام والأرامل والعجزة تمّ صرف مبلغ 6442 مليون روبية خلال الثلاثة عشر عاماً الأخيرة. وهكذا فقد قامت الزكاة بدور شبكة الأمان الاجتماعي حيث وفّرت الحماية لقطاعات من المواطنين الأكثر تأثراً بالضرر.

40) وخلال نفس هذه المدة أي الثلاثة عشر عاماً تمّ تخصيص مبلغ 952 مليون روبية للإنفاق على التعليم من المستوى الإبتدائي إلى الجامعي، بالإضافة إلى دعم التعليم للمهن العليا.

41) وبالنسبة للقطاع الصحي تمّ الإفادة من مبلغ 397 مليون روبية من قبل الأقاليم خلال الثلاثة عشر عاماً الأخيرة. وبالإضافة إلى ذلك فإن المؤسسات ذات الطابع الوطني تتلقى الأموال المباشرة من صندوق الزكاة المركزي، وقد تمّ تزويد هذه المؤسسات بأموال يبلغ مجموعها 224 مليون روبية.

42) وبسبب الشكوى من تأخير صرف الزكاة فقد تقرر الآن إسناد هذه المهمة إلى البنوك المعتمدة ومكاتب البريد في كلٍ من المناطق الريفية والحضرية. وستحدّ هذه الترتيبات أيضاً من الشكاوى المتعلقة بالتجاوزات في الصرف على مصارف الزكاة.

43) قام المجلس المركزي للزكاة منذ اعتماده لميزانية عام 1995/1994م باتخاذ قرارات ذات آثار بعيدة المدى مثل:

أ) تخصيص مبلغ 500 مليون روبية من "احتياطيات" صندوق الزكاة المركزي لمعونة المتأثرين من الكوارث الطبيعية.

ب)استثمار 500 مليون روبية من "احتياطيات الصندوق في شهادات الهيئة الباكستانية للاستثمار وصندوق الاستثمار الوطني على أساس التمليك لتأهيل المستحقين.

ج) تخصيص مبلغ 500 مليون روبية سنوياً لإسكان المستحقين من الفقراء والمحتاجين.

44) إن مسألة الفقر مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحالة الاقتصادية العامّة للبلد. وتقوم الحكومة الباكستانية حالياً بحشد كل جهودها من خلال مشاركة القطاعين الخاص والعام في التعامل مع المسائل الاقتصادية من أجل زيادة الدخل الوطني وحصة الفرد من الدخل في الباكستان.

45) أحياناً يعكس الفقر عدم التوزيع العادل للثروة ومن أجل القضاء على هذا الاتجاه وضمان التوزيع العادل للثروة تتجه الجهود نحو:

أ) تطبيق الإصلاح الإداري.

ب)الحفاظ على مستويات الأسعاد والمعدلات المرغوبة.

ج) القضاء على الاحتكارات.

د) النهوض بالجمعيات التعاونية.

هـ) الحدّ من التضخم.

46) ينتشر الفقر في المناطق الريفية في الباكستان. وقد إزداد خلال الستينات ولكنه في انحسار منذ السبعينيات. وكان المعدل الطيبّ للنموّ الاقتصادي والزيادة في التحويلات من الخارج وتطبيق نظام الزكاة والعشر من العوامل الرئيسية التي لعبت دوراً هامّاً في هبوط معدل الفقر في الباكستان.

47) يخضع قانون الزكاة للمراجعة الدائمة من الناحية النظرية والتطبيقية. والهدف هو تقديم الغوث الاقتصادي للقطاعات الأفقر في المجتمع بقدر الإمكان إن لم يكن تماماً، بالإضافة إلى استخدام أموال الزكاة والعشر بأفضل الطرق فائدةُ للفقراء والمحتاجين طبقاً للأوامر الشرعية.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الهيكل التنظيمي

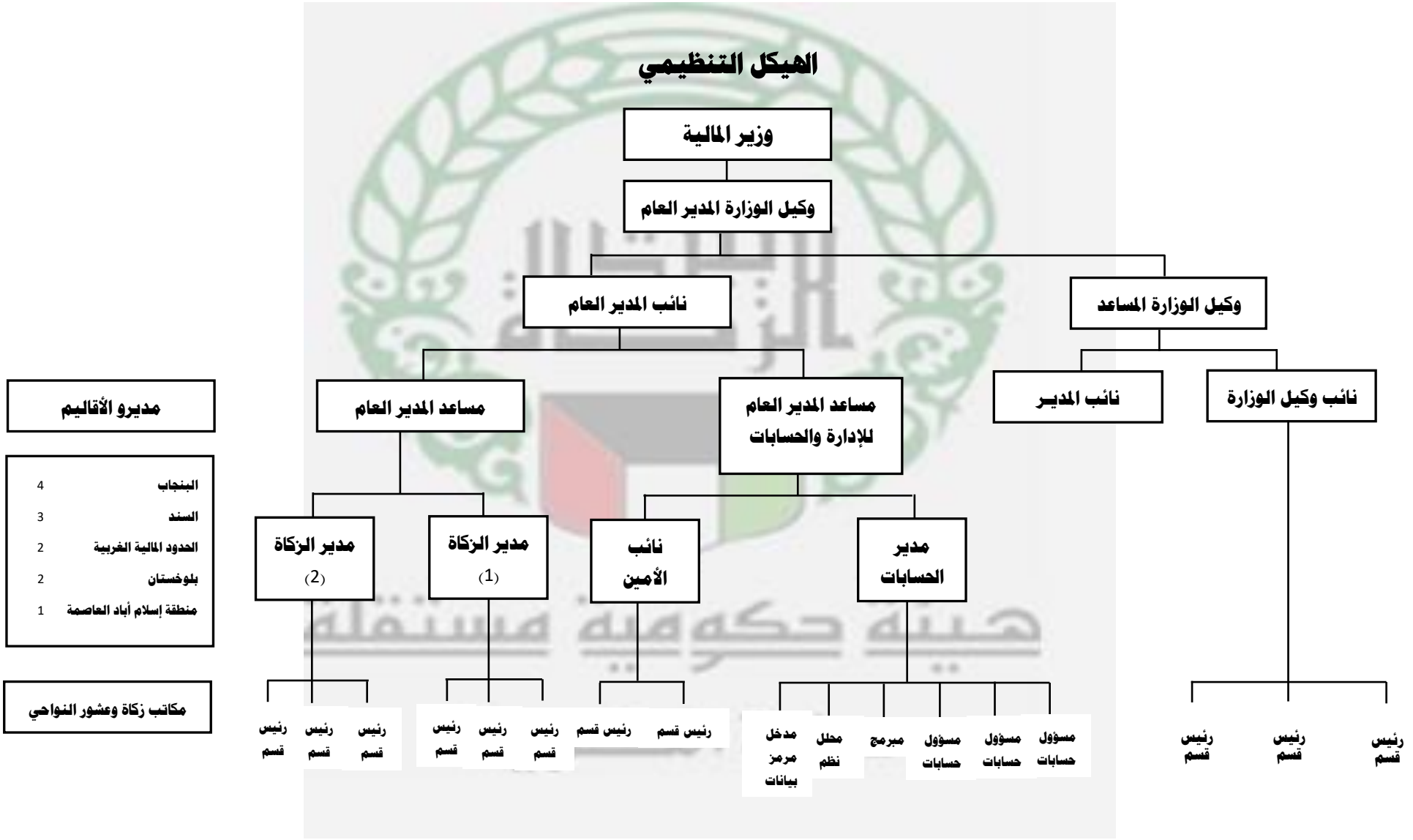

البيان رقم (1)
الاسهام في الزكاة حسب نوع الأصول

اسم نوع الأصول والرمز الخاص به	1402/1401 80/6/20 1981/7/3	1403/1402 81/7/4 82/7/22	1404/1403 82/6/23 83/6/12	1405/1404 83/6/13 84/6/12	1406/1405 84/6/1 85/5/21	1407/1406 85/5/22 86/6/10	1408/1407 86/6/12 87/4/28	1409/1408 87/4/29 88/4/17	1410/1409 88/4/18 89/4/7
حسابات توفير البنوك (101)	618.15	697.95	557.64	590.63	785.88	841.00	925.39	1051.01	1115.55
ودائع بإخطار (102)	70.89	20.38	39.32	23.04	20.69	23.00	12.15	16.25	16.06
ودائع ثابتة وشهادات (103)	76.05	164.28	111.81	147.46	2671.74	386.00	420.32	664.41	781.48
شهادات إيداع ادخارية (104)	22.87	55.53	29.74	33.82	74.01	92.00	54.62	92.73	133.25
صناديق حصص الاستثمار الوطني (105)	19.64	19.64	19.51	13.65	21.52	27.00	25.16	27.30	39.83
صناديق الاستثمار المشتركة (106)	1.90	2.76	1.07	2.65	3.28	3.00	2.89	2.95	1.66
السندات الحكومية (107)	1.01	1.46	0.83	1.10	1.05	2.00	1.21	0.83	1.12
أسهم ورهونات (108)	25.15	32.75	23.49	27.15	34.12	38.00	42.47	52.04	66.36
نفقة سنوية (109)	0.05	0.02	0.02	0.01	0.12	0.04	0.05	0.19	0.10
بوالص تأمين على الحياة (110)	2.99	5.99	4.69	5.21	6.70	8.00	6.56	9.16	10.34
صناديق الإعاشة	5.55	10.77	10.39	10.49	11.75	19.00	22.84	27.34	24.30
الإجمالي	844.25	1011.33	798.51	855.19	1230.86	1439.01	1513.66	1944.19	2190.01

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

البيان رقم (1)
الزكاة المدفوعة من الباكستانيين
(بملايين الروبيات)

1981/1980	(1401/1400 هـ)	844
1982/1981	(1402/1401 هـ)	798
1983/1982	(1403/1402 هـ)	855
1984/1983	(1404/1403 هـ)	1011
1985/1984	(1405/1404 هـ)	1230
1986/1985	(1406/1405 هـ)	1439
1987/1986	(1407/1406 هـ)	1513
1988/1987	(1408/1407 هـ)	1944
1989/1988	(1409/1408 هـ)	2190
1990/1989	(1410/1409 هـ)	2446
1991/1990	(1411/1410 هـ)	2705
1992/1991	(1412/1411 هـ)	2612
1993/1992	(1413/1412 هـ)	2558
الاجمالي		22145

البيان رقم (2)
تقدير وتحصيل العشور على مستوى الباكستان بأجمعها
(بملايين الروبيات)

السنة	التقدير	التحصيل	النسبة المئوية
1983/1982	179.62	179.23	99.78
1984/1983	262.40	258.71	98.59
1985/1984	271.47	261.04	96.16
1986/1985	264.38	246.40	93.19
1987/1986	251.48	225.43	89.64
1988/1987	273.58	239.88	87.68
1989/1988	245.86	177.04	72.00
1990/1989	237.11	107.57	45.37
1991/1990	207.88	121.65	56.29
1992/1991	*120.39	40.70	27.78
1993/1992	**49.58	10.35	–
الإجمالي	2363.75	1868.00	

* أرقام التقديرات لم تكتمل.

** أرقام جاري تقديرها لم تكتمل.

عدد مستحقي الزكاة
31 ديسمبر 1993 م

	أرامل	أيتام	عجزة	المجموع
البنجاب	309995	51610	114902	476467
السند	190963	124824	129840	445627
الحدود الشمالية الغربية	88378	29700	46894	164972
بلوخستان	22522	12665	11932	47119
منطقة اسلام أباد/ العاصمة	1777	510	359	2646
الإجمالي	613595	219309	303927	1136831

	السكان (تعداد 1981م)	نسبة المستحقين للزكاة
البنجاب	47292.000	%1 = % 1.008
السند	19029.000	%23 = % 2.342
الحدود الشمالية الغربية	11061.000	%15 = % 1.491
بلوخستان	4332.000	%1.1 = % 1.088
منطقة اسلام أباد/ العاصمة	340.000	%0.8 = % 0.788
الإجمالي	82054.000	%1.4 = % 1.385

البيان رقم (3)
التخصيص من صندوق الزكاة المركزي للمدارس الدينية
(بملايين الروبيات)

السنة	البنجاب	السند	الشمالية الغربية	بلوخست ان	منطقة اسلام أباد/ العاصمة	الإجمالي
(1401/1400 هـ)	9.400	0.011	2.657	1.811	–	13.879
(1402/1401 هـ)	17.600	0.600	4.122	0.317	–	22.639
(1403/1402 هـ)	28.190	1.308	5.742	3.780	–	39.110
(1404/1403 هـ)	8.890	4.735	8.463	1.291	0.78	23.457
(1405/1404 هـ)	53.340	7.475	12.099	9.642	0.418	82.974
(1406/1405 هـ)	59.310	11.740	16.705	0.198	0.497	88.450
(1407/1406 هـ)	88.870	10.577	15.791	10.653	1.073	126.964
(1408/1407 هـ)	74.990	29.956	15.208	10.160	1.015	131.329
(1409/1408 هـ)	19.110	9.450	23.529	1.610	0.710	54.409
(1410/1409 هـ)	101.100	21.140	21.688	4.328	0.372	148.628
(1411/1410 هـ)	53.110	19.41	30.856	3.294	0.980	107.650
(1412/1411 هـ)	92.670	38.400	27.103	10.852	0.960	169.985
(1413/1412 هـ)	82.830	38.400	25.923	10.852	0.960	158.975
الإجمالي	689.041	193.202	209.896	68.878	7.063	1168.449

البيان رقم (4)
المنصرف من صندوق الزكاة المركزي للمنح والهبات الدراسية من خلال المؤسسات
التعليمية (بملايين الروبيات)

السنة	البنجاب	السند	الشمالية الغربية	بلوخستان	منطقة اسلام أباد/ العاصمة	الإجمالي
(1401/1400 هـ)	–	–	0.044	–	–	0.044
(1402/1401 هـ)	3.30	–	0.101	0.001	–	3.402
(1403/1402 هـ)	1.560	0.594	0.635	0.253	–	3.042
(1404/1403 هـ)	10.170	3.220	10.300	2.900	0.057	26.737
(1405/1404 هـ)	28.670	20.802	10.000	12.445	0.175	72.092
(1406/1405 هـ)	45.610	14.240	7.966	13.794	0.539	82.149
(1407/1406 هـ)	76.440	2.445	0.648	33.047	1.500	114.080
(1408/1407 هـ)	108.970	2.335	2.415	34.238	0.509	148.467
(1409/1408 هـ)	24.780	3.105	3.086	29.867	0.290	61.128
(1410/1409 هـ)	41.920	0.608	4.349	10.579	1.075	58.531
(1411/1410 هـ)	34.070	12.253	4.233	45.268	0.520	96.344
(1412/1411 هـ)	5.690	96.000	6.313	38.722	4.800	151.525
(1413/1412 هـ)	1.600	96.000	6.328	25.430	4.800	134.158
الإجمالي	382.780	251.602	56.418	246.634	14.265	951.699

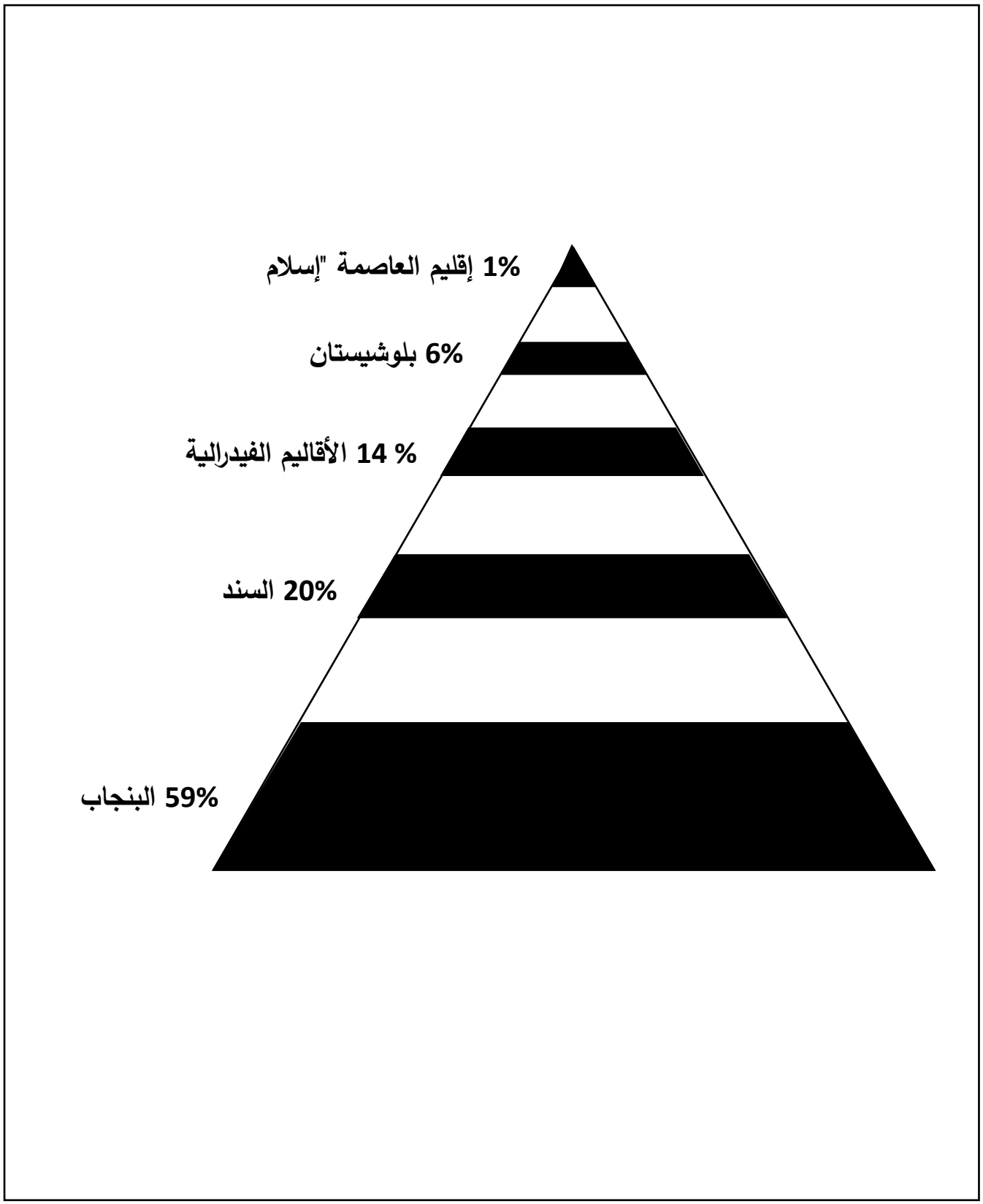
1% إقليم العاصمة "إسلام
6% بلوشيستان
14 % الأقاليم الفيدرالية
20% السند
59% البنجاب

البيان رقم (5)
المنصرف من صندوق الزكاة المركزي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية
(بملايين الروبيات)

السنة	البنجاب	السند	الشمالية الغربية	بلوخست ان	منطقة اسلام أباد/ العاصمة	الإجمالي
(1401/1400 هـ)	7.130	0.251	0.505	0.055	–	7.941
(1402/1401 هـ)	10.050	0.007	0.162	0.919	1.463	12.601
(1403/1402 هـ)	1.360	0.145	0.197	2.077	0.500	4.279
(1404/1403 هـ)	10.920	0.526	0.311	19.629	0.578	13.964
(1405/1404 هـ)	23.840	0.720	2.015	3.987	0.689	31.251
(1406/1405 هـ)	15.940	0.250	0.501	2.814	0.019	19.524
(1407/1406 هـ)	4.500	1.430	0.628	1.764	0.043	8.365
(1408/1407 هـ)	7.440	1.556	0.848	6.905	0.037	16.786
(1409/1408 هـ)	7.422	1.394	1.840	7.413	0.760	18.829
(1410/1409 هـ)	7.620	3.774	3.598	4.862	1.166	21.020
(1411/1410 هـ)	3.470	0.817	7.210	3.471	1.023	15.991
(1412/1411 هـ)	9.760	19.200	0.221	5.390	0.960	35.531
(1413/1412 هـ)	2.290	19.200	0.434	4.541	0.960	27.425
الإجمالي	111.742	49.270	18.470	45.827	8.198	233.507

البيان رقم (6)
المنصرف من صندوق الزكاة المركزي للوزارة (إعانة الإعاشة)
(بملايين الروبيات)

السنة	البنجاب	السند	الشمالية الغربية	بلوخستان	منطقة اسلام أباد/ العاصمة	الإجمالي
(1401/1400 هـ)	280.600	57.153	71.841	27.480	1.368	438.442
(1402/1401 هـ)	354.650	68.330	79.385	21.819	4.318	528.502
(1403/1402 هـ)	82.600	94.718	93.972	4.863	3.190	279.343
(1404/1403 هـ)	573.740	81.250	81.502	28.506	4.542	769.090
(1405/1404 هـ)	367.510	62.365	75.600	16.611	2.847	533.933
(1406/1405 هـ)	124.450	14.671	38.056	8.540	1.120	186.837
(1407/1406 هـ)	247.330	84.942	74.125	53.829	2.700	42.926
(1408/1407 هـ)	193.150	78.130	40.150	35.140	2.700	349.270
(1409/1408 هـ)	224.078	38.306	24.515	31.596	1.730	320.0225
(1410/1409 هـ)	145.160	36.982	68.859	24.770	2.904	278.675
(1411/1410 هـ)	261.040	70.400	86.024	42.265	5.910	465.639
(1412/1411 هـ)	664.170	288.000	64.727	96.431	7.200	1120.528
(1413/1412 هـ)	274.465	288.000	82.314	56.643	7.200	708.622
الإجمالي	3801.943	1263.247	881.007	448.043	47.728	6442.032

المنصرف من صندوق الزكاة على العناية الطبية
(بملايين الروبيات)

السنة	البنجاب	السند	الشمالية الغربية	بلوخستان	منطقة اسلام أباد/ العاصمة	الإجمالي
(1401/1400 هـ)	1.380	–	0.004	–	–	1.384
(1402/1401 هـ)	1.850	–	0.032	0.398	–	2.271
(1403/1402 هـ)	0.140	0.125	0.315	0.070	–	0.650
(1404/1403 هـ)	3.120	0.515	0.793	0.225	–	4.653
(1405/1404 هـ)	16.300	11.775	4.000	1.294	–	33.369
(1406/1405 هـ)	14.520	1.290	0.490	5.200	0.026	21.526
(1407/1406 هـ)	9.320	10.043	1.828	2.975	0.110	24.276
(1408/1407 هـ)	25.050	13.868	1.774	3.012	0.435	44.139
(1409/1408 هـ)	9.32	0.793	1.344	2.500	0.110	20.497
(1410/1409 هـ)	37.320	20.756	2.739	2.700	0.675	64.190
(1411/1410 هـ)	3.382	14.321	4.114	3.382	0.640	25.839
(1412/1411 هـ)	50.070	19.200	4.198	3.411	0.960	77.839
(1413/1412 هـ)	47.510	19.200	6.581	2.198	0.090	76.449
الإجمالي	255.712	11.886	28.212	27.356	3.916	397.082

مساعدة زكوية لصالح التعليم

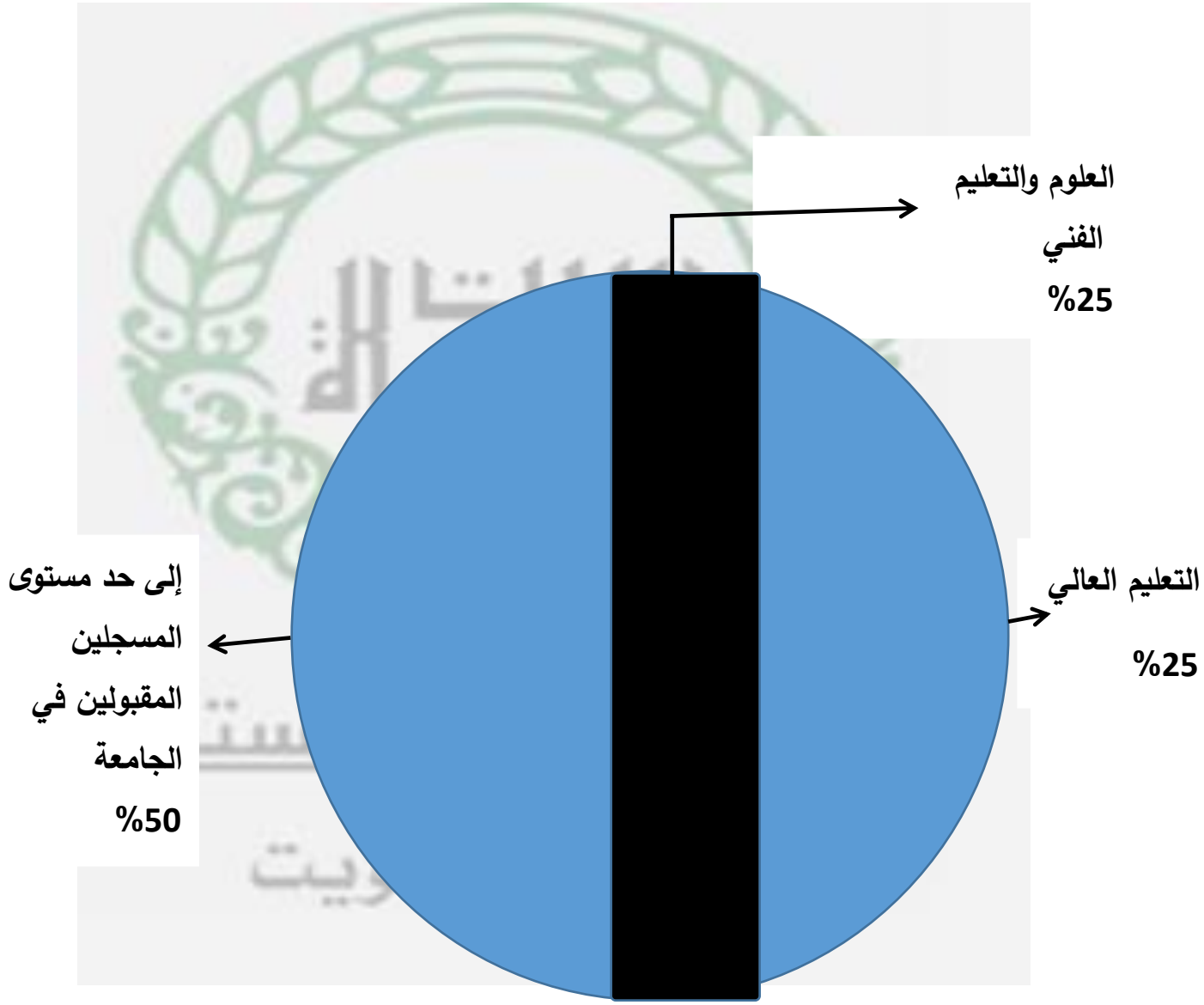

الزكاة المنصرفة للأقاليم
(بملايين الروبيات)

السنة	البنجاب	السند	الشمالية الغربية	بلوخستان	منطقة اسلام أباد/ العاصمة	الاجمالي
1401/1400)	442.500	150.000	105.000	45.000	7.500	750.000
1402/1401)	295.000	100.000	70.000	30.000	5.000	500.000
1403/1402)	442.500	150.000	105.000	45.000	7.500	750.000
1404/1403)	442.500	150.000	105.000	45.000	7.500	750.000
1405/1404)	590.000	200.000	140.000	60.000	10.000	1000.000
1406/1405)	649.000	220.000	154.000	66.000	11.000	1100.000
1407/1406)	708.000	240.000	168.000	72.000	12.000	1200.000
1408/1407)	708.000	240.000	168.000	72.000	13.485	1201.000
1409/1408)	413.000	140.000	98.000	42.000	7.000	700.000
1410/1409)	413.000	–	98.000	90.000	8.145	609.245
1411/1410)	434.240	274.400	264.320	143.300	9.966	1126.226
1412/1411)	1390.512	342.070	240.156	170.943	13.438	2157.110
1413/1412)	453.280	323.000	287.050	93.130	13.600	1251.820
الاجمالي	7381.532	2529.470	2002.526	974.364	126.234	13095.886

متوسط المنح الدراسية الخاصة بأموال الزكاة لصالح الطلبة (في السنة)

(حصة) نصيب الأقاليم من أموال الزكاة

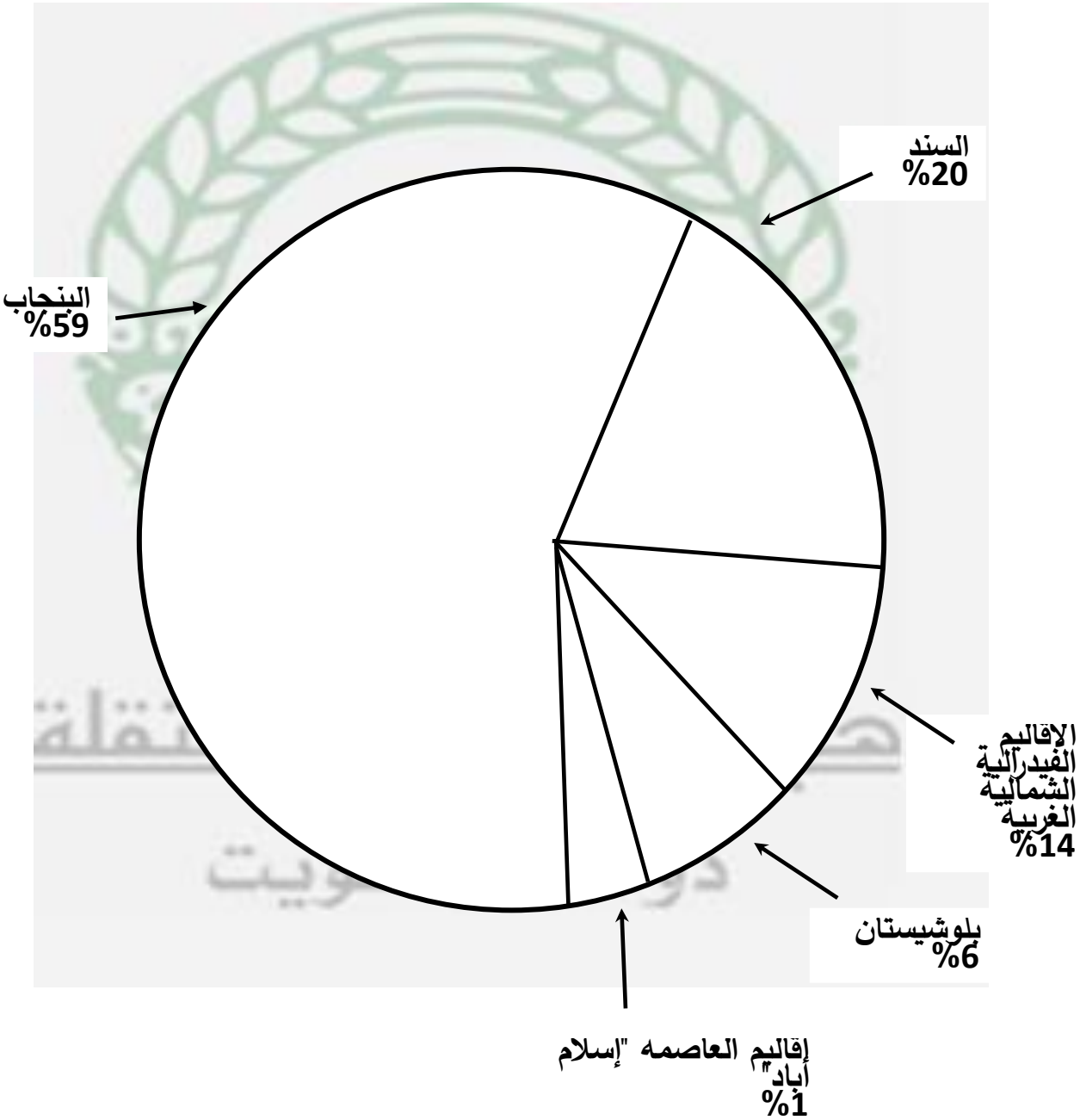

المعدّلات المعتمدة القائمة للمساعدة من أموال الزكاة

	روبية بالشهر	روبية بالسنة
أ- معونة إعاشة:		
1- للمستحق	**225.00**	
2- لكل فرد يعوله المستحق	**50.000**	
ب- منحة تأهيل للمستحق:		
تمنح مرة واحدة	**3000.000**	
ج- منحة حفظ القرآن للبنات:		
تمنح مرة واحدة للبنت	**5000.000**	
د- المنحة التعليمية للمستحق:		
1) من الابتدائي إلى المتوسط	**50.00**	**600.00**
2) الثانوي	**75.00**	**900.00**
3) الكليات العامة / العلمية / المهنية	**250.00**	**3000.00**
4) الجامعة	**500.00**	**6000.00**
5) كليات الهندسة والطب والجامعات الهندسية	**583.00**	**7030.00**
6) علم الكمبيوتر	**583.00**	**7000.00**
هـ- منحة المستحق بالمدارس الدينية:	**داخلية**	
1) حفظ القرآن	**100.00**	
2) موقوف	**125.00**	
3) دعوة وحديث	**175.00**	
و- منحة الرعاية الاجتماعية:		
للمستحق خلال التدريب	**125.00**	
ز- الرعاية الصحية للمستحق:		
1) عيادة خارجية	**200.00**	
2) منوّم بالمستشفى	**500.00**	

الجلسة الثالثة

موضوع

أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

بحث

د. عبدالجبار بسيس

تعقيب

د. بو علام بن جيلالي

على الرغم من أن المفهوم الأول الذي يتبادر إلى الذهن لمعنى كلمة الزكاة هو المفهوم الديني للكلمة باعتبارها أحد الأركان الخمسة في العبادات والمعاملات الإسلامية الخمس، إلاّ أن دورها الاقتصادي والاجتماعي يفرض نفسه في أيامنا بصورة متزايدة.

وعلى الرغم من أن القرآن يحدّد الفئات الثمانية من الناس التي يحقّ لها أخذ الزكاة، إلاّ أن أهمية النفقات التي تصرف باسم الزكاة لها طبيعة أكثر عمقاً بكثير.

فهذه النفقات التي تتم على نحو ما ذكرنا، سيكون لها آثارها العديدة في حقيقة الأمر على سلوك مختلف الوحدات المحاسبية الاقتصادية، وعلى توازنات الاقتصاديات الكليّة وعلى هيكل السلع من حيث العرض والطلب وعلى السياسة النقدية وعلى مجالات أخرى عديدة.

ويهدف هذا البحث إلى محاولة استخلاص هذه الآثار وإظهار نتائجها على السلوك الكلّى للاقتصاد بوصفه كياناً اقتصادياً – اجتماعياً.

وتناول مثل هذه الدراسة يفترض بطبيعة الحال، بداية، وجود مسلّمات أساسية ذات أصلُ إسلامي. ففيما يتعلق بسلوك الفرد بصفة خاصة، نجد هذا الفرد مطالباً بالتصرف وفقاً لعقلية مختلفة تمام الاختلاف عن العقلية الرأسمالية المعروفة. وكذلك بالنسبة للقيم التي يؤسس عليها ويبني أي مجتمع إسلامي الخلق والتي تكيف بالتالي سلوكياته.

في مثل ذلك الإطار يمكننا أن نفهم هذه السلوكيات وندرك مدلولها، وهنا يأتي دور الزكاة بوصفها قيمة دينية أولاً ثم باعتبارها أيضاً قيمة اقتصادية واجتماعية.

1- آثار الزكاة على السلوكيات:

والزكاة من حيث المبدأ هي، كما نعرف، استقطاع إجباري من الأرصدة بمعناها الواسع ومن الدخول التي تتجاوز حدّ النصاب. وتجب على فئات الناس التي تمتلك هذه الثروات لصالح فئات الفقراء والمساكين.

وإذا كان القرآن قد أكّد على طابعها الإجباري كفريضة، فهو قد أكّد أيضاً على مظهرها الأخلاقي المعنوي. وقد ذكر القرآن أن الأموال التي تنفق في سبيل الله سيكون جزاؤها أضعافاً مضاعفة في الآخرة. فما يصرف من زكاة يأتي من هذا المنطلق بحيث يشعر دافعها بالرضا والارتياح. ويمكن الاستدلال على ذلك بدالّة الرضا، فمن بين الحجج التي يمكن الاستناد عليها لمثل هذه الدالّة، المصروفات باسم الزكاة. فيمكن أن نكتب صراحة: س = س(س، ع).

- حيث س هي وظيفة الإرضاء.
- س شعاع موجّه يمثل السلع الاستهلاكية.
- و ع شعاع موجّه لمصروفات الزكاة.

وهناك مؤلفون آخرون حدّدوا دالّة يكون فيها دخل الفقراء كحجة للدالّة. إلاّ أن مثل هذا العرض قد يتعرض للنقد [1] لأنه يعتمد على مبدأ المنفعة وهو مبدأ ذاتي شخصي استبدله الاقتصاد الإسلامي بمبدأ المصلحة وهو مبدأ موضوعي. وهذا المبدأ الأخير وإن كان في الحقيقة أكثر ملاءمةً للفكر الإسلامي، إلاّ أن ذلك لا يمنع أن الذي ينفق بغرض المصلحة قد لا يشعر بالرضا باعتباره يؤدّي واجباً. ومثل هذا المدخل يكيّف سلوك الوحدات المحاسبية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي سواء فيما يتعلق بالاستهلاك أو فيما يتعلق بالاستثمار.

[1] انظر فهيم خان

أمّا من جهة المستفيدين من الزكاة، فتجدر الإشارة بداية إلى أن الزكاة ليست صدقة، بل حق مكتسب للمستفيدين، يحفظ لهم كرامتهم من حيث إحساسهم بالانتماء إلى مجتمع حريص على أن يوفر لهم حياةً كريمةً. وهكذا تبدو الزكاة من ذلك المنظور كعنصرٍ هام للترابط الإسلامي.

أما من جهة سلوك المستفيد، فشعوره بالرضا والإرتياح يظهر من اعتدال دخله الذي يتكون من موارده الخاصة ومن النصيب الذي يخصه من حصيلة الزكاة.

وهو يعادل ء = وب +... ع

- حيث ء هي الدخل.
- وب = موارد المستفيد.
- و (ع نصيبه من الزكاة)

وبذلك يستخدم الدخل النهائي في الحصول على سلع يُشار إليها بـ (س) حيث س = ف(ء). وبالتالي تكتب دالة رضا المستفيدين هكذا:س = س(ف (ء) [1]

غير أن أنماط السلوك وتعبيرات التفاضل سوف يكون لها آثار في مجال الاستهلاك حيث تتدخل الزكاة من جديد.

وقد قضى الاقتصاد التقليدي على هذا المظهر انطلاقاً من دالة تفضيل الفرد. فهذا الفرد الذي يواجه دخلاً وأسعاراً محدّدة يحاول قدر المستطاع أن يرضي نفسه وأن يستزيد من طلب السلع. ومثل هذا المدخل يمكن تفسيره بميوله الفردية وإشباع ملذاته ورغباته.

أما الاقتصاد الإسلامي فهو يستخدم مدخلاً آخر؛ حيث ينطلق من فكرة أن هدف النشاط الاقتصادي هو إشباع الحاجات في اعتدال وتوسُّط، حاجات الأسرة والإنفاق في المجال الاجتماعي والمساهمات في سبيل الله.

[1] تغير س بالنسبة لـ s تكتب هكذا $\frac{\delta \text{ ث}}{\delta \text{ س}} = \frac{\delta \text{ ث}}{\delta \text{ ف}} \frac{\delta \text{ ف}}{\delta \text{ س}}$

وتوقيراً لهذه النظرة إلى الأمور، يجدر بنا أن نعيد صياغة دالة المنفعة فهي تكتب هكذا كما اقترحها خان: ي = ف (هـ1، هـ2).

حيث هـ1 تمثل الإنفاق لإشباع الحاجات الدنيوية و (هـ2) تمثل الإنفاق طلباً لجزاء الآخرة بحيث يكتب الدخل الإجمالي: ض = هـ 1 + هـ2

و (هـ2) سوف تمثل دون شك أصحاب وذوي الدخول المرتفعة عن النصاب وتصبح دالة دخولهم ودرجة إيمانهم بالله.

وإذا كانت (ت) هي المؤشر الذي يعبرَّ عن هذه الدرجة فإن (هـ2) تكتب هكذا:

هـ 2 = ف (ت، ض)

ومن وجهة نظر المستفيدين من الزكاة، يكتب دخلهم بالتعبير عن هـ2 بعبارات الزكاة ع، ض(= رب +... ع كما رأيناها من قبل.

ومع أخذ الزكاة في الاعتبار، يكون لاستهلاك هاتين الفئتين المذكورتين، اللتين تتكونان من الذين يدفعون الزكاة والذين يحصلون عليها، سمات خاصة.

وإذا تناولنا دالّة الاستهلاك على الطريقة الكينزية ج (= أ + ب حيث تكون ب هي الميل الحدّي للاستهلاك، تحصل بالنسبة للفئة الأولى على: جـ ب = أ + ب ((ض + (ض).

حيث... ض تمثل دخل هذه المجموعة

و... ض هي مقدار الزكاة المدفوعة.

وبالنسبة للمجموعة الثانية لدينا: ج(= أ + ض [(أ–...) ض +... ض].

وعلى أساس أن الميل الحدّي للفقراء هو أكثر ارتفاعا، يمكننا إدراك أثر الزكاة على سلوك الأغنياء والفقراء. فبالنسبة للأغنياء يؤدّي دفع الزكاة إلى حدوث نوع من الإعتدال في الاستهلاك وبالنسبة للفقراء يؤدّي إلى تحسين أحوال معيشتهم.

وهكذا خرجنا من أثر الزكاة على الأفضليات حتى نصل إلى آثارها في مجال سلوك الاستهلاك مع ظهور شكلٍ من أشكال العدالة الاجتماعية ناجم عن تحسين استهلاك الفقراء.

وهناك آثار أخرى للزكاة يجب أن تُؤخذ في الاعتبار. وبداية سوف نتأمل هذه الآثار على الإنتاج وهيكله، وعلى الدخل والعمالة.

2- الآثار على النشاطين الاقتصادي والاجتماعي:

وتتعلق هذه النقطة في حقيقة الأمر بدور الزكاة على النشاط الاقتصادي مع أثر الزكاة على الاستثمار بصفة خاصة.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

وكما نعلم فإن الزكاة مفروضة على الأرصدة المعطلة وعلى الدخول. وأي تفكير اقتصادي ساذج يقضي بأن يتم تحريك هذه الأرصدة بالدخول في استثمارٍ يؤدي إلى تزايد الإنتاج. فكلما توافرت السلع في مجتمع ما، كلما تحسن بشكلٍ واضح مستوى حياة الناس. فإذا دللّنا بالمنحنيات على إمكانيات الإنتاج، فسوف تقع على اليمين لتلتقي بمنحنى السلبية الجماعية الأكثر ارتفاعاً كما نراه على المنحنى البياني التالي في حالة الاقتصاد المغلق.

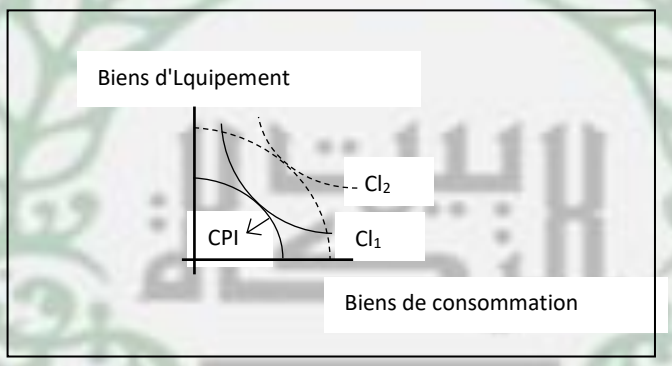

جـ ي = منحنى السلبية.

جـ ب ب = منحنى إمكانيات الإنتاج

ويشتد هذا الأثر الأول للزكاة على الاستثمار بأثر ثانٍ نتيجةً لتحويل الزكاة لفئات الفقراء. فهؤلاء الفقراء كما رأينا لديهم ميل حدّي للاستهلاك أكثر ارتفاعاً من الميل الحدّي للطبقات الغنية وهو ما نتج عنه تزايد في استهلاك الفقراء، كعنصرٍ للطلب الكلّي. وبالتالي يتّسم الاستثمار بطابع السرعة المتزايدة وتصبح دالة تغيرات الطلب مثل ي = ف (Δ ض)، حيث ض تمثل الطلب[1].

1 رسميا نجد 1 – ف د ي معامل رأس المال و دى/ دت تغير الطلب مع مرور الزمن.

ويدخل الاقتصاد في هذه الحالة في مرحلة توسّعِ مفيدِ لمختلف الفئات الاجتماعية. ويصاحب تلك السمة الخاصة بحجم الاستثمار والإنتاج الناشئ عنه، تغّير في هيكل الإنتاج.

فإمكانيات الاستهلاك المتزايدة بالنسبة للفئات الفقيرة سوف تشجّع أصحاب العمل في حقيقة الأمر وتدفعهم لإنتاج سلع لها مواصفات تشبع حاجات هذه الفئات، وهو ما يمثل هيكلاً اقتصادياً أكثر عدالة.

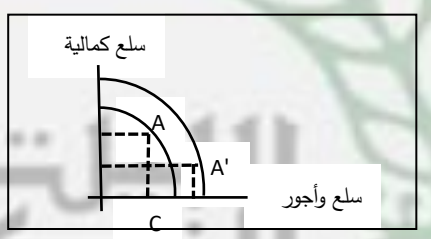

ومن الممكن أن نلاحظ ذلك بيانياً، حيث كان الاقتصاد ينتج في البداية عند نقطة أ بوفرة في السلع الكمالية. ومع الآثار المترتبة على الزكاة، لم يتزايد الإنتاج فقط بل وأصبح الاقتصاد يصل حالياً إلى درجة أِ مع زيادة السلع. أما الأثر الثاني للزكاة على الاستثمار فهو يترجم في صورة تزايد الدخل نتيجة لعبة المضاعف. وآلية هذا المضاعف معروفة. فهو يستخدم زيادة الاستثمار الذي يولد زيادة الدخل وفقاً للعلاقة التالية: Δ ر = ك Δ ي حيث أن ك هو المضاعف. فاستقطاع الزكاة يزيد قيمة المضاعف على عكس أثر الضريبة التي تقتطع من الدخل وتتسبب في خفض قيمة المضاعف. حيث أن جزء الدخل المقتطع على شكل زكاة تنفقه الفئات الفقيرة في حقيقة الأمر، وبالتالي يكتب الاستهلاك الكلي على النحو التالي: جـ = جـ + ∇ ض + ع ض

حيث جـ تمثل الاستهلاك الغير قابل للإنضغاط،

∇ = الميل الحدّي للإستهلاك و ع = معدل الزكاة.

وبترتيب تطابق الدخل يكون لدينا: جـ = جـ + ∇ ض + ع ض + ى + س – م

حيث س و م تمثلان الصادرات والواردات على التوالي.

وإذ أعدنا كتابة هذا التطابق بطريقة أخرى يمكننا إظهار تعبير المضاعف حيث

ض ∇ – ض – ع ض = ج + ى + س – م

ض(1 – ∇ – ع) جـ = ى + س – م

$$\text{ض} = \frac{\text{جـ+ى+س−م}}{\text{1−جـ−ع}}$$

$$\text{و} \frac{\text{ء ض}}{\text{ع}} = \frac{1}{\text{1−جـ−ع}} = \text{ك}$$

فمن الواضح إذن أن المضاعف يشكل دالة إيجابية للزكاة[1]. وبفضل هذه الآلية للتوسع في الدخل، نجد أشخاصاً لم تكن تجب عليهم الزكاة، قد أصبحوا ممن تجب عليهم الزكاة، الأمر الذي يزيد من حجم الزكاة المستقطعة ويدعم بالتالي مسيرة التنمية.

وينصب الأثر الثالث للزكاة على تزايد مشاركة قوة العمل. وقد أصبح من المعروف الآن أن أي زيادة في الاستثمار K_2 تؤدّي إلى زيادة في حجم العمالة. ومع ذلك، سوف نحاول إظهار العلاقة بين معدّل الزكاة ومعدّل مشاركة قوة العمل. وهي العلاقة التي تجدها بين تزايد الاستثمار والإنتاج الناشئ عنه. ونحن نعرف في حقيقة الأمر أنه في حالة الاستخدام يتطابق حجم رأس المال مع حجم العمالة وحجم الإنتاج. وفي حالة وجود أرصدة غير مستخدمة تخضع لأداء الزكاة، يتنامى الاستثمار ويُضاف إلى مخزون رأس المال المشغّل. ويترتب على ذلك زيادة العمالة بنفس معدّل الناتج.

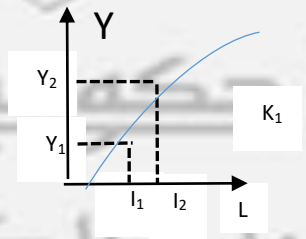

والرسم البياني يساعدنا على تصوّر هذه الظاهرة:

كل منحنى من (ك) يتطابق مع استخدام مختلف لرأس المال. غير أنه في جميع الأحوال تتطلب زيادة الطلب الكلّي الذي يشمل الاستثمار، زيادة في حجم العمالة.

وقد أوضحنا في الشرح السابق، العلاقة بين زيادة الناتج (الدخل) وزيادة الاستثمار باستخدام المضاعف ومعادلته: ك = 1/1 − ∇ − ع1 حيث (ع) تمثل معدّل الزكاة.

[1] وهذا ما أكّده من قبل شودهوري في كتابة "دور الزكاة في تخصيص الموارد"

وبالتالي تصبح العمالة هي دالة الأجر ومستوى الناتج وتكتب: ل د = ف (و/ب،ض)

- حيث ل د تمثل طلب العمالة.
- و / ب = معدّل الأجر الحقيقي.
- و ض = النتائج أو الحصيلة.

وهذا الأثر للزكاة على العمل، من خلال الاستثمار لا يمثل سوى جانب واحد من جوانب الدور الذي يمكن للزكاة القيام به في النشاط الاقتصادي خاصة حين يصل إلى مرحلة الكساد.

3- دور الزكاة في حالة الكساد الاقتصادي:

بعد الحرب العالمية الثانية، استطاعت الاقتصاديات الغربية التي أصابها الكساد تحقيق انتعاش في النشاط الاقتصادي بين غيره من الأنشطة عن طريق زيادة المصروفات العامة. ونتيجة لاستخدام المضاعف، تزايد الدخل الذي يمثل مصدراً لتوسع جديد.

ومثل هذه السياسة مقبولة أيضاً في الاقتصاديات الإسلامية؛ غير أنه فضلاً عن إمكانية استخدام هذه السياسة في الاقتصاديات الإسلامية، تستطيع الزكاة القيام بهذا الدور.

وقد رأينا في الواقع أنه إزاء ضرورة دفع الزكاة عن أية أرصدة معطّلة، فمن المنطقي أن يقوم أصحاب هذه الأرصدة بتشغيلها أي باستثمارها. ومن أجل تطبيق ذلك الأثر للزكاة، يجدر بنا عند تحديد الدخل أن نأخذ الزكاة في الاعتبار، بالنسبة لدافيعها أو المستفيدين منها.

فإذا أطلقنا (ب) على الفوائد و (و) على الأجور و (ع) على الزكاة يكون لدينا:

ض = ب + و أو أيضاً: ر = بالنسبة للمستفيدين

ن = بالنسبة لغير المستفيدين

ض = (ب2 + و2 +... ع) + (ب ن + ون−ع) + 1−...) ع

حيث. <... < 1 كما أن (1−...) ع نسبة الزكاة المستخدمة في أغراض أخرى.

وفي هذا المجال، يمكننا الردّ على زعم أولئك الذين يعتقدون أن الزكاة تقلّل وتضعف الاستثمار، بأن الزكاة تمثل تحويلاً للفقراء من أرصدة معطّلة. وبذلك يزيد الطلب الكلّي نتيجّة تضخم استهلاك الفئات المستفيدة من الزكاة. والأثر المتوقّع من هذا الوضع يماثل أثر تزايد النفقات العامة عند تزايد الطلب الكلّي.

فهذا الطلب الكلّي سوف يساعد زيادة الاستثمار الذي يرتبط بتزايد الطلب عن طريق تأثير معجّل مثل: Δ ى = Δ ح ض

حيث ح تمثل معامل التعجيل

وهو ما يعتبر أول أثر للتوسع. والأثر الثاني نجده في تشغيل أرصدة معطّلة. فهذه الأرصدة سوف تصبح إنتاجية إلى درجة تبلغ معها حدّ النصاب، وبالتالي يزيد الاستثمار الكّلي ونستطيع تحديد دالّة الاستثمار، آخرين في الاعتبار الدخل (ض) والزكاة التي سوف تمس الجزء الخاص بالأرصدة المعطلّة: وهكذا يكون لدينا:

ي = ف (ض، ع أ) = ف (ض،... ع) مع ع = ع ض

- حيث (ض) تمثل الدخل
- ع = معّدل الزكاة
- أ = الأرصدة

وبتحديد هذه الدالة يكون لدينا:

ي = ي. + زض + (ع ض حيث (ز) هو الميل الحدّي المستثمر

ويكتب دخل التوازن ض = ج + ي، أو بتحديد الاستهلاك كما سبق:

$$\text{ض} = \frac{(\text{جـ}+\text{ح ض}+\text{ع ض})}{\text{ي}} + \frac{(\text{ى} + \text{ز ض}+...\text{ع ض})}{\text{جـ}}$$

وهو ما يعطينا: ض (1 – ح – ع – ز –... ع) = جـ + ي.

$$\text{ض} = \frac{1}{1-\text{جـ}-\text{ع}\,(1 + ...)}$$

$$\frac{\text{ء ض}}{\text{ء ى}} = \frac{1}{1-\text{جـ}-\text{ع}(1+...)}$$

ونلاحظ أن قيمة المضاعف ترتفع حينما تؤخذ الزكاة في الاعتبار. فأثر التضاعف هذا أثر توسّعي دون شك.

وتترسخ عملية التوسّع أكثر فأكثر بالدخول الجديدة التي تنشأ نتيجة تنمية العمالة، إذ أن حالة الكساد كانت تتسم بوجود طاقات بدنية وبشرية غير مستثمرة. وبالتالي يزداد الأثر التوسّعي بدخول قوى إلى الإنتاج كانت تعاني من البطالة وقت الكساد.

وهناك مظهر آخر للدور الذي تستطيع الزكاة أن تلعبه في الحفاظ على التوسع ونقصد به تمويل المشروعات التي تهدف إلى تحسين إنتاجية الأشخاص الذين يعانون من سوء الأوضاع؛ وهذا يأخذ في عالمنا الحاضر بُعداً كبيراً مع استحداث نظريات جديدة في التنمية تؤكد على تكوين رأس المال البشري (لوكاس 1988)، باعتباره مولدًّا لعوامل خارجية تعود بالفائدة على الاقتصاد بأكمله. ونتيجة لذلك تتزايد أهمية تراكم رأس المال البشري بتزايد أهمية هدف رفع المستوى المتوسط لتعليم الناس.

وهذا الجهد في تكوين رأس المال البشري يتطلب بالضرورة تكاليف تستوجب تمويلاً يوفره الدخل من الزكاة. وقد سبق لهذه الفكرة أن خطرت على أذهان بعض الاقتصاديين من أمثال مانان وشودهوري عند دراسة دور الزكاة، عن طريق القياس، باستخدامات مختلفة. ومن هذه الاستخدامات، في نظر هؤلاء الاقتصاديين تدريب غير العاملين وغير ذلك مما يوفر اليسر والرفاهية للأسرة.

وفي ذلك الإطار، يعتبر جهد التدريب استثماراً إنتاجياً من حيث أنه يسمح بتحسين إنتاجية هؤلاء الذين يتلقون هذا التدريب. فترتفع دخولهم نتيجة لذلك، وهو ما يسهم في الحفاظ على التنمية عند معدّل أعلى مما كان يمكن أن يكون في حالة غياب تكوين رأس المال البشري.

وهكذا نتبيّن بصفة إجمالية الدفعة التي تحدثها الزكاة في إنعاش الاقتصاد. فبدلاً من خصم نسبة 2.5%، يتمّ التصرف بصورة عقلانية بتحويل الأرصدة المعطّلة إلى منتجة مما يقدّم خدمة جليلة للمجتمع بحفاظها على التنمية وتوفيرها لفرص عمل.

وهناك مظهر آخر مرتبط بالزكاة ويحقق انتعاشا في النشاط الاقتصادي ويعمل على استقرار هذا النشاط.

4- الدور الإستقراري للزكاة:

في الاقتصاديات الغربية، تتعرض الدورة الاقتصادية في أغلب الأحوال لاهتزازات عنيفة صعوداً، وهبوطاً. ومرحلة الصعود في الدورة وهي التي تعقب ظواهر الانتشار تكون ذات طابع قابل للانفجار. فالاستثمار ينمو بسرعة عن طريق المضاعف المعّجل، شأنه شأن العمالة. أما الظاهرة العكسية فهي تلاحظ في مرحلة هبوط وانخفاض الدورة التي يصحبها توقف مفاجئ في الاستثمار وتراجع في الإنتاج وظهور نسبة كبيرة من البطالة.

ونظرية الدورات يمكن حدوثها في الاقتصاد الإسلامي نظراً لعلاقات التداخل بين مختلف الاقتصاديات. غير أن هول الصدمات التي تصاحب ظاهرتي التوسع والكساد سوف يتضاءل في الاقتصاديات الإسلامية ويتلاشى نتيجة أسباب عدّة من بينها الزكاة. ولتناول هذا الدور، يجدر بنا في البداية أن نذكّر بالصيغ الممكنة لدفع الزكاة. فهذه الزكاة يمكن أن تُدفع في صورة عينية أو في صورة نقدية. ومن الممكن أن يتم أيضاً على شكل سلع استهلاكية أو تجهيزية (شراء أدوات أو آلات للحرفيين على سبيل المثال). ومن الممكن أن تتم على شكل سندات أو صكوك. وهذه المرونة في أسلوب الدفع سوف تجعل من هذه الزكاة أداة استقرار.

والحقيقة أن بتحديد النسبة بين $\frac{\text{السلع الاستهلاكية}}{\text{سلع التجهيز}}$ يمكننا بتعديل تركيبة هذه النسبة، التقليل من مرحلة التوسع أيّ التخفيف من الوضع الناتج من مرحلة الكساد.

ونحن نعلم أنه في مرحلة التوسع، يزيد الاستثمار بمعّدل أسرع من الذي يتطلبه التوازن البعيد المدى. وهو ما يحدث عقب تزايد الطلب الذي يحرك آلية المضاعف، أو عن

طريق رغبة أصحاب العمل في ضبط ما لديهم من احتياطي رأس المال مع احتياطي التوازن.

وهذه المرحلة من الدورة تكون سريعة بصفة عامة ومسببةّ للتضخم. وفي هذه الحالة يتطلب الأمر من جهة خفض النسبة $\frac{\text{السلع الاستهلاكية}}{\text{سلع التجهيز}}$ بإعطاء ثقل أكبر لسلع التجهيز. ومن جهة أخرى يتطلب الأمر أن يكون دفع الزكاة عيناً أكثر منه نقداً. وذلك لأن ما هو عيني، من السهل تخزينه بصفة عامة ومن ثم يتأخر استهلاكه في حين أن النقد المنفق قد يتحول على الفور إلى استهلاك وهو ما يزيد بقوى

الرواج الناتج عن التوسع (أي ارتفاع مفاجئ في الأسعار). وبهذا الشكل يخفف تدخل الزكاة وأساليب أدائها من ضخامة مرحلة صعود الدورة مع إطالة مدتها.

وذلك عكس ما يحدث في حالة الكساد حين يلاحظ أصحاب العمل أنهم أسرفوا في استثماراتهم بالنسبة لمستوى استثمار التوازن. ففي هذه الحالة يتباطأ معدّل التراكم مع ما يتبع ذلك من عواقب على العمالة والإنتاج الذي يأخذ في الهبوط. وفي هذه الحالة، ومن أجل عكس هذا الاتجاه، يتعين زيادة نسبة

$$\frac{\text{السلع الاستهلاكية}}{\text{سلع التجهيز}}$$

ومن جهة أخرى دفع الزكاة نقداً وليس عينياً.

وفي كلتا الحالتين، يتزايد استهلاك الطبقات المعدمة، وهو ما يدفع أصحاب العمل للاستثمار في إنتاج سلع استهلاكية جماهيرية وإطلاق آلية المضاعف المعّجل.

ومن ناحية أخرى سيظل مقدار مّا من رؤوس الأموال غير موظف، هذا أثر آخر للزكاة يجب أخذه في الاعتبار خلال هذه المرحلة. وهذا المقدار سوف يخضع لدفع الزكاة. وبما أن هناك نوعاً من الطلب من جانب الطبقات الفقيرة قد بدأ في الظهور، فسيكون ذلك كافياً لحثّ أصحاب رؤوس الأموال المعطّلة على استثمارها. ويتّحد هذان الأثران الأخيران لضمان حدوث انتعاش في النشاط وذلك بصورة سريعة.

وهكذا تستطيع الزكاة وضع حدّ سريع لمرحلة كساد الدورة وذلك بفضل طابعها الإلزامي كفرض عين من جهة وتنوع أساليب أدائها من جهة أخرى.

5- آثار الزكاة على السياسة النقدية:

ولإدراك هذا النوع من التأثير، يجب أن نستبدله بالأدوار الأخرى المختلفة التي تلعبها الزكاة في النشاط الاقتصادي على نحو ما ذكرناه.

وقد شهدنا في حقيقة الأمر أن طبيعة الزكاة كفريضة واجبة لها دور في تشجيع الاستثمار بدءاً بالأرصدة التي لولا الزكاة لظلّت معطّلة. وفي هذه الحالة يزيد مستوى الإنتاج بنفس درجة تزايد العمالة وبالتالي يتزايد الدخل. أما بالنسبة لمعدل الضريبة المفروضة، فترتفع حصيلة الضرائب (الرسوم الضريبية الأخرى غير الزكاة والتي تنفصل ميزانيتها عن ميزانية الدولة) وهو ما ينعكس في صورة موارد نقدية ضخمة لصالح الدولة. وذلك يشكل وضعاً من الرفاهية المالية يسمح للدولة باتباع سياسة نقدية ملائمة لمسار النشاط الاقتصادي.

ولما كان هذا الوضع الذي ذُكِرَ بمثابة وضع توسعي، يلوح بالتالي خطر ظهور وتفاقم التضخم، وهو ما يحدث دائماً في حالة مرحلة صعود الدورة الاقتصادية وفي

مواجهة هذا الوضع، تستطيع الدولة إصدار سندات وصكوك في إطار عملية فتح السوق.

وبذلك تنخفض عملية تداول النقد وتقلّل بالتالي من سرعة التضخم.

وعلى عكس ذلك حينما تبدأ علامات لهاث التنمية في الظهور، تستطيع الدولة إنعاش هذه التنمية بشراء سندات وذلك نتيجةّ لمواردها المتزايدة.

وذلك هو أحد الآثار غير المباشرة للزكاة على تحديد اختيار السياسة النقدية.

وهناك مظهر آخر يمكن دراسته، بإعداد نموذج توازن بالنسبة لسوق السلع والسوق النقدي في الاقتصاد الإسلامي.

وهذا النموذج، بعد استرشادنا بأعمال شودوري (انظر المرجع)، يرتكز على أساس مبادئ الإسلام التي تمنع منذ الوهلة الأولى التعامل بالربا.

ولنبدأ، بادئ ذي بدء، بسوق السلع بوصف سلوكيات الاستهلاك والاستثمار.

فالاستهلاك الكلّي، كما رأينا من قبل، يأخذ في اعتباره فضلاّ عن الدخل، الحصة المخصصة من الدخل للزكاة وخدمة المستفيدين منها. وتكون: جـ = جـ + حـ ص + ع ض

- حيث (حـ) تمثل الاستهلاك الكلّي
- و (حـ) الميل الحدّي للاستهلاك
- (ض) الدخل و (ع) معدّل الزكاة (متوسط النسب المختلفة)

أما بالنسبة للاستثمار فيمكن صياغة دالّته باحتساب معدّل الربح، بل وأيضاً معدّل الزكاة. فالمعدّلان يؤثران سوياً في حقيقة الأمر، على مستوى الاستثمار، الأول بوصفه محرّكاّ مباشراً، والثاني بوصفه تابعاً للعقلية الاقتصادية لأصحاب الأرصدة كما فسرنا من قبل. وتكتب هذه الدالة هكذا: ي* = ى (ب/ك، ع)

- حيث ب هي الفائدة

- ك = رأس المال
- ب/ك = معدّل الفائدة
- ع = معدّل الزكاة

وبتكوين نسبة مشتركة من هذين المعدّلين، نطلق عليها (نعطي شكلاً واضحاً لدالّة الاستثمار ويكون:

ي** ى.صπ ح. < ص < 1

ومن البديهي أن هذا الشكل يختلف جوهرياً عن الشكل الاصطلاحي الذي يربط (ي) بمعدّل الفائدة ويجعل (ي) دالّة متناقضة لـ (ز).

غير أن تناول هذين المعدّلين منفصلين يفرض نفسه بسبب تغيّر معدّلات الربح التي تضعف كلما تنامى الاستثمار. ولذا تعاد صياغة دالة الاستثمار * وتحدّد هكذا:

ي = ي. + 1000 ب/ك + 2000 ع

$\frac{\delta ي}{\delta ب/ك}$ < صفر و $\frac{\delta ي}{\delta ع}$ < صفر

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه يكفي أن يزيد معدّل الربح في الاقتصاد الإسلامي عن الحد الأدنى حتى يتنامى الاستثمار وهو ما يبرر إشارتنا له.

وبتقديم شرط التوازن على سوق السلع ي حيث س تمثل الادخار يكون لدينا تماثل الدخل الذي يكتب: ض = حـ + ي + ع + ج

حيث ع تمثل الإنفاق في صورة زكاة مع (ع) = (ع ض) و (ج) تمثل المصروفات العامة.

ومع افتراض أن ج = (ج) أي النفقات المحدّدة بطريقة خارجية المنشأ والأخذ في الاعتبار النوعيات الخاصة بدالاّت الاستهلاك والاستثمار يكون لدينا:

ض = حـ. + حـ ض + ع ض + ي. + ض π

ومن ذلك نستنتج معادلة منحى الاستثمار – الادخار – معدّل الزكاة وتكتب هكذا:

$$\pi = \frac{(ى - حـ - ع)\ ض}{\gamma} \qquad \frac{حـ + ى.}{\gamma}$$

وهي معادلة تربط مستويات (ض و ب) حتى يحدث توازن في سوق المنتجات كما نتوقع من

حـ + ع < 1 دلالة:

$$\frac{\chi\pi}{\chi ض} = \frac{ي - جـ - ع}{\gamma} \quad cte = > صفر$$

فالعلاقة متزايدة، إذن، وهي نتيجة تثير الدهشة لأول وهلة نظراً لرأي الاقتصاد التقليدي للقضية. غير أنه يبدو أن شودوري (انظر المرجع) قد سلَّم، بالطبع مع أوصاف معينة أخرى لدالاّت الاستهلاك والاستثمار، بأن المنحنى المطروح يمكنه الميل والانحدار سواء بالسلب أو الإيجاب.

أما فيما يتعلق بتوازن السوق النقدي فنبدأ بتحديده على الرسم البياني بعد أن نناقش في البداية عرض النقود. وقد سلّمنا أن ذلك لا يتمّ بطريقة خارجية المنشأ، لكنه يتوافق مع طلب النقد الفائض فيه تبعاً لتغيّر معدّل الربح ومعدّل الزكاة.

ونحن نعلم في حقيقة الأمر أنه تبعاً لكينز تطلب الوحدات المحاسبية الاقتصادية النقد لدواعي المعاملات التجارية وباب الاحتياط من جهة وبسبب المضاربة في البورصة من جهة

أخرى. ويشكل الطلب بالنسبة للباعثين الأولين دالّة متزايدة للدخل عادة. أما بالنسبة للأخرى فهو يشكل دالّة متناقصة لمعدّل الفائدة الذي يحدده كينز كثمن التخلي عن السيولة المالية.

أما في الاقتصاد الإسلامي فالطلب لدافع المضاربة لا يؤخذ في الاعتبار لأسبابٍ واضحة. وبالنسبة للطلب لدواعي المعاملات التجارية وللاحتياط، فتتحدد تبعاً للدخل ولمعدل الربح بالإضافة إلى معدّل الزكاة[1] ويكون: م ء = ف (ض، ب/ ك ع)

واحتساب معدّل الزكاة يعلّل بأنه في وقت تسوية الزكاة يتمنى العاملون عليها الذين يزيد دخلهم عن النصاب أن يكون في حوزتهم نقد. وذلك هو السبب الأول لأصحاب الأرصدة المعطّلة في تحويلهم هذه الأرصدة إلى أرصدة منتجة. ولإمكان تحقيق ذلك، لابد من توافر طلب نقد لهذا الغرض.

ويمكن تحديد دالّة الطلب بإعطائها الشكل التالي: م ء = أ. + أ1 حـ + أ2 ب/ ك+ أ3ع

مع الدالاّت الجزئية الإيجابية المشتقة:

$$\frac{\delta \text{م ء}}{\delta \text{جـ}} = \text{أ}_1 > \text{صفر} \qquad \frac{\delta \text{ م ء}}{\delta \text{ب / ك}} = \text{أ}_2 > \text{صفر} \qquad \frac{\delta \text{ م ء}}{\delta \text{ ع}} = \text{أ}_3 > \text{صفر}$$

وتوازن سوق العرض يتضمن دون شك المساواة بين عرض وطلب النقد.

ويكون م ث = م د = أ+أ1ض + أ2ب/ك+أ3ع.

وإذا أخذنا معّدلاً مشتركاً من معدّل الربح ومعدّل الزكاة، كما فعلنا من قبل، تكون (م د = أ.+أ1ض+أ π)

وبتحديد دالّة عرض النقد (انظر شودوري) يكون لدينا:

م ث = ب + ب1ض+ب2 π

وفي التوازن لدينا:

أ. + أ1 ض + أ3 π= ب1ض + ب3π

[1] متولي كما ذكر شودوري جعل طلب النقد تابعاً " للدخل ولمعدل الزكاة بدلا من معدل الربح الذي طالب به شودوري" (انظر شودوري. المرجع السابق)

حيث $\pi = \frac{(أ1 - ب1)}{ب2 - أ2}$ ض + cte

ومعنى العلاقة تحدّده العلامة التي تعطي للنسبة الموجودة فيما بين القوسين.

وإذا استخدمنا تعبيرات السياسة النقدية، فإن هذا الرسم البياني يشير إلى أن أي تزايد في معدّل الزكاة، وهو ما يمكن حدوثه في معدّل الربح، سوف يحدث تزايداً في طلب النقد وبالتالي في طلب العرض، وهذه العملية مجديّة بالنسبة للاقتصاد نظراً لأن العلاقة بين هذين المعدّلين والدخل لاتصل إلى العمالة الكاملة. ومن وراء ذلك يظهر التضخم بآثاره غير المرغوب فيها.

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذا العرض المتواضع إبراز بعض آثار الزكاة على كافة العناصر بدءاً من السلوك الفردي إلى هيكل الاستهلاك، وإلى النشاط الاقتصادي وهيكل الاستهلاك، وانتهاءً بالنشاط الاقتصادي والسياسة النقدية.

وهذا الجهد الذي سبقنا إليه بعض من رجال الاقتصاد المسلمين من قبل يندرج داخل مفهوم الفكر الاقتصادي حول الزكاة. وهذا الفكر الإسلامي الاقتصادي، وإن كان يستند، كما فعل جميع رجال الاقتصاد هؤلاء، إلى نص القرآن الذي يفرض علينا تقديم الزكاة لفئات المستفيدين الثمانية، فلأنه يتمسك في حقيقة الأمر بتفسير مغزى الرسالة الإلهية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي ومفهوم الضرورة، ومفهوم فريضة الزكاة.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

معدل تنمية الناتج غ ورأس المال البشري g.

وباستلهام نموذج رومر (1990)، يمكن توضيح العلاقة بين غ g

* ويستخدم النموذج أربع مدخلات: العمل ل

مع ل = ي

* ج g، g مع g = g = gأ + g ص

* رأس المال المادي ك

* مخزون المعرفة أ

ويتضمن الاقتصاد ثلاثة قطاعات:

- قطاع السلع التامة الصنع ذات التاكنولوجيا التالية:

ض = g (ض ل B ق أ ب ن (ز) 1 – (s – B – ز

وإذا تناولنا التعريف، يكون رأس المال ك يعادل ك = ق أ u س (ز) دز =

m ق أ

س (ز) دز

حيث س ( ) مدخلات وسيطة ويحدث أنه لإنتاج وحدة لكل سلعة دائمة، لابدّ من وحدات من السلع الاستهلاكية المدخرة ونجد لدينا:

ض = gءض ل b ك 1 – u b –.– + b . 1أ+b.

- قطاع البحوث الذي ينتج باستخدام س هـ فقط حيث:
- قطاع السلع الوسيطة، قطاع احتكاري

وإذا أخذنا في الاعتبار تفضيل المستهلك، يمكن أن نستخلص شروط الأمثلية ونستخلص بالتالي طريق التنمية المتوازنة.

ويحقق المستهلكون الحد الأقصى لدالة الانتفاع وفقا للبرنامج التالي:

الحد الأقصى

- حيث هـ المعدل الحدّي للإحلال
- هو معدل التفضيل في الزمن

س الاستهلاك

فإذا كونّا نموذج هاميلتون لهذا النموذج، نحصل على س/س = ر−ρ / σ حيث ر هي معدل عائد رأس المال.

ويعني طريق التنمية المتوازنة أن أ، ك، ي تتنامى بمعدلات ثابتة، وهذا ممكن إذا كانت (أ) تتنامى بمعدّل ثابت وهو ما يتطلب أن تظل (هـ أ) ثابتة. وهذا المعدل يكتب على النحو التالي:

أ/أ = س هـ أ=ج

ولكي نبرهن على أن هناك وجوداً لحل التنمية المتوازنة، يكفي أن نوضح أن الأسعار والأجور تظل ثابتة مثل هـ ى و هـ أ

وتكون الأجور مساوية لإنتاجيتها الحدّية في القطاعين ي و أ. وبمساواة الأجور نستخلص

ما يلي:

هـ ي = $\frac{1}{\text{ر}\delta}$ $\frac{\text{ر}\ \alpha}{(\beta - \alpha - 1)\ (\beta + \alpha)}$

ولما كانت هـ = هـ ي + هـ ن حيث أ جـ = س (هـ − هـ ي)

فعليه ج = س هـ − $\frac{\text{ر}\ \alpha}{(\beta + \alpha)\ (\beta - \alpha - 1)}$

وأيضاً ج = سـ هـ − 1 ر مع ن = $\frac{\alpha}{(\beta + \alpha)\ (\beta - \alpha - 1)}$

المراجع

- منوّر إقبال: الزكاة، الاستهلاك المعتدل والكلّي في الاقتصاد الإسلامي ج3 رقم 1 1985
- س.أ. تاج الدين: دالات التخصيص والاستقرار في الزكاة
- خان م.ف.: الاستهلاك الكلّي في الإطار الإسلامي 1984
- م.أ. شودوري "المساهمة في النظرية الاقتصادية الإسلامية – ماك ميلو

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الجلسة الثالثة

موضوع

أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي

تعقيب

د. بو علام بن جيلالي

على بحث

د. عبدالجبار بسيس

أودّ في البداية أن انتهز هذه المناسبة لتوجيه الشكر للأستاذ بسيس على الجهد الذي بذله في هذا البحث ولاسيما بالنسبة لمجهود الرياضيات الذي عرضه وأضفى على الدراسة مزيداً من الجدية.

وفي بحثه "آثار الزكاة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية" قسّم الأستاذ بسيس دراسته إلى خمسة أجزاء في محاولة منه لاستخلاص آثار المصروفات التي تتم باسم الزكاة وإظهار نتائجها على السلوك الكلّي للاقتصاد الذي يرتكز على مبادئ نابعة من القرآن والسنّة مصدري الشريعة الإسلامية.

وعلى الرغم من جميع الجهود المبذولة، إلاّ أن هذه الدراسة تتضمن أيضاً بعض الثغرات التي سوف نتعرض لها فيما يلي:

ففيما يتعلق بالجزء الأول الخاص بـ "آثار الزكاة على السلوك"، يجدر الإشارة إلى أن القرآن قد وصف المستفيدين من الزكاة وصنفهم في ثماني فئات كما أشار الكاتب نفسه. وهذه الفئات الثمان يمكن تقسيمها إلى مجموعتين. الذين يزيد دخلهم عن النصاب والذين يقّل دخلهم عن النصاب. ومن ثم فإنه من غير المحتم أن يستخدم جميع المستفيدين من الزكاة في أغراض استهلاكية. فهناك جزء من الزكاة يُحوّل لأغراض أخرى غير الاستهلاك مثل الاستثمار وغيره. ومن جهة أخرى لقد علمنا أن الجزء الأكبر من الزكاة يتمّ جمعه من الأغنياء، وهو ما لا يستتبعه بالضرورة اعتدال في الاستهلاك من جميع المستفيدين. فمن المحتمل جداً أن يكون دفع الزكاة على حساب الاستثمار بالنسبة لجزءٍ كبير من دافعي الزكاة.

ومن ثّم فإنه من الواضح أن جزءاً من الدافعين يشكلّون جزءاً من المستفيدين. ذلك فضلاً عن أن مبلغ الزكاة الذي تدفعه مجموعة الدافعين والمستفيدين في نفس الوقت،

يختلف في أغلب الظن عن مبلغ الزكاة الذي تمّ جبايته. وهكذا سوف يصبح من الملائم أكثر تصنيف ثلاث مجموعات بدلاً من اثنتين عند صياغة دالاّت الاستهلاك.

وليكن هنا ثلاث مجموعات ج1، ج2، ج3، المجموعة ج1 الأولى تمثل مجموعة الدافعين للزكاة وغير مستفيدين منها، والمجموعة ج2 الثانية هي مجموعة الدافعين والمستفيدين في آنٍ واحد، والمجموعة ج3 الثالثة هي مجموعة المستفيدين الذين لا يدفعون.

وتصبح دالاّت الاستهلاك للمجموعات الثلاث السابقة هي على التوالي جـ1، جـ2، جـ3 ويمكننا إذن كتابة هذه الدالاّت الثلاث كالآتي:

جـ1 = أ + ب$_1$ [1... ض – 1... ض]

جـ2 = أ + ب$_2$ [2... ض – 2... ض + ص (1... + 2...) ض]

جـ3 = أ + ب$_3$ [1 – 1... – 2...) ض + 2... (1– ص) (1... + 2...) ض]

حيث تشكل ب1، ب2، ب3 الميول الحدّية للفئات الثلاث. ونظراً لأن المجموعة الثالثة لا تدفع الزكاة، يكون ميلها الحدّي ب3 أكبر من الاثنتين الأخريين. و1 (ض و 2 (ض تمثل دخول المجموعتين الأوليين و (1– 1 –... 2...) ض تمثل دخل المجموعة الثالثة. وهذه المجموعة الأخيرة تقل عن النصاب. وص (1... + 2...) ض تمثل مبلغ الزكاة المخصص للمجموعة الثانية والذي قد يكون أكثر أو أقل لمبلغ الزكاة الذي تدفعه نفس هذه المجموعة (2... ض). وتمثل عبارة (1–ص) (1... + 2...) مبلغ الزكاة المخصص للمجموعة الثالثة.

وهذه الطريقة في طرح الأمور هي الأعمّ إذا كانت المجموعة الثانية تضم المستفيدين فقط. وهو ما يؤّدي إلى إلغاء عبارة 2(ض وبالتالي نعود إلى الحالة الخاصة التي

يقسّم فيها هؤلاء إلى مجموعتين فقط فقراء وأغنياء أي دافعين للزكاة ومستفيدين من الزكاة.

ومن ثّمَّ فإنه من الواضح أن تحليل دالاّت الاستهلاك إلى ثلاث دالاّت مختلفة يعمم التحليل الذي يقترحه المؤلف في هذه الدراسة.

وفيما يتعلق بالنقطة الثانية الخاصة بالآثار على النشاط الاقتصادي والاجتماعي، نلاحظ أن الاستهلاك الكلّي ليس سوى مجموع دالّتي الاستهلاك اللتين ذكرهما المؤلف في الصفحة الرابعة. وبعملية حسابية بسيطة يتضح أن الاستهلاك الكلّي يعادل:

حـ = جـ + جـ ض + (ص – ب) ع ض

حيث جـ = 2 استهلاك غير قابل للإنضغاط

جـ = ب (+ ض (1– .)

ع = معدل الزكاة

ض = الميل الحدّي للمستفيدين من الزكاة.

ب = الميل الحدّي لدافعي الزكاة.

... = نسبة دخل دافعي الزكاة.

وهذه المعادلة تختلف عن تلك التي ذكرها المؤلف، لاسيما العبارة الأخيرة (ص – ب) ع ض فهي تختلف عن (ع ض) بشكل نسبي مع (ص – ب)، التي تمثل اختلاف الميول الحدّية للمجوعتين المطروحتين. وذلك على عكس العبارة الثالثة فمعادلتها مستقلة عن أي ميل حدّي وبتتبعنا لمسيرة المؤلف نصل إلى المضاعف التالي:

$$\frac{\text{ء ض}}{\text{ع}} = \frac{1}{1-\text{جـ}-(\text{ص}-\text{ب})\ \text{ع}} = \text{ك}$$

وهو يعطي نفس النتيجة على صعيد النوعية ولكنه يختلف من ناحية الكمية، فنلاحظ أن العمالة (ص – ب) تقلّ عن (ع) مما يؤدّي إلى أن يصبح المضاعف (ك) في حالتنا أصغر بصفة عامة من الذي وضعه المؤلف.

وفي الحالة القصوى حيث تتعادل الميول الحدّية (ص – ب) أي في حالة ما يكون الجميع من الدافعين، تصبح قيمة (جـ) مساوية للميل الحدّي لدافعي الزكاة (ب) ويصبح المضاعف ك مساوياً لـ (1 – ب). وفي هذه الحالة لا يكون للزكاة أي أثر على الاستثمار. ولكن هذه حالة خاصة جداً وغير واقعية؛ إذ عادةً يرتبط المضاعف بشكلٍ إيجابي مع معدّل الزكاة. كما نلاحظ أنه كلما زال التفاوت بين هاتين المجموعتين كلما تناقص أثر الزكاة على ك. ويؤكد المؤلف بما نصه: "في حالة وجود أصول غير مستخدمة موجبة الزكاة، فسوف يزيد الاستثمار ويضاف إلى مخزون رأس المال المشغل. والحقيقة أن العمالة تزيد بنفس معدل الناتج".

غير أن هذا التأكيد ليس صحيحاً تماماً إذ أن زيادة رأس المال التي ترجع إلى زيادة الاستثمار تزيد الناتج (ض) ولكنها لا تؤدّي بالضرورة إلى زيادة العمالة: ويتضح ذلك إذا أخذنا في الاعتبار دالّة الإنتاج = ض = ف (ك، ل)

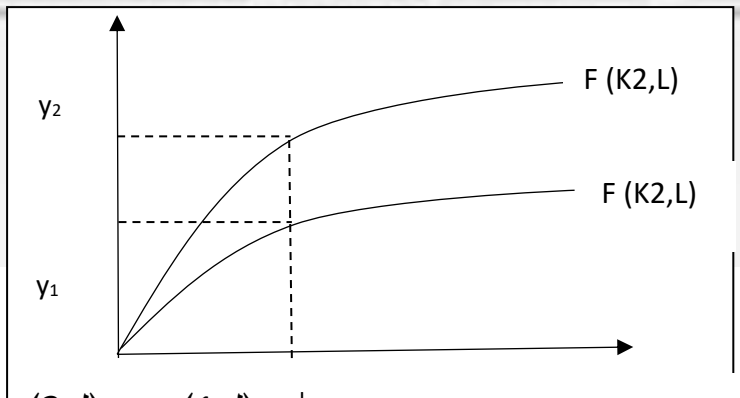

فتتزايد (ك) و (ك1) عن (ك2) يستتبعه تزايد (ض) و (ض1) عن (ض2) مع الإبقاء على العمالة على مستوى (ك1). ومن الممكن أن نحصل على نفس تزايد ض دون

شك عن طريق إدماج تزايد العمالة ورأس المال. ويرجع تزايد العمالة عادة إلى تخصيص جزء من أموال الزكاة لتحقيق بعض الأغراض مثل مساعدة الحرفيين الذين لا يملكون رؤوس أموال وتحسين المستوى المهني لدى بعض فئات الوحدات المحاسبية الاقتصادية الخ. فذلك

التخصيص من شأنه تحسين فرص العمل لبعض المجموعات من الناس ويؤدّي بالتالي لتزايد العمالة.

وترتبط النقطة الثالثة بدور الزكاة في حالة الكساد الاقتصادي. والمعادلة رقم 2 بالصفحة التاسعة وبينها المؤلف:

ض = (ب$_{ء}$ + و$_{ء}$ +... ع) + ب $_{ن}$ + و$_{ن}$ – ع) + 1 –...)ع

توضح أن الزكاة بأكملها (ع) يتم تخصيصها سواء للمستفيدين (ع...) أو لأغراض أخرى

(1–...)$_{ع}$. غير أننا يجب أن نتذكر أن إجمالي الزكاة يأتي من الدخل والأرصدة (النشطة والمعطلة). وبما أنه يوجد في أي مجتمع أشخاص يملكون أصولاً معطلة دون أن يكون لهم أجور ولا موارد ربح، فمن البديهي أن تتحول بعض الأرصدة المعطلّة إلى دخل. وعليه لا يمكن لهذه المعادلة الثانية التي ساقها المؤلف أن تتساوى مع المعادلة الأولى. فالدخل في المعادلة الثانية يتجاوز الأول بسبب مجموع الأرصدة المعطلّة التي حولتها هذه الفئة من الناس إلى دخل. وإذا كانت (λ ع) و (1–λ) ع تشير على التوالي إلى الزكاة على الدخل والزكاة على الأرصدة، فينبغي أن تكتب المعادلة في هذه الحالة الخاصة كالآتي:

ض = (ب$_{ء}$ + و$_{ء}$ +... ع) + (ب$_{2}$ + و$_{ن}$ + λ $_{ع}$) + (1 –...)$_{ع}$

وهكذا يصبح تزايد الدخل معادلاً لـ:

ض1 – ض = (1 – λ) $_{ع}$

ويجدر الإشارة أيضاً إلى أن الدخل يتزايد تزايداً نسبياً مع الزكاة المقتطعة على الأرصدة المعطلّة وبالتالي على مقدار الأرصدة المعطلّة. ونستخلص من ذلك أن دالّة الاستثمار تتأثر بدخل (ض) من الأرصدة المعطلّة أو من معدّلات الزكاة.

ي = ف (ض،ع،أ)

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الجلسة الثالثة

موضوع

أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي

بحث

د. محمد بو جلال

تعقيب

د. رضا سعد الله

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

مقدّمة

على الرغم من أن المبادئ الاقتصادية الإسلامية قد وجدت منذ تنزيل رسالة القرآن على نبينا محمد ﷺ، إلا أن المفكرين ورجال الاقتصاد الإسلامي لم يهتموا إلاّ مؤخّراً بأثر هذه المبادئ على النشاط الاقتصادي. ونظراً لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام، فقد بذلت جهود للاستدلال على آثارها على المكّونات المختلفة للنشاط الاقتصادي.. ونقصد بها العرض والطب على السلع والخدمات التي تتأثر بوجود ادخار أو استثمار.

وعلى الرغم من أن باب الجدل يظل مفتوحا أمام هذا الموضوع البالغ الأهمية، إلا أن هذا البحث يندرج تحت باب جهد تنظير مؤثّرات الزكاة على الحياة الاقتصادية للمسلمين. ونأمل أن نكون قد أسهمنا – من خلال هذا البحث الذي طرح خلال الندوة الدولية الرابعة للزكاة – مساهمة متواضعة في إثراء هذا الجدل لأنه إذا أُدخل هذا الركن من أركان الإسلام مرحلة التطبيق، فلا يمكن لأحد أن ينكر أثره على التحويلات الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل القومي.

1- النشاط الاقتصادي: تعريف

يجوز لكلمة "نشاط اقتصادي" أن يكون لها مفهومان: مفهوم محدود ومفهوم واسع

1-1 تعريف محدود

" كافة الصناعات التي تهدف إلى إنتاج سلع أو خدمات"[1]

وهذا التعريف رغم إشارته إلى الإنتاج، إلا أنه يقتصر على الأنشطة الصناعية دون الأنشطة الأخرى التي تندرج تحت مجال النشاط الاقتصادي. وعليه، فهذا

[1] جون فرنسوا فيليزون، معجم المصطلحات الاقتصادية، تقنية وتثقيف، باريس – 1977، ص12

التعريف حين يشير إلى الإنتاج، فإنه يقتصر على عرض السلع والخدمات فقط. ولذلك يكون من الأجدى طرح تعريف أكثر شمولاً.

1-2 تعريف واسع

"كافّة الأعمال التي يشبع بها الناس احتياجاتهم عن طريق الإنتاج وتبادل السلع والخدمات.[1]"

وهذا التعريف الذي لا يتضمن إشارة خاصة إلى الأنشطة الصناعية، يعتبر أكثر شمولاً من حيث أنه يشتمل على عنصر أساسيّ متصّل بكل نشاط اقتصادي: ألا و هو تبادل السلع والخدمات. إذن فلكي يكون هناك نشاط اقتصادي... فلابد من وجود عرض وطلب للسلع والخدمات. ولهذا السبب يجوز القول بأن هذا التعريف مرتبط ارتباطاً مباشراً بتعريف نفس كلمة الاقتصاد. فالسلع والخدمات ليست اقتصادية إلاّ من حيث كونها مفيدة ونادرة. وأي نشاط يصبح اقتصادياً حين يكون الهدف المقصود منه هو إنتاج وتبادل السلع والخدمات المعترف بفائدتها وندرتها في آنٍ واحد.

2- إطار التحليل

وبعد هذا التعريف للنشاط الاقتصادي، يجدر تحديد الإطار التحليلي لهذا البحث. فكلما كانت الزكاة مرتبطة بنشاطِ مدرَّ للدخل (كالصناعة أو الزراعة أو الخدمات)، فإن تحليلنا سوف يُبنى على مسارين أساسيين يتبعهما أي اقتصاد: ونقصد بهما العرض والطلب على السلع والخدمات. ولذلك فالتعريف الضيّق أو المحدود للكلمة غير وارد في تحليلنا. ثم إننا حين نلتزم بالتعريف الواسع للكلمة لا نقتصر على اقتراب ثابت لأثر الزكاة في العرض والطلب بل سنحاول أن نكتشف – بطريقتنا – كيف تؤثر الزكاة على مكّوناتها أو عناصرها "بفرضها" حركتها الذاتية على النشاط الاقتصادي.

---

[1] برنار أي كوي، مصطلحات اقتصادية ومالية، طبعة لو سوى، 1987، ص. 18

3- الزكاة والطلب على السلع والخدمات

اتفق الاقتصاديون الإسلاميون على أن الزكاة تستقطع من الدخول والثروات. فالزارع تجب عليه الزكاة بنسبة تتراوح بين 10% و 5% (تبعاً لما إذا كان ريّ أراضيه صناعياً أو لا) من محصوله يوم حصاده. وأي صاحب مال يتعدّى النصاب تجب عليه هو الآخر ضريبة زكاة سنوية تقدر بـ 2.5%. ولتعريف دورة الزكاة، يجدر أن نلقي الضوء على أثر الزكاة صعوداً وهبوطاً على الأنشطة الإنتاجية. لأن هذا سوف يؤدّى بنا إلى أن نعيد باختصار شديد تحديد أسباب اختلاف وجهات النظر بين المذاهب المختلفة والمدارس الاقتصادية التي تتلخص في السؤال التالي: هل عند انتهاج سياسة اقتصادية ما، لابدّ من التأثير على العرض لإنعاش الطلب أم العكس؟ وماذا يمكن أن تكون الآثار المترتّبة على إعادة توزيع الناتج القومي؟ لقد اختلف الاقتصاديون في تناولهم لهذه المسألة إذ زعم الكلاسيكيون أنه لكي يمكن التغلب على الاختلالات والخروج من الأزمة لابدّ من التأثير في العرض وتعتبر مسألة إعادة التوزيع في نظرهم ثانويّة للتغلب على الأزمة. ولابدّ لذلك من إنعاش العرض الذي يولد الطلب الخاص به. وقانون المنافذ الشهير الذي وضعه جون باتيست ساي قد لاقى تأييداً أكبر من الاقتصادي الإيطالي فيلفريدو باريتو الذي كان يثور على أيّة فكرة تتعلق بإعادة التوزيع، وفي رأيه أنه لكي نصل إلى إعادة توزيع أكثر مراعاة للفقراء، لا يوجد سوى طريق واحد هو تحسين الإنتاج وبالتالي إنماء الثروات بسرعة أكبر من نمو السكان. ولمّا كان الواقع يفرض رأيه دائماً، فقد أثبتت أزمة زيادة الإنتاج في الثلاثينيات، عدم دقّة هذا المدخل.. ولم ينقلب هذا الاستدلال رأساً على عقب إلاّ بمجيء الاقتصادي الإنجليزي جون مينارد كينز الذي قال بأن الاستهلاك هو الذي يحدّد الإنتاج وليس العكس... وهو ما يعني بعبارة أخرى أنه قد أصبح من الشائع المسلّم به من الآن فصاعد أن الطلب هو الذي

يولد العرض. ولما كان الطلب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستهلاك يظلّ هذا الاستهلاك بمثابة المحرّك للنشاط الاقتصادي.

وتلعب الزكاة دوراً مهماً في إنعاش العرض بواسطة الطلب من أجل الحفاظ علىّ التوازن الاقتصادي. ولما كنا في عالمنا الدنيوي لا يمكن أن ننال كل ما نريد ونبغي فلابدّ أن يكون لكل دواء دواعٍ لاستعماله أو لعدم استعماله. وهذا ينطبق أيضاً على الاقتصاد: إذ لا يمكن الاستمرار إلى مالا نهاية في اكتناز الثروات ومنع الآخرين من الاستهلاك. فالزكاة آليّة إلهيّة فعّالة ومنطقية وعادلة و روحية[1] تسهم بشكل أفضل في إعادة توزيع دخول الأمّة الإسلامية وثرواتها. وهذا ما سنحاول تفسيره فيما يلي:

4- عمل الزكاة صعوداً وهبوطاً في عملية الإنتاج

للزكاة تأثير مباشر صعوداً وهبوطاً في النشاط الاقتصادي.. ويبين الرسم البياني المبسط التالي التفاعلات التي تحدث نتيجة لتطبيق أداة الزكاة. وسوف نفهم عن طريق هذا الرسم البياني أنه بعد إدخال آليّة إعادة التوزيع باستخدام أداة الزكاة، فإن جزءاً لا يمكن إغفاله من الاستقطاعات المخصّصة لمستحقي الزكاة على اختلاف أنواعهم (وبصفة خاصة الفقراء الذين قد يشكلون 2/3 من المنتفعين) يستخدم في أغراض استهلاكية. وهذا الاستهلاك يظهر بالتالي بشكل آلي في صورة طلب على سلع الراحة (أي السلع التي توفر للفقراء الحد الأدنى الذي يضعهم على أعتاب الرفاهية) الأمر الذي يؤثر تأثيراً إيجابياً على النشاط الاقتصادي بدفع عجلة الإنتاج صعودا عن طريق توفير منفذ للسلع والخدمات المعروضة. وهذا التفاعل بين العرض والطلب على السلع والخدمات يولّد دخولاً منها يتم استقطاع الزكاة وفقاً لكل قطاع من قطاعات النشاط،

[1] في شأن فاعلية الزكاة ومنطقيتها وعدالتها وراحتها، انظر بحث مختار ضيوف: "البعد المالي والاقتصادي للزكاة" الذي قُدّمَ إلى الندوة التي عُقِدَت حول الزكاة في الفترة ما بين 25–30 ابريل 1994 ونظمتها حلقة دراسات وبحوث" الإسلام والتنمية" دكار بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

ومن ثَمَّ تصبح الزكاة بطابعها الإلزامي وبوجوبها ذات تأثيرٌ فعّال في دفع عجلة الإنتاج بعد أن كفلت إعادة توزيع للدخول والثروات. فما أن يبدأ استقطاع الزكاة، حتى تبدأ في التحرك من جديد آلية العرض والطلب على سلع وخدمات الراحة.. وهكذا تؤثّر الزكاة بحركتها الذاتية صعوداً وهبوطاً في عملية الإنتاج.

بيد أنه – لكي يكون هناك نشاط اقتصادي – لابدَّ أن يوجد استثمار وهذا الاستثمار يتوقّف هو الآخر على شرط وجود ادخار. وسوف نحاول في الفقرات التالية أن نتدارس تأثير الزكاة على الادخار والاستثمار.

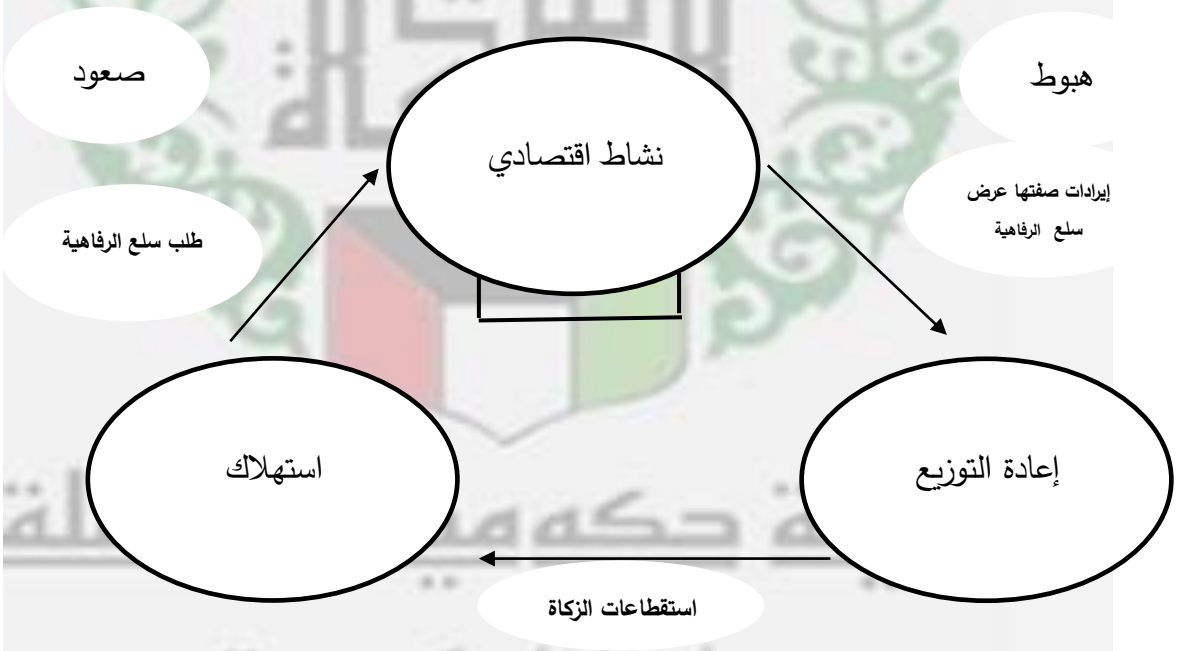

رسم بياني لعمل الزكاة في النشاط الاقتصادي

5- أثر الزكاة على الادخار

يجوز، في أدب الاقتصاد التقليدي، أن يكون الادخار نهائياً أو مؤقتاً. ويقال إن الادخار مؤقت حين يكون الجزء غير المخصّص من الدخل للاستهلاك مآله إلى الكنز (مال يحفظ في خزانة) أو إلى التوظيف لمدة محدّدة (شراء سندات أو ودائع في بنك أو

قرض لأجل). ويكون هذا الادخار نهائياً حين تخصّص الأموال الفائضة للاستثمار مثل الاكتتاب في إصدار أسهم. وقد يكون لهذين الشكلين من أشكال الادخار وجود في الاقتصاد الإسلامي – ولكن في صور مختلفة: فالدخول المكنزة التي تتعدى النصَّاب تخضع لاستقطاع زكاة سنوية بمعدل 2.5% (فضلاً عن أن كنز الأموال بصفة عامة منهيٌ عنه في الإسلام) علماً بأن توظيف الأموال بفائدة محرّم أساساً. إذن فالسبيل الوحيد المتبقّي هو الاستثمار عن طريق الاكتتاب في إصدار أوراق مالية (والأسهم أساساً، لأن السندات محرّمة) أو توظيفها في المشاركة كشراء مساهمة في رأس المال، أسهم المضاربة.. ودائع في بنك ذات عائدٍ متغيّر (بالربح أو الخسارة) أو ما إلى ذلك]. بيد أننا إذا أخذنا في الاعتبار أن معدّلات الزكاة تكون منخفضة نسبياً ولها نسبها المحدودة غير التصاعدية، يبدو واضحا أن الزكاة لا تؤثّر إلا تأثيراً هامشياً على حجم الادخار[1]. ومن ناحية أخرى فإن تأثيراتها على تحويل الادخار إلى استثمار أكثر وضوحاً وجلاء. والحقيقة أن الاقتصاديين المعاصرين يعتقدون أن هناك تطابقاً ضروريا بين المدّخر والمستثمر من حيث أن الادّخار الكلّي والاستثمار الكلّي متساويان فعلياً. وهم يلاحظون أن الادّخار (أ) مساو للفارق بين (د) و الاستهلاك (س) [أ = د – س].

وفي الاقتصاديات النقدية المعاصرة يتحوّل هذا الإدّخار إلى استثمار [أ = ي] عن طريق الأسواق المالية و المؤسسات النقدية وغير النقدية التي تقرّب بين المدّخرين والمستثمرين لتتيح لرؤوس أموال البعض أن تستخدم لإشباع احتياجات تمويل الآخرين. وهذا هو ما يدفعنا لدراسة أثر الزكاة على الاستثمار.

6- أثر الزكاة على الاستثمار

[1] على يوعلا، "الزكاة والتنمية"، بحث مقدم لندوة الزكاة التي عقدت في دكار في الفترة ما بين 25–30 ابريل 1994، المرجع السابق، ص. 11

يرتبط النشاط الاقتصادي ارتباطاً وثيقاً بالاستثمار. فالبحث في أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي يؤدّي بنا إلى دراسة آثاره على الاستثمار. ونعني بكلمة الاستثمار.. أيّة عملية تخصص لها وحدة محاسبية اقتصادية موارد مالية لشراء أجهزة ومعدّات بقصد إنتاج سلع وخدمات وليس بقصد الاستهلاك. وهكذا يصبح الاستثمار مرادفا لمزج وسائل الإنتاج ورأس المال والعمل – داخل المؤسسة. وهكذا يبدو من المفيد لنا أن نبحث كيف تسهم الزكاة في دفع عجلة الاستثمار. وهذه المساهمة تتجلى – في نظرنا – في ثلاث صور نتناولها تفصيلاً فيما يلي:

6 – 1 منطق توزيع أموال الزكاة

على الرغم من أن الزكاة تهدف إلى رفع مستوى حياة الناس إلى مستوى لائق (يطلق عليه المفكرون الإسلاميون حدّ الكفاية)، فإن هذا لا يعني الشروع في مجرد توزيع لقمة العيش أو غيرها من السلع الاستهلاكية مخاطرين بذلك في إشاعة فكر معوزين ممن يحق لهم طلب الحصول على المساعدات دون أدنى قيد. فالفقهاء يميّزون بين الفقراء القادرين على العمل وغيرهم من الغير قادرين. ويقترح العلماء بالنسبة للفريق الثاني تقديم مساعدة دوريّة لهم يفضل أن تكون شهرية يتساوون فيها مع أصحاب الأجور والمرتبات. أما فيما يتعلق بالفريق الأول، فيوصي الفقهاء بمد أصحاب الحق منهم بالإمكانات التي تتيح لهم استخدام قوة عملهم أو معارفهم التقنية. وعليه ففي حالة التخصيص العيني، فإن توزيع الأبقار والإبل أو الماشية يمكن أن يحّول إلى تكوين

فوري ومباشر لرأس مالٍ يفيد منه صاحب الحق[1]. ولكن إذا كان التخصيص يتم بالقيمة، الأمر الذي يعتبر أكثر راحة وأقل إزعاجاً[2]، فيندب الفقهاء سياسة الإثراء[3] التي تتلخص في تزويد أصحاب الحق القادرين على العمل بالوسائل الضرورية التي تمكّنهم من استغلال قدراتهم. والمبلغ الواجب توزيعه يجب أن يكون في هذه الحالة متوافقاً مع مهنة المستفيد ولا يمكن أن يكون واحداً بالنسبة لكافة العاطلين. و"فيما يتعلق بالحرفي، فينبغي إعطاؤه ما يمكّنه من ممارسة حرفته. ولذا اقتضى ذلك أن نشتري له الأدوات اللازمة بالغاً ما بلغت قيمتها، صَغُرَت أو كَبُرَت. والمبلغ الذي سيخصّص يجب أن يتيح للمستفيد تحقيق أرباح كافية لإعالة نفسه. وهذا التخصيص يتوقّف على الحرفة التي يتم تمويلها وعلى الزمان والمكان وعلى الناس..."[4] ومن النادر أن تصادف نصاً بمثل هذه البلاغة في مجال ترشيد توزيع أموال الزكاة يهدف إلى دعم وتشجيع تكوين رأس مال لأصحاب الحق القادرين على العمل. وهكذا نجد المستفيد – الذي كان بالأمس فقيراً بلا سند – قد دفع إلى مستوىً يستطيع منه أن يشارك في النشاط الاقتصادي محققاً فائضاً في الدخل يُمَكّنه من توسيع نشاطه ومن زيادة استثماره.

ومفهوم مضاعفة الاستثمار ينطبق تماماً على هذه الحالة نظراً لأن أي استثمار إضافي كفيل بأن يضيف زيادة في الاستهلاك نتيجةً للدخل الإضافي الذي تحقق وتم بالتالي توزيعه. فدفع الاستهلاك ينعش الاستثمار وتستمر الدورة على النحو الذي ذكرناه آنفاً

---

1 **يوعلا علي، "الزكاة والتنمية"، المرجع السابق ص16**

2 **الحقيقة أن بعض المفكرين المسلمين من أمثال منذر قحف قد لاحظوا أن تخصيص الزكاة. انظر منذر قحف، "نماذج تأسيسية لتحصيل وإعادة توزيع الزكاة: دراسة تجارب بعض البلدان الإسلامية"، بحث مقدم للندّوة الدولية الثالثة حول الزكاة التي عقدت في كوالالمبور، ماليزيا في شهر مايو 1990.**

3 **فيما يتعلق بهذا المفهوم، انظر على يوعلا" الزكاة والتنمية" المرجع السابق، ص.22**

4 **انظر يوسف القرضاوي، " فقه الزكاة " مكتبة رحاب، الجزائر الطبعة العشرين، 1988، ص 572**

في الفقرة (4). ولا يقتصر أثر الزكاة على الاستثمار على ترشيد إنفاق أموال الزكاة وإنما يمثّل إعفاء وسائل الإنتاج من الضرائب بعداً آخراً.

6-2 إعفاء وسائل الإنتاج من ضريبة الزكاة

تساهم الزكاة في إنعاش الاستثمار عن طريق إعفاء وسائل الإنتاج من ضريبة الزكاة. وعليه فإن الأراضي والمباني وغيرها من الأصول المنقولة وغير المنقولة (العقارية) التي تستهدف الإنتاج، لا تخضع لاستقطاعات زكاة. بل إن الفقهاء يتفقون على أن يستبعد من وعاء ضريبة الزكاة.. الحيوانات التي تستخدم لأغراضٍ إنتاجية. والشيء الوحيد الذي يخضع لهذه الضريبة هو الدخول التي تتولد عن أموال مستثمرة في رأس مال ثابت أو متغيّر والأموال التي تتداول في دائرة اقتصادية والتي تعتبر استخداماً عقيماً لا فائدة منه للمجتمع الإسلامي. فالإسلام يعارض الفراغ ومخالفة الصواب، وبناءً عليه تختلف معاملة الزكاة وفقاً لاختلاف تخصيص استخدام الموارد في أغراض الإنتاج أو الاستهلاك أو الاكتناز. فكانزو الأموال والمكتنزون لها لا يتساوون في نظر الإسلام مع الذين يستثمرونها. فأي رأس مال يستثمر يعفى من ضريبة الزكاة في حين أن رأس المال المكتنز يخضع لعملية تآكل سنوي بنسبة 2.5% حتى يهبط إلى دون مستوى النَّصاب. وهذا ما يجعل

إغراء الاستثمار قوياً إذ يكفي لأي مشروع أن يصل إلى حدّ تحقيق عائد أعلى من صفر ليكون مبشّراً بالخير، إذ ما يهم هو تجنب أي انخفاض في رأس المال[1]. ومن

---

[1] لم ندمج في هذا التحليل مفهوم تكلفة الفرصة أو تكلفة رأس المال اللذين يمكن أن يغيرا النقاش ولكن المضمون لا يختلف لأن استقطاع الزكاة بنسبة 2 و 5 % كافيا لإجبار أصحاب رؤوس الأموال لاستثمارها.

* لدخل العمل، يمكن أن نضيف المرتبات والأجور، الدخل من المهن الحرة الإيجارات الخ. انظر يوسف القرضاوي،" فقه الزكاة" المرجع السابق ص. 488 وما يليه

** اختلفت آراء الفقهاء حول النسبة الواجبة على الركاز. فيرى الإمامان الشافعي ومالك أنه مهما بلغ ما تم استثماره لاستخراج هذه الثروات، فالنسبة يجوز أن تكون 20% أو 25% ويعتبر يوسف القرضاوي أن الفارق بين هاتين النسبتين كبير وأنه من الأفضل الرجوع إلى القياس للاستدلال وذلك بتقريب هاتين النسبتين من النسبة المفروضة للثمار الزراعية وهي 5% أو 10%. أنظر يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة" المرجع السابق، ص 446.

هذا المنطلق، أوصى النبي محمد ﷺ المسلمين باستثمار مال اليتيم ليقيه من التآكل بسبب استقطاع الزكاة.

وثَمّة طريقة أخرى تساعد على إنعاش الاستثمار ألا وهي نسبية معدّلات الزكاة.

6-3 نسبية معدّلات الزكاة

تتفاوت معدّلات الزكاة تبعا لطبيعة وأصل المادّة الخاضعة لهذه الضريبة. ويمكن تلخيص هذه المعدّلات على النحو التالي:

- 2.5 % على دخول العمل (غير الزراعية) والأموال المكتنزة.
- 5% على المنتجات الزراعية التي تروى ريّاً صناعياً.
- 10% على المنتجات الزراعية التي تروى ريّاً طبيعياً (بالأمطار).
- 25% على الركاز (أي ما يستخرج من باطن الأرض).

وهذه المعدّلات لا تخضع عند تطبيقها لقاعدة الزيادة التصاعدية أياً كان حجم الدخول التي تتولد منها. فنحن الآن أمام ضريبة زكاة ذات معدّل نسبي يتفاوت تبعاً لقطاع النشاط.

وجدير بالذكر أن أقل معدّل مفروض للزكاة هو الذي يمس دخول العمل. "ويمكن أن نستشف من هذا الحكم الحرص على أن يؤخذ في الاعتبار الجهد الذي قبله دافع الزكاة لضمان الاستمرار في قوة العمل، وهذا يعني بعبارة أخرى الحرص على الحفاظ على رأس المال البشري".[1]

[1] مختار ضيوف، "البعد المالي والاقتصادي للزكاة" المرجع السابق ص 5.

وهكذا تتّضح بصورة أكثر جلاءً مزايا النسبيّة عند مقارنة الزكاة بالضريبة التصاعديّة التي تطبقها الدول الحديثة. فهذه الضريبة التصاعديّة تحوي ضمناً خطر استبدال أوقات الفراغ بالعمل المنتج لأنه حين تثبط عزيمة المكّلف، لن يلبث أن تسوّل له نفسه

أن يقلل من العمل ليقلّل كسبه ويقلّل من الضريبة المدفوعة. أما النسبيّة، فبدلاً من أن تحوي ضمناً هذه المخاطرة، فتتميز بالتشجيع على الابتكار على أساس أن معدّل الاستقطاع الحدّى مساوٍ لمعدّل الاستقطاع الأساسي. فالزكاة إذن تشجّع ليس فقط على الإنتاجية بل وعلى الحيوية والمنافسة اللذين يعتبران لازمين لأي طريق سليم للتنمية[1]. ثم إن للزكاة ميزة أخرى، فباعتبارها فريضةً دينيةً تحتوي على بُعدٍ أُخرَوي. وهذا البُعدُ يقلل إلى حدً كبيرٍ محاولات التهرّب من دفعها كما يحدث بالنسبة للضرائب الحديثة. وكم شاهدنا في مجتمعاتنا الإسلامية أصحاب صناعات ورجال أعمال يسألون عن طريقة أداء فريضة الزكاة دون أن يجبرهم أحد على ذلك. وسوف نختم بحثنا هذا بعرض موجز للطريقة التي تسهم بها الزكاة في تحقيق الغاية من أي نشاطٍ اقتصاديٍ ونقصد به فضلاً عن النماء – التنمية الاقتصادية المتوازنة التي تبدأ بإشباع الاحتياجات الأولية لطبقات المعدمين.

7- أثر الزكاة في إشباع الاحتياجات الأولية

يتّضح من دراسة نظريات التنمية أن العلاقة بين التنمية والتوزيع قد شهدت مرحلتين رئيسيتين. فخلال المرحلة الأولى، كان الاعتقاد سائداً بأن وجود درجة من التناوب في توزيع الدخول لصالح الأغنياء ضروري لضمان زيادة في الادّخار وبالتالي في رأس المال. وكان مؤيدو هذه النظرية يعتقدون فضلاً عن ذلك أن النتائج المترتبة على

[1] يوعلا علي، "الزكاة والتنمية"، المرجع السابق ص 14

ارتفاع معدّل النموّ الاقتصادي سوف تكون لها آثارها الطيّبة على طبقات أصحاب الدخول الضعيفة.

غير أن الآثار السلبية التي سجلها النموّ الاقتصادي خلال السنوات الأخيرة، واستمرارها بل وتفاقم الفقر، قد أدّت إلى دحض هذه الفكرة. وإزاء هذا الفشل الذريع، اتجه العديد من الاقتصاديين إلى التفكير في أن حلّ هذه المشكلة يمكن الإتيان بأعمال مباشرة الهدف منها هو إشباع الاحتياجات الأولية للسكان. وتعرف الصياغات المختلفة لهذه الفكرة في أدب الاقتصاد الحديث في التنمية باسم: تيار إشباع الاحتياجات الأولية[1]. كان الهدف من هذا التيار هو السهر على توفير السلع والخدمات الضرورية للطبقات الفقيرة كالغذاء والملبس والمسكن ومياه الشرب والتعليم والعلاج والمواصلات... وما إلى ذلك. فإذا رجعنا إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، سوف نلاحظ أن التيار سالف الذكر يقترب منها حيث أنه يسعى إلى تحقيق الهدف النهائي لعملية التنمية ونقصد به: رفع مستوى حياة السكان أساسا عن طريق ضمان إشباع احتياجاتهم الأولية. أما السمة الثانية لهذا التيار وهي التي تقترب كثيراً من الزكاة فهي التي تتعلق بالأثر الإيجابي الذي يحدثه في النمو الاقتصادي عن طريق رفع إنتاجية قوة العمل للقادرين عليها صحيا. فهذا يمكن أن يتحقق في أي مجتمع إسلامي بفضل دفع الأغنياء الزكاة ليعاد توزيعها على الفقراء. والواقع أن فقهاءنا يعرّفون الزكاة بأنها حق للفقراء في ثروة الأغنياء. وسحب دخول الأغنياء يترتب عليه خفض الطلب على السلع الكمالية وزيادة في الطلب على السلع ذات الضرورة الأولية. ومن ثّمَّ فحين يمثل الاستهلاك المعيشي أحد العوامل الرئيسية التي تحول دون اشتراك الفقراء في الإنتاج، فيكون واضحاً أن زيادة استهلاك هذه الطبقات بفضل تطبيق الزكاة سوف يؤدّي إلى زيادة عدد العاملين القادرين على المساهمة مساهمة فعّالة في الإنتاج.. وبالتالي في

[1] انظر على سبيل المثال ج لوب، "الشعب والتحديات من أجل البقاء"، ترجمة إلى العربية أ.ف. بلبا، المجلس الوطني للثقافة والفن والأدب الكويت، 1985، ص. 204 – 256.

التنمية.. وبالتوازي مع ذلك، لن يترك تناقص استهلاك الأغنياء أي أثر على الإنتاجية، نظراً لأن هذا النقص لن يمسّ إلاّ استهلاك الكماليات الذي لا يؤثّر – بالطبع – على قدراتهم الإنتاجية. هذه إذن طريقة توفّر بها الزكاة أفضل تخصيص للموارد لصالح تنمية اقتصادية متوازنة لأن التقدّم يفقد معناه إذا لم يكن يتقاسمه الجميع.

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

خاتمة

أن هذا البحث الذي خُصَّص لدراسة أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي، قد أُريد به أن يُلقي الضوء على أثر الزكاة على مختلف مكونّات النشاط الاقتصادي. وإطار البحث الذي اخترته يمتد إلى أثر الزكاة صعوداً وهبوطاً على عملية الإنتاج. صعوداً، إذ تساهم الزكاة مساهمة فعّالة في ديناميكية النشاط الاقتصادي عن طريق تشجيع الطلب على سلع وخدمات الرفاهية. وهبوطاً، لأن الاستقطاعات التي تتم على مستوى الدخول التي تتولد نتيجة العرض على هذه السلع والخدمات، تعطي المعدمين قوة شرائية لم يكونوا يحلمون بها تسهم في دفع عجلة استهلاك سلع الراحة على حساب السلع الكمالية لو كانت هذه الأموال قد ظلت في أيدي الأغنياء.

وإذا كان أثر الزكاة على الادّخار محدوداً نظراً لتركيبة معدّلات الزكاة فإن أثرها على الاستثمار أكبر كثيراً، وذلك بصفة خاصة بسبب منطق توزيع أموال الزكاة وإعفاء وسائل الإنتاج من فريضة الزكاة ونسبيّة المعدّلات.

وأخيراً، تساهم الزكاة مساهمة فعّالة في النموّ الاقتصادي وذلك بإشراك الفقراء القادرين على العمل في عملية الإنتاج عن طريق إشباع احتياجاتهم الأولية.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

المراجع

1-إيف برنار و جون كلود كولي، "القاموس الاقتصادي والمالي" طبعة دي سويي، باريس، 1984.

2-جون فرنسوا فيليزون،" معجم المصطلحات الاقتصادية"، أساليب وإرشاد، باريس، 1977.

3-مختار ضيوف، "البعد المالي والاقتصادي للزكاة"، بحث، دكار، أبريل 1994.

4-محمد بوجلال، "القضاء على الفقر في الإسلام مع التركيز على الزكاة"، بحث، دكار، أبريل 1994.

5-علي يو علا"، الزكاة والتنمية" بحث، دكار، ابريل 1994.

6-يوسف القرضاوي:

- " مشكلة الفقر وحلها في الإسلام"، مكتبة وهبة، القاهرة، 1966.
- "فقه الزكاة"، مكتبة رحاب، الجزائر الطبعة العشرين.

7-منذر قحف "نماذج تأسيسية لتحصيل وإعادة توزيع الزكاة: دراسة تجارب بعض البلدان الإسلامية"، بحث، الندوة الثالثة حول الزكاة، كوالالمبور، ماليزيا، مايو 1990.

8-ج. لوب،" الشعب والتحدّيات من أجل البقاء"، ترجمة إلى العربية أ.ف. بلبا، المجلس الوطني للثقافة والفن والأدب، الكويت، 1985.

9-"إدارة الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة 1989.

10- وأخيراً نوصي القراء المهتمين بقراءة الدراسات الخاصة بالآثار الاقتصادية للزكاة، ونخصّ منهم الطلبة والباحثين من الدول الناطقة بالفرنسية، بقراءة كتابين كان المؤلّف قد ترجمهما للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة وعنوانهما:

- أثر الزكاة على الطلب الكلّي – أثر الزكاة على العرض الكلّي.

الجلسة الثالثة

موضوع

أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي

تعقيب

د. رضا سعدالله

على بحث

د. محمد بو جلال

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

1- مقدمة

الزكاة هي استقطاع من ثروات المسلمين لصالح أصحاب الحق الذين ورد ذكرهم بالتحديد في القرآن وبشروط ثابتة حددها القرآن وحدّدتها سنُة نبيه ﷺ ويشكل الفقراء الفئة الرئيسية للمستحقين للزكاة، وفي إطار ذلك المضمون وصف النبيّ الزكاة بأنها نقل وتحويل من مال الأغنياء لصالح الفقراء.

والزكاة من حيث كونها دخل محوّل يشابه الضريبة، يحدونا إلى أن نطرح السؤال عن سبب التطرق للدراسة النوعية لأثر الزكاة على النشاط الاقتصادي، في الوقت الذي تكثر فيه دراسات مماثلة مخصصة للضريبة في الأدب الاقتصادي بصفة عامة أو في كتب المالية العامة بصفة خاصة. والحقيقة أنه وإن كانت الزكاة تحمل بعض أوجه التشابه مع الضريبة من عدّة زوايا، إلاّ أنها تختلف عنها بدرجةٍ تستحق عمل دراسة خاصة لها. بادئ ذي بدء، إن الزكاة ليست مجرد واجب مالي فقط بل هي عبادة للخالق عز وجلّ يرجى منها الثواب في الآخرة. فإذا كان المسلم راغباً مختاراً، يؤتي زكاته دون تهرّب ولا تحايل، فإن حرصه على زيادة فرص جمعه ليوم القيامة لأكبر قدرٍ من عمل الخير، سوف يدفعه للقيام بأكثر من تأدية ما عليه من فريضة واجبة ويسعى لاغتنام الفرص لدفع زكاة أكبر. ثم إن الزكاة محدّدة جيدّاً في وعائها ومعدلاتها وتوزيعها. كما أن هامش المناورة فيها بالنسبة للسلطات العامة محدّد جيداً، على عكس الضريبة. فأقصى ما يمكن عمله هو تحويل توزيع الزكاة بحدَّ معيّن لصالح الاستهلاك أو تكوين رأس المال وفقاً للظروف. وتؤثر هاتان السمتان المتميزتان للزكاة على الطريقة التي ينتقل من خلالها أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي، طالما أن كلاً من تصرفات الوحدات المحاسبية الاقتصادية والسياسة الاقتصادية المتبعة من قبل السلطات العامة تؤثر تأثيراً لا يمكن إنكاره على مستوى وتكوين النشاط الاقتصادي.

وهكذا يكون رجال الاقتصاد المسلمين على حق تماماً في اهتمامهم بهذا المظهر التأسيسي للاقتصاد.

وسوف نستعرض فيما يلي محاولة للتعريف بآثار إدخال الزكاة على النشاط الاقتصادي وتقويمها. غير أنه يجدر في البداية تحديد إطار التحليل أي أهمية وأسلوب وأدوات تحليل هذه الدراسة.

ب- إطار التحليل

1- أهمية الدّراسة

على صعيد الاقتصاد الكلّي، يُقصد بالنشاط الاقتصادي إنتاج السلع والخدمات، ومن ثمّ فإن تحليل أثر الزكاة يمكن أن يرتكز على:

- مستوى النشاط الاقتصادي، فالمراد إذن هو معرفة كيف يؤثر إدخال الزكاة في
- النظام الاقتصادي على حجم السلع والخدمات المنتجة.
- تكوين النشاط الاقتصادي، والمراد في هذه الحالة هو معرفة ما إذا كان المتغيّر في حجم النشاط الاقتصادي ينتقل بطريقة مماثلة إلى كافّة السلع والخدمات المكونة لإجمالي الناتج أو إذا كان يغيّر – على عكس وزن فئات السلع والخدمات – في إجمالي الناتج.

ومن جهة أخرى يمكن لهذه الدراسة أن تستمر على المدى القصير أو المتوسط أو أن تهتم على المدى البعيد بشروط التراكم والنموّ.

2- الأسلوب:

إن أي تحليل لأثر الزكاة على النشاط الاقتصادي، يجب أن يرتكز على مقارنة اقتصاد تقتطع فيه الزكاة بوساطة السلطات العامّة وتوزع طبقاً لتعاليم الشريعة بنفس الاقتصاد

بعد استئصال مؤسسة الزكاة منه. وهذا الأسلوب أشبه شيء بالإحصائيات المقارنة وإن لم يتطابق معها. وهو لا يستند في الحقيقة على فترتين من الزمان وإنما على بيئات تأسيسية مختلفة.

فأسلوب التحليل، لكي ينجح في عزل أثر الزكاة، لابد أن يبنى على فرض أن الاقتصاديات المقارنة متماثلة في جميع النقاط باستثناء تحفّظ عدم وجود الزكاة. كما يجب بصفة خاصة افتراض أن النظام الضريبي واحد، قبل وبعد إدخال الزكاة. ونخلص من ذلك إلى أن مقارنة الزكاة بالضريبة لا ينبغي بطبيعة الحال أن تشكل جزءاً من التحليل.[1]

3- السلوكيات

حيث أن أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي يمر من خلال سلوكيات الاستهلاك والاستثمار الخاصة بالوحدات المحاسبية الاقتصادية، فإنه يجدر من ثمة التساؤل عن المنطق الذي يشكل سلوك هذه الوحدات في مواجهة استقطاع الزكاة. وقد سبق أن ذكرنا أن المسلم يؤدّي ما عليه من زكاة وهو مؤمن بأنه يؤّدي واجباً. بيد أنه يبقى أن نعرف ما إذا كان المسلم يعتبر الزكاة نوعاً من الإكراه يحدّ من خياراته دون أن نحرّف المنطق الذي نسبناه إليها في التحليل الاقتصادي الاصطلاحي، أم أنه على العكس يعتبر أن دفع الزكاة هو في حد ذاته حجّة تقوم عليها وظيفتها النفعية المتزايدة حتى يشعر بالرضى من ثرائه في الحياة الدنيا كما يطمع في السعادة المنتظرة في الآخرة. فيجب أن نسلّم بأنه مع احترام مبادئ السلوك الإسلامية الأخرى مثل تحريم الإسراف والتبذير، فإن هذين الموقفين مقبولان تماماً. فالثاني يعكس دون شك درجة إيمان أكبر، ولكن هل ينبغي افتراض أن المجتمع الإسلامي كله مكّونٌ من أناس أتقياء؟ والمدخل

---

[1] الفقرة 3 – 6 من ورقة عمل محد بو جلال قابلة من هذه الزاوية للنقد.

الأنسب، في نظرنا هو أن نسلّم بوجود اختلاف في السلوكيات، فالجميع يخضع للالتزام بالحدّ الأدنى من تعاليم الشريعة ولكن هذا الالتزام يختلف باختلاف درجة الإيمان. إلا أننا مدركون أن إدخال هذه التعددية في السلوكيات يؤدّي إلى مزيد من التعقيد عند التحليل وأنه لابد أحياناً من الاختيار بين التبسيط والواقعية.

4- أدوات التحليل

فمن الضرورة بمكان أن نستعين ببعض أدوات التحليل لتوضيح الموضوع الذي نتناوله. والاقتصاد الإسلامي، حالياً على الأقل، لا يمتلك أدوات تحليل خاصة به؛ لذلك يستعير الأدب الاقتصادي الذي يتناول الزكاة دائماً إطار التحليل المسمى بالكينزي. وهو مبدئياً لا يتّسم بما يعيبه. ولكن ألا ينبغي التسليم بدايةً بأنه ليس بالضرورة منهجاً إسلامياً في التحليل وبالتالي لن يكون ذلك هو الاقتراب الوحيد الممكن: وهو ما يعني أنه يجوز بحث هذه المسألة بمساعدة أدوات التحليل المستعارة من مدارس فكرية أخرى.

جـ - استعراض كينز لأثر الزكاة على النشاط الاقتصادي

1- التأثير على قابلية الاستهلاك

فنحن نتحدث عن دالة كينز للاستهلاك التي يحدّدها لفئتين من المستهلكين: الأغنياء الذين يدفعون الزكاة والفقراء الذين يستفيدون بها. وبالرجوع إلى المؤشر (1) في الفئة الأولى والمؤشّر (ص) في الفئة الثانية، تكتب القيم التقريبية للنظام الأول لدالتي الاستهلاك قبل الزكاة هكذا.

جـ $_1$ = أ1 + ب$_1$ (=ص)

جـ2 = أ2 + ب2 (1-=) ض

حيث (جـ1) و (جـ2) تحددان المطالب المتتالية للاستهلاك في الفئتين و (ض) تحدد إجمالي الدخل الموزّع بين الأثنين بنسب أ و (1 −).

والزكاة التي يدفعها الأغنياء لا تذهب بأكملها لفئة الفقراء. فبعض فئات المستفيدين من الزكاة التي ذكرت في القرآن ليست بالضرورة من الفقراء، وهذا الجزء من الزكاة ليس له أثر على قابلية استهلاك المجتمع حيث أنه لا يؤثّر في الدخول المتاحة للمجموعتين (أص) و (1−).[1] وهناك جزء آخر من الزكاة يتم دفعه للفقراء ولكنه يخصص لاقتناء سلع رأسمالية. ومن ثم فهو لا يحتسب ضمن الدخل المتاح لطبقة الفقراء في الوقت الذي يشكل فيه انخفاضاً في الدخل المتاح لطبقة الأغنياء. وفي النهاية هناك جزءٌ ثالث من الزكاة يتم نقله إلى الفقراء، دون شرط الاستخدام ومن ثم يزيد الدخل المتاح الذي يتوقف عليه استهلاك الفقراء.

وإذا سلّمنا، على أساس مبدأ التقريب، بأن هناك علاقة نسبية بين الزكاة والدخل[2] ومع ملاحظة أن (B ض) جزء الزكاة المرتبط باقتناء سلع رأسمالية و(ص) جزء الزكاة الذي يحق للفقراء التصرف فيه بحرية، تكتب دالات الاستهلاك بعد الزكاة هكذا:

جـ $_1$ = أ$_1$ + ب$_2$ (− − ص) ض

جـ $_2$ = أ$_2$ + ب$_2$ (1 − − ص) ض

وبالنسبة لإجمالي الدخل (ض)، يرتفع طلب استهلاك المجتمع قبل وبعد الزكاة على التوالي إلي:

جـ = (أ$_1$ + أ$_2$) + [ب$_1$ + ب$_2$(1−] ض

جّ = (أ$_1$ + أ$_2$) + ب$_1$ (− − φ) + ب$_2$(1− + γ] ض

---

[1] قد يحدث أن يكون للمستفيدين من غير الفقراء (كموظفي إدارة الزكاة، والغارمين...) دخل متوفر أقل من متوسط العطية. لذلك فتحويل الزكاة لصالحهم يتم تحليله على أنه تحويلٌ بين الطبقات.

[2] (الزكاة تستقطع في الحقيقة على الدخول والأملاك.

أمّا تغير طلب الاستهلاك (د جـ) الناتج عن إدخال الزكاة فيكتب:

Δجـ = ($ب_2$ – $ب_1$) γ ض – $ب_1$ ض

وبالتسليم بأن القابلية الحدية لاستهلاك الفقراء ($ب_2$) ترتفع عن تلك الخاصة بالأغنياء ($ب_1$)، نلاحظ أن تغيّر طلب الاستهلاك هو المجموع الجبري لعبارتين عكسيتين: عبارة إيجابية تعكس انتقال الدخل إلى طبقة السكان التي تميل إلى الاستهلاك وعبارة سلبية تعبرّ عن انخفاض الدخل المتاح للأغنياء مع عدم استخدامه في زيادة طلب استهلاك الفقراء. فالأثر النهائي على طلب الاستهلاك يتوقف على الأهمية النسبية للاستخدامات المتعاقبة للزكاة. وفي نطاق الدول الإسلامية المعاصرة، يمكن القول بأن تخصيص الزكاة لاقتناء سلع استثمارية ليس وارداً إلا على نطاق محدود وأنه ينبغي علينا أن نتوقعّ بالأحرى زيادة في طلب الاستهلاك بالنسبة لإجمالي دخل معيّن. وهذا يعني بعبارةٍ أخرى، أن إدخال الزكاة من شأنه أن يزيد على الأرجح القابلية الحدّية لاستهلاك المجتمع بأكمله. إلا أنه يجدر بنا أن نشير مع ذلك إلى أن هذا التأثير إذا ما تم قد يعرقل دفع جزء من الزكاة لمسلمي البلدان الأخرى. فمثل هذا التصدير لإيرادات الزكاة يؤثرّ على الاستهلاك بنفس القدر الذي يؤثرّ فيه الجزء المخصص للاستثمار.

ولكن، مثل هذا الموقف، في نهاية الأمر، لا ينطبق في أيامنا إلا على بعض الدول الغنية. وتجدر الملاحظة أخيراً إلى أن أي زيادة في طلب الاستهلاك مرتبطة بتحويل الدخل لصالح الفقراء سوف يصاحبها بكل تأكيد تغيّر في تكوين الطلب لصالح السلع ذات الضرورة الأولية والسلع ذات الاستهلاك المرتفع على حساب السلع الكمالية.

2- الأثر على حافز الاستثمار

فحينما تتقرر قسمة الاستهلاك – الادخار، تجد الوحدة المحاسبية الاقتصادية نفسها أمام اختيار لنوع توظيف ادخارها. ومع الأخذ في الاعتبار أن الزكاة لا تُقطع من جميع الأصول بنفس المعدّل، نجد أنفسنا أمام أربعة أنواع من توظيف الادخار:

الأرصدة:

- أرصدة سائلة لا عائد لها وتجب فيها الزكاة بنسبة 2.5%.
- رأس المال المستثمر في نشاط تجاري والمعرّض للخسارة والمكسب وتجب فيهما معا الزكاة بنسبة 2.5%.
- الأرض الزراعية التي تجب الزكاة في حصلوها وحده 5% أو 10% تبعاً لما إذا كانت تروى أم لا.
- رأس المال الثابت المنتج معفي من الزكاة وفقاً لإجماع آراء مجمع الفقه.

إلا أنه تجدر هنا الإشارة إلى أن بعض الفقهاء المبجلين قد أوجبوا الزكاة في رأس المال الثابت المنتج على أساس مماثلته:

- إما بالأراضي الزراعية. وحينئذ تجب الزكاة بنسبة 10% في إجمالي الناتج الناشئ من رأس المال الثابت أو بنسبة 5% في صافي الناتج.
- وإما برأس المال التجاري، وتجب فيه هو والناتج الزكاة في بعض الحالات بنسبة 2.5%.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين آخرين من الأصول [15] تجب فيهما الزكاة وهما: الماشية والتي تتغيّر فيها نسبة الزكاة تبعاً لعدد الرؤوس وتكون في المتوسط

بنسبة 2.5%[1] كما تجب في الركاز بنسبة 20%. ولما كانت هذه الموارد الأخيرة في معظم الحالات ملكية عامّة، فإنها تخرج من إطار تحليل هذه الدراسة. وهكذا نستطيع تحديد أربعة أنواع من التوظيف سالفة الذكر.

ومع افتراض أن حافز الاستثمار في نوعٍ خاصٍ من الأصول يتوقف على معدل العائد المتوقع على هذه الأصول [2]، يمكننا تحديد أثر إدخال الزكاة على حافز الاستثمار وذلك بمقارنة وضع الاستثمار في كل نوع من الأصول قبل وبعد الزكاة.

وسوف نوضح فيما يلي أوضاع الاستثمار في الأنواع المختلفة من الأصول قبل وبعد إدخال الزكاة. وسوف نستخدم في ذلك الرموز التالية:

ك = مبلغ الادخار الموظف.

ر = نسبة العائد المتوقّعة قبل الزكاة

π = نسبة العائد المتوقّعة بعد الزكاة.

ر = حصيلة الاستثمار ر = رك

ض = مبلغ الزكاة

(= نسبة الزكاة على الأرصدة أو رأس المال التجاري.

(= نسبة الزكاة على منتجات المزرعة).

أ- وضع الاستثمار قبل إدخال الزكاة

إذا تجاهلنا تأثير اختلاف المخاطر يكون وضع الاستثمار واحد بالنسبة لجميع أنواع التوظيف، ويكون معدل العائد غير سلبيّ.

ب . وضع الاسثتمار بعد إدخال الزكاة

---

[1] انظر القرضاوي، كتاب الزكاة، ج1 ص. 237

[2] هذا الافتراض يتجاهل أثر اختلاف المخاطر المرتبطة بأنواع التوظيف المختلفة

إذا احتفظنا بمدّخراتنا في صورة أرصدة سائلة غير مجزية، فإننا نحقق عائداً سلبياً يعادل كقيمة مطلقة زكاة الأرصدة النقدية.

ومن ثم فإن الاستثمار في أنواع الأصول الأخرى مشروط مقدّما بتحقيق نسبة عائد مرتفع عن عائد الأرصدة السائلة. ونلاحظ حينئذ أن إدخال الزكاة يزيد الحافز على الاستثمار وينعش الاستثمار، وتصبح جميع الأشياء متساوية فضلاً عن ذلك حيث أننا نستطيع الاستثمار الآن حتى ولو كانت نسبة العائد المتوقّعة سلبية، بشرط ألا تتجاوز كقيمة مطلقة 2.5% وفيما وراء هذا المعدّل الأدنى، يكون الخيار بين أنواع التوظيف الإنتاجي تبعاً لمعدلات العائد المتوقع لكل منها.

وفي حالة التوظيف في نشاط تجاري أو نشاط مماثل[1]، ترتفع الزكاة الواجبة إلى:

ض ج = ((1 + ض ج) ك إذا رج ≤ − 1

= 0 إذا ج ≤ − 1

ويكون معدّل العائد المقتطع بعد الزكاة:

$$\pi = \frac{\text{ر ج ك} - (1+\text{ر ج})\text{ك}}{\text{ك}} = (-1)\text{ رج} - \text{إذا رج} - 1$$

= رج إذا رج −1

ووضع الاستثمار في هذا النوع من النشاط تعطيه العلاقة:

πج − ⇐ (−1) رج δ ⇔ رج 5

وقد أمكن عن طريق استدلال مماثل تحدي أوضاع الاستثمار في الأنشطة الزراعية أو في الأصول المعفية من الزكاة؛ والوضع واحد في الحالتين:

π أ = (أ −) رأ إذا رأ ≤ O

= رأ إذا رأ ≤ O

π أ − ⇐ (−1) رأ ≤ −

π هـ = ض هـ

π أ ≤ − ⇐ رأ ≤ −

[1] من وجهة نظر نظامها الخاص بالزكاة

وتتلخص هذه النتائج في الرسم البياني التالي:

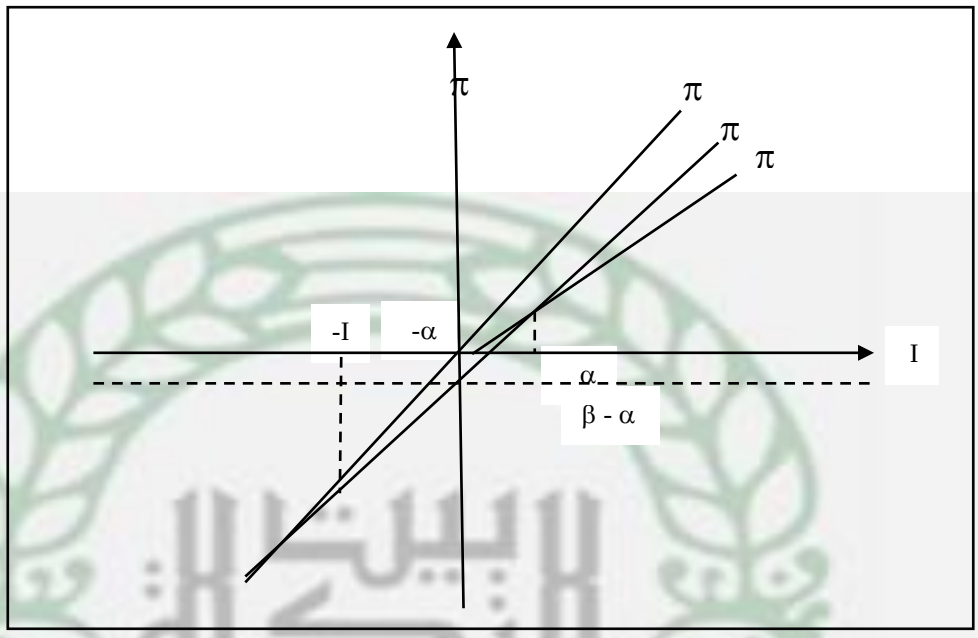

ونستلخص من ذلك أن إدخال الزكاة يؤدّي إلى تقسيم طبقي لمشروعات الاستثمار إذا كان معدّل العائد المتوقع قبل الزكاة يقل عن – 2.5%، ويظل الادخار على شكل أرصدة إذا تجاوز –2.5% مع بقائه سلبياً، ومن الممكن أن يتم الاستثمار في الأنشطة الزراعيةّ أو الأنشطة المعفّية ولكن ليس في التجارة. فحينما يصبح معدّل العائد قبل الزكاة إيجابياً، تعطى الأولوية للاستثمارات المعفّية من الزكاة ثم للمشروعات الزراعيّة، ولا يفضّل النشاط التجاري على الزراعة إلا إذا كان معدّل عائد الاستثمار التجاري قبل الزكاة مرتفع جداً، إلى درجة 50% أو 100%[1].

ويتضح من ذلك أن إدخال الزكاة يحفز إلى تفضيل شديد للأنشطة الإنتاجية على النشاط التجاري.

3- الأثر على مستوى النشاط

[1] تبعاً لنسبة 5% أو 10%

لقد أوضحت دراسة السلوكيات أن إدخال الزكاة يُحدث أثراً مزدوجاً على القابلية الحديّة للاستهلاك وعلى حافز الاستثمار. فبالنسبة لنفس مستوى الدخل، تزيد الزكاة من الطلب على الاستهلاك. ومن ثّمَّ فإن منحنى الاستهلاك يتحرك إلى أعلى، وبالنسبة لنفس مستوى معدّل العائد المتوقع، يزيد الاستثمار مع إدخال الزكاة ويتحرك منحنى الاستثمار أيضاً متجهاً إلى أعلى وتحرّك منحنيات الاستهلاك والاستثمار إلى أعلى سوف يسفر عن تزايد دخل التوازن وهو ما يمكن أن نوضحه بمساعدة الرسم البياني التقليدي (ي س . ل م) الذي يمثل التوازن المتزامن لأسواق الناتج والنقود. والمنحنى (ي س) في الخريطة (ب، ض) يمثل مكان الزوجي دخل – نسبة العائد[1] الذي يعادل الادخار (س (ض) في الاستثمار (ي(ب). وتحرّك منحنيات الاستهلاك والاستثمار يفرض أنه بالنسبة لنفس مستوى الدخل (ض 5)، تصبح نسبة العائد الذي يعادل الادخار في الاستثمار في وجود الزكاة أكثر ارتفاعاً من عدم وجودها.

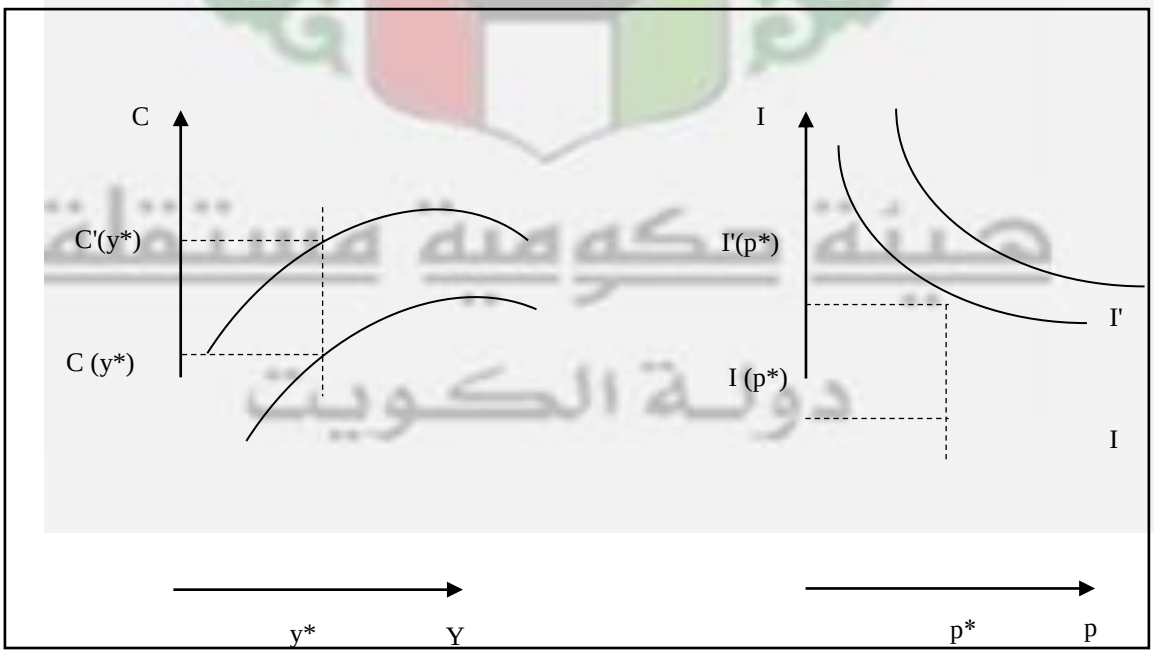

[1] مساوٍ للتكلفة الحديّة للتهرّب المكافئ لمعدّل = = = في الاقتصاد التقليدي

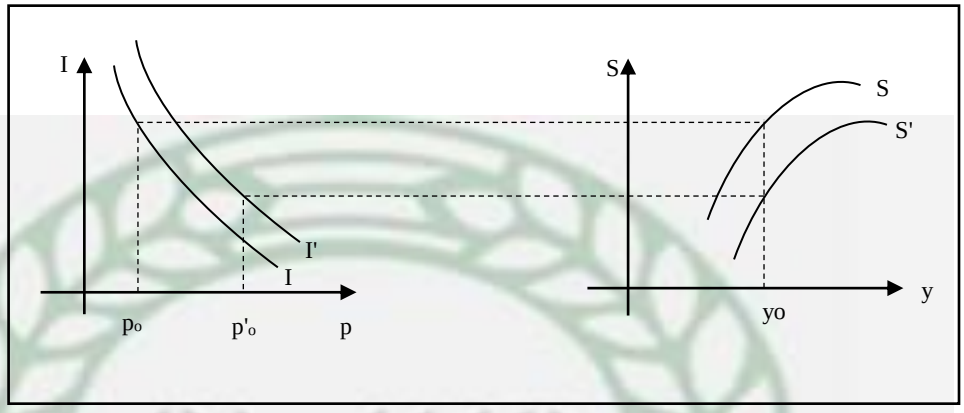

وهكذا يتحرّك المنحنى (يس) نحو الأعلى عقب إدخال الزكاة. ويتقاطع مع المنحنى (ل م) في نقطة تطابق مع مستوى نشاط مرتفع (ض).

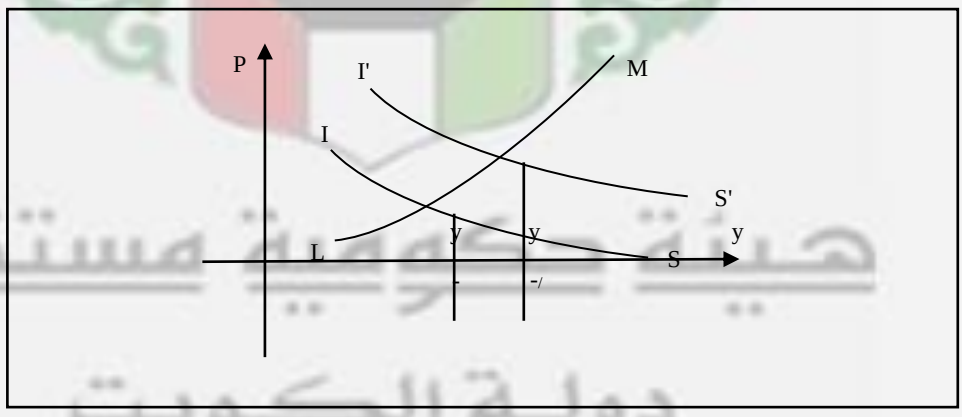

4- استخدام الزكاة في السياسة المضادة للدوريّة

يعتبر أثر الزكاة على مستوى النشاط هو محصّلة الأثر المركّب على القابلية الحديّة للاستهلاك وعلى حافز الاستثمار. وكما اتضح في الرسم البياني السابق أن التأثير على الاستهلاك يصبح أكثر ارتفاعاً كلما كانت نقطة الزكاة المخصصة لاقتناء سلع

التجهيز أكثر انخفاضاً. وباستخدام تقسيم الزكاة بين مدفوعات مخصصة للاستثمار ومدفوعات تعطى طواعية للسلطات العامّة، يمكن تشجيع الانتعاش (بتقليل المدفوعات المخصّصة) أو تخفيضه (بزيادة المدفوعات المخصصّة)، ومع ذلك يجب التسليم بأنه، مع مراعاة حدود هامش المناورة بالنسبة للدخول المعلنة في تحصيل وتوزيع الزكاة، فإن الزكاة تستطيع في حد ذاتها تحقيق الفاعلية لأية سياسة تهدف إلى تحقيق الاستقرار.

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الجلسة الثالثة

موضوع

أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي

بحث إضافي

د. بو علام بن جيلالي

هيئة بيت الزكاة الكويتي المستقلة
دولة الكويت

1- مقدمة

تؤثّر الزكاة في العرض الكلّي من خلال المكونات المختلفة للعرض. فهي تؤثّر في العرض الكلّي من خلال عرض العمل وعرض رأس المال وتخصيص الموارد. وتؤدّي الزكاة إلى زيادة عرض العمل عن طريق زيادة استهلاك الطبقات الاجتماعية المتواضعة التي تفيد من الزكاة. وهذه الزيادة في الاستهلاك تؤدّي إلى زيادة في القدرات البدنية الكامنة التي تساعد على تحسين الإنتاجية. وتوزيع الزكاة على الطلبة الفقراء وعلى تدريب أصحاب الحق ينتج عنه تحسين كيفيّ في العمل وبالتالي زيادة في إنتاجيته. كذلك توفّر الزكاة إمكانية زيادة عدد ساعات العمل طالما أن تأثيرها الإيجابي على الارتقاء بالمستوى الفكري والبدني للفقير يؤهله للانخراط في سوق العمل. فمثلاً منح الزكاة لابن السبيل، يساهم في زيادة عرض العمل وذلك بإعادة إدماجه في الأعمال الشاغرة.

ومن ناحية أخرى، تؤثّر الزكاة في عرض رأس المال بتأثيرها على الادّخار والاستثمار. إذ هي تعدّ بمثابة وسيلة للحفز ولزيادة الادّخار، بصفتها المصدر الرئيسي لتمويل الاستثمار وتكوين رأس المال.

وأخيراً فإن تطبيق الزكاة يترتب عليه إعادة تخصيص الموارد: وسوف نتناول بالتفصيل النتائج الثلاث فيما يلي:

2- أثر الزكاة على عرض العمل

يتناول هذا الجزء من البحث أثر الزكاة على عرض العمل مع محاولة إبراز أثره على إنتاجية العمل وعلى الحافز الذي يمكن أن يشحذه.

2-1 أثر الزكاة في إنتاجية العمل

يؤدي تطبيق الزكاة بصفة عامّة إلى زيادة في الاستهلاك الكلي تترجم في صورة ارتفاع في نسبة استهلاك السلع المعيشية لدى المستفيدين من الزكاة، وقد يصحبها انخفاض في استهلاك السلع الكمالية لدى دافع الزكاة. ويرجع هذا إلى أن الميل الحدّي للاستهلاك لدى الفقراء أكبر منه لدى الأغنياء. وهذا الأثر يساعد على الارتقاء بقدرات الناس وبالتالي على نموّ الإنتاج الكلي.

وهذا النموّ في الاستهلاك يؤدّي بالتالي إلى زيادة الموارد المتاحة للمجتمع من خلال تنمية قدراته. والإسلام – من هذا المنطلق – يعتبر الاستهلاك غير المحرّم استهلاكاً لا حدّ له، الأمر الذي يترتّب عليه زيادة في المتاح من الموارد الاقتصادية للمجتمع. والعكس يحدث بالنسبة للاستهلاك المحرّم. فعدم إشباع الاحتياجات الأولية للفرد يضرّ بقدرته على الإنتاج وهو ما يترتّب عليه نقص في دخله وبالتالي انكماش في الادّخار، كمصدرٍ رئيسيٍ لتكوين رأس المال الذي يمثل العامل الحاسم في التنمية الاقتصادية. ويجوز أن نستلخص مما سبق أن للزكاة أثراً إيجابياً على المتاح من الموارد الاقتصادية من خلال عامل العمل.

ويترتّب على توزيع الزكاة زيادة إنتاجية الطبقات الاجتماعية الفقيرة وذلك عن طريق تخصيصها لتمويل المشروعات الكفيلة بإشباع الحاجات الأساسية لهذه الطبقات كمياه الشرب والرعاية الصحية والتعليم والتدريب وما إلى ذلك. والزكاة تؤدّي أيضاً إلى زيادة عدد ساعات العمل للعاملين الفقراء الذين يصبحون ماهرين في تخصصاتهم إذا ما توافرت لديهم رؤوس الأموال الضرورية. غير أن هذه الآثار تكون – في الأوضاع العادية – ضعيفة نظراً لارتباطها بالأثر الذي تحدثه نسبة الزكاة المخصصة للاستثمار. فالزكاة تؤدّي إلى زيادة إنتاجية العمل بتخصيصها جزئيا لصالح الطلبة الفقراء.

2-3 أثر الزكاة على حفز الناس القادرين على العمل

ويتفاوت توزيع الزكاة تبعا للفئات المختلفة للفقراء. ولكي نحدّد أثر الزكاة في حفز من لا عمل لهم على العمل سوف نقسم هؤلاء المحرومين من العمل إلى أربع فئات هي:

1-فئة الفقراء العاجزين عن العمل: المسنين – الأطفال – المرضى

2-فئة الفقراء القادرين على العمل ولكنهم في حالة بطالة إجبارية

3-فئة الفقراء القادرين على العمل ولكنهم في حالة بطالة إرادية.

4-فئة الفقراء القادرين على العمل ويعملون بالفعل ولكن دخولهم لا تكفي لتغطية.

احتياجاتهم الأساسية

والفئتان الأوليتان تعاملان نفس المعاملة ولابد لذلك من أن يحصلا على مساعدة مالية تمكّنهما من مواجهة احتياجاتهما الأساسية. وهو ما يعني أن هاتين الفئتين لهما الحق في الزكاة. أما فيما يتعلق بفقراء الفئة الثالثة، فلا ينبغي أن يفيدوا من أموال الزكاة لأنهم يعتبرون في حالة بطالة إرادية.

هذا ويحق لفقراء الفئة الرابعة أن يحصلوا على تكملة لدخولهم تكفل لهم تغطية احتياجاتهم الأساسية. وأي فرد لا يقبل بكامل إرادته وقوته على العمل يعتبر بصفة عامّة عاطلاً بالإرادة وهو ما يعني أن توزيع الزكاة على هذه الفئة يجب أن يخضع لسياسة محدّدة يمكن من خلال تطبيقها الحفاظ على حافز هؤلاء على العمل. وسوف نفرض فيما يلي لمثل عدديّ بسيط يساعدنا على إيضاح هذه الأفكار. وليكن ذلك باقتراح فرضين:

الفرض الأول: يوجب عرض عمل يتيح للعاطل الحالي أن يكسب ما يوازي 5000 ريال.

الفرض الثاني: النِصاب يصل إلى 6000 ريال. وهذا يعني أن أقصى مبلغ يمكن أن تمنحه مؤسسة الزكاة هو 1000 ريال.

دخل من العمل	مساعدة مالية	دخل متاح
5000	1000	6000
4500	900	5400
4000	8000	4800
3500	700	4200
3000	6000	3600
2500	500	3000
2000	4000	2400
1500	300	1800
1000	200	1200
500	200	600

يلاحظ أن المعدم لا يتلقى أية مساعدة من أموال الزكاة حيث يختار بمحض إرادته أن يكون عاطلاً، بينما فرص العمل المناسبة متوافرة أمامه. وفي هذه الحالة يكون دخله المتاح أو الفعلي مساوٍ للصفر: وفضلاً عن ذلك حين يتناقض دخله من العمل بسبب كسله ليس إلا، تتناقص أيضا المساعدة المالية بطريقة نسبية وهو ما يعني أن القيمة المطلقة لهذه المساعدة المالية تتناقص نسبياً تبعاً لكسل الشخص نفسه، وهذا يبينّه العمود الثاني من الجدول (1) الذي يظهر أن المساعدة المالية تتناقص حتى تصل إلى صفر. وفي هذا المثال الخاص، تصل نسبة المساعدة إلى 20% وذلك وفقاً للقاعدة التالية:

$$\text{نسبة المساعدة} = \frac{\text{النِصاب} - \text{الحد الأقصى الممكن للدخل}}{\text{الحد الأقصى الممكن للدخل}}$$

$$= \frac{5000 - 6000}{5000} = 0.2$$

نعود الآن إلى الصياغة الحسابية

لتكن ن ب ي ن الدخل المساوي للنِصاب و ي م الحد الأقصى للدخل الذي يمكن أن يكسبه الشخص مع بذل كافّة جهوده. إذن نسبة المساعدة تصبح مساوية نسبة المساعدة ين – ى م

$$\frac{\text{ى ن} - \text{ى م}}{\text{ى م}}$$

ويمكن توضيح المثال بيانياً بالشكل (1) كالآتي:

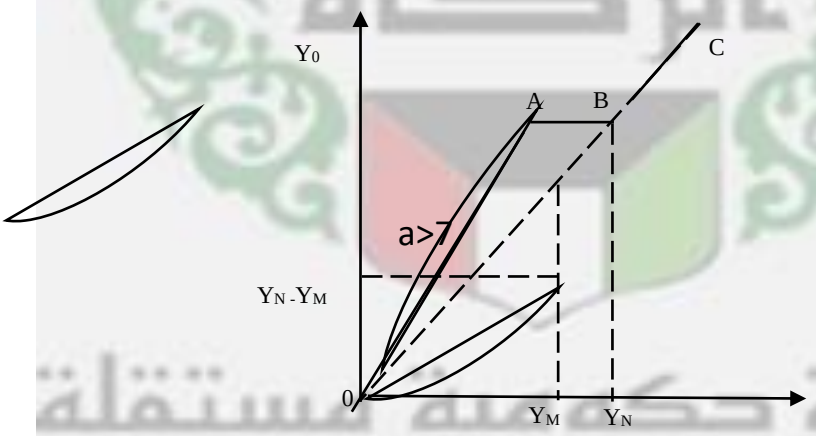

ومحور (ي) يشير إلى الدخل المتاح المساوي لدخل العامل مضافاً إليه المساعدة المالية المقدمة من أموال الزكاة. ويلاحظ أنه عندما يكون دخل العامل مساوياً لـ 4500 تكون المساعدة الممنوحة للعامل مساوية للمسافة أ – ف التي تساوي أ ف.

وهذه المسافة أ ف تقلّ بالكاد عن الحد الأقصى للمساعدة المساوية في المثال لـ 1000 ريال الذي تمثله المسافة م'م. فالمعدم لن يكون له حق في الحدّ الأقصى للمساعدة (1000 ريال) إلا إذا وصل دخله المحتمل إلى 5000 ريال. وتتناقص المساعدة الممنوحة تبعاً للمستقيم وم الموضح في الرسم البياني، الأمر الذي يؤدّي إلى توسيع

الفجوة بين دخل العامل والدخل الجائز (6000). وهو ما يعني، بعبارة أخرى، أن المساعدة المالية تتناقص تبعاً لكسل الشخص فتؤدّي إلى تناقص دخله المتاح وتؤدّي بالتالي إلى زيادة في الفجوة بين الحد الأقصى الجائز للدخل (6000) الذي يمثله الخط المستقيم أ ب الموازي لمحور X الخط المنحرف وأ. ويمثل المنحنى وأب س الدخل المتاح للعامل كدالة الدخل الفعلي للعامل.

وسوف نفترض فيما يلي أن معدّل المساعدة ليس ثابتاً. ولكن يجوز أن يتزايد أو يتناقص تبعاً للدخل. وهو ما يعني أن المساعدة الممنوحة للعامل تتناقص تبعاً لكسل الشخص بسرعة متزايدة أو مستمرة أو متناقصة تبعاً للموقف الذي ستتخذه مؤسسة الزكاة من تصرّف العامل.

وسوف نحدّد الآن العلاقة الدالية العامّة بين الدخل المتاح ودخل العامل فُيفرض أن ي د هو الدخل المتاح، و ي هو دخل العامل و ز هو قيمة الزكاة الممنوحة للعامل فتتكون لدينا العلاقة التالية:

ي د = ى + ز (2)

حيث تكون ز = أ ي ن − < صفر

والدّالة ز يجب أن تحقق العلاقة التالية:

ي ن − م = أ ى − م (3)

للمنطقة ي = ي م ونستخلص أن:

$$ز = (ى\ ن - ى\ م)\frac{(ى)-}{م} \quad (4)$$

ونستخلص أن باستخدام المعادلة 4 في المعادلة 2 نحصل على التالي:

$$ي\ د = ى + (ى\ ن - ى\ م)\frac{(ى)}{يم} \text{ حيث صفر} \leq ى \leq ى\ م \quad (5)$$

أما الدّالة العامة للدخل فيمكن أن تكتب على النحو التالي:

$$ى + (ى\ ن - ى\ م)\frac{(ى)-}{يم} - \text{ حيث صفر} \leq ى \leq ى\ م$$

ى د = (ى ن: ى م ≥ ى ≥ ى ن (6)

ى: ى ≤ ى ن

من المعادلة (4) يمكن أن نستخلص أن المشتق من ز بالنسبة لـ ى (دخل العامل) الذي يمثل معدل المساعدة يكون مساوياً لـ

$$\frac{د\,ز}{د\,ي} - (ى\ ن - ى\ م)\ \frac{ى}{ي_م} - -1 < صفر \qquad (7)$$

وعلاوة على ذلك فإن المشتق الثاني من ز بالنسبة ل ي التي تمثل سرعة معدّل المساعدة مساوٍ لـ

$$\frac{د^2 ز}{د\,ي^2} = - (- -1)\ (ي\ ن - ي\ م)\ \frac{ي}{ي_م} - -2 \qquad (8)$$

ونلاحظ أن المعادلة (7) التي تمثل معدّل المساعدة تكون دائماً إيجابية أيّاً كانت قيمة ي وأياً كانت قيمة أ ع صفر. ولكن معدّل المساعدة يتزايد من ناحية أخرى بسرعة متزايدة أو متناقصة تبعاً لقيمة أ. فإذا كانت قيمة أ تقع ما بين صفر وواحد، فالسرعة

تتناقص طالما أن المعادلة 8 تصبح سلبية. أمّا إذا كانت قيمة (أ) أكبر من الوحدة فإن سرعة معدّل المساعدة يتزايد طالما أن المعادلة 8 تصبح إيجابيّة. وهو ما يعني بعبارة أخرى، أن مبلغ الزكاة الذي يمنح للعامل يتزايد مع تزايد دخل العامل بسرعة متناقصة إذا كانت مؤسّسة الزكاة كجهة إدارية للزكاة تتخذ موقفاً مضاداً لهذا العامل (قيمة أ أصغر من الوحدة) أمّا إذا كانت إدارة الزكاة تتّخذ موقفاً مختلفاً عن الموقف الأول، فتصبح قيمة أ أكبر من الوحدة. وأخيراً إذا اتخذت موقفاً محايداً، فإن قيمة أ تكون مساوية للوحدة. وفي هذه الحالة الأخيرة تكون معادلة المساعدة مساوية لـ أ.

$$\frac{د\,ز}{د\,ي} = \frac{ي_ن - ى_م}{ي_م}$$

فتظل ثابتةّ أيّاً كانت قيمة دخل ى للعامل.

بعد ذلك ننتقل إلى الرسم البياني الذي يوضح هذه الحالة العامة مكتفين بأن نعطي الرسم
لـ أ > 1. والرسم رقم 2 يبيّن لنا تفاصيل ذلك:

ويتوافق معدّل المساعدة مع المبدأ السابق ذكره للزكاة والذي ينص على أن المعدم الذي يعاني من البطالة الاختيارية ليس له حق في المساعدة بل، إن المعدم الذي لا يريد أن يبذل إلاّ أدنى جهد يعتبر تبعاً لهذا المبدأ في حالة بطالة اختيارية طوال الوقت الذي يمتنع فيه عن العمل.

ويمكن أن نستخلص من ذلك النتائج التالية: أن الزكاة تؤدّي إلى زيادة إنتاجية المعدمين وعدد ساعات العمل التي يعملونها من خلال أثرها على طريقة الاستهلاك الكلي. فتطبيق الزكاة يستتبعه زيادة في الاستهلاك المعيشي لدى الفقراء واحتمال انكماش استهلاك الكماليات لدى الأغنياء. وعلاوة على ذلك، تؤثر الزكاة على عرض العمل من خلال التعليم والتدريب اللذين توفرهما للفقراء أو في استثمار جزء من الزكاة في تمويل مشروعات تساهم في توفير الاحتياجات الأساسية للفقراء. وهناك أخيراً أثر إيجابي على حفز العاطلين الاختياريين أي بالإرادة.

3- أثر الزكاة على عرض رأس المال

يتوقّف عرض رؤوس الأموال على نفقات الاستثمار التي تتوقّف هي نفسها على الإمكانات المتاحة لمصادر التمويل وبصفة خاصة الادّخار الاختياري. ويساهم توزيع الزكاة في زيادة عرض رأس المال من خلال ما يلي:

3-1- إن وضع رؤوس الأموال اللازمة لممارسة نشاط إنتاجي تحت تصرف المعدمين الذين لديهم مهارة ما، يؤدّي إلى زيادة عرض رؤوس الأموال في القطاعات التي تعمل بها هذه الفئة. ويكون من نتيجة ذلك زيادة إنتاجية المعدمين المهرة وبالتالي زيادة في إنتاجية إجمالي الناتج القومي.

3-2- إن تطبيق سياسة استثمارية بالنسبة لجزء من موارد الزكاة في مشروعات تنموية تتوافق مع الاحتياجات الأساسية للمعدمين يؤدّي إلى زيادة رأس مال الشركة.

المثال لذلك: المستشفيات – المدارس

3-3- إن تخصيص الزكاة لمشروعات تهم الصالح العام وتكون في سبيل الله، كبناء كوبري أو مطار عسكري يساهم في تراكم رأس مال الشركة (البنية الأساسية).

3-4- وفضلاً على ذلك فإن تخصيص الزكاة يلعب دوراً في تحسين التاكنولوجيا ونوعية رأس المال عن طريق التشجيع على البحث العلمي الذي لابد أن تعود آثاره الحميدة بالفائدة على المسلمين كافة. لهذا السبب يُعتبر الطالب الفقير أحد أصحاب الحق في الزكاة[1].

لقد رأينا أن للزكاة أثراً إيجابياً على الإنتاجية التي تؤدّي بدورها إلى زيادة في الإنتاج الكلّي. وهذه الزيادة في إجمالي الناتج القومي لها أثر إيجابي على إجمالي الاستثمار الذي يتكوّن من خلاله رأس المال.

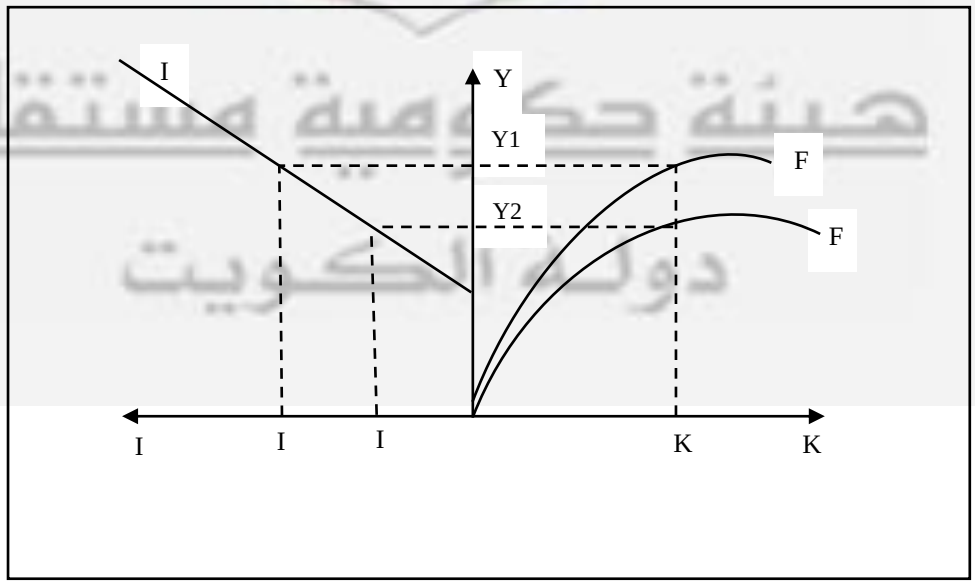

[1] القرضاوي، فقه الزكاة ج2 ص 560 – 561.

ويترتب على زيادة الإنتاجية انتقال دالّة الإنتاج ف من ف صفر إلى ف.1 وعند نقطة ك = ك صفر، يرتفع الإنتاج من ك صفر إلى ك1، مؤدياً إلى زيادة الاستثمار 1 من 10 إلى 11 كما هو مبيّن في الشكل رقم 30 وهكذا نصل من الناحية الأخرى إلى المعادلة التالية:

ك = دل (10)

دت

وبإدماج المعادلة 1 نحصل على:

وتبيّن المعادلة (11) أن تكوين رأس المال في الزمن مساوٍ لخصوم الاستثمار التي تم تخصيصها إيجابياً بسبب نموّ الدخل القومي (ي). وهذه الزيادة في الدخل ترجع في جزء منها إلى الأثر الإيجابي لتوزيع الزكاة.

4- أثر الزكاة على تخصيص الموارد

ويؤدّي تطبيق الزكاة إلى إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية للمجتمع ونستطيع أن نرصد الآثار التالية:

4-1 أثر الزكاة على تخصيص الموارد بين انتاج السلع المعيشية وإنتاج السلع الكمالية:

ويترتب على تطبيق الزكاة إعادة تخصيص بعض الموارد التي كانت مخصّصة لإنتاج السلع الكمالية من أجل إنتاج السلع المعيشية. ويحدث ذلك على النحو التالي: إن أموال الزكاة التي يأخذها المعدمون تُستخدم لإشباع الاحتياجات الأساسية وهو ما يؤدّي إلى زيادة الطلب على هذه السلع. والتوازي مع ذلك سوف يقلّل الطلب على السلع الكمالية نتيجةّ لجباية الزكاة من أموال الأغنياء. وبهذه الوسيلة، نجد أن بعض وسائل

الإنتاج قد أُعيد تخصيصها وتمّ نقل جزء منها من إنتاج السلع الكمالية لإنتاج السلع المعيشية.

ويُلاحظ أيضاً أن الزكاة لا تؤدّي فقط إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، وإنما أيضاً لزيادة الطلب على الأجهزة والمعدّات التي تتكفل بشرائها أموال الزكاة لوضعها تحت تصرف المعدمين الذين يتمتّعون بإحدى المهارات. إذن فالطلب على السلع الاستثمارية سوف يزيد تبعاً لتطبيق الزكاة.

4-2 أثر الزكاة على تخصيص الموارد بين القطاعات التي تخضع للزّكاة والقطاعات المعفاة منها

من المتعارف عليه أن الأموال العامّة التي هي ملك الجماعة معفاة من الزكاة لذلك فسوف يكون من أثر تطبيق الزكاة دعم إمكانيّات الاستثمار في القطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص.

فمجرّد وجود الزّكاة يقتضي في القطاع الخاص تحقيق معدّل حدّي للربح وهو ما لابدّ منه للحفاظ على مجموع الأصول. أما إذا حدث العكس فسوف تتناقص الأصول تدريجياً من جرّاء دفع الزكاة. ويكون المعدل الحدّى للربح اللازم للحفاظ على المال بالنسبة للقطاع الخاص مساوياً للمعدّل الكلّى للزّكاة (أي 2.5657) وهذا التحليل الأخير الذي أجراه قحف، يعتبره ل. عريف[1] غير منطقي، ذلك لأن تخصيص رأس المال على حد قوله – يتوّقف على تكلفة الفرصة البديلة وليس على معدّل الزكاة؛ إذ تكون تكلفة الفرصة البديلة في هذه الحالة هي معدّل العائد الداخلي للاستثمارات وليس معدّل الزّكاة. وإذا افترضنا أن صافي معدّل العائد من الاستثمار واحد في القطاعين قبل تطبيق الزّكاة وأن حركة رؤوس الأموال بين القطاعين جارية لأمدٍ طويل، ففي هذه الحالة يؤدّي تطبيق معدّل زكاة 10% مثلاً على صافي العائد في القطاع الخاص إلى

[1] عريف" عرض وتلخيص لكتاب: الاقتصاد الإسلامي لقحف" مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ج1.

نقصٍ قدره 10% من صافي هذا العائد؛ الأمر الذي يُحدث حركةً في رؤوس أموال القطاع الخاص في اتجاه القطاع العام حيث صافي عائد الاستثمار أكبر بسبب الإعفاء من الزكّاة. فإذا افترضنا إدماج أسواق رؤوس الأموال، فحينئذٍ لن يتوّقف هروب أموال القطاع الخاص إلى القطاع العام إلاّ إذا أصبح صافي العائد (بعد استقطاع الزكاة) في القطاع الخاص مساوياً لمعدلّ العائد في القطاع العام. ويبيّن الشكل (4) بوضوح هذه الفكرة حيث يمثّل الجزء (أ) القطاع الخاص ويمثّل (ب) القطاع العام. وفي هذا الرسم فإن المنحنى (أ ب) في الجزء (أ) يمثّل تطبيق الزكاة الفعاليّة الحديّة لرأس المال في القطاع الخاص. وهناك منحنى مشابه في القطاع الخاص في الجزء (ب). فرأس المال الإجمالي قبل تطبيق الزكاة مقسّم بين القطاعين. والجزء المستثمر في القطاع الخاص يمثّله المستقيم (ف ل) وذلك المستثمر في القطاع العام ب(ف هـ) وهكذا يكون عائد رأس المال في القطاعين متساوياً (ف ن). بيد أنه بعد ــ

تطبيق الزكاة في القطاع الخاص يتحرك منحنى الفاعلية الحديّة لرأس المال إلى أسفل (س ب). وبذلك نجد أنفسنا إزاء هروب رؤوس الأموال من هذا القطاع إلى القطاع

العام الذي يحقق عائداً أكبر. وتستمر إعادة تخصيص رأس المال حتى يتناقص الاستثمار وبالتالي رأس المال في القطاع الخاضع للزكاة حتى يبلغ مستوى (ف م) المقابل لصافي العائد (ف س)، وبالتوازي مع ذلك يتزايد الاستثمار وحجم رأس المال في القطاع المعفى من الزكاة

لكي يبلغ مستوى (ف ل) ويتناقص العائد من ناحية أخرى حتى يبلغ مستوى (ف س). وهكذا تتم إعادة تخصيص رأس المال وتتساوى معدلاّت صافي العائد للمستثمرين في القطاعين.

وبالرغم من ذلك يحتمل أن يترك هذا التحويل للموارد أثراً اقتصادياً سلبياً. وهو ما يمكن أن يؤدّي إلى تناقص الحافز على الاستثمار في القطاعات المفيدة والأولية بالنسبة للاقتصاد والخاضعة للزكاة والمشجعة للاستثمارات والتي يمكن ألا تكون دائماً ذات ضرورة أولية. وقد يعني هذا أن تطبيق الزكاة سوف يؤدّي إلى زيادة الموارد في القطاع العام على حساب انخفاض مماثل في القطاع الخاص.

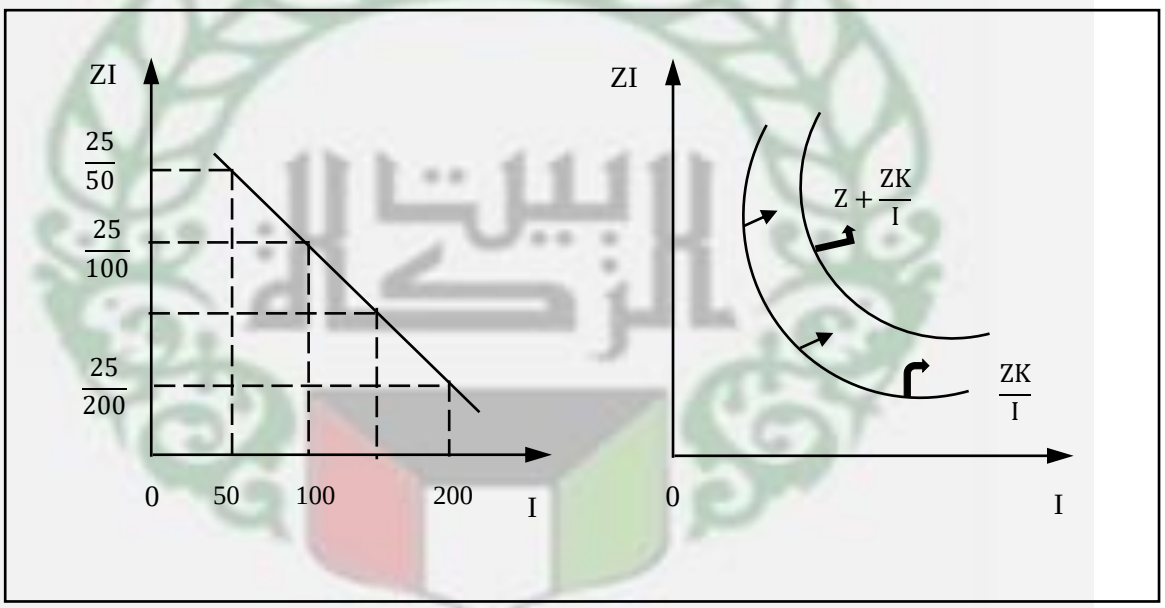

4-3 أثر الزكاة على تخصيص الموارد بين البلدان والإقليم

من المميزات الأساسية لتطبيق الزكاة، أنها يجب أن تتم على المستوى المحلّي. وهذه الميزة تساهم في تحقيق توزيع عادل للموارد بين المناطق المختلفة في البلد الواحد. وهذا التوازن لا ينبع فقط من مجرد الحرص على العدالة وإنما يُعدَّ وسيلة لضمان نموّ متوازن.

4-4 أثر الزكاة في تخصيص الموارد بين المشروعات الفعّالة وغير الفعّالة

لقد رأينا فيما سبق أن سياسة توزيع الزكاة تتيح إعادة تخصيص أفضل للموارد من ناحية بين المعدمين الذين هم في حالة بطالة إجبارية وأولئك الذين هم في حالة بطالة اختيارية، ومن ناحية أخرى بين العاطلين بإرادتهم هم.

وعلاوةً على ذلك يمكن للزكاة أن تحقّق زيادة في فعّالية استغلال الموارد إذا غطى وعاؤها كلّ الذمّة المالية والدخل الذي تتيح تحقيقه (مثال: الزكاة على المخزون من السلع والبضائع). وفي هذه الحالة، تتزايد نسبة الزكاة إلى دخل الذمّة المالية بالتوازي مع تناقص فعّالية استغلال الموارد – وسوف ندرس ذلك تفصيلاً – ولكي نثبت هذه الأفكار نطرح المثال التالي:

حالة	ك	أ	ز	ز/أ
1	1000	200	25	% 12.5
2	1000	100	25	% 25
3	1000	50	25	%50

حيث:

ك = المبلغ المستثمر
أ = العائد (أو مبلغ الأرباح)
ز = مبلغ الزكاة المفروضة على ك

نلاحظ من الجدول السابق علاقة (ز/أ) تتزايد مع تناقص أرباح (أ) وهو ما يعني أنه حين تتناقص الفعّالية، تتزايد نسبة (ز) إلى (أ) والعكس صحيح. وهذا يعني، بعبارةٍ أخرى، أن جباية الزكاة تتيح توجيه وسائل الإنتاج نحو مشروعات أو قطاعات اقتصادية تحقق أعلى إنتاجية. وهذا ما توضحه الرسوم البيانية التالية:

من الواضح أن الدالّة (ز/أ) المساوية لـ (ز ك/ م)، هي دالّة متناقصة بالنسبة لـ (أ) وإن الدالّة (ز + ز ك/أ) ليست سوى التحوّل إلى أعلى للدالة الأولى بكمية مساوية لـ (ز).

خاتمة

يتضح من التحليل السابق أن توزيع الزكاة يمكن أن يؤثر إيجابياً على عرض العمل من خلال الاستهلاك والاستثمار والإنتاجية. ولتوزيع الزكاة أثر أيضاً على عرض رأس المال من خلال الحافز وزيادة الادّخار التي تمثل المصدر الرئيسي لتمويل الاستثمار وتكوين رأس المال، ولإعادة توزيع الزّكاة أثر إيجابي على إعادة تخصيص الموارد. وهذا التأثير الذي تحدثه الزّكاة يؤدّي إلى نوع من إعادة تخصيص بعض الموارد المخصّصة أصلاً لإنتاج السلع الكمالية لإنتاج السلع المعيشية. وهي تتيح كذلك تحقيق توزيع عادل بين الأقاليم المختلفة للبلد الواحد. وأخيراً يؤدي توزيع الزّكاة إلى زيادة فعّالية استغلال الموارد.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الجلسة الرابعة

موضوع

العمل الخيري والزكوي في أفريقيا

(الجوانب القانونية والمالية والإدارية لإقامة مؤسسات زكوية في أفريقيا)

بحث

د. محمد بلبشير

هيئة بيت الزكاة دولة الكويت

تعقيب

د. عبدالستار أبو غدة

مقدمة عامة

يقتضي إيتاء الزكاة إلقاء مجموعة من التساؤلات:

1- هل تقوم الدولة نفسها بدور الجمع والصرف أو هل يترك الأمر للمزكّين أنفسهم، أو لهيئات مستقلة، وفي هاتين الحالتين الأخيرتين هل يكون الجمع والصرف بمراقبة الدولة أو بدون مراقبتها.

2- ففي حالة قيام الدولة بذلك، هل سيكون بالإلزام أم لا، وإذا كان بالإلزام هل سيكون في الأموال الظاهرة فقط أم من الأموال الباطنة أيضاً؟ وهل ستضاف الزكاة إلى الضرائب وخاصة إلى الضريبة المهنية والضريبة العامة على الدخل، أم ستخصم منهما؟

3- وإذا قامت الدولة بذلك، هل ستضم مداخيل الزكاة إلى الخزينة العامة، وتجمعها وتوزعها في إطار ميزانية الدولة، أم ستخصص لها حساباً خاصاً أو صندوقاً يتكفل بالجمع والصرف وفي هذه الحالة، هل سيقتصر على الأصناف المستحقة للزكاة كما حددها القرآن الكريم، وبتصرف أم بدون تصرف، مثلاً هل سيعوّض للعاملون عليها من مداخيل الزكاة أم من ميزانية الدولة؟

وهل ستخصص حصة المؤلفة قلوبهم للدعوة الإسلامية مثلا، أم ستحذف هذه الحصة.. إلخ؟

4- من سيكون من اختصاصه تحديد أوعية الزكاة وأنصبتها واستحقاقاتها هل الإدارة أم ستسند للمختصين من الفقهاء والاقتصاديين وأهل الحرف؟

5- وإذا أسند جمع الزكوات وصرفها إلى الدولة أو إلى هيئات شعبية من سيقوم بالمراقبة ومراجعة الحسابات؟ هل محاسب خارجي، أم المجلس الأعلى

للحسابات؟ علماً بأن المراجعة ينبغي أن تتم كل سنة، حتى لا تضيع حقوق الله وحقوق العباد.

6- هل من الضروري جمع العمليات الثلاث المرتبطة بالزكاة:

أ- تحديد الأوعية والأنصبة.

ب- أسلوب جمع الزكاة، وحسابه عند الإلزام.

ج-أسلوب التوزيع، وتحديد مجالاته، أم بالإمكان الفصل بين هذه العمليات الثلاث.

7- هل يندرج موضوع الزكاة في الاستثمار، وفي تخطيطات الدولة ومشاريعها في المجالات الاجتماعية (مثلا البطالة – السكن للمعوزين – التسول..الخ) أم لا يعطي لها هذا الاعتبار؟

8- هل ستلعب القوى السياسية في البلاد (من برلمان وهيئات سياسية ونقابية ودينية) دوراً إيجابياً أم سلبياً أم معارضاً في الدعوة إلى إقرار تطبيق ركن الزكاة، علما بأنه يوجد حاليا عدد من المغاربة يؤتون زكواتهم، ويوزعونها بأنفسهم على بعض مستحقيها على أن كثير منهم لا يؤديها على حقيقتها، حيث يعتبرها مجرد صدقة، يتصرف فيها بغير علم.

عرض للسيناريوهات الممكنة:

للإجابة على مختلف التساؤلات، يمكن تصور مجموعة من المشاهد المحتملة (سيناريوهات)، لكن على أساس مجتمع بأغلبية مسلمة ويحكمه حكام مسلمون أما بالنسبة للجاليات الإسلامية والأقليات الإسلامية التي توجد في مجتمع أجنبي أولا يحكمها مسلمون فالأوضاع الخاصة تقتضي حلولا مناسبة خاصة:

1- **في حالة أن تتكفل الدولة بنفسها بجمع الزكوات وتوزيعها**، بل حتى وضع أوعية الزكاة وأنصبتها وإجبار المزكين على ضبط الحسابات لتأدية الزكاة على حقيقتها.

1-ستعتبر الزكاة، في أعين الناس، ضريبة إضافية، بل حتى المعفيون من الضريبة العامة للدخل، لن يعفى كثير منهم من إيتاء الزكاة، إذا حصل لديهم النصاب.

2-حالياً لا تفرض ضريبة على الفلاحة، في حين يلزم الفلاح بأداء الزكاة على منتوجاته الفلاحية، وماشيته.

3-يعتبر البعض أن النظام الجبائي الحالي، نظام مدني عصري عوض الأنظمة الجبائية القديمة، من زكاة وأعشار وخراج وجزية وغيرها وبالتالي فإن الزكاة ينبغي أن تبقى كباقي العبادات قضية خاصة بين المؤمن وربه وأنها، كمؤسسة دينية، كانت صالحة في وقت لم يكن نظام الدولة وتسيير مرافقها فيه، قد بلغ ما بلغه في الوقت الحاضر، ولذا يرفض هؤلاء أي تغيير في أسلوب وضع القانون المالي السنوي، كأن يؤخذ بالاعتبار ما يؤديه المزكّي من زكوات، فتخصم مما يفرض عليه من ضرائب – والحقيقة أن عدول هؤلاء عن إقرار نظام الزكاة بصفتها ضريبة التكافل والتعايش المشترك بين المسلمين يعتبر رجوعا عن جزء من المنظومة الإسلامية التي قامت عليها المملكة المغربية بكاملها في أسلوب علاج القضايا الاقتصادية والاجتماعية والتي تعمل على بناء قيم الحق والعدل والتكافل، على تصحيح أسلوب توزيع الثروة والأخذ بيد المعوزين، وتشجيع العمل لفائدة العاطلين والرفع من القوى الشرائية للمحتاجين حسبما سنّته الشريعة الإسلامية التي هي دين الدولة.

4-يتذرع بعض هؤلاء بأن الدولة لم تكن دائما، خلال تاريخ العالم الإسلامي، هي التي تتحمل مسؤولية جمع الزكوات وتوزيعها. وحتى بالنسبة للمغرب، لم تكن الدولة هي

التي تتكفل بهذا الدور، على مدى تاريخ البلاد، وقد انقطعت عن ذلك منذ سنة 1901، حيث عوضت الزكاة في الإنتاج الزراعي بما يسمى (بالترتيب) وفي التجارة والصناعة والخدمات بضريبة الأرباح المهنية.

5-يزعم بعض أعداء نظام الزكاة أنه إذا ما تكفلت الدولة بالزكاة – جمعاً وصرفاً – فسيزيد ذلك من ثقل الروتين الإداري، وتشعبه، خصوصاً على المستوى اللامركزي **وقد يكثر التلاعب بأموال الزكاة**، خاصة إذا شوركت المجالس الجماعية في عمليتي الجمع والصرف.

6- **أما من جانب المزكّي، فتطرح مشاكل أخرى منها:**

أ- من المواطنين من يعتبر أنه لا مبرر لأداء الزكاة، فوق الضرائب الحالية، وذلك لأن الدولة هي الملزمة بجمع الزكوات وهي نفسها التي تجمع الضرائب، وأن نسبة الزكاة ضئيلة بالمقارنة مع نسبة ضريبة الدخل أو الأرباح المهنية لذلك تعتبر الزكاة مدمجة في ضريبة الدخل أو الأرباح المهنية ولا حاجة لإضافتها مرة أخرى، يضاف إلى ذلك أن الدولة تتكفل في ميزانيتها بالصرف على أغلب أصناف المستحقين للزكاة.

ب-سيتأخر المزكّي عن أداء زكاته جزئياً أو كلياً، إذا كان لا يصرح بجميع مداخيله ويخفي بعضها، في حين قد يؤديها كلية، خوفاً من الله ويخفي بعضها، إذا لم يكن مراقباً من طرف الدولة.

ج- كثير ممن هم على استعداد لإيتاء الزكاة، أو يؤدونها بصفة شخصية، قد يرغبون بصرفها بأنفسهم دون أدائها للدولة حتى يصلوا فيها أرحامهم. ويتساءلون هل ستخضع إدارة الزكاة الحكومية إلى المحاسبة الخارجية السنوية، التي يتطلبها الحول في إيتاء الزكاة، وهل ستخضع للمراقبة الشرعية فيما تجب فيه الزكاة وفيما لا تجب فيه؟

2- في حالة تكفل الدولة بجمع الزكوات، ولكن بدون إلزام:

1-قد يدفع بعض المواطنين الزكاة للدولة خوفاً من السلطة لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، خصوصا إذا لم يقم الدعاة وعلماء الدين بواجبهم في توعية المؤمنين بأهميتها في الإيمان والعبادة وبوعيد الله لمن يتأخر عن إيتائها، وبما تتسبب فيه من نماء وتطهير للأموال.

2-لن يكون بإمكان الدولة التعرف على حجم المداخيل، ومن ثم يصعب التخطيط للمصاريف، كما يصعب وضع الترتيبات الإدارية للجمع جهويا ومحلياً، كما تتعذر المراقبة الحسابية.

3-وحتى إذا قام أغلب المواطنين بأداء زكواتهم بصفة شخصية تطوعية، فستبقى أعمالا فردية، لا تخطيط فيها، ولا شمول لجميع أصناف المستحقين، ولا اعتبار للأوليات الخ. علما بأن الزكاة، إذا جمعت ووزعت كما يأمر به الشرع، فستكون أداة مهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وستضمن التكافل على المستوى الوطني، بل الإسلامي، ذلك أنها قد تقوم بدور لا يستهان به في التنمية المندمجة.

4-إذا لم يكن إلزام، تقاعس المواطنون عن أداء الزكاة، جهلا منهم بوجوبها، أو فيما تجب فيه، أو تكاسلاً وتهاوناً (كمن يتهاون في إقامة الصلاة) بل أحياناً، قد يريدون

إيتاء الزكاة، ولكنهم عاجزون عن القيام بالحسابات المطلوبة لمعرفة ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه من مختلف الأنشطة الاقتصادية.

3- في حالة إسناد جمع الزكوات وتوزيعها إلى الجماعات المحلية أو الجمعيات الشعبية أو البنوك:

1-لن يكون الجمع في هذه الحالة إلا بعدم الإلزام وبالتالي، سيطبق عليها ما يطبق على الحالة السابقة (أي عندما تتكفل بها الدولة بدون إجبار).

2-يضع المواطنون هنا أيضا مشكلة الثقة في مصداقية هذه الهيئات والمؤسسات، كما يرفضون وضع أموال زكاتهم لدى البنوك التي تتعامل بالربا.

3-الجماعات المحلية في معظمها، وخاصة في البوادي (الأرياف) عاجزة عن ضبط المحتاجين من المستحقين للزكاة، وعن الملزمين بها ولا يتوفرون على مستشارين شرعيين يرجعون إليهم، ونفس الأمر بالنسبة للجمعيات الإحسانية المتطوعة، أما البنوك، فإنها، إذا جمعت أموالا من الزكوات فلن تستطيع توزيعها على المستحقين.

4-**في حالة إسناد المسؤولية لهيئة خاصة تشرف على صندوق**، ويكون ذلك بمساعدة الدولة ومراقبتها، وبدون إلزام المزكي ولا بضرورة التعرف على اسمه وهويته:

1-يحتاج الأمر قبل كل شيء إلى موافقة أصحاب القرار السياسي ودعم من الفعاليات السياسية والنقابية والحرفية واستعداد الحكومة لتقديم كل المساعدات المطلوبة كالتزويد بالإحصاءات الضرورية لشرائح السكان، والبرامج الاجتماعية ذات الأولوية، وتيسير الوسائل البشرية والمادية والشرعية لعمليات التوعية في الجمع والتوزيع، والتخفيف من العبء الجبائي عند الحاجة وتعبئة وسائل

الإعلام للتوعية، وتسهيل الجانب القانوني التشريعي.. إلخ. ذلك أن الدولة هي التي لها وحدها الحق:

- في إصدار القوانين.
- في السماح لغيرها من الأفراد والجماعات بجمع الأموال من الناس خوفاً من أن يعتبر هذا الجمع ضريبة إضافية تضايق جبايات الدولة.
- في الضغط على الملزمين لإجبارهم على أداء الجباية المفروضة عليهم.

2- يحتاج الأمر كذلك إلى:

أ- تشكيل مجلس إداري للهيئة يكون له الاستقلال الكامل في التصرف ويشارك فيه مندوب عن الحكومة.

ب- ولجنة استشارية عليا للبحث والدراسة، تتكون من مختصين في الفقه الإسلامي وفي الاقتصاد ومن خبراء محاسبين ومن بعض رجال الأعمال.

ج-وتشكيل مجالس جهوية وإقليمية تتكفل بالتوزيع حسب توجيهات اللجنة الاستشارية العليا، وحسب أولويات الحاجيات المحلية من المستحقين الطبيعيين أو المعنويين.

ولن تستطيع المجالس الإقليمية، وهي الأداة التنفيذية الأساسية للقيام بمهامها بدون مساعدة الفعاليات الإدارية والمهنية المحلية على أن يبقى القرار بيد المجالس الإقليمية للهيئة، حفاظاً على المصداقية وثقة المزكّين ومن الضروري أن يكون المشرفون على الهيئة مركزياً وإقليمياً متطوعين، لا يتقاضون أجرا من الدولة ولا من مداخيل الزكاة على الأقل في مرحلة الانطلاق على أن يتصرفوا بالنسبة لمن يساعدونهم في شؤون الإدارة أو التوزيع، بأن تعوضهم الدولة أو يعوّضون لهم من مداخيل الزكاة بصفتهم عاملين عليها.

3-تصرف مداخيل الزكاة محليا، وقد يرى المجلس الإداري أن ينقل جزءاً منها لجهة أخرى تكون في أشد الحاجة، كما يمكنه الاحتفاظ مركزيا، بنسبة من المداخيل، للطوارئ، أو لاستثمارها واستغلال عائدها كقروض حسنة في السكن والتأهيل المهني وغيرهما.

4-يقتصر في جمع الزكوات على الأموال السائلة، وعلى ما يقوّم نقدياً من الأموال العينية كالزروع والثمار والأنعام وغيرها مما تجب فيه الزكاة – وتدفع الأموال لحساب الصندوق في البنوك.

5-أما بالنسبة للتوزيع، فيمكن تنظيمه بإحداث دفاتر تمكّن المستحقين من المحتاجين من الحصول على نقود أو مواد غذائية أو لباس، كما يمكن إحداث مراكز لإيواء الأيتام أو العجزة والطلبة، وقد تقدم مساعدات لمؤسسات تعليمية أو استشفائية حسب الوفر والحاجة الملحة، أو تقدم معونة لتسهيل العمل للعاطل.

6-ويحتاج الأمر، قبل كل شيء:

أ- التذكير بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام، تأتي، في القرآن الكريم، مقرونة بالصلاة، وأنها عبادة مالية فيما تجب فيه من أموال وممتلكات اجتماعية فيمن يستحقونها، مما يساعد على حل كثير من المشاكل الاجتماعية التي قد تهدد الاستقرار في البلاد.

ب-توضيح مفهوم الزكاة والقصد منها، وهو إنفاق مال أصبح حقا للغير، بأمر من المالك الحقيقي للمال، الرازق، جلت قدرته ضماناً للتعاون والتضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي.

جـ- شرح ضرورة تكثيف تطبيقها مع التطورات الاقتصادية الحالية، وتشعب مجالات النشاط الاقتصادي في كل من الزراعة (زروع – ثمار – زهور – نباتات – زيوت – أنعام وإنتاجات حيوانية.. الخ) والصناعة: (المواد الخام – الآلات – المواد المساعدة – المواد المتحركة.. الخ) والخدمات العامة والخاصة، ودور القروض في جميع هذه الأنشطة.

وهذا ما يفرض التعاون العلمي والتقني بين علماء الفقه الإسلامي، وعلماء الاقتصاد والتدبير والمحاسبة والإدارة.

د- إثارة الانتباه إلى أن القرآن هو الذي حدد جهات الاستحقاق في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ (التوبة 60) وأن الفقهاء اجتهدوا في توزيع هذه الأصناف، وتحديث مجالاتها بما يستجد ويتطلب تصرفات جديدة تتطلبها ظروف العيش والمصالح العامة والخاصة، كما بحثوا في أسلوب التوزيع ومعاييره من حيث مكان الإيتاء، ونسب التوزيع بين المستحقين وتعويض زكاة العين بالنقد، واستغلال الزكاة في الإقراض والاستثمار. الخ.

هـ- التنبيه إلى أن الزكاة تقدر بمقاديرها وأنصبتها ولها أحكامها المضبوطة وقواعدها، فلا يجوز للمسلم أن يعتبرها مجرد صدقة تطوعية يخرجها كما يشاء، بدون تحديد أو ضبط. فلابد فيها من الحساب الدقيق والرجوع إلى أهل الذكر، عند الحاجة.

وإذا كان عدم إيتائها لا يعاقب عليه دنيوياً، فإن عقاب الآخرة سيكون شديداً، بما جاء في الوعيد القرآني: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾ **(التوبة: 34-35).**

خلاصة القول: إن تطبيق الزكاة بالمغرب يتطلب:

1-قيام مؤسسة مستقلة تخضع لإشراف ورقابة الدولة ومن ثم عدم إدماجها في ميزانية الدولة كضريبة إضافية، ولا في حساب خاص أو صندوق تشرف عليه بنفسها.

2-وعلى العكس من ذلك، تشجيع الحكومة لكل ما من شأنه أن يوعي المواطنين المسلمين بأهميتها حتى يقبلوا عليها تلقائياً بدون إلزام وتوزيعها على مستحقيها، بتقديم المعونة اللوجيستيكية والقانونية والبشرية والمادية والإعلامية.

3-تعبئة ذوي النيات الحسنة من المؤمنين، من فقهاء واقتصاديين وخبراء وحسابيين ومديرين وغيرهم، على المستوى المركزي والإقليمي للإشراف على صندوق تجمع بواسطته الزكوات وتوزع بشفافية تامة وبمراقبة الحكومة.

4-قيام لجنة استشارية عليا مركزية من ذوي الاختصاص الشرعي والاقتصادي بتحديد الأوعية والأنصبة في كل ما تجب فيه الزكاة، وأن تقوم بدراسات، بعد اطلاعها وتتبعها لما وقع عليه الاتفاق في المجمع الفقهي بجدة وفي المؤتمرات الإسلامية الدولية الخاصة بالزكاة، وفي التنظيمات والممارسات الجارية في بعض البلاد الإسلامية.

5-قيام المجالس الإقليمية بدراسة الحاجات المحلية والإقليمية، التي تندرج في مختلف الأصناف الثمانية من المستحقين، وبوضع خطة تعتمد الإحصاءات المتوفرة، والأولويات المحلية، مستعينة بجميع الفعاليات الممكنة من مجالس محلية وغرف مهنية وهيئات اجتماعية.

6-العمل على توظيف النشاط الزكوي في التنمية، لتصبح الزكاة عنصراً فعالاً في تنمية مندمجة، فتعيد للإنسان كرامته وحقوقه، وللتكافل والاستقرار الاجتماعي مكانهما في جو من العدالة وكفالة الحقوق للجميع.

تقديرات أولية حول الزكاة لسنة 1994

تقدم أحد الأخوة الزملاء من شعبة الاقتصاد بكلية العلوم القانونية والاجتماعية بالتقدير العام.

1-الإنتاج الداخلي الإجمالي سنة 1994 تم تقديره بـ 260.000 مليون درهم.

2-تقدير مداخيل الزكاة: نفترض أن خمس الدخل القومي الذي لا يخضع للزكاة يمثل النصاب، إذن فالمال الخاضع للزكاة يقدر بحوالي 208.000 م.د. ومقدار الزكاة كحد أدنى = 5200 م.د.

نقدر أن مدخول الزكاة سوف يتراوح بين 5000 و 7000 م.د.

إن مجموع المداخيل الجبائية الحقيقية المقدرة لسنة 1994 = حوالي 60.000 مليون درهم (الضرائب المباشر وغير المباشرة + الرسوم الجمركية + رسوم التسجيل والتنمير).

إذن نسبة الزكاة ستتراوح بالنسبة لمداخيل الدولة الضريبية القارة بين 8% و 12%.

3-نظراً للنسبة المتواضعة التي يمثلها بالنسبة للدخل القومي أقل من 2.5 %.

ونظراً للنسبة التي يمثلها بالنسبة للمداخيل الضريبية للدولة 8 إلى 12% فإن استخلاص الزكاة سوف لا يمثل صعوبة كبيرة بل إن من الممكن استيعاب الزيادة الحاصلة في الضغط الضريبي العام من طرف الأطراف الاقتصادية المختلفة.

الجلسة الرابعة

موضوع

العمل الخيري والزكوي في أفريقيا

تعقيب

د. عبدالستار أبو غدة

على بحث

د. محمد بلبشير

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

تمهيد:

لقد اختار الباحث في ورقته منهجاً خاصاً يلائم عنوانها المشتمل على كل من (التنظيم) و (العوائق) و (الظرف المكاني) ثم جعلها مبدوءة بمقدمة عامة، تتلوها ثلاثة عروض للكيفيات التي يمكن أن يأخذها تنظيم فريضة الزكاة في المغرب من حيث الجمع والصرف.

والواقع أن (المقدمة العامة) التي استخدم في قضاياها أسلوب الاستفهام رسمت خارطة واسعة لما يثور من احتمالات أو يطرح من اختيارات، ليس على نطاق البلد الذي استهدفه الباحث فحسب بل على مستوى أكثر البلاد الإسلامية التي لم تقم بأي تنظيم لأمر الزكاة، بل حتى البلاد التي قامت بتنظيمها أيضاً على إحدى الصور، وتدرس أجهزتها أو الباحثون فيها تطوير تلك الصورة.

* * *

إن التساؤلات التي طرحها الباحث في قائمة بحثه – فضلا عن الطابع الشمولي لها – تتشعب إلى زمرتين:

إحداهما: موضوعية، مع التسامح في التعبير لأنها تتعلق بالنقاط التي تطرق إليها الفقهاء على أنها في عداد الأحكام الشرعية – ولو كانت اجتهادية بحيث لا يعدل عنها إلا بمقتضى اجتهاد معتبر مستوف قواعد الاستنباط.

والأخرى: شكلية إجرائية، تتعلق بالإطار والتنظيم الذي يتبع في إقامة فريضة الزكاة، وهي قضايا يعتمد فيها مبدأ المصالح المعتبرة شرعاً ويناط أمرها إلى ولي الأمر ضمن الضوابط الشرعية. والجدير بالذكر أن بعض المدونات الفقهية تعرضت لكثير من هذه القضايا مع التصريح بارتباطها بالأعراف وما جرى عليه العمل، والتقرير بأن الخلاف

الواقع فيها بين الفقهاء من مختلف الأطوار التشريعية هو خلاف عصر وزمان، وليس خلاف حجة وبرهان.

هذا وإن النوع الأول (الموضوعي) هو المستحق للاهتمام نظراً لعمومه وشموله، ولا يسوغ معاملته على قدم المساواة مع النوع الإجرائي وهي هنا مساواة بين المتفرقات وهي ممنوعة كالتفريق بين المتماثلات.

ومراعاة للوقت، ونظراً إلى أن الباحث نفسه قد أجاب عن بعض التساؤلات في الخلاصة التي أوردها في آخر الورقة فإنني أقتصر على توضيح بعض النقاط ذات الأهمية الكبرى التي وردت في الورقة.

أ – جعل الباحث العروض المحتملة أربعة عروض هي:

- أن تتكفل الدولة بجمع الزكاة بالإلزام وبتوزيعها.
- أو أن تتكفل الدولة بجمع الزكاة دون إلزام وبتوزيعها.
- أن يقع إسناد جمع الزكاة وتوزيعها للجماعات المحلية والجمعيات الشعبية والبنوك.
- أو يقع إسناد جمع الزكاة وتوزيعها إلى هيئة مستقلة بإشراف الدولة ومراقبتها.

والواقع أن العرض الرابع لا يختلف عن الثاني، فإن إشراف الدولة ومراقبتها للهيئة المنوط بها جمع الزكاة وتوزيعها بعد منحها الترخيص بذلك لا يختلف عن صورة تكفل الدولة بجمع الزكاة دون إلزام. فالقسمة الحصرية لهذا الموضوع ثلاثية: هي قيام الدولة بتنظيم جمع الزكاة بالإلزام، أو قيامها بدون إلزام سواء من خلال إدارة من إداراتها أو من خلال هيئة مستقلة مراقبة منها، أو قيام الجماعات والجمعيات والبنوك بالجمع الطوعي، وفي هذه الحالة الأخيرة أيضا لا يتصور أن تترك الدولة لهذه الفئات الحبل

على الغارب، بل لابد من نوع من الرقابة والإشراف وهو يدخل في مفهوم الحسبة ومقتضيات حماية المزكين والمستحقين.

فمناط التقسيم إذن هو الإلزام وعدمه، ومن هنا نأتي إلى الملاحظة التالية.

ب- لا خلاف بين الفقهاء أن جمع الزكاة وصرفها هو من المهام الأساسية للدولة، وأن عليها تنظيم أمرها، ولا أدل على ذلك من النشوء المبكر لولاية الصدقات منذ العهد النبوي، فضلاً عن أدلة كثيرة لا مجال لسردها بعد أن تركت بصماتها في تاريخ الأمة الإسلامية، منذ أن قام الخليفة الأول بقتال مانعي الزكاة وليس منكري فرضيتها فقط، إذ لو كان أمرها بمنأى عن الإلزام من الدولة لما أقدم على قتال مانعيها بإجماع الصحابة، ولكان في وسع الممتنعين عن إيتاء الزكاة لولاة الصدقات أن يتذرعوا بأن أمر الدفع موّكل إليهم وهو أمر دياني (بينهم وبين ربهم) وكفى الله المؤمنين القتال.

وحين عالج الفقهاء أمر جمع الزكاة وتوزيعها أوردوه في عداد واجبات الدولة انطلاقا من أن الإمامة هي حراسة الدين وسياسة الدنيا.

على أن مخاطبة ولي الأمر بأخذ الزكاة وتوزيعها هو واجب مستقل وليس قيام الدولة بذلك شرطاً لأداء الزكاة، ولذلك تطرق الفقهاء إلى مسائل جانبية في ما قام المزكي بإخراج زكاته بنفسه هل يعتدّ ولي الأمر بذلك أم لا، كما تناول بالبحث الأموال الباطنة (النقود – عروض التجارة) من حيث قيام الدولة بجمع زكاتها أو تفويضه لأصحابها وهي تفرقة جاءت في أوساط مهتمة بإخراج الزكاة مما استدعى ذلك التفويض فضلا عما اعتراه هذا الموضوع من جدل فقهي تراثي في ثبوته عن الخليفة عثمان رضي الله عنه ومناقشات عصرية في بقاء هذه التفرقة بعد التطور المشهود في حركة الأموال وظهور أمرها من خلال قنوات البنوك والتراخيص والميزانيات ومكاتب المحاسبة.

ج- لا يستلزم القول بوجوب تكفل الدولة بجمع الزكاة بالإلزام التقليل من شأن العرض الآخر الذي فيه استدراك لبعض الواجب وشروع فيه فهو مقبول إذا كان من قبيل الإجراء المرحلي، أي التدرج في التطبيق مع اعتقاد وجوب الإلزام والسعي إليه، وإذا كان التدرج في التشريع قد وقع في عهد الوحي واعتبر من خصائص الشريعة فإن باب التدرج في التطبيق مفتوح بحسب الظروف التي تعتري أوضاع الأمة في الإقبال على الالتزام بالشريعة أو نشوء العوائق دون ذلك.

وفي العهود الإسلامية نماذج معروفة من أبرزها عهد عمر بن عبد العزيز وجدولته للإصلاح لما وقع فيه الخلل ممن قبله، وبهذا المبدأ أجاب من لامه في تريثه وعدم قيامه بالتغيير الفوري لما كان يستنكره قبل توليه الخلافة.

د- إن علاقة الزكاة بالضريبة علاقة تباين، وقد أخذ هذا الموضوع حقه من الدرس في كتابات عديدة آخرها ما اشتملت عليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة من قبل الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بتنظيم من بيت الزكاة الكويتي عام 1994م في البحرين، وكان في توصياتها أنه لا تغني الزكاة عن الضريبة، ولا يمنع تنظيم الزكاة فرض بعض الضرائب بضوابط شرعية، وإنه ينبغي حسم الزكاة من مقادير الضرائب لمنع الازدواج والتشجيع على أداء الزكاة.

هـ-بقية النقاط التي جاءت في المقدمة العامة أو عروض التنظيم للزكاة أكثرها ذو طابع مصلحي تختلف في شأنه الأنظار وللاجتهاد فيه مساغ، وقد جاء بعضها بصيغة الاستفهام لإثارة الانتباه والتنويه لشأنه، لكن بعض الأفكار تحتاج إلى تقييد أو توضيح أو تصحيح:

- فمن حيث علاقة الزكاة بخزينة الدولة هناك انفصال تام بين بيت المال العام وبيت مال الزكاة.

- واستثمار حصيلة الزكاة بينت أحكامه وضوابطه إحدى ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

- وتحديد الأوعية والاستحقاقات هو عمل الفقهاء المختصين بالتعاون مع ذوي الخبرة لوضع التصورات اللازمة.

- والتوصيف العصري للمستحقين عنيت به (لائحة الصرف) الصادرة عن بيت الزكاة في الكويت.

- وتوظيف النشاط الزكوي في التنمية أمر مفروغ منه من خلال تحديد الحكيم الخبير للمصارف التي تناولت الفئات التي يتأثر بها الاقتصاد والمجتمع، وقد عني بعض رجال الاقتصاد بإظهار الحكم التشريعية لذلك.

- والرقابة والمحاسبة لموارد الزكاة ومصارفها لا مناص منهما، فقد كان النبي ﷺ يحاسب عمال الصدقة. وعملياً تخضع مؤسسات الزكاة للمحاسبة من المكاتب المختصة بالمحاسبة.

- وأخيرا لا يمكن التسليم بما ذكره الباحث من أن عدم إيتاء الزكاة لا يعاقب عليه دنيويا. فإن من المقررات الشرعية حق العقاب التعزيري على ترك الفرائض بما يردع، وفضلاً عن هذا، فإن هناك عقوبة مالية للممتنع عن أداء الزكاة بمضاعفة مقدارها عليه أو بأخذ شطر ماله كما جاء في الحديث.

و- لقد ختم الكاتب بحثه بخلاصه فيها ما يصلح توصيات، ولكنه اختار عدم تكفل الدولة

(في المغرب) بجمع الزكاة بالإلزام، ولا بالإشراف على هيئة خاصة تؤسس صندوقاً ورجح أن يكون ذلك بصندوق أهلي تقتصر الدولة على مراقبته. وقد سبق في بداية

هذا التعليق ما لا داعي لإعادته للتحفظ على هذا الاختيار، وقد فرق الباحث بين (الإشراف من الدولة) وبين (المراقبة فقط). وإذا كان بينهما فرق في المؤسسات العادية فإن الفرق يكاد ينعدم في مجال الزكاة، لأن الإشراف لا يعطي الدولة أي ميزة أكثر من المراقبة، لأن قضايا الزكاة من جمع وصرف هي أحكام شرعية منصوص عليها والاجتهاد فيها مهمة الفقهاء والباحثين المختصين وليس عملاً إدارياً تنظيمياً.

ولا يفوتني شكر الباحث على جهده واجتهاده.

والحمد لله رب العالمين.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الجلسة الرابعة

موضوع

العمل الخيري والزكوي في أفريقيا

(تجربة العمل الخيري في غرب أفريقيا)

بحث

د. أبو بكر دكوري

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

تعقيب

د. يوعلا علي

المقدمة:

الحمدلله الذي جعل الزكاة ركناً من أركان الإسلام والقائل " خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها "، والصلاة والسلام على رسولنا القائل: "تصدقوا فإن في الصدقة عتاقكم من النار" وعلى آله وأصحابه الذين تواصلوا بالحق وتعاونوا على الخير وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إخوة الإسلام تعلمون أن عالمنا الإسلامي يعاني من ضعف عام في الميدان الاقتصادي مما ترتب عليه تخلف المسلمين من الناحية الصحية والتعليمية وغيرهما من شؤون الحياة وما ذلك إلا لابتعادهم عن تعاليم دينهم الحنيف لأن الإسلام قد وضع حلولاً مرضية لمشكلة الأمة المالية وتقوم على أسس ثلاثة: الأول: تأمين احتياجات الأمة من التجارة والصناعة والزراعة وإن ذلك من فروض الكفاية بمعنى أنه إذا لم يتحقق في الأمة كلها أثمت الأمة كلها – فسياسة الإسلام في الاقتصاد تقوم على أن الأمة التي لا تسد حاجتها بنفسها لا يمكن أن تكون أمة سعيدة لذلك لم يكتف الإسلام بالحث على تحصيل الأموال وإنما حث كذلك على تنويع وسائل التحصيل بالزراعة والصناعة والتجارة نظراً إلى أن حاجة المجتمع المادية تتوقف عليها، فكما نحتاج إلى الزراعة في الحصول على المواد الغذائية فإننا إلى جانب ذلك نحتاج إلى الصناعات المختلفة لتوفير احتياجات الأمة من الملابس والمراكب والأسلحة وما إلى ذلك مما لا سبيل إليه إلا بالصناعات وكذلك نحتاج إلى تجارة حرة تقوم على مبدأ الوفاء بالحقوق وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

الأساس الثاني: محاربة الشحّ والإسراف والترف في الأمة لأن المال وإن أضيف إلى شخص معين وربط باسمه فهو في الحقيقة مال الله يقول تعالى في سورة النور ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾ فيجب أن يحافظ عليه الجميع وينتفع به الجميع لذلك حرم الإسلام التبذير وإضاعة المال حيث قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿**إن المبذرين كانوا**

إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾ وقال في سورة النساء: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾** وحرم الترف بقوله في سورة الواقعة " **وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم إنهم كانوا قبل ذلك مترفين**" ولاشك أن في تحريم التبذير والترف محافظة على المال فينتفع به أكبر عدد ممكن من العباد، وقد مهّد لهذا الانتفاع حيث حرّم البخل بقوله في سورة آل عمران: ﴿**ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾.**

الأساس الثالث: الإنفاق في سبيل الله الذي يقرن كثيراً في القرآن الكريم بالإيمان بالله كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾** وقوله في سورة النساء: ﴿**وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله﴾** ومعلوم أن أوجه الإنفاق كثيرة في الإسلام ولكن أهمها الزكاة باعتبارها ركنا من أركان الإسلام وهي موضوع مؤتمرنا هذا وهي كفيلة بحل جميع مشكلات الأمة الاقتصادية والاجتماعية كما سيتبين ذلك من خلال أبحاث ومداخلات هذا المؤتمر وتتذكرون كيف عمت الرفاهية الدولة الإسلامية في عهد عمر بن عبدالعزيز عندما استطاع أن يحمل الناس على إخراج زكاة أموالهم يقول سعيد بن يحيى: إن عمر بن عبدالعزيز بعثه لجمع زكاة افريقيا فجمعها فلم يجد بها فقيراً يستحق الزكاة فاشترى رقابا وأعتقها في سبيل الله.

ونحن لا يسعنا إلا أن نحيي بيت الزكاة تحية إجلال وتقدير وذلك لسببين:

أحدهما: فهمه لمقاصد الشريعة وتنظيمه للزكاة تنظيما مكّنها من تحقيق مصالح المسلمين مما جعل بيت الزكاة أكبر مواجه وأكبر متصدّ للمنظمات العالمية التي تعمل جاهدة من أجل التنصير ومن أجل فرض القيم والحضارة الغربية على مختلف الشعوب الإسلامية.

السبب الثاني: اهتمام بيت الزكاة بإفريقيا في وقت أصبحت أفريقيا مهمشة من قبل معظم المنظمات الإسلامية التي انصبت كل اهتماماتها وكل جهودها على دول أوروبا – شرقيها وغربيها – وعلى أمريكا مما يدل على أنها لا ترى إلا المادة ولا تعجب إلا بها ونسوا أو تناسوا أن التقدم المادي لا يختص بشعب دون غيره والدنيا دول فكم حضارات سادت ثم بادت – وكل من درس تاريخ الغرب يتبين له بطلان ما يدعونه من أنهم عنصر بشري راق خلق ليسود ويتفوق. فالله سبحانه وتعالى ليس بينه وبين أحد نسب وإنما جعل معيار التفاضل بين البشر تقوى الله عزّ وجل وما عدا ذلك من أمور الحياة فإنه ربط الأسباب بالمسببات فكل من وجد واجتهد وأخذ بأسباب التقدم فإنه سيتقدم.

وما يقال عن افريقيا اليوم كان يقال عن آسيا قبل أربعين سنة فقط وذلك من خلال الكتب المؤلفة ومن خلال تقارير لجان الأمم المتحدة المتخصصة فكلها تؤكد أن آسيا قارة لا مستقبل لها وقد أثبت التاريخ زيف وبطلان هذه الدعاوى وسيثبت التاريخ بطلان ذلك في حق افريقيا أيضا ويكفي فقط حملة توعية بسيطة لتغيير المفاهيم والتصرفات ليكون للقارة شأن آخر لأن الخيرات موجودة بكثرة والأيدي العاملة متوفرة وهما أهم أركان التقدم كما تعلمون.

ومن المؤسف أن تهميش افريقيا من المنظمات الإسلامية جاء في وقت وضعت فيه كل المنظمات التبشيرية ثقلها على القارة وتكاد إذاعات التبشير تخصص لمدن القارة لا لدولها، وقد بلغ عدد المنظمات الخيرية في بلادنا بوركينا فاسو وحدة 194 كما في الكشف المرفق. ومن المؤسف أنه لا يوجد في هذا الكشف إلا منظمتان إسلاميتان فقط وهما: رابطة العالم الإسلامي ولجنة مسلمي أفريقيا.

أما الرابطة فلها أربعة مستوصفات في البلاد، وهذه المستوصفات وإن كانت دون المستوى المطلوب إلا أنها رفعت الروح المعنوية للمسلمين ومكّنتهم من المفاخرة بأن المسلمين أيضاً يشاركون في الأعمال الإنسانية ويواسون المحتاجين.

أما لجنة مسلمي افريقيا فقد قامت بجهود مباركة في السنوات الأولى من تسجيلها حيث كانت تأتي بطائرات فخمة للسلاح الجوي الكويتي محملة بالأدوية والمواد الغذائية كما نفذت عدداً كبيراً من المشاريع المفيدة إلا أن نشاطاتها قد تقلصت في السنوات الأخيرة إلى درجة مقلقة وقد أخبرني مدير مكتب اللجنة في هذه الأيام بأن اللجنة ستقوم بحفر أربعين بئراً وبناء مركزين في القريب العاجل وهذا خير كثير. وبقية المنظمات – ما عدا هاتين المنظمتين – إما هي تبشيرية في غالبيتها المطلقة وإما هي لا إيكية – أي علمانية – وتعرفون موقفها جميعا من الإسلام.

وبعض هذه المنظمات لها نشاطات عامة بمعنى أنها تعمل في مختلف الميادين فيمكن أن تشارك في أي نشاط تنموي أو إغاثي أو تعليمي أو صحي.. إلخ وبعضها تقوم بتنظيم عملية التوأمة بين بعض المدن والقرى وبين المدن في البلاد التي تنتمي إليها وهو ما يسمى بالفرنسية بـ (JUMELAGE) وتوقع اتفاقية رسمية بذلك فإذا احتاجت بلدة ما في بلادنا إلى مرفق من مرافق الحياة مستوصف مدرسة بئر الخ فتوأمها الأوروبي أو الأمريكي هو الذي يتولى تأمين ذلك كما تقوم بإرسال وفد كل سنة لتفقد أحوالها والوقوف على احتياجاتها لكي يتمكن الوفد من جمع التبرعات بمجرد عودته إلى البلاد.

أما معظم المنظمات فإنها تخصصية بمعنى أنها تعنى بقطاع معين كالإغاثة مثلا أو إقامة السدود وحجز المياه ليمكن الاستفادة منها على مدار السنة وهذه الأخيرة تنفق مبالغ كبيرة جدا لأن تكاليف إنشاء بعض السدود قد تصل إلى 800 مليون فرنك

وبعضها تهتم فقط بالجانب الصحي – كإنشاء مستوصفات أو تجهيزها أو إحضار كميات كبيرة من الأدوية وبيعها بأسعار رمزية أو مقاومة مرض معين.. الخ..

وبعضها تهتم بالتغذية المدرسية أو بإيواء الأطفال المشردين أو تهتم فقط بالمرأة – بدعوى أنها مظلومة في المجتمع الافريقي – ومنظمات أخرى تقوم بتقديم المعدات الزراعية إلى الفلاحين والمزارعين بالإضافة إلى قروض – بعيدة الأمد وبلا فائدة. وهناك منظمات لا تقدم مساعدات مادية وإنما تقوم بتكوين الأطر وتدريب المهنيين والفنيين – وإلى وقت قريب كانت هذه المنظمات تشمت بالمسلمين وتدعي أنها وحدها المهتمة بمواساة الناس ومساعدة المحتاجين ونسوا أو تناسوا بأن العمل الخيري – المتمثل في الزكاة – هو ركن من أركان الإسلام وأن الإنفاق في سبيل الله لمساعدة المحتاجين كثيراً ما يقرن في القرآن الكريم بالإيمان بالله – كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**﴾. وقوله ﷺ "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" إلى غير ذلك من أدلة الكتاب والسنة التي تأمر بالخير وتحث الناس عليه.

تنظيم العمل الخيري في غرب افريقيا

إن النفس البشرية مجبولة على حب من يحسن إليها ويساعدها وخاصة في وقت الحاجة قال صفوان بن أمية: إن النبي ﷺ أعطاني – أي في غزوة حنين – وأنه لأبغض الناس إليّ فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلي"[1] وورد في الحديث أيضاً قوله ﷺ: "السخي قريب من الله قريب من الناس.. الحديث"[2] ومعلوم أن الحب يستلزم الطاعة والمناصرة لذلك درج الناس قديماً وحديثاً على استمالة نفوس الناس بالإحسان إليهم.

---

1 صحيح مسلم في كتاب الفضائل 95.

2 في كتاب الزكاة.

وقد صدق الشاعر العربي عندما قال:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم لطالما استعبد الإنسان إحسان

لذلك نرى الدول الاستعمارية تحسن إلى حكام الدول لإرضائهم حتى يبقوا دولهم تابعة وخاضعة لها، ونرى رؤساء الأحزاب السياسية يغدقون الأموال على وجهاء البلد ليحملوهم على التصويت لهم في الانتخابات بغض النظر عن برامجهم السياسية وهل هي صالحة للبلاد وللمواطنين أم لا وكذلك الحال بالنسبة إلى دعاة مختلف الملل والنحل، وإذا كان هؤلاء أولئك يعتمدون على الإحسان لاستمالة الناس والتأثير على عقولهم بحيث يتمكنون من توجيههم إلى ما يريدون فإن الوضع مختلف بالنسبة إلينا نحن المسلمين لأن الانفاق في سبيل الله والإحسان إلى الغير يعتبر ركناً من أركان الإسلام الحنيف لقوله تعالى في سورة الحديد: ﴿**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾ وقوله في سورة البقرة: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾.

ويقول ﷺ: "أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى" ويقول في حديث آخر: "أفضل الناس أنفعهم للناس" ففي الكتاب والسنّة ما لا يعد ولا يحصى من الأدلة كلها تدعو إلى تنمية الأخوة الإنسانية ودعم روابط الودّ والألفة والحفاظ عليها بين الأفراد والجماعات على أساس من التعاون وتجعل منهم أسرة واحدة متآخية متعاونة على الخير– إذن فالعمل الخيري يعتبر جزءاً لا يتجزأ من كيان الإسلام فيجب الاهتمام به وتنظيمه تنظيماً يحقق المصلحة المرجوة.

أما تنظيم العمل الخيري في غرب أفريقيا فإن الأولى والأنسب أن يكون في كل بلد هيئة عليا تمثل جميع المؤسسات والجمعيات الإسلامية ويكون من مهامها تسلّم جميع

المساعدات الخارجية ثم توزيعها توزيعاً عادلاً بحسب الأولوية وبحسب احتياجات مختلف مناطق البلاد ولكن إنشاء مثل هذه الهيئة يحتاج إلى قدر كبير إلى النضج والإعداد الجيد وقبل كل ذلك الإخلاص الذي يصل إلى درجة تقديم مصلحة الإسلام العليا على كل المصالح الذاتية وبدون ذلك سيؤدي إنشاء مثل هذه الهيئة إلى إزكاء نار الفتنة وإلى خلق مزيد من الخلاف والنزاع بين المسلمين لذلك فلا مانع في الوقت الحاضر من الاعتماد على شخصية إسلامية موثوقة أو جمعية معروفة بالجدية وخدمة الإسلام لتنفيذ المشاريع.

ومن المهم أن يكون للمنظمة التي تريد أن تقوم بمشاريع إسلامية أو تقدم مساعدات إنسانية في بلد ما ممثل رسمي في هذا البلد وليس معنى ذلك فتح مكاتب متعددة في مختلف الدول فإن ذلك سيكلف المنظمة أعباء مالية كبيرة لوجوب استئجار المقر وتأمين وسائل النقل وتعيين الموظفين بالإضافة إلى المصروفات الإدارية وغيرها. وإنما أعني أن يُختار شخص موثوق ويكلف خطيا بأنه ممثل الهيئة ويكون من مهامه: الإشراف على جميع المشاريع التي تنفذ من جهات متعددة فهذه الجهات عندما تعرف أنها خاضعة لإشراف رسمي وأن أعمالها تتابع فإنها ستعطي المشروع ما يستحقه من العناية والاتقان:

ويكون من مهامه أيضا تسجيل المنظمة رسمياً في الدولة وهذا له عدة فوائد منها: أن الممثل سيكون ملزماً قانونياً – بموجب بنود الاتفاقية – أن يكتب في آخر كل سنة تقريراً مفصلا عن نشاطات المنظمة وإنجازاتها في البلد وهذا من شأنه أن يعرف المسؤولين بأن المسلمين أيضا يساهمون مساهمة فعالة في تنمية البلد وتطويره.

ومن الفوائد: حصول المنظمة على امتيازات معتبرة كتوفير الحماية لها عندما تكون طرفاً في أي نزاع محتمل، وكذلك تقديم التسهيلات لها وإعفاؤها من الرسوم الجمركية

وغيرها. وهذا سيمكنها من إدخال كل المعدات والمساعدات التي ترغب في إدخالها إلى البلد بدون أية مشكلة.

ومن الفوائد تكثير عدد المنظمات الإسلامية العاملة في البلد لأن المنظمة مهما بذلت الأموال وقدمت المساعدات فإن لم تسجل فلا يمكن إدراجها في قائمة المنظمات التي تساعد البلد فمثلا ما قدمه بيت الزكاة لمساعدة بلادنا يفوق كثيراً ما قدمته معظم المنظمات العاملة في البلاد ولكن لا نجد له أي أثر في هذا الكشف الرسمي المرفق الخاص بالمنظمات الخيرية التي تساعد البلاد.

ومن مهام الممثل أيضا أن يبرز كل ما تم إنجازه من مشروع في وسائل الإعلام ليرفع بذلك الروح المعنوية للمسلمين الذين تعودوا أن يروا غير المسلمين هم الذين يقومون بمثل هذه المشاريع الإنسانية، ولكن هذه المهمة لا تخلو من السلبيات لأنها ستسلط الضوء على الممثل وتعرضه لحرب لا هوادة فيها من قبل أعداء الإسلام ومن قبل حساده من المسلمين فإن لم يوفقه الله ويكون له قدم راسخة في البلد فإنه سيدبر له المؤامرات ويقضي عليه بين عشيةٍ وضحاها.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الجلسة الرابعة

موضوع

العمل الخيري والزكوي في أفريقيا

(تجربة العمل الخيري في غرب أفريقيا)

تعقيب

د. يوعلا علي

على بحث

د. أبو بكر دكوري

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدلله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالها من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

يتكون هذا التعقيب من محطات ثلاث هي:

1-مميزات هذا البحث ونتائجه.

2-بعض التساؤلات والتعقيبات الجزئية.

3-بعض الملاحظات المنهجية.

من مميزات هذا البحث أنه أوجز التركيز على أمور من بينها:

1-إن الأخوة الإسلامية تقتضي امتثال أمر الله عزوجل في الانفاق والتكافل بين الواجدين والمعوذين سواء على مستوى الأفراد والجماعات أو على مستوى الدول أو القارات.

2-إن الزحف على دول غرب أفريقيا من قبل المنصّرين والعلمانيين ومنظمات أخرى تعمل كلها تحت راية الاحسان والخير لاحتواء الشعوب الافريقية وإبعادها عن الإسلام إما بتنصيرها أو بعلمنتها أو على الأقل بفرض الرقابة على اختياراتها، يتخذ إلى هذه الأهداف سبلا شتى.

3-إن الهيئات الخيرية الإسلامية والمنظمات الإسلامية الأخرى لم تعر الاهتمام اللازم لواجبها نحو أفريقيا بل تجاهلت هذا الواجب إذا ما استثنينا المجهودات المشكورة التي يقوم بها كل من بيت الزكاة الكويتي، ولجنة مسلمي أفريقيا ورابطة العالم الإسلامي.

4-إن هذا الحال حمل هذه المنظمات على إدارة ظهرها تجاه مشاكل المسلمين في أفريقيا.

5-إن التنمية والثراء المادي والتقدم الحضاري ليست خاصة بشعب دون شعب أو بأمة دون أمة أو بقارة دون قارة بل هي ممكنة التحقيق في كل مكان وممكنة الزوال من كل مكان، والدليل هو أن آسيا كانت فقيرة وهي الآن تسير بخطى حثيثة على مسار التقدم كما أن أفريقيا تتوفر أيضا على مؤهلات التقدم والتطور طالما أنها تتوفر على عنصرين مهمين من عناصر النهوض الحضاري هما: الموارد الطبيعية والموارد البشرية.

6-إن العمل الخيري الذي يجب أن تقوم به الهيئات الخيرية العالمية في أفريقيا يجب أن يدعم أكثر كما يجب أن يقوم على أساس التمثيل المحلي من قبل من يصلح لذلك من مواطني البلاد المستفيدة من معوناتها مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل تجنب كل العوائق وتذليل جميع الصعاب التي من شأنها أن تحول دون تحقيق هذه الغاية.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

بعض التساؤلات والتعقيبات الجزئية أوردها كما يلي:

1-ورد بالصفحة الأولى بخصوص الزكاة أنها كفيلة بحل جميع مشكلات الأمة "الاقتصادية والاجتماعية" هل هذا الإطلاق في الحكم يستقيم مع آليات وغايات ا لاقتصاد الإسلامي؟ لا بالقطع لأن رسالة الزكاة من زاوية إسهامها في البناء الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع المسلم لا تعدو أن يكون تحقيق العدالة في التوزيع بإعادة توزيع جانب من الثروات وإعادة توزيع الدخول بين المكلفين بالزكاة

ومستحقيها، وعملية إعادة التوزيع هذه ليست موكولة إلى الزكاة وحدها بل هي غاية العديد من مصادر التكافل الإلزامي والتطوعي بين أفراد الأمة ويبقى الأساس الذي يعول عليه ابتداء في حل جميع أنواع المشاكل هو العمل والجهد في مجالات الإنتاج والعلم والتقنيات، هذه الحقيقة لا ينبغي أن تغيب عن أذهاننا ولو هنيهة واحدة حتى في مؤتمر كهذا الذي موضوعه الزكاة لأن المصدر التمويلي للزكاة هو الإنتاج ومن معاني الزكاة التنمية فمعناها إذن التنمية والتنمية مصدرها الإنتاج وكيفية صرفها تقتضي أن تنصرف إلى توليد الإنتاج برفع الهمم وتمهيد السبل نحو الإيجابية الاجتماعية بدل ترسيخ السلبية الاجتماعية.

2-ورد في الصفحة السابقة بخصوص المنظمات الإسلامية أنها في معظمها همشت أفريقيا وذهبت كل اهتماماتها وكل جهودها على دول أوروبا شرقيها وغربيها. وعلى أمريكا مما يدل على أنها لا ترى إلا المادة ولا تعجب إلا بها، ألا تتفق معي أخي الكريم على أن هذا الإطلاق وهذا اللمز يتضمنان كثيراً من المبالغة؟ وإلا فما الدليل على إثباتهما؟ ثم ألا تشاطرني الرأي في أن الآداب الإسلامية تفرض علينا مخاطبة أهل الكتاب بالتي هي أحسن وبذلك يكون من باب تحصيل الحاصل مخاطبة بعضنا بعضا بالتي هي أحسن أضعافا مضاعفة؟

3-ورد في الصفحة 3 وفي الصفحة 5 عبارة "هذا الكشف المرفق" المتعلق بالمنظمات الخيرية في بوركينا فاسو إلا أنني لم أجد له أثراً ضمن نسخة البحث التي استلمتها فما هو سبب ذلك؟

3- بعض الملاحظات المنهجية

1-إن عنوان البحث يتكون من شطرين: "تنظيم العمل الخيري" ثم "غرب افريقيا". فإذا كان للعمل الخيري مدلول اصطلاحي عام متفق عليه فإن خصوصياته

التطبيقية قد تحتاج إلى شيء من التوضيح وهذا لم نجد له أثراً في البحث: ثم إن منطقة غرب أفريقيا تشمل بلا ريب عدة دول وبالتالي فهو مصطلح دقيق كان من اللازم تحديده وتعريفه بأقصى ما يمكن من الوضوح حتى يدرك القارئ إطار موضوع هذا البحث، وبالأخص إن بلداً واحداً فقط هو الذي خصه الباحث بالذكر، وهذا البلد هو بوركينا فاسو، وربما أسهم غياب هذا التحديد في إهمال عمل الهيئات الخيرية التي ذكرت في الورقة في بلاد غرب أفريقيا في غير بوركينا فاسو وفي إهمال الهيئات التي لم تذكر مطلقا وأخص على سبيل

المثال الجهود التي تقوم بها منظمة الدعوة الإسلامية في معظم الدول الأفريقية ومن بينها دول غرب أفريقيا كموريتانيا ومالي والسنغال والنيجر ونيجيريا وتشاد وغيرها وحسب البيانات المتوفرة لدينا عن المشاريع التي قامت بها بعثاتها في مجموع أفريقيا بلغت إلى حدود 414 للهجرة المقادير التالية.

النشاط	عدد المشاريع	عدد المستفيدين
المساجد	250	125000
الرياض القرآنية	162	486.000
المدارس	80	43.000
دور المهتدين	450	432.000
دور المؤمنات	40	36.000
المراكز الثقافية والحرفية	42	31.500
مراكز النازحين	75	581.000
مراكزصحية ومستشفيات	77	2.750.000
	جملة المستفيدين	**4.484.500**

المرجع: دليل منظمة الدعوة الإسلامية الطبعة السادسة ربيع أول 1414هـ ص60

ومن جهة أخرى نشرت المنظمة بيانات عن إنجازاتها في أفريقيا نقتبس منها تعميماً للفائدة ما يلي:

- إنشاء قرابة 400 مسجد.
- تشييد 65 مدرسة نظامية في مختلف الدول الأفريقية.
- إدارة 13 مستشفى عاماً ومتخصصاً و 50 مستوصفاً و 70 مركزاً صحياً.
- حفر أكثر من 280 بئراً لتوفير مياه الشرب الصحية في أفريقيا.
- إقامة 50 مركزاً لإغاثة النازحين بسبب الحروب والكوارث وهذه الجهود لا يستهان بها بالنسبة للمنظمات الخيرية غير الحكومية إذا ما قيست بظروف عملها ومصادر تمويلها والعراقيل التي تواجه نشاطاتها.

وأما إذا انتقلنا إلى الحديث عن العمل الخيري الذي تقوم به المؤسسات الحكومية فمما لا شك فيه أن هناك معونات كثيرة تقدمها هذه المؤسسات إما في إطار برامج مسطرة لفترات زمنية وإما في إطار المساعدات العاجلة إذا ما حدث ما يستدعي ذلك من الطوارئ كالجفاف والحروب، ولا يمكن الوقوف على هذه المعونات إلا على أساس البيانات والإحصاءات التي تحتاج إلى بحث مستقل لا ينسجم مع ما يتطلبه التعقيب من اقتضاب وإيجاز، ومن باب الاستئناس فقط أشير إلى بعض المؤسسات الحكومية أو الشبه حكومية التي أعلم أنها تمد دول غرب أفريقيا وغيرها بالمعونات في مجالات شتى وهي:

- البنك الإسلامي للتنمية بتوريد لحوم أضاحي الحج إلى هذه البلدان وتمويل المشاريع

التنموية فيها وتشجيع التجارة البيئية بينها وبين البلاد الإسلامية الأخرى بل إن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية دأب منذ

سنوات على عقد دورات تدريبية لصالح هذه الدول في مجالي البنوك الإسلامية والزكاة على الأقل مرتين كل سنة وكادت هذه الدورات أن تتحول إلى جامعة متنقلة بين دول غرب أفريقيا تستفيد منها البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية.

- وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية وأخص بالذكر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية التي تمول بناء المساجد في هذه البلاد وغيرها كما تقدم المنح للطلبة الراغبين في متابعة دراساتهم الجامعية بالمغرب.
- جامعة الأزهر الشريف التي تمد بعض الدول بالأساتذة والوعاظ ورجال الخبرة.
- جمعية الدعوة الإسلامية الليبية وغيرها.

3- إن الباحث لم يلتفت إلى العمل الخيري الأفريقي داخل البلدان الأفريقية في غرب أفريقيا وفيما بينها أيضا، علماً بأن أبواب التكافل على هذا المستوى لا يخلو منها بلد من البلدان وعلى وجه الخصوص البلاد ذات التقاليد القبلية والعائلية وذات الارتباط الوثيق بالزوايا والمشايخ والسلاطين، وقبل أقل من ثلاثة أسابيع القى الدكتور عبد الرحمن عمر الخارجي في ندوة الزكاة في تشاد محاضرة بعنوان تجربة تطبيق الزكاة في تشاد أكد فيها أن الناس يؤدون زكاة أموالهم طواعية ويوزعونها على المستحقين بشكل غير منظم. كما أنه لا ينبغي افتراض إعفاء الأغنياء من الأفارقة من المسلمين من واجبهم تجاه فقراء بلدانهم، وشخصيا أميل إلى أن الأصل في التفعيل الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع يجب أن ينطلق من الاعتماد على الذات أولا، والمساعدات الخارجية مهما تكن من حيث الضخامة فإنها تبقى مساعدات ولا يمكن التسليم بنجاحها إلا إذا أدت إلى انتفاء الحاجة إليها مطلقاً، وأما إذا عودت الناس على انتظارها فإنها تكون بعملها هذا أفسدت أكثر مما أصلحت وكرست أسباب الفقر والتخلف أكثر مما أسهمت في تخفيف وطأتها.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول "اليد العليا خير من اليد السفلي واليد العليا هي اليد المنفقة"، وهذا العلو مطلوب شرعاً وعقلاً للمسلمين حيثما وجدوا في أفريقيا وغير أفريقيا، وهذه الدونية ممقوتة شرعاً وعقلاً للمسلمين حيثما وجدوا في أفريقيا وغير أفريقيا.

وصدق الله العظيم إذ يقول **﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾.**

ويقول أيضا **﴿وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ والخطاب عام لكافة المسلمين حيثما وجدوا.**

وحسب علمي المحدود جداً بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدول هذه المنطقة هناك من المحاولات الواعدة في أوساط المسلمين في مجال العمل الخيري ما يوجب الأخذ بيدها وتدعيمها والتعاون معها محلياً ودولياً بأقصى ما يمكن وأخص بالذكر عمل المرشدين بالسنغال وعمل الجمعية الإسلامية بالريفييرا في كوت دي فوار وما هو على شاكلتهما في البلدان الأفريقية الأخرى.

3- أن الأستاذ المحاضر محق في ذهابه إلى القول بأن أفريقيا لها من المؤهلات الطبيعية والبشرية ما يمكنها من تحقيق التنمية وهذه إشارة لطيفة إلى أحد مفاهيم التنمية الذي أبدعه فقيد الحضارة الإسلامية مالك بن نبي رحمه الله وشروط التنمية في هذا المفهوم ثلاثة وهي: التراب (بمعنى المصادر الطبيعية) والزمان بمعنى المدة اللازمة لاستثمار الثروات الطبيعية) والعمل (الذي هو أساس كل إنجاز مهما يكن صغيراً أو كبيراً). وهذه الشروط جميعها متوفرة في أفريقيا وفي كثير من بلاد العالم مسلمة كانت أو غير مسلمة، وترتيباً على هذه النظرة يعيب مالك بن نبي على استراتيجيات التنمية في البلاد الإسلامية اعتمادها الكلي على مورد رأس المال وهو المورد الذي تفقده وهو المورد المرتبط بتوجسات العجل الذهبي الذي ورد في

القرآن الكريم عن بني إسرائيل فاستعبد رأس المال الغربي اقتصاديات العالم الإسلامي كما استعبد العجل بني إسرائيل فوقعوا فريسة لمنطق الربا ومنطق أكل أموال الناس بالباطل وتعطيل تعاليم الإسلام الاقتصادية والاجتماعية إلا من رحم ربك واستدرج أهلها إلى حياة الضنك مصداقاً لقول الله عز وجل "**ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى قال ربي لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتت آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى**"، فخسر هنا وهنالك المبطلون كما خسر هناك عباد العجل من بني إسرائيل، نسأل الله العصمة من الخسران المبين ونطلب منه سبحانه السداد والتوفيق إلى ما يحبه ويرضاه لنا من سعادة الدارين الآجلة والعاجلة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الجلسة الخامسة

موضوع

الزكاة وميزانية الدولة والضرائب

بحث

د. منذر قحف

تعقيب

د. يوسف الزامل

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

مقدّمة

تهدف هذه الورقة إلى دراسة مقدار ما يكون لتطبيق الزكاة في المجتمع المعاصر من تأثير على الموازنة العامّة للدولة، إما بطريقٍ مباشر أو بطريقٍ غير مباشر، ولا بُدَّ مع ذلك من ملاحظة أن إدراجها ضمن ميزانية المصروفات الهادفة إلى التخفيف من الفقر هو في حد ذاته ممارسة جديدة نسبياً. فقد بدأت مع الأفكار الاشتراكية في منتصف القرن التاسع عشر ثم اتسَعت مع تبني المفاهيم المأخوذة من مبادئ رخاء الدولة بعد الحرب العالمية الثانية. وتقوم الحكومات حالياً بتحمل مسؤولية دعم المحتاجين والفقراء في مجتمعاتها بل وأحياناً في بلدان أخرى غير بلدانها. وفضلاً عن ذلك فإنه مع ولوج العالم في مشارف القرن الحادي والعشرين أصبحت هناك أصوات تدعو إلى قيام مسؤولية دولية لمساندة البشر الواقعين تحت الضغوط، اقتصادية كانت أو غير ذلك.

وأحب أن أؤكّد أن الزكاة قد شرعت منذ أكثر من 1400 عام مضت كجزء من الوحي الإلهي لعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم كوسيلة لدعم ومساعدة الفقراء في المجتمع حتى يمكن تحقيق أهداف التطهر الفردي والاجتماعي والنموّ الاقتصادي والاجتماعي لكل أفراد المجتمع بصرف النظر عن المستوى الاقتصادي للمرء. وهكذا فإن الزكاة هي نظام إسلامي سياسي اقتصادي واجتماعي إقامة هذا الدين لمساعدة الفقراء، كعنصرٍ أساسي من طريقة الحياة الإسلامية.

من جهة، الزكاة هي فريضة مالية على الأغنياء يتعيّن دفعها سنوياً على مدى السنين كافّة. ولا يمكن التخلّي عن هذا الواجب حتى ولو تمّ إشباع وكفاية كل الفقراء في المجتمع[1]. ومن جهة أخرى فإن الزكاة حق اقتصادي للفقراء والمحتاجين مفروض

---

[1] نلاحظ أن مصارف الزكاة تتضمن أصنافاً معينّة تسمح باستخدام حصيلة الزكاة من أجل دعم الإنفاق في سبيل الخير وهذا السبيل ليس له حدود إلا أن يتم الإشباع الكامل للفقراء والمحتاجين.

على الأغنياء في المجتمع المسلم، وهو حقٌ لابد من أدائه كركن من أركان العقيدة الإسلامية.

أما عن المسؤولية الدولية فإن من المعروف منذ أيام الرسول صلى الله عليه وسلم أنه عندما كانت تحدث مجاعة في مكّة التي كانت أعدى أعداء المسلمين في ذلك الوقت لم تكن الدولة الإسلامية تبخل بإرسال المعونة المادية إليها حتى يتمكن الناس من شراء الطعام ولا يموتون جوعاً. وهذا معناه أن الدولة الإسلامية وعلى رأسها الرسول عليه الصلاة والسلام كانت تعمل وفقاً لمبادئ الرحمة على المستوى الدولي من أجل اجتثاث الفقر حتى لو كان هذا الفقر أحاق بأعداء المسلمين.

إن الهدف الذي تسعى إليه هذه الورقة قد تمّ عرضه في ثلاثة فصول وخلاصة. فيناقش الفصل الأول الفرضيات الأساسية لهذه الدراسة. ويبحث الفصل الثاني في مجالات الإنفاق العام التي توجد عادةً في الموازنات الحكومية، والتي يمكن توفيرها إذا ما طبقت الزكاة. ويتناول الفصل الثالث أثر الزكاة على زيادة الإيرادات بالموازنة نتيجةّ لأثرها على الإنتاجية والتوظيف والناتج وهي آثار غير مباشرة. كما تتضمن أيضاً ملاءمة الزكاة للاستخدام كأداةٍ من أدوات السياسة الاقتصادية. ويتضمن الجزء الأخير خلاصة ما توصلت إليه الورقة.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الفصل الأول

فرضيّات الدّراسة الحاليّة

من الواضح أن الفرضيّات الأساسيّة التي تعتمد عليها هذه الورقة تتعلق بتطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي. وبالإضافة إلى هذه الفرضيّات الأساسيّة هناك بعض النقاط القليلة الأخرى عن الزكاة والتي لابد من إيضاحها حتى يمكن دراسة تأثيرها على الموازنة الحكومية. وهذه النقاط هي الركيزة للأثر الاستبدالي لبنود معينة في المصروفات، وكذلك الأثر الإيرادي الناتج عن إنفاق الزكاة، ولهذا فإن هذه الفرضيّات ضروريّة للورقة المقدّمة.

1) الفرضية الأولى: حجم حصيلة الزّكاة ضخم جدّاً لتحقيق الكفاية:

وتعني هذه الفرضيّة أن تطبيق الزّكاة طبقاً للرأي الشرعي الأرجح يجعل حصيلة الزّكاة كافية لأن تحقق أهداف الإنفاق في القضاء على الفقر.

وكما هو معروف فإنه توجد آراء متباينة في الشريعة بخصوص الأموال والدّخول التي تخضع للزّكاة. فأحدها على سبيل المثال يعتبر أن الزّكاة مفروضة علاَ أربعة أصناف هي:

أ) المنتجات الزراعية ب) القمح والشعير والتمر والزبيب

ج) الذهب والفضّة د) الإبل والماشية والأغنام التي ترعى في المراعي

وفي معظم المجتمعات الحديثة يعني هذا استبعاد الكثير من أنواع الثروة والدخل لدى الأغنياء وبالتالي فإن حصيلة الزكاة تبعاً لهذا الرأي قد تكون ضئيلة.

وهناك من الجهة الأخرى الرأي الأكثر تحرراً بين الفقهاء والذي يعتبر الزّكاة واجبة التطبيق على المال والدّخل الخاص بالأغنياء فيما يزيد على النفقات العاديّة والمعتادة للشخص والعائلة. وهذه الأشياء هي التي تكون مخصّصة للاستعمال والاستهلاك الشخصي والعائلي. أي ما نطلق عليه بتعبيرنا اليوم "السلع الاستهلاكية المعمّرة" مثل السكن، الأثاث، الأجهزة، وسيلة النقل..x، وتبعاً لهذا الرأي فإن المال سواء أكان على شكل أصول تجاريّة أو حسابات مصرفيّة أو أصول ماليّة أو عقارات أو مبان إيجاريّة، والدخل سواء أكان راتباً أو دخلاً مهنياً أو ربحاً أو إيجاراً..... الخ، فإنها جميعاً تخضع للزكاة، مع مراعاة الاستثناءات المعروفة وشروط الخضوع للزكاة.

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

فإذا ما تمّ تبنّي هذا الرأي فإن حصيلة الزّكاة قد تصل إلى 8% من إجمالي الناتج المحليّ الذي ينتجه القطاع الخاص[1]، وهذه الفرضيّة ضروريّة لأنه لو كانت حصيلة الزّكاة ضئيلة جداً كأن تكون مثلاً أقل من 1% من إجمالي الناتج المحلي فإن تأثير جمعها وتوزيعها سيكون ضئيلاً وستضطر كثير من الحكومات حقيقة إلى تخصيص بنود إنفاق لمقابلة الفقر الذي يتعدّى هذه النسبة.

الفرضيّة الثانية: أن تقوم الحكومة بجمع وتوزيع الزّكاة بنفسها

ينظر العلماء الإسلاميون إلى الزّكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام والتي فرضت في السنة الثانية من الهجرة، على أنها أخذٌ من أموال الأغنياء طبقاً لما نصّت عليه الآية القرآنية: **﴿خذ من أموالهم صدقة..﴾** – (التوبة – 103). والأموال هنا بمعنى الثروة والدخل.

وهذه الآية تخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رأس الدولة الإسلامية ومعنى هذه الآية أن تقوم الحكومة بجمع الزّكاة وتوزيعها أيضاً. وهذا هو السبب في أن أبا بكر اعتبر أن من أنكر حق الحكومة في جمع وتوزيع الزّكاة متمرداً وعاصياً. ولهذا فإن هذه الورقة تفترض وجوب تكليف هيئة حكومية بجمع وتوزيع الزّكاة على أن تكون في الوقت نفسه مستقلة في ماليتها وإجراءاتها عن ميزانية الحكومة، فلابد أن يكون لها خزائنها الخاصة (بيت مال الزّكاة) وأن يكون جمع الزّكاة من خلالها بطريقةٍ إلزاميّة تساندها في ذلك سلطة القانون وأن تؤخذ من جميع بنود المال والدّخل الخاصة بالأغنياء كما يحدّدها قانون الزّكاة.

والفائدة من هذه الفرضيّة مزدوجة القيمة فهي تحفظ تطبيق الزّكاة داخل الحدود القانونيّة وتسمح بجمعها من أولئك الذين يتراخون في دفعها إذا ما ترك الأمر لضمائرهم فقط.

---

[1] في دراسة مستقلة قمت بتقدير حصيلة الزكاة في ثماني دول أعضاء باستخدام ثلاثة آراء شرعية من الآراء المشهورة الخاصة بما تجب الزكاة فيه من أنواع المال والدخل. وكانت النسبة التقديرية لحصيلة الزكاة ما بين 1.4% إلى 3.4% من إجمالي الناتج المحلي المولد من القطاع الخاص في سبع دول إسلامية تبعاً للرأي الشرعي المتحفظ. أما إذا استخدمنا الرأي المتحرر فسيقفز تقدير حصيلة الزكاة إلى ما بين 2.4% إلى 7.9% من إجمالي الناتج المحلي المولد من القطاع الخاص في نفس الدول السبع الإسلامية، أنظر: منذر قحف، القدرة المالية والأثر الاقتصادي للزكاة في دول إسلامية مختارة، بحث لم يطبع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1985م.

والفائدة الثانية هي أنها تسمح للحكومة بالإشراف على توزيعها بما يحقّق الغرض منها وهو القضاء على الفقر.

3) الفرضية الثالثة: يمكن للحكومة الاسلاميّة أن تتحكم في أسلوب وطريقة إنفاق الزّكاة

وهكذا تستطيع الحكومة الإسلامية أن تجمع الزّكاة نقداً أو عيناً تبعاً للأنسب في وقته أو تبعاً لمقتضيات السياسة الاقتصادية للحكومة.

وكذلك يكون للحكومة أيضاً أن تجمع الزّكاة في صورة بضائع استهلاكية/ إنتاجية أو مساهمات في رأس المال، ويمكنها أيضاً أن تحدّد في أي وقت من السّنة تقوم بجمعها. وبالنسبة لإنفاق حصيلة الزّكاة يمكن أن يتّم ذلك أيضاً نقداً أو عيناً عن طريق بضائع استهلاكية/إنتاجية أو مساهمات في رأس المال.

4) الفرضيّة الرابعة: التقليل إلى أدنى حدّ من تكاليف التحّصيل والتوّزيع

في الحقيقة هناك بعض علماء المسلمين الذين يقترحون ألاّ تزيد نسبة الإنفاق على جمع وتوزيع الزكاة عن 12.5% وهذا يعني أن التكلفة الإدارية والتشغيلية لهيئة الزّكاة الحكومية لابدّ من خفضها إلى الحد الأدنى. كما يذكر علماء المسلمين أيضاً أن التوظيف في الهيئة المختصة بالزّكاة لابدّ أن يتّم على أساس الكفاءة وأن لا يدفع الموظفين بها أكثر من الأجور التنافسية تبعاً للمؤهل.

وهذه الفرضية ضرورية لتحقيق الهدف الأساسي من الزّكاة وهو القضاء على الفقر. وبالرغم من أن التكلفة الإدارية والتشغيلية لجمع وتوزيع الزّكاة تعتبر أحد مصارف الزّكاة الثمانية إلاّ أنه من غير المسموح به أن تتعدّى التكلفة حدود الثمن بأي حال من الأحوال.

5) الفرضية الخامسة: الزّكاة لا تخلق تشوّهات اقتصادية

وهذا يعني أن تطبيق الزّكاة لا يسبب أي إخلال بالمساواة في المجتمع المسلم. وفي هذا المقام قد ينشأ الإخلال بالمساواة عن أحد مصدرين: الأول أن يكون المجتمع مجتمعاً مختلطاً حيث يتعايش المسلمون وغير المسلمين معاً، فتفرض الزّكاة على المسلمين بينما لا يكون هناك ضريبة معادلة تُفرض على غير المسلمين[1] والمصدر الثاني للتشوه يكون نتيجةّ لتعريف الزّكاة بطريقة تجعل بعض بنود الثروة لدى بعض الناس خاضعاً لها بينما هناك بعض الأنواع الأخرى يعفى منها بعض الأغنياء لأنهم اختاروا أن يكون استثمارهم في أنواعٍ أخرى من الثروة. وهذه الفرضية ضرورية أيضاً لتجنب الأثر السلبي على موازنة الحكومة والذي يكون ناتجاً عن مثل هذه التشوّهات الاقتصادية.

6) الفرضية السادسة: تحصيل الزّكاة لا يقلل من الإيرادات الأخرى للحكومة

وهذا يعني أنه إذا افترضنا إلزامية تطبيق الزّكاة في المجتمع فإن هذا يؤدّي إلى أن تزداد إيرادات الحكومة بمقدار حصيلة الزّكاة، وتعتمد هذه الفرضية على فكرة أن الزّكاة باعتبارها فريضة دينية فإنها ليست بديلاً لما تفرضه الحكومة من ضرائب أو تحصل عليه كإيرادات عن الممتلكات العامّة التي يمتلكها المجتمع ككل مثل إيرادات البترول وغير ذلك من المعادن.

[1] حيث أن الزكاة واجب ديني فإنه لا يمكن فرضها على غير المسلمين، ولذلك فإن الضريبة المعادلة للزكاة لابدّ أن تكون ضريبة تهدف إلى أن تخضع الأغنياء من غير المسلمين لقدرٍ من الدفع مساوٍ للتضحية المالية التي يخضع لها أغنياء المسلمين كما أنها في الوقت نفسه لابد أن تتيح للفقراء من غير المسلمين نفس مزايا الانفاق عليهم منها مثلما هو الحال بالنسبة لفقراء المسلمين. وهكذا لا يتعرض المجتمع إلى أي أثر تمييزي نتيجّة لتطبيق الزكاة.

وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الفرضية تعني أن تطبيق الزكاة لا يستتبع استنزال مبلغها مما يدفعه الشخص من ضرائب مستحقة على دخله أو على ممتلكاته.

7) الفرضية السابعة: ضرورة صرف حصيلة الزّكاة بأجمعها خلال سنة تحصيلها

هذه الفرضية تسمح لنا بقياس أثر صرف الزّكاة خلال نفس سنة تحصيلها، وبهذا يتمّ الحدّ من أيّ فاصل زمني بين التحصيل والصرف إلا إذا رغبت الحكومة بذلك كأداةٍ من أدوات السياسة. وكذلك فإنها تحدّ من استبقاء وتراكم حصيلة الزكاة بالهيئة الحكومية القائمة عليها وبالتالي فإن هذه الفرضية تتطلب قدرة الهيئة القائمة على الزكاة ليس فقط على جمعها من دافعها على أساس منتظم بل وأيضاً صرف حصيلتها على المستحقين لها بدون أدنى تأخير.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الفصل الثاني
الأثر الإستبدالي للزكاة على الجهاز الحكومي:

لما كانت الزّكاة عبارة عن انتقال أموال، فإن ما يُجمع من الأغنياء يتمّ توزيعه غالباً على الفقراء والمحتاجين وهوما يعتبر جزئياً ضد الإنفاق على هيئة الزّكاة الحكومية.

إن الأثر الاستبدالي للزكاة على موازنة الحكومة ينبع من هذه البنود التي لا تصبح الدولة مضطرة معها للإنفاق عليها من موازنتها حيث يتمّ الإنفاق عليها من الزكّاة. وهذه البنود التي تعفي الحكومة من الصرف عليها موازناتها هي تلك التي تنطبق على مصارف الزّكاة السبعة المذكورة في الآية رقم 60 من سورة التوبة (9) وهم: (الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)[1]. إن مفهوم الدولة بالرعاية الاجتماعية قد انتشر بعد الحرب العالمية الثانية حيث بدأت الحكومات بعدها في تضمين موازناتها بنوداً ومصروفات معينة تستهدف فئات معينّة هي من النوع الذي تغطّيه الزّكاة. وهذه الرعاية تتضمن تقديم المساعدة للفقراء والمساكين إما نقداً أو عيناً. وهكذا نجد فيها بنوداً من مثل دعم المواد الغذائية وتقديم المساعدة للعاطلين عن العمل والإسكان المؤقت لابن السبيل. وبالإضافة إلى ذلك تقوم الحكومة بتولّي أمر التعليم والصحة والخدمات العامّة والخدمة الاجتماعية وبرامج الإسكان وفي هذا النوع يكون تقديم الخدمات الحكومية لكل من الفقراء والأغنياء معاً. وإذا أخذنا الباكستان[2] على سبيل المثال نجد أن الموازنة الحكومية لعام 1992/191م قد خصّصت 6.1 بليون روبية للدعم وللإغاثة من الكوارث الطبيعية وهذا ما يعادل 3% تقريباً من إجمالي الميزانية الفيدرالية. ولابُد أن يضيف المرء إلى ذلك المخصّصات لهذين البندين على المستوى الإقليمي وهو 2.4 بليون كما يظهر في الموازنات الإقليمية

---

[1] استثنى من ذلك العاملين عليها وسوف يتمّ تناول هذه النقطة فيما بعد.

[2] المصدر: إحصائيات المالية العامّة 1992/1991، حكومة باكستان، الشعبة المالية، إسلام أباد، باكستان.

المجمّعة لأقاليم باكستان الأربعة. وهذا أيضاً يعادل 3% من إجمالي موازنة حكومات الأقاليم. وفي هذا الخصوص يجدر بنا ملاحظة أن الإنفاق على الدعم وعلى الغوث من الكوارث الطبيعية لا يقتصر فيه الصرف على الفقراء وحدهم. وكما هو معروف لا يصرف الدعم السلعي على الفقراء والمساكين ولكنه يصرف على المنتجين أو الوسطاء عند دعم الحبوب وبخاصة القمح وكذلك النقل والوقود. وبالتالي بالنسبة لدعم الأسعار يستوي الأغنياء والفقراء في الاستفادة على حدّ سواء. وبقولٍ آخر، هذا الدعم لا يختصّ فقط بأولئك الذين يعيشون تحت مستوى خط الفقر.

وبالنسبة للتعليم والصحة والإمداد والأشغال المدنية فلا يمكن اعتبار المخصصات التي ترصد لها تفيد الفقراء فقط، والإمداد بالمياه والأشغال المدنية من الأعمال التي تخصّ مجتمع المدن أساساً في الباكستان. والنسبة التي تمثل استفادة الفقراء من إجمالي الإنفاق على هذين البندين ليست مرتفعة بالمرة. وما زالت المناطق التي يعيش فيها الفقراء في المدن في حاجة إلى هذه الخدمات بالمقارنة بما تحصل عليه المناطق التي تسكنها الطبقة الوسطى والأغنياء، وذلك لأسباب كثيرة معروفة لدى أولئك الذين هم على دراية بالتنظيم الطبقي الاقتصادي والسياسي بالباكستان.

وتتركز الخدمات الحكومية في مجال التعليم والصحة في مناطق المدن أكثر منها في المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك فإن الإنفاق الفيدرالي على التعليم يهتم بالمستوى الجامعي أكثر من اهتمامه بالمستوى الابتدائي. وهذا يشرح جزئياً لماذا تشير الإحصائيات عادةً إلى النسبة المتزايدة للأمّية بين الأطفال في سن التعليم المدرسي بالرغم من الإنفاق الحكومي على التعليم. ولا يمكن وضع تقديرات صحيحة لمِا يخص الفقراء والمحتاجين في المخصصات الحكومية في أبواب الميزانية المذكورة أعلاه. ولمّا كان صرف الزّكاة يقتصر على الفقراء والمساكين ولا يجوز إعطاؤها للأغنياء فإنه من الصعوبة بمكان تقدير مقدار الوفر في الميزانية الذي يمكن تحقيقه إذا ما طبقت الزّكاة.

ومع ذلك فإذا افترضنا أن 40% فقط من البنود المذكورة عاليه تصل الفقراء فإن 100% من الإنفاق على الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية موجّهة نحو الفقراء والمساكين[1]. ويعطي الجدول التالي فكرة عن نوع بنود الميزانية التي يمكن توفيرها إذا تمّ تطبيق الزّكاة. وبالتالي فإنه يفترض أن تقوم الزّكاة بدور مصدر بديل لهذه الخدمات للفقراء والمحتاجين.

الجدول رقم (1)
بنود الإنفاق البديلة التي تغطيها الزّكاة بالباكستان (بالمليون روبية)

مخصصات بموازنة 1992/1991					الجزء التقديري لما يخص الفقراء			
بند المصروفات	فيدرالي	إقليمي	المجموع	% من إجمالي المصروفات	%	المبلغ	% من إجمالي مصروفات الميزانية	% من الناتج الإجمالي المحلي
المياه والأشغال المدنية	23	3.177	3.160	1.2	40	1.264	0.5	0.12
خدمات الصحة العامة	–	579	579	0.2	40	232	0.1	0.02
التعليم	2.608	20.626	23.234	8.8	40	9.294	3.5	0.85
الصحّة	757	5.323	6.080	2.3	40	2.432	0.9	0.23
الرعاية والضمان الاجتماعي	1.279	506	1.785	0.6	100	1.785	0.7	0.16
كوارث طبيعية	615	147	762	0.3	40	305	0.1	0.02
دعم (حبوب وأخرى)	5.455	2.311	7.766	2.9	40	3.106	1.2	0.28
	10.737	32.629	43.366	16.3		18.418	7.0	1.68
إجمالي مصروفات الميزانية	191649	74.091	265.740	100	–	100	24.4	

[1] على فرض أن كل أولئك المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي هم من المتقاعدين الفقراء، وهو ما يعتبر افتراضنا متساهلاً إلى حدّ ما.

يبين هذا الجدول أن إجمالي مصروفات موازنة الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية يمثل 24.2% فقط من إجمالي الناتج المحلّي. بينما أن نسبة 16.3% من هذا الإجمالي ينفق على بنود الخدمات الاجتماعية المذكورة في هذا الجدول.

وفضلاً عن ذلك، فإنه لمّا كان الإنفاق على المياه والأشغال المدنية وخدمات الصحة العامّة والتعليم والدعم ينتهي إلى تقديم الخدمات إلى المجتمع ككل، فإنه من الصعب التخمين بالقدر من هذه الخدمات الاجتماعية الذي يصل حقاً إلى الفقراء إذا كنّا بالتأكيد منحازين إلى صف أهل المدن مقارنةً بالريفيين وإلى صف الخدمات المقدّمة إلى الأغنياء والطبقة الوسطى بالمقارنة بالخدمات الموجهة إلى الفقراء. وبالتالي فإن نسبة 40% لا تمثل إلاّ تخميناً فقط وفي الحقيقة فإن بعضاً من الضمان الاجتماعي لا يذهب حقاً إلى الفقراء وهو ما اعتبرناه هنا (بالإضافة إلى الرعاية الاجتماعية) يذهب إلى الفقراء بنسبة 100%. وبالتالي فقد يكون بعيداً عن الحقيقة اعتباراً أن إجمالي الخدمات الاجتماعية الذي يذهب إلى الفقراء قد لا يتجاوز التقدير الذي أدرجناه بهذا الجدول وهو 1.68 من إجمالي الناتج المحلي وهوما يعادل 7% من الإجمالي المشترك لمصروفات موازنة الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية.

ومن جهة أخرى فإنه تبعاً للفرضية المذكورة في الفصل الأول من هذه الورقة، وإذا لم يصرف غير نسبة الثمن من حصيلة الزّكاة على إدارة الهيئة الحكومية المكلّفة بأعمال الزكاة، فإن باقي حصيلة الزّكاة سوف يصرف أساساً على الفقراء والمساكين. وبالتالي فإنه اعتماداً على حجم حصيلة الزّكاة يمكن للمرء أن يذكر باطمئنان أن نسبة 87.5% على الأقل من حصيلة الزّكاة تنفق على الفقراء والمساكين في بلدٍ مثل الباكستان حيث مشكلة الفقر حادّة إلى الدرجة التي تجعل إنفاق الزّكاة على هذا المصرف من مصارفها يعطى الأولوية على غيره من المصارف الأخرى جميعها. ونحن نفترض أيضاً أن

حصيلة الزكاة كافية لأن تغطي الاحتياجات[1] وبالتالي فإن هذه المقادير من حصيلة الزّكاة التي تنفق على الفقراء والمحتاجين سوف ترفع عن كاهل الميزانية قدراً مساوياً لها. وهذا سوف يتيح بالتالي لإيرادات الميزانية أن تتفرغ للإنفاق على الاحتياجات الاجتماعية الأخرى. وفضلاً عن ذلك فإن هذا الوضع سيتيح تحسين الخدمات والسلع المقدّمة للفقراء إلى الفقراء. والمحصّلة النهائية هي أن إنفاق الزّكاة سوف ينعكس في صورة تحسين لنوعية حياة الفقراء وهو ما يتطلب قيام المجتمع بأكمله بتقديم إيرادات معينة للميزانية.

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

[1] وتقديرنا في عام 1987م لقدرة حصيلة الزكاة هي بين 3.5% و 4.4% من إجمالي الناتج المحلي.

الفصل الثالث
التأثير غير المباشر للزكاة على الموازنة الحكومية

المبدأ الذي تقوم عليه الزكاة يختلف تماماً عن ذلك الذي تقوم عليه التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي. ففي أي نظام للضمان الاجتماعي نقدم للمجتمع أو للشرائح أو الطبقات الرئيسية فيه مثل العمال، برنامجاً يستطيعون من خلاله الادخار لضمان دخل عند التقاعد أو العجز. وهكذا فإنه في حالة نظام الضمان الاجتماعي يكون المستفيدون هم أساساً الذين قدموا هذه الأموال عن طريق ما أسهموا به في البرنامج الذي يغطّيهم. وطبقاً لوجهة النظر التحليلية، فإنه عند تطبيق مثل هذا البرنامج إجبارياً بقوة القانون يقوم هذا البرنامج للضمان الاجتماعي بتوفير دخل لهؤلاء الكبار في السن بصرف النظر عمّا يتمتّعون به من غنى وذلك من الاسهامات التي يأخذها من صغار السن العاملين.

أما من الوجهة الأخرى فإن نظام الزكاة يقوم على أساس التكافل بين كافة أفراد المجتمع بما يعني أن على الأغنياء مسؤولية أدبية وشرعية في مساعدة المحتاجين. وبالتالي فإن مزايا نظام الزكاة تعتمد على الحاجة وليس على الإسهامات[1] ولتحليل الآثار غير المباشرة للزكاة على الموازنة الحكومية يلزمنا بحث أربعة مجالات:

(1) تأثير الزكّاة على الإنتاجية والقدرة على دفع الضرائب.

(2) تأثير الزكّاة على إجمالي الاستهلاك وإجمالي الاستثمار.

(3) تأثير الزكّاة على التوظيف.

---

[1] وهذا يعني أيضاً أن الزكاة ليست بديلاً لمزايا التقاعد. فهي فقط بديل لمزايا المتقاعدين من الفقراء، بينما مزايا التقاعد في أي نظام تكون متاحة للأغنياء والفقراء على حدّ سواء على أساس ما قدموه من إسهامات. وهذا يعني أنه في أي مجتمع مسلم يمكن وجود كلا النظامين معاً الزكاة والضمان الاجتماعي. وفي هذه الحالة توفّر الزكاة إضافةً لنظام مزايا التقاعد لفئتين:

(1) من تزيد حاجاتهم عن مقدار معاشهم التقاعدي.

(2) من هم في حاجة ولكنهم لأسباب معينة غير مغطّين بمعاشات تقاعديّة

(4) قدرة الزكّاة على الاستخدام كأداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية الحكومية.

(1) تأثير الزّكاة على الإنتاجية:

كما افترضنا في الفصل الأول من هذه الورقة فلابدّ أن تكون حصيلة الزّكاة كافية لأن تتولى إعادة توزيع فعّال للثروة والدخل لمصلحة الفقراء. إن الهدف النهائي للزكاة في هذا الخصوص هو إغناء الفقراء وتحويلهم من آخذي زكاة إلى دافعي زكاة ويمكن أن نضيف إلى ذلك من حيث المبدأ أن غالبية الفقهاء يفسرون دفع الزكّاة إلى الفقراء بتمليكهم لما يتمّ إعطاؤه لهم. وهذا يعني من حيث المبدأ أن الزكاة لابدّ أن تعطى كتمويل مباشر مدفوع إلى الفقراء كراتبٍ أو معاش وليس على شكل إقامة خدمات تتاح لهم.

وهكذا فإن فكرة الزكّاة هي جعل الفقراء يمتلكون دخلاً كافياً لأن يسدّ حاجاتهم الأساسية أو إتاحة أموالٍ لهم تكون قادرة على مساعدتهم في تدبير رسائل معيشتهم عن طريق المزج ما بين قدراتهم المادية والبشرية وما يتلقونه من الزّكاة.

ولذلك فإن إعادة توزيع الدخل تهدف ليس فقط إلى رفع مدخول الفقير ولكن أيضاً إلى رفع قدرة الفقير على تولّي المسؤولية في اتّخاذ القرار المتعلّق بهذا الدخل.

وإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكّاة هو لمصلحة الفقير. فهو تحقيق للهدف النهائي من إعطاء الزكّاة للمستحق وهو تطهير الأموال النامية كما تدل الآية رقم 103 من سورة التوبة، وكما هو متضمن في نفس معنى مصطلح زكاة. وتحسين دخل الفقير معناه زيادة في استهلاك الفقير للسلع والخدمات، وزيادة في التعليم الذي تحصل عليه

عائلة الفقير، وتحسين في الصحة والتغذية. وعموماً هو تحسين في رفاهية العائلات الفقيرة. وهذا النوع من التحسينات يكون عادةً عاملاً رئيسياً في زيادة إنتاجية الفقير[1].

وتتخذ الإنتاجية المحسّنة للفقير أحد المظهرين التاليين أو كليهما:

(1) زيادة في إسهام قوّة العمل نتيجة للتحسن في الصحة والتغذية. ويتضمن هذا زيادة ساعات أو أيام العمل. أي الوضع العكسي للعدد المنخفض لساعات العمل التي يؤدّيها الفرد نتيجةً للصحة والتغذية السيئتين، وانخفاض التغيّب الجزئي أو الكلّي عن العمل.

(2) تحسّن إنتاجية أولئك الفقراء الموجودين أصلاً في قوة العمل بسبب الظروف الأفضل لهم من ناحية قدراتهم البدنية والنفسية والروحية. ويطلق على هذا عادةً شدّة العمل مقاساً بالساعة[2]. وهذا التحسّن يعني كفاءة أفضل في تحويل الطاقة إلى مخرجات عمل. وينبع التحسّن في استهلاكية الفقير وأيضاً التحسّن في بيئته النفسية من تحسّن روحه المعنوية نتيجةّ للزكاة ولشعوره بالرعاية والرحمة والتراحم.

وتؤدّي الزيادة في إنتاجية الفرد إلى زيادة في مقدار العبء الضريبي الذي يستطيع تحمله، نتيجةّ للزيادة في الدخل الذي يحصل عليه من إنتاجية (بالمقارنة بما يحصل عليه نتيجة العطاء) وفي كل المجتمعات الإسلامية التي تعتمد على الضرائب لتحقيق الالتزامات الأساسية للحكومة، يؤدّي التحسن في الإيرادات الحكومية المحلية إلى مزيد من الرفاهية التي تنعم بها ويكون هذا التحسن ناتجاً عن التحسن

---

[1] روبرت فوجل، الفائز بجائزة نوبل 1993م، يذكر في محاضرته لجائزة نوبل أن 30% من النمو في حصة الفرد في بريطانيا في المدة ما بين 1980/1970م تعود إلى تحسن التغذية: روبرت فوجل "النموّ الاقتصادي، نظرية سكانية وفسيولوجية" المجلة الاقتصادية الأمريكية، يونيو 1994، ص 383.

[2] يعزي روبرت فوجل 20% من معدل النموّ طويل الأجل في غرب أوروبا وشمال أمريكا إلى مقدار شدة العمل مقاساً بالساعة، المرجع نفسه – ص386.

في الإنتاج وبالتالي في الدخل ومن ثمّ في القدرة على تحمل الضرائب التي تزيد من هذه الإيرادات الحكومية.

2) التأثير على الاستهلاك والاستثمار:

هناك العديد من الدراسات حول تأثير الزّكاة على الاستهلاك عموماً. وباختصار فإنه لو اتبعنا الفرضية التي تقول بأن نزعة الفقير إلى الاستهلاك هي أعلى من تلك التي لدى الأغنياء[1]، يكون بالتالي إعادة توزيع الدخل من خلال الزّكاة مؤدياً إلى زيادة الاستهلاك العام في المجتمع ككل. وفي مجتمع يعتمد أساساً في استهلاكه العام على ما ينتجه بنفسه فإن زيادة الاستهلاك ستؤدي إلى زيادة الإنتاج بنفس القدر باستخدام عامل المضاعف. وهذا بدوره سيؤّدي إلى زيادة التوظيف وكذلك قدرة المجتمع على مدّ الحكومة بالإيرادات.

وانتقال الأموال عن طريق دفع الزكّاة يؤثّر أيضاً على الاستهلاك العام فهو يحوّله باتجاه السلع التي تلبّي الحاجات الأساسية لأن الطلب سيزيد عليها. كما يؤثر هذا أيضاً على مكّونات الإنتاج لأن الزيادة في الطلب تكون على سلع الحاجات الأساسية.

كما أن الزيادة في الإنتاج تنطوي ضمناً على زيادة في الاستثمار، نتيجةً لسلسلة مترابطة متتابعة من الزيادة في الإنتاج/الدخل/الاستهلاك/الخدمات. وهذا أيضاً مكسب من مكاسب الأسلوب الإسلامي الذي يحدّ من البذخ في الكماليات ويحضّ على ترشيد الاستهلاك.

---

[1] هناك دليل مقبول يحكم هذه الفرضية وبخاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أدنى طبقات الفقراء الذين لا يكفيهم دخلهم لسدّ حاجاتهم الأساسية وهم أكثر الناس استحقاقاً للزكاة.

كل هذه العوامل تزيد من قدرة المجتمع على تزويد ميزانية الحكومة بالإيرادات، وأقصد عن طريق زيادة قدرة المجتمع الضرائبية.

3) الأثر على التوظيف:

يؤدّي تحويل الزكّاة للدخل إلى إيجاد مصدرين، أحدهما مباشر والآخر غير مباشر لزيادة التوظيف المباشر وغير المباشر. فالزيادة المباشرة في التوظيف تأتي من مؤسسة الزّكاة نفسها، أي هؤلاء العاملون على تحصيلها وإداراتها وصرفها.

وفضلاً عن ذلك فإن الطلب المتزايد على الاستهلاك، والمتركز أساساً على إشباع الحاجات الأساسية من البضائع والخدمات، يؤدّي أيضاً إلى زيادة التوظيف من خلال الحاجة إلى تحقيق المزيد من الإنتاج.

وتؤدّي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على التوظيف إلى زيادة ظاهرة في السوق من حيث الدخل والإنتاج وذلك بفعل عوامل المضاعفة بنفس النسب أو النتائج التي يترتب كل منها على الآخر.

4- استخدام الزّكاة كأداة للسياسة الاقتصادية:

من المعروف أن الخصائص الأساسية للزكاة مثل نسبتها (مقدارها) والنّصَاب والاستثناءات وفئات المستحقين (مصارف الزّكاة) كلّها تحدّدها الشريعة والتي تبعدها عن الاستخدام كأداةٍ للسياسة الاقتصادية. وهذا معناه أن الحكومة لا تستطيع أن تتدخل وتغيّر مقدار الزكاة أو الأصناف التي تعفى من الزّكاة (والتي هي أساساً الأشياء المقصود منها الاستخدام الشخصي أو الاستهلاك بعكس ما تقوم به بالنسبة لمقادير وإعفاءات الضرائب).

ومع ذلك فإن هناك بعض النقاط القليلة الأخرى التي يمكن للحكومة أن يكون لها فيها دور، ومن هذه النقاط أن تحدّد ما يلزم جمعه من الزّكاة نقداً وما يلزم جمعه عيناً. ومن حيث المبدأ يجمع غالبية علماء المسلمين على أنه يجب جمع الزّكاة عيناً ما لم تقنّن الحكومة الإسلامية غير ذلك. وفي هذه الحالة فإن للحكومة أن تختار التحصيل نقداً أو أن تجمع بين الأسلوبين النقدي والعيني. ويمكن للدولة الإسلامية أن تختار التحصيل الذي يجمع ما بين الأسلوبين النقدي والسلعي كوسيلة من الوسائل للتأثير على النشاط الاقتصادي في المجتمع.

فعلى سبيل المثال إذا ما كانت الحكومة ترغب في دفع حركة الإنتاج والتوظيف فإن جمع الزكاة يمكن أن تجعله عيناً لأن هذا سوف يقلّل من الموجود السلعي لدى دافعي الزّكاة. ويؤدي بالتالي إلى حثّ المنتجين على إعادة ملء أرففهم.

وينطبق الشيء نفسه على توزيع الزّكاة فالمبدأ هو أن يكون توزيع الزكاة بأكثر الطرق مناسبة للفقراء، وللحكومة الإسلامية أن تختار بين التوزيع نقداً أو سلعياً طبقاً لما تراه محققاً للفائدة الأكبر للفقراء في المجتمع بوجهٍ عام وعلى المنهاج نفسه فإنه يمكن جمع الزكاة وتوزيعها طبقاً لتواريخ مختارة في السنَّة تكون هي الأنسب لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع. وهذا يعني ضمناً أن يستخدم توقيت جمع الزّكاة وتحصيلها ليأتي محققاً لتعديل موسمي مرغوب.

وفضلاً عن ذلك فإنه بالرجوع إلى الأساليب التي اتّبعت في تطبيق الزّكاة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين الأربعة يتبين لنا أن الحكومة الإسلامية تستطيع أن تجمع الزّكاة وتوزعها مقدماً عن السنة أو السنوات التالية في بعض الظروف.

كما يمكنها أيضاً أن تؤجل جمع الزّكاة من سنة إلى أخرى إذا ما كان هذا محققاً للمصلحة الأفضل للمجتمع. فإذا أخذنا في الاعتبار أن مقدار حصيلة الزّكاة ليس

بالقدر الهيّن كنسبة من إجمالي الناتج المحلّي فإن توقيت جمعها وتوزيعها يمكن أن يصبح أداة من أدوات السياسة الاقتصادية الرشيدة في يد الحكومة الإسلامية. ويمكن استغلال هذه السياسة لإدخال تعديلات موسمية وتغييرات هيكلية من خلال توقيت توزيع الدخل والثروة.

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الخلاصة

حاولت أن أبيّن في هذه الورقة أن تطبيق الزّكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر طبقاً للفرضيات المذكورة في الفصل الأول له عدة آثار على الموازنة الحكومية وهي:

(1) رفع العبء عن كاهل بعض إيرادات معيّنة في الميزانية لكي تستخدم لأغراض أخرى في الميزانية.

(2) زيادة القدرة الضرائبية من خلال تحسين الإنتاجية والفرص الوظيفية والناتج.

(3) توفير أداة سياسية في يد الحكومة الإسلامية تستطيع استخدامها في التأثير على النشاط الاقتصادي في المجتمع بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به الأدوات المرتبطة بالميزانية وغير المرتبطة بها في التأثير على السياسة الاقتصادية.

وفي رأيي أن هذه بعض المزايا الخاصّة بالنموّ والتطهّر المذكورة في القرآن (سورة التوبة –013) كأهداف لتطبيق الزكاة.

وقد يتساءل سائل مع ذلك لماذا نهتم هذا الاهتمام بتطبيق الزكاة إذا ما كان بالإمكان بدلاً من ذلك تحقيق الهدف نفسه بتوسيع مجال الخدمات الحكومية المقدمة إلى الفقراء والمساكين حتى يصبحوا قادرين على تغطية كل هذه الإنفاقات التي تتحملها الزكاة. وردّنا على هذا السؤال من وجهتين:

أ) إذا كّنا سوف نغطّي كل مستحقي الزّكاة، فلماذا لا نسمّي ذلك زكاة، هل لأننا نخشى الاسم؟ إن تقليد الشريعة هو نفسه في حدّ ذاته اعتراف وإقرار بفضلها. وعلاوة على ذلك فإن تطبيق الزّكاة يسانده دعم اجتماعي أكبر في المجتمعات

الإسلامية مستمد من مكانة الزّكاة الدينية باعتبارها ركناً من أركان الإسلام. كما يمكن أن تزداد قوة أثر هذا التطبيق إذا ما أشرك في تطبيق الزّكاة جموع المسلمين كما يحدث في الباكستان التي تشرك أكثر من ربع مليون من البشر في توزيع الزّكاة وفي جمع العشور (الزّكاة على الزراعة)[1]. وهذا الإشراك يزيد من وعي الناس بالزّكاة ويزيد من الرقابة العامّة على أموالها[2].

ب)تطبيق الزّكاة يربط ما يصدر عنه من قوانين بأحكام الشريعة وهذا يجعل من تطبيق الزّكاة مؤسسة نافذة بأحكام الله وليست متروكة لهوى الأفراد أو مجموعات من الأفراد في أي مرحلة من مراحل التطبيق. وهذا يعني أننا عندما نكون بصدد أمور الزّكاة فلا يمكن للهيئة التشريعية أن تجري أي تغيير في الخصائص الرئيسية لجمعها وتوزيعها. وهذه الخصيصة لا تنطبق على أي إنفاق أو إيراد حكومي آخر. لقد تطلب الأمر من الحضارة البشرية عدة آلاف من المسنين لتدرك أن الفقراء في المجتمع بحاجة إلى مساندة الأغنياء لهم. ومازالت الهيئات التشريعية غير واثقة من ذلك ولا هي راسخة الاعتقاد بذلك حتى الآن بينما أن الزّكاة كمؤسسة واجبة قد فرضها الأمر الإلهي.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

[1] (يتولى عملية توزيع الزكاة على الفقراء والمحتاجين أكثر من 26 ألف لجنة محلية. وناحية (يوجد بكل منها سبعة أعضاء)، كلهم من المتطوعين. كما أن اللجان المحلية في المناطق الريفية مسؤولة أيضاً عن جمع وتوزيع العشور.

[2] وقد يكون جديراً بالذكر أن اختلاس الأموال في حالة الزكاة في الباكستان هو أقل مما يوجد في حالة الأموال العامّة الأخرى (أنظر منذر قحف)، تقرير خاص عن طريق الزكاة في الباكستان 1988م).

المراجع:

1-روبرت فوجل، "النمو الاقتصادي والنظرية السكانية والفسيولوجيات" المجلة الاقتصادية الأمريكية، يونيو 1994م.

2-منذر قحف، "القدرات المالية للزكاة في قليل من الدول الإسلامية، بحث غير مطبوع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1987م.

3-حكومة الباكستان، الاحصائيات المالية العامّة 1992/1991م.

4-الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة.

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الجلسة الخامسة

موضوع

الزكاة وميزانية الدولة والضرائب

تعقيب

د. يوسف الزامل

على بحث

د. منذر قحف

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

عرض عام للبحث:

يتناول البحث موضوعاً غاية في الأهمية يحتاج إلى الكثير من التمحيص لبلورة أبعاده النهائية. والمؤلف واضح في تحديد أهدافه وفرضياته وفي تقديم مناقشة تحليلية جداً لموضوعه. وكانت مناقشة متعمّقة ومشوّقة في بعض مجالات معيّنة مثل تحليله للتأثير الاستبدالي للزكاة على موازنة حكومة الباكستان كما كان هناك مجال مشوّق آخر في البحث الذي قام به المؤلف وهو مناقشته لاستخدام الزكاة كأداة للسياسة الاقتصادية.

وفيما يلي بعض النقاط المحددة التي تحتاج إلى مناقشة مع المؤلف بغرض تبادل الآراء والمعرفة.

مقدمة البحث:

يهدف المؤلف إلى بحث أثر الزكاة في تخفيض النفقات وزيادة الإيرادات في الموازنة الحكومية، وقد أعطى لمحة استعراضية تاريخية حول تخصيص بعض الإنفاق بغرض التخفيف من الفقر في الأنظمة الغربية (الرأسمالية والاشتراكية) ومقابلتها بالنظام الإسلامي.

وفي مناقشته لدور الزكاة يبدو أنه قد حدّد هدفها بأنه يقتصر على التخفيف على الفقراء. وهو يفترض أن كل الأهداف الأخرى ليست إلاّ فروعاً أو آثاراً غير مباشرة للزكاة من خلال التخفيف على الفقراء. ومن الواضح أنه من الأصناف الثمانية لمصارف الزكاة فإن دور الزكاة يؤثر بطريقة مباشرة على الأغراض الاجتماعية السياسية.

﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم﴾.

(التوبة – 60)

وعندما يفترض المؤلف أنه يقصر مناقشته على جزء الزكاة الخاص بالتخفيف على الفقراء فإنه يظهر الزكاة على أنها تقريباً واجب مالي على الأغنياء لإشباع الحقوق الاقتصادية للفقراء. وهذا التصور يبدو أنه يعكس الصراعات الغربية بين مختلف الطبقات الاجتماعية والتي تتضمن الصراع بين الفقراء والأغنياء. إلاّ أن مجرد النظر إلى الزكاة كمجرد واجب مالي قد انتقده الله سبحانه وتعالى في القرآن حيث قال:

﴿ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم﴾.

(التوبة – 90)

وعليه فإنه يجب أن ينظر إلى الزكاة على أنها صدقة وقربى وحق واجب الأداء وليس ضريبة أو غرامة.

﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتَّخذ ما ينفق من قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور رحيم﴾.

وقد ذكر المؤلف أن التاريخ الإسلامي يؤيّد "المسؤولية الدولية" في تقديم الغوث في حالة المجاعات والفقر الشديد. وكان ينبغي توثيق الحادثة التي ذكرت أنها حدثت في عهد الرسول ولا يمكن الاعتداد بها كمبدأ إلاّ في حالة أن تكون حديثاً صحيحاً ثابتاً بسندٍ صحيح.

القسم الأول: فرضيات البحث:

الفرضية الأولى:

يبدو أن المؤلف يفترض أن قواعد الزكاة لابدّ أن تولد أموالاً كافية لاجتثاث الفقر فإن لم يحدث فإنه يجب تعديل القواعد لتفي بهذا الغرض. ولتجنب الوقوع في هذا الفهم فإنني أقترح أن تعاد صياغة هذه الفرضية لتكون فقط كما يلي: "إن حصيلة الزكاة مرتفعة بما فيه الكفاية للقضاء على الفقر" ويبرر المؤلف فرضيته الخاصة بالحصيلة

المرتفعة للزكاة بما فيه الكفاية بالإشارة إلى مختلف الآراء الشرعية الخاصة ببنود الثروة والخل الخاضعة للزكاة. ولديّ بعض التحفظات القليلة على منهجيته في التبرير:

1) فهو لم يوثّق هذه الآراء بمراجع موثوق بها في الفقه.
2) عندما ذكرنا الرأي الأول فهناك عدة بنود يبدو أنه قد أغفل بعضاً منها ومن بينها:
   أ) النقود الورقية والودائع التي تقوم بنفس دور الذهب والفضة.
   ب) عروض التجارة.
3) يختار المؤلف الرأي الثاني والذي يعتبره ضرورياً للمجتمع. وهو يبني اختياره على أسباب اقتصادية. إلا أنه ينبغي الرجوع إلى الفقهاء المعاصرين للحصول على الشرعية عند ترجيح الآراء المذكورة.

الفرضية الثانية: أن تقوم الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها:

لم يذكر المؤلف هنا الآراء المختلفة للمذاهب الفقهية والعلماء، كما لم يذكر آراء الاقتصاديين المخالفة لذلك[1]. فالزكاة سواء تمّ جمعها وتوزيعه من قبل الحكومة أو من قبل القطاع الأهلي، تعتمد على عدة مقاييس (ذكرها الفقهاء) من بينها:

1) نوع المال ظاهر أم باطن.
2) كفاءة أو عدالة بيت المال.
3) اختيار وميل الحكومة نحو التحكّم في جهاز الزكاة، أو عدم مركزيته أو عدم تخصيصه.

الفرضية الخامسة: الزكاة لا تخلق تشويهاً اقتصادياً.

يتقرح المؤلف إنشاء ضريبة معادلة للزكاة تفرض على غير المسلمين. إن الاسم الإسلامي للواجب المالي على غير المسلمين هو الجزية. ومن الواضح أنه بتسميتها

---

[1] ذكرت هذه الآراء الفقهية مختصرة في كتاب الدكتور يوسف القرضاوي "فقه الزكاة" ص 757–ص 769 وعن الآراء الإقتصادية البديلة يمكن الرجوع إلى كتاب الزامل وبن جيلالي "الإيرادات والمصروفات في القطاعين العام والحكومي في الإسلام"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، الإسكندرية، مصر – المجلد 30، مارس 1993م ص217–ص246.

باسم آخر أو عند تحديد مقدارها تبعاً لمقدار الزكاة فإن هذا يمكن أن يغّير من وظيفتها وغرضها. فبالتأكيد في الشريعة أن العدالة لا تعني المساواة بين كل الجماعات والأشخاص. وبالرغم من أن القرضاوي يؤيد فرض ضريبة معادلة للزكاة تفرض على غير المسلمين كبديل للجزية، إلاّ أنه اشترط لذلك أن تكون مؤقتة حتى يتوصل علماء الشريعة عن طريق الاجتهاد إلى الرأي الأرجح[1].

الفرضية السادسة: جمع الزكاة لا يقلّل من الإيرادات الأخرى للحكومة.

يفترض المؤلف أن الزكاة ليست بديلاً للضرائب الأخرى المفروضة من الحكومة. وبالتالي فهو يعتبر أن الضرائب هي حقّ شرعيّ للحكومة على القطاع الخاص. وفرض الضريبة يعني الحصول على المال من القطاع الخاص بدون إذن من الأفراد وبدون نص شرعي يبيح هذا الحق. فالآيات تنهي صراحةً وبوضح عن فرض أي ضريبة[2].ومن أجل إسباغ الشرعيّة على الضرائب. أشار بعض العلماء إلى بعض الآيات العامّة والمراجع التي تهدف إلى تحقيق صالح الأمة. وفي هذا السياق يضع القرضاوي أربعة شروط لدعم فرض الضرائب/ ومع ذلك فإن علماء آخرين، مثل الشيخ محمد بن العثيمين عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، يؤيدون الرأي الأول والشرعية المشروطة للضرائب حيث تكون فقط في بعض الحالات الاستثنائية الطارئة عند الحرب.

القسم الثاني: الأثر الابدالي للزكاة على الجهاز الحكومي:

في الفقرة الأولى من الصفحة رقم 71 يعتبر المؤلف أن سبع فئات من الأصناف المستحقة للزكاة هي من شرائح المحتاجين من الفقراء في المجتمع.

ومع ذلك فإن الفئتين الخاصتين بالمؤلّفة قلوبهم وفي سبيل الله ليستا من المحتاجين والفقراء.

وبالنسبة لي يبدو أن تلك الفرضية الخاصة بتوفير بعض النفقات العامّة في بعض المجالات هي من عند المؤلف، لأن تطبيق الزكاة يكون صحيحاً فقط إذا ما افترضنا

---

[1] القرضاوي، ص 98 – ص 99.

[2] القرضاوي، ص 1089 – ص 1091

أن الزكاة يتمّ جمعها وتوزيعها من قبل جهاز إداري مستقل تماماً عن الموازنة الحكومية. ويقدم المؤلف هذه الفرضية في الصفحة 69 إلاّ أن فرضية المؤلف السادسة بعدم خفض الإيرادات الأخرى للحكومة (بما في ذلك الضرائب) تعني ضمناً أن الزكاة ليست إلاّ ضريبة إضافية يقع عبؤها على الأغنياء. وبالنسبة للبعض فإنها تبدو أنها تخضعهم للازدواجية في المعاملة.

القسم الثالث: الآثار غير المباشرة للزكاة على موازنة الحكومة:

1) الأثر على الإنتاجية:

عند مناقشة الأثر غير المباشر للزكاة من خلال زيادة الإنتاجية، يقول المؤلف في الصفحة 74 أن "الهدف النهائي للزكاة هو إثراء الفقراء ومساعدتهم على أن يقيموا وسائلهم الخاصة للمعيشة ". وبالرغم من هذه الفكرة قد تكون معنيّة ضمناً في الآيات التشريعية لها في الشريعة إلاّ أنها ليست منصوص عليها صراحةّ أو بعبارات مباشرة. ويبدو أن المؤلف قد اعتبرها نصاً صريحاً مباشراً. إلاّ أنه لم يعط أي دليل لإثبات ذلك.

2) الأثر على الاستهلاك والاستثمار:

ذكر المؤلف أنه تبعاً للدراسة فقد ثبت أن الاستهلاك على وجه الإجمال قد ازداد. وقد حلّل التأثير غير المباشر لهذا وعزاه إلى زيادة إيرادات واستثمارات الحكومة. إلاّ أنه لم يذكر الدراسات الأخرى مثل دراسة خان (1982م) والتي تنبأ فيها بالتأثير السلبي للزكاة على الاستهلاك.

3) استخدام الزكاة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية:

يشير المؤلف إلى أن جمع الزكاة وتوزيعها، لابدّ أن يكون عيناً مال تنص الحكومة على أن يكون نقداً. وكان يمكن للمؤلف أن يعطي أمثلة على دفع الزكاة عيناً وعلى دفع البديل لذلك نقداً. وترك الخيار للحكومة لأن يكون الدفع نقداً أو عيناً لابد له من دليل من نصّ شرعيّ.

وكان ذكر المؤلف لحرية الحكومة في الاختيار في التوزيع وتوقيت تحصيل الزكاة بدون سند من نصَّ شرعيّ أو أراء العلماء.

الجلسة الخامسة

موضوع

الزكاة وميزانية الدولة والضرائب

بحث

د. مختار ضيوف

تعقيب

د. بو علام بن جيلالي

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

مقدمة

دأب الباحثون المسلمون على أن يطرحوا على بساط البحث مسألة ما إذا كان من الممكن اعتبار الزكاة بمثابة ضريبة... لا لهدف إلا لإظهار أن الزكاة لا تحمل فقط جميع السمات المميزة للضرائب الحديثة، بل وأنها، باعتبارها صاحبة السبق في هذا المجال، هي التي ألهمت أيضاً في كثير من نكاتها الأساسية، النظم المالية المعاصرة للضريبة على الدخل، علاوة على أن استخدامها يوجه بغرض إعادة توزيعها. ومن أجل ذلك أصبح من الضروري تقديم الزكاة في خطوطها الرئيسية.

كما يتعيّن ايضاً أن نوضح منذ البداية نقطة هامّة ألا وهي: أن الزكاة باعتبارها شكلاً من أشكال القوانين الخاصة بالضرائب[1] (أحياناً تسمى أيضاً في القرآن بالصدقة) تعني في اللغة النّماء، والتطهّر. ولها قبل أي شيء بعد روحي: فهي الركن الثالث في الإسلام بعد الشهادة والصلاة، وقبل الصيام والحج إلى بيت الله الحرام. وهي تقترن بصفة عامة، عند ذكرها في القرآن الكريم، بالصلاة.

وعليه، يكون من السهولة بمكان تقديم الزكاة باتباع خطة العرض المعتادة التي يمكن أن نجدها في أي مرجع من مراجع الأساليب المالية من حيث: التعريف، الخضوع للضريبة، نوع الضريبة، وعاؤها، قاعدة الخضوع للضريبة، سنّ الضريبة، ودالّة الضريبة.

---

[1] كان يوجد، في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أنواع أخرى من الضرائب ترتبط بصفة عامة بالحروب:

- الأنفال: وهي خمس غنائم الحرب، وتدفع لبيت المال.
- الفيء: وهو الأرض التي تم غزوها بدون معارك مع العدو.
- الجزية: وهي ضريبة الرأس وتجبي من غير المسلمين الذين يقبلون سيادة الإسلام الذي يكفل حمايتهم.
- العشر: هو رسم جمركي يستقطع من التجار غير المسلمين، على اعتبار أن المسلمين يخضعون لنفس الضريبة في الأراضي غير المسلمة.

ويجوز أيضا أن نذكر صدقة الفطر، المعمول بها حتى الآن، والتي يؤديها المسلمون في نهاية شهر رمضان.

تعريف الضريبة: أداء إلزامي أم تطوعي؟

يتمّ تعريف الضريبة بصفة عامّة بأنها أداء إلزامي غير قابل للردّ لمبلغ من المال على عكس القرض.

وهذا القول يمكن تطبيقه على الزكاة. فدفع الزكاة، شأنه شأن الضريبة الحديثة، ليس فقط
واجباً، بل فريضة ايضاً على المسلم. واللجوء إلى القسر والإكراه وارد في حالة رفض الأداء، تماماً كما توجد عقوبة حجز ما للمدين لدى الغير في التشريعات المالية لدى الدول غير الإسلامية. وقد كان الخليفة أبو بكر واضحاً وصريحاً بشأن هذا الأمر حين قال: **﴿إذا رفض أحدكم تأدية الزكاة فسوف أسدّد سيفي نحوه وأجمعها بالقوة﴾**[1].

وصفة الإلزام هذه، في الإسلام، هي التي جعلت الزكاة تختلف عن الأشكال الأخرى من المشاركة التي تسمى بالإحسان، وتتبع من أفعال تطوعية من إنفاق وإحسان وصدقة.

ورغم ذلك لا يوجد حالياً سوى ست دول إسلامية يتم فيها تأدية الزكاة إلزاما بموجب القوانين المطبقة بها. وهذه الدول هي: المملكة العربية السعودية واليمن وباكستان وماليزيا وليبيا والسودان.

أما في باقي الدول الإسلامية الأخرى، فإن إيتاء الزكاة يشكل عملا اختياريا في القانون الوضعي، من حيث أن الدولة لا تفرض أي إجراء للإكراه على إتيانها. غير أنه حينما يوجد في الدولة في نفس الوقت نظام جيد لجمع الزكاة كما يحدث في الكويت، يلاحظ أن ناتج الزكاة قد يكون له نفس الحجم الذي يصل إليه في الدول التي يكون فيها إيتاء

[1] عن شهد، الزكاة والعشر 1986: 77

الزكاة فرضا إلزاميا: وذلك لأن أمر إيتاء الزكاة نابع من مصدر إلهى (فريضة)، والمسلم يعرف أن الأموال التي بحوزته ليست ملكا له: فليس له سوى حق الانتفاع بها فقط واستغلالها. وحتى في الدول التي لا يوجد بها نظام جيدّ لجمع المال، يؤتي المسلم الصالح ما عليه من زكاة سنوياً كما يؤدّي الصلوات الخمس في كل يوم. ونرى في ذلك اختلافاً كبيراً عن الضريبة التقليدية التي يستند خلالها الاعتماد على الغيرة الوطنية وحدها لكي نجعل من المواطنين دافعي ضرائب ملتزمين يقبلون طواعية على ملء خزائن الدولة.

هذا، وتجب الزكاة على المسلم البالغ، العاقل، الحر، غير المدين بلاشك. ولذا فإن الأقلية غير المسلمة في المجتمعات الإسلامية تعفى من دفع الزكاة.

وعاء الضريبة

ففي الأنظمة المالية الحديثة، تشكل الضريبة المباشرة في أساسها ضريبة على الدخل الثابت بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين، كما يحدث في الشركات المساهمة. فالدخول يتم تعريفها وفقا لمصدرها وتصنّف إلى فئات:

- مرتبات وأجور.
- أرباح صناعية وتجارية (شركات خاصة)
- أرباح غير تجارية (مهن حرة)
- أرباح زراعية
- عائد رؤوس الأموال المتحركة (أرباح الأسهم)[1]
- عائد عقاري

[1] الفوائد الناتجة عن السندات لا تمثل مالاً موجباً للزكاة.

- حسابات زيادة القيمة الاستثنائية.

أما بالنسبة للزكاة، فإن وعاء الضريبة بها أكثر اتساعاً، لأنه يشكّل وفقاً للمقدرة المالية للفرد. وهذه المقدرة تشمل الثروة التي تمثل مخزون الموارد والدخل الذي يمثل تدفُق الموارد.

ويشمل وعاء الزكاة بداية جميع الدخول التي وردت في النقاط المشار إليها أعلاه والتي تقع في نطاق الضريبة على الدخل للأشخاص الطبيعيين. وتجبى الزكاة أيضاً على الثروات المكتنزة مثل الحليّ المصنوعة من الذهب والفضة: وعلى الرغم من أن بعض رجال القانون قالوا بعكس ذلك، إلاّ أن حديث الرسول واضح كل الوضوح بشأن هذه النقطة[1].

وهكذا فإن مجال الزكاة أكثر اتساعاً من مجال ضريبة الدخل الثابت على الأشخاص الطبيعيين، وهو ما يتيح لها أن تكون أكثر عدالة. وعدم العدالة الذي تتسم به ضريبة الدخل الثابت على الأشخاص الطبيعيين قد بدا واضحاً في مثال السائل والغنيّ الذي ساقه رجل الاقتصاد البريطاني كالدور إذ يقول: إذا استثمر الغنيّ جميع ثروته في شراء المجوهرات، فسوف يصبح في نظر الإدارة المالية في نفس وضع السائل... أي معفى من الضرائب لأنه بلا دخل. ومثل هذا الوضع لا يمكن حدوثه مع الزكاة التي تمثل ضريبة على الدخل وضريبة على الثروة في آن واحد، في حين أن هذين المفهومين منفصلين انفصالا تاماً في التطبيق المالي غير الإسلامي.

وقد وضعت منظّمة التجارة والتنمية الاقتصادية إطاراً عاماّ للوعاء الشامل بالنسبة لمجموع الضرائب الجائز جبايتها في أي اقتصاد: كالأموال والخدمات، والدخل، وأرباح ومكاسب رأس المال، والثروات. هذا الإطار في مجموعة هو الذي يشكل الوعاء الاحتمالي للزكاة.

[1] سأل رسول الله امرأة جاءت تراه هي وابنتها وكانت تحمل في يدها أساور من ذهب: أتدفعين زكاة عن هذه الحلي؟ فأجابت بالنفي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تريدين أن يعطيك الله أساور من نار بدلاً من هذه يوم القيامة؟ (رواه الترمذي).

قاعدة الخضوع للضريبة

وفي النظم المالية المعاصرة، هناك نسبة من دخل المكلّف تعفى تماماً من الضريبة: وذلك على شكل تخفيض وعاء الضريبة عند فرض ضريبة الدخل للأشخاص الطبيعيين، وتكوين مخصصات للاستهلاك من الضريبة على أرباح الشركات. ويهدف هذا النظام السليم تماماً إلى ضمان إعادة تشكيل المقدرة المالية للمكّلف. وهناك إجراءات أخرى مرتقبة لمراعاة أعباء أسرة المكلّف على نحو ما يحدث في النظام الفرنسي الذي يراعي النسبة العائلية.

وتحتسب الزكاة ايضاً على الجزء الذي يتجاوز النصاب من المقدرة المالية، وهو حدّ الكفاف الواجب تحديده. وحدّ الكفاف هو حتما مفهوم مطّاط تبعا للزمان والمكان إذا أخذنا في الاعتبار متغيّرات العصر والمكان. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن مجال النصَّاب أكثر إتساعاً: ولتحديده وضع الفقهاء التصنيف التالي:

- حدّ الكفاف.
- حدّ الكفاية.
- حدّ الغنى.
- حدّ الاسراف.

كما حددوا ثلاثة أنواع من الاحتياجات:

- حاجات ضرورية.
- حاجات فاصلة (حدّية)
- حاجات تحسينية

ويمكننا أن نلاحظ أن تصنيف الأموال والاحتياجات هذا الذي أدخله بعض المفكرين المسلمين أمثال ابن خلدون في القرن الرابع عشر، يتطابق تماماً مع ما نجده في مراجع

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

التحليل الاقتصادية المعاصرة والتي تعتمد في أصولها على أعمال إرنست إنجل جنير الإحصاء الألماني في القرن التاسع عشر إذ يصنفها إلى: أموال الضرورة، وأموال اليسر، وأموال الغنى؛ واحتياجات أولية، واحتياجات ثانوية، واحتياجات ثالثة.

هذا ويمكننا، لتحديد النّصاب، أن نراعى المستويات الثلاثة الأولى (الكفاف، الكفاية، الغنى) التي تتطابق مع أموال الضرورة وأموال اليسر التي يمكن أن تشبع حاجة الفرد إذا تيسّرت له.

وهكذا تتمثّل أموال الضرورة في:

- الغذاء
- الكساء والملبس
- المسكن
- النظافة والصحة
- التعليم
- وسائل النقل الجماعية...

وتقابل أموال اليسر... السلع المعمّرة مثل الأجهزة المنزلية الكهربائية (الثلاجة والبوتاجاز والتكييف والتلفزيون...) والسيارة الخاصّة... ومن ثم فإنه في المجتمعات الصناعية الحالية، من الممكن أن يشكل وعاء الزكاة بالنسبة للفرد من: جملة المبالغ المخصصة لاستهلاك الغنيّ (التي يشير إليها القرآن بالإسراف) وجزء من المبالغ المخصصة لاستهلاك اليسر، ذلك لأن المسلم لا يمكن أن ينتظر حتى يشبع جميع احتياجاته من أموال اليسر ليؤتي الزكاة. ومن هذه الزاوية، ثمة وسيلة بسيطة للغاية، تتلخص في اتخاذ ما نملكه من حسابات ادخار كأساس تحسب عليه الزكاة ثم نطبق عليه نسبة الـ 2.5%.

وبطبيعة الحال، يتعين على المستفيدين من ناتج الزكاة أن يستخدموها في إشباع احتياجاتهم الأولية من أموال الضرورة.

موعد أداء الزكاة

تجب الزكاة بصفة عامّة على موارد الحول المنصرم. أما بالنسبة للثمار الزراعية فتجب الزكاة بعد كل حصاد.

معدّل الضريبة

في النظام الحديث للقوانين الخاصّة بالضرائب، هناك نوعان من المعدّلات تمّ تحديدهما للضريبة على الدخل: معدّل نسبيّ ثابت لا يتغيّر أياً كان معدّل الدخل، ومعدّل تصاعديّ.

أمّا معدّل الزكاة فهو محّدد وفقاً لطبيعة وأصل المادّة الخاضعة للزكاة.

وفي المجتمعات الإسلامية الأولى التي نشأت ابتداء من القرن السابع، مجتمعات الزراعة والرعي، كانت المادة الخاضعة للزكاة تتكون اساساً من الماشية والمحاصيل الزراعية؛ ونظراً لضآلة نموّ الاقتصاد النقدي، كان الدفع يتمّ عينيا. ثم لم يلبث الفقه الإسلامي أن وضع، اهتداء بهدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم ورسالة أبي بكر أول الخلفاء الراشدين، أسس دفع الزكاة على الماشية: الأغنام والماعز على سبيل المثال:

عدد الرؤوس	الزكاة الواجبة
من 40 رأس إلى 100	واحدة من الماعز أو اثنين من الخراف
120 إلى 200	2 ماعز أو 3 خراف
201 إلى 300	3 ماعز أو 3 خراف

وهذا النظام أشبه شيء بالنظام التصاعدي المتّبع حالياً في نظام الضريبة على الدخل للأشخاص الطبيعيين.

وقد حدّد الرسول (ص) المعدّلات الخاصة بالثمار؛ وهي التي استمّرت بل واستخدمت أيضاً كأساس لوضع معدّلات الزكاة في مختلف مجالات الأنشطة الأخرى في حالة ما إذا كان الدفع يتمّ نقداً.

ويقدّر المعدّل الأساسي بالنسبة للزراعة بنسبة العشر (وهو ما يعادل 10%)، وهوما يفسّر إطلاق لفظ العشر أحياناً على زكاة الثمار: لأنها النسبة الشائعة في المجتمعات الزراعية. غير أن هذه النسبة لا ترتبط في حقيقة الأمر إلاّ بالزراعة التي تسقى بماء المطر بدون تكلفة مادية ذات قيمة من جانب المزارع.

أما في حالة الزراعة بالريّ، فينخفض المعدل إلى النصف ويصل إلى 1 ÷ 20، أي ما يعادل 5% (نصف العشر). والرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي حدد هاتين النسبتين حيث قال "فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر"، أما الغيم هنا فهو المطر، والسانية هي البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح. (صحيح مسلم). غير أن هذا المعدّل كان يُشكّل استثناء نظراً لافتقار المجتمعات العربية آنذاك لوسائل الري بالآلات؛ وهو ما ينطبق على حالة أفريقيا الصحراوية التي لا تتجاوز فيها نسبة الأراضي المزروعة بالري نسبة 5%.

وقد خفّض المعدّل إلى النصف أيضاً بالنسبة لكسب العمل، بخلاف الأرباح الزراعية: فوصل إلى 1 ÷ 40، أي ما يعادل 2.5% (ربع العشر)؛ وهي النسبة الشائعة في الوقت الحالي، بالنسبة للخاضعين للزكاة لاسيما على مستوى سكان الحضر. وأكثر نسب الزكاة إرتفاعاً هي تلك التي ترتبط بمستخرجات الأرض المدفونة وهي تقدّر بنسبة 20% وتسمى زكاة الركاز.

والخلاصة أن الزكاة تقدر بنسبة:

- 2.5% لكسب العمل بخلاف الزراعة.
- 5% للثمار الزراعية التي تعتمد على الريّ.
- 10% للثمار الزراعية التي تعتمد على الأمطار.
- 20% للركاز.

فها نحن بصدد ضريبة تجمع بين النسبية والتصاعدية في آن واحد وفقاً لقطاعات النشاط. وأقل نسبة هي التي تتعلق بكسب العمل: وفي هذا النظام يمكننا ملاحظة الحرص على مراعاة الجهد الذي يبذله المكلّف لتأكيد وتدعيم قدرته على العمل؛ أو بعبارة أخرى، الحرص على الحفاظ على ما يسميه رجال الاقتصاد المعاصرون برأس المال البشري.

تصنيف الضريبة

في المالية العامّة، هناك نوعان من الضرائب: الضريبة المباشرة وهي التي تجبى لمجرد وجود المادة الخاضعة للضريبة، والضريبة غير المباشرة التي تجبي عند استخدام الدخول. ومن ثمّ تعتبر الزكاة ضريبة مباشرة ما دامت تجبي لمجرد وجود المادّة الخاضعة للضريبة.

كما نلاحظ وجود ضريبة نوعية ترتكز على الثقل أو الحجم الطبيعي للمادّة الخاضعة لها، وضريبة" حسب القيمة" التي ترتكز على قيمة المادّة الخاضعة للضريبة. ومن السهل أن نلاحظ أن الزكاة تتوافق مع هذين المعيارين معاً: فهي ضريبة حسب القيمة وضريبة نوعية في آن واحد.

حساب الضريبة:

وعند تحديد الضريبة، تراعى الخطوات الأربعة التالية:

1- حساب إجمالي الدخل.

2- حساب الجزء المعفى من الضريبة من إجمالي الدخل.

3- حساب قاعدة الخضوع للضريبة عن طريق الطرح.

4- حساب الضريبة الواجب دفعها بتطبيق النسبة التي تتلاءم مع القاعدة الخاضعة للضريبة.

وفي النظم المالية المعاصرة، يقوم المكّلف بنفسه بإجراء الخطوات الثلاث الأولى لتحديد الضريبة على الدخل، باستثناء الحالة التي يتم فيها الاستقطاع من المنبع. وهو ما يساعد على خفض التكاليف الإدارية بصورة ملحوظة كما أنه لم يثبت بدليل أن هذا يؤدّي إلى تفاقم ظاهرة التهرّب الضريبي أي الغش الضريبي[5]. وكان كنوت ويسكات عالم الاقتصاد السويدي المؤيّد للكلاسيكية الحديثة قد كتب يقول إن نظام الضريبة ينبغي أن يرتكز على عمل إجتماعيّ وتطوعيّ[6].

وفي هذا الصدد أيضاً كان نظام الزكاة هو الذي فتح الطريق: فالمسلم هو نفسه الذي يحدد في كل عام، تبعاً لموارده ومصاريف أسرته، المبلغ الذي يتعيّن عليه تجنيبه من أجل الزكاة.

مشكلة المنطق الضريبي: العدالة والفاعلية

وضع آدم سميث، العالم الأسكتلندي الذي يعتبر بمثابة الأب الروحي لعلم الاقتصاد الحديث، أربعة قواعد أساسية لابد منها في رأيه لتنظيم جباية الضرائب في أي بلد من

البلدان. هذه الأحكام الضرائبية أوردها في الجزء الخامس والأخير من كتابه "ثروة الأمم"، عام 1776 وقد جاء بها:

- **مبدأ الراحة:** فالضريبة يجب أن تجبى بالطريقة الأسهل للمكلّف: فالضريبة الزراعية على سبيل المثال، ينبغي المطالبة بها بعد الحصاد.
- **مبدأ الثقة واليقين:** فميعاد الدفع، والمبلغ الواجب دفعه، وكيفيّة الدفع كلّها أمور ينبغي تبليغها بطريقة واضحة.
- **مبدأ العدالة:** فكل فرد ينبغي أن يدفع ما يتناسب وإمكانياته.
- **مبدأ الاقتصاد والتوفير:** فلا ينبغي الحصول من المكلفين على أموال أكثر من تلك التي تدخل خزانة الدولة؛ وهذه القاعدة من مقتضيات أية إدارة رشيدة للمالية العامّة ونعني بها: خفض التكاليف الإدارية للضريبة.

ومن السهل أن نلاحظ أن الزكاة تراعي تماما هذه القواعد الأربعة:

- فالزكاة تحصّل دائماً على المقدرة المالية عن مدّة منصرمة، وفي ذلك راحة كبيرة للمكلف.
- **القاعدة الأولى:**
- يتمّ دفع الزكاة في أغلب الحالات مّرة واحدة في العام وفي نفس الموعد، ووفقاً لشروط محدّدة.
- **القاعدة الثانية:**
- تراعي الزكاة مبدأ العدالة تماماً: فوعاء الضريبة يشكّل من الدخل والثروة معا، في حين أن الثروة في تشريعات كثير من الدول في الوقت الحالي تقع خارج نطاق الضريبة؛ ذلك فضلاً عن أن معدّل فرض الضريبة نسبيّ حتى بالنسبة لنفس طبيعة نشاط ما، فهو يراعي المجهودات التي يبذلها المكّلف كما يحدث في الزراعة بالريّ وفي هذا مراعاةّ لمبدأ العدالة، بل وتشجيعاً للتقدم الاقتصادي.

- **القاعدة الثالثة:**

- يحرم مطالبة المكّلف بمبلغ زكاة أعلى مما يجب عليه، والإسلام بصفة عامّة، ينهى عن الإسراف، وهو نصُ ينطبق أيضاً دون شك على إدارة المالية العامّة. وسوف نرى فيما بعد أن مكافأة الأشخاص العاملين على إدارة الزكاة، هي إحدى أحكام استخدام حصيلة الزكاة. والقاعدة المتّبعة هي خفض هذه الحصّة قدر الإمكان حتى لا تنشأ فئة بيروقراطية من الجباة وتنحرف بالتالي حصيلة الزكاة عن هدفها الأساسي: وهكذا فإن قاعدة الاقتصاد والتوفير تراعي أيضاً بصورة كبيرة.

القاعدة الرابعة:

ومع هذه القواعد الأربع ينهي آدم سميث عن أمورٍ ثلاثة عند الجباية هي: عدم المساس بحرية الأفراد، وعدم إفشاء الظلم بينهم، وعدم عرقلة التقدم الاقتصادي. وانطلاقا من هذه القواعد، قدّم الاقتصاد المالي المعاصر معيارين للمنطق الذي ينبغي أن يخضع له أي نظام ضريبي ألا وهما: العدالة (من وجهة النظر الاجتماعية) والكفاية (من وجهة النظر الاقتصادية). إلا أن المتخصصين في هذا الفرع من العلم لا يزالون على قناعة بأنه من غير الممكن أن تتوافر هاتين اللازمتين العدالة والكفاية لأيّ ضريبة في نفس الوقت.

والاستدلال على ذلك يقوم على ما يلي: لتحقيق هدف العدالة، يمكننا استخدام ضريبة الدخل بمعدلات تصاعدية على هؤلاء الذين يملكون مقدرة مالية كبيرة. بيد أن ضريبة الدخل تتسبب في ضررين: فهي تولّد أثر دخل ناجم عن الاقتطاع من الدخل؛ بل وتولد ايضاً أثر إحلال: فالمكلف المحبط سوف يستبدل أوقات الفراغ بالعمل، أي سوف يُؤثر الإقلال من العمل ليقلل من الكسب وليقلل بالتالي من الضرائب. ومن ثّم فإننا

حين نفرض ضريبة الدخل، نئد بصفة عامة، أية فرصة للادخار، ونقتل "الدجاجة التي تبيض ذهباً" وهو ما ينعكس في شكل عرقلة للتنمية الاقتصادية.

والبديل، إذا كنّا نستهدف الكفاية الاقتصادية، تخفيف الضريبة على الأغنياء الذين يملكون المقدرة على الادخار وتحميل العبء الضريبي على بقيّة الشعب عن طريق فرض ضرائب غير مباشرة. وبالطبع لن تراعى في هذه الحالة، العدالة الاجتماعية.

لذلك عني علم الضرائب بالبحث عن أفضل مستوى للإدماج ما بين ضريبة الدخل والضريبة غير المباشرة بغية التوصل إلى مستوى مقبول يجمع ما بين العدالة الاجتماعية والكفاية الاقتصادية. وهذا البحث عن الضريبة المثلى أدّى على ظهور مؤلفات عديدة، ولكنها غير مجدية... مع أننا إذا استعرضنا الزكاة في هذا المجال الهام من الاهتمام، نتبين بسهولة أن مبدأي العدالة والكفاية معا مراعيان فيها.

فالزكاة تتوافق مع العدالة من حيث أنها لا تقتطع إلا من مقدرة مالية محددة. وقد اقترح الاقتصاد المالي طريقتين يكفلان للضريبة مراعاة معيار العدالة: (1) مبدأ الاستفادة العائدة: حيث يجب على المكلّف دفع الضريبة تبعاً للميزات التي يحصل عليها من المصروفات العامّة التي تموّل من الإيرادات الضريبية. غير أنه من المعروف أنه من الصعب، بل حتى من المستحيل على الفرد أن يقدّر نصيبه الشخصي من الخدمات العامّة مثل الدفاع الوطني وسلامة الأراضي...الخ.(2) مبدأ المقدرة على الدفع: يجب على المكلّف دفع الضريبة تبعاً لإمكانياته. ولكن على أساس نحكم على إمكانياته؟ الدخل أم الثروة؟

أمّا الزكاة فتتوافق تماماً مع هذين المعيارين: فإذا عدنا لبعدها الروحي، نرى أن الفائدة المنتظرة منها لا تقبل أيُ شك كما أشار القرآن: قال تعالى:

﴿مثل الذين ينفقون أموالهم لفي سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل، في كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء﴾.

أما بالنسبة للدفع فهو يتم وفقاً للمقدرة المالية، على الدخل وعلى الثروة سواء بسواء. ثم إن الكفاية الاقتصادية لا تتأثر بها مطلقاً على اعتبار أن المسلم يؤتي الزكاة طوعاً على الفائض لديه، أي على الجزء من دخله الذي يعتبره القرآن غير طاهر للاستخدام على المستوى الشخصي. وقد رأينا فيما سبق أن معدّلات الزكاة في الزراعة تتفاضل تبعاً للجهد المبذول في عملية الإنتاج. فالزكاة بالتأكيد هي الضريبة المثلى التي لا يفتأ يبحث عنها الاقتصاد المالي.

دالّة الضريبة: الزكاة وإعادة توزيع الموارد

تتميّز الزكاة عن الضريبة العادية في أن حصيلتها، عند جبايتها من دولة إسلامية، لا تخصّص للخزانة العامّة لتمويل مصروفات التشغيل. فالزكاة، من هذه الزاوية، تشبه الرسوم شبه الضريبية الحديثة التي يقرر لها رصد خاص. إذ أن حصيلة الزكاة تخصص لعدد من الأشخاص الطبيعيين المحددين بوضوح. وتخصيص حصيلة الزكاة قد بينّه القرآن بوضوح في آياته (سورة التوبة الآية 60). فالمستفيدون هم:

(1) الفقراء: وهم ممن يعتمدون على الغير لإشباع احتياجاتهم مما يدفعهم للتسوّل.

(2) المساكين: الذين تحسبهم أغنياء من التعفّف، فهم لا يتسولون دون شك كما أشار القرآن في سورة 2 آية. 273 فالعامل حينما يتعرّض للبطالة قد يحتسب ضمن هذه الفئة.

(3) العاملين عليها: الذين يجمعون الزكاة ثم يقومون بتخصيصها وتوزيعها.

(4) المؤلفة قلوبهم: وهم الذين اعتنقوا الإسلام مؤخراً وتلفظهم مجتمعاتهم القديمة والذين يُراد تأليف قلوبهم وتثبيتها.

(5) في الرقاب: وهم العبيد الذين يتوقون إلى فكّ رقابهم من الرق ويعتقون. وقد نجد في المجتمعات الحديثة وضع مسلم عزيز النفس وشرفه قد يلطخ إن لم يتوافر له مثلا مبلغ من المال يعينه على رفع قضية فرضتها عليه الظروف والأقدار. هذا الشخص يكون إذن من المستحقين الشرعيين للزكاة.

(6) الغارمين: وهم المستدينون المتعذّر عليهم أداء الدين.

(7) في سبيل الله: وهم المتطوعون للغزو في سبيل الله وليس لهم مرتّب من الدولة. فإذا لم يكن هناك في الإسلام كهنوت، فمثل هؤلاء الأشخاص يجب أن يتوافر لهم دعم ماديّ من المسلمين الآخرين، مثلما يحدث في النقابات الكبرى، التي يتقاضى فيها

الموظفون "الدائمون" القائمون على الدفاع عن مصالح العاملين، مرتبات من اشتراكات الأعضاء.

(8) ابن السبيل: وهو المسافر الذي يجد نفسه لتفرة مؤقتة في ضيق. وفي عالمنا الحاضر لاسيما في أفريقيا يمكننا اعتبار اللاجئين السياسيين من المنتمين لهذه الفئة: فمن المؤكد أن الأفارقة السود المسلمين الذين فرّوا من موريتانيا لاجئين إلى السنغال عقب أحداث عام 1989، كانوا من الذين تجوز عليهم الزكاة ويستحقونها لو كانت هناك إدارة منظمة للزكاة في هذه الدولة.

ومن ثّم فإن حصيلة الزكاة تخصص أساساً للأشخاص المحتاجين ولكن بصورة مؤقتة: فالأمر يتعلق بشكل أو بأخر بعملية إعادة توزيع، بعد التوزيع الأولي للدخول عن طريق الآليات المعول بها في الاقتصاد. إلا أنه بالنسبة للموظفين العاملين على الزكاة،

فالأمر يتعلق بالأجر وهو ما يعني الدخل الأولي: وعلى هذا المستوى، تكون نفس قواعد إدارة الزكاة هي المطروحة للبحث.

وتجدر الإشارة هنا لجانب آخر من جوانب الاختلاف بين هذه الضريبة الإسلامية وهي الزكاة والممارسات المالية الأخرى: فعبر تاريخ الدول الغربية، كان إرهاق الناس بالضرائب هو السبب الأساسي لكثير من الثورات الاجتماعية التي أدّت إلى إسقاط نظم الحكم: وقد كانت تلك هي الحالة إبّان الثورة التي أدّت إلى استقلال أمريكا في عام 1776، وهي الحالة أيضاً بالنسبة للثورة الفرنسية في عام 1789: وذلك لأن الضرائب كانت قاصرة في أغلب الأحوال على الطبقات الاجتماعية الفقيرة، خاصةً طبقة الفلاحين، التي كانت تتعرّض بلا رحمة للسخرة والاستغلال[1]، كما يشير هذا القول المأثور عن فرنسا في العصور الوسطى: القسيسون يصلون والنبلاء يحاربون وعامّة الشعب يطعمون الأمّة ويدفعون الضريبة"؛ وهو تقسيم اجتماعي حقيقي للعمل يرتكز على الجور الضريبي. وهناك مثال أحدث رأيناه في المملكة المتحدة حيث تسبب فرض ضريبة الرؤوس في عام 1990 في اندلاع بعض حركات العصيان المدني، وأحدث شغباً في لندن انتهى بإقالة تاتشر رئيسة الوزراء.

أما في الزكاة فالأمر يختلف تماماً: فالفقراء لا يعفون فقط من دفع الضريبة، بل هم الذين يحصلون عليها. وعلّة إعادة توزيع الدخول ذكرها القرآن نفسه: وذلك لأن التوزيع الأوّلي للدخول يتمّ بصورة غير متساوية. وقد يسأل سائل: ولماذا؟ ذلك..

لأن الله **﴿فضّل بعضكم على بعض في الزرق﴾** (سورة 16 آية 71)

وهناك آيات أخرى في القرآن تؤكّد هذه النقطة، فالتفاوت الاجتماعي له مصدر إلهي. ويتكرر نفس المعنى في مواضع شتى:

---

[1] الضرائب والسخرة كانت تخضع لهما طبقة الفلاحين في فرنسا، لصالح طبقة السادة الإقطاعيين.

﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده﴾ (سورة 28 آية 82، سورة 29 آية 62، سورة 34 آية 39).

بيد أن القرآن يعرض أيضاً إجراءً، ليس لمحو هذا التفاوت، ولكن لتخفيفه أو كما يقول رجال الاقتصاد، لخفض جدول التوزيع الأوّلى للدخول. وهذا الاجراء هو من قبيل العدالة الاجتماعية التي ينبغي أن تتبع من الناس.

﴿إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون﴾ (سورة 10 آية 44)

وهذا يعنى بعبارة أخرى، أنه إذا كان الله هو الذي أراد هذا التفاوت المادي في المجتمع[1]، إلا أنه وضع بين أيدي الناس أداة العدالة الاجتماعية للحدّ من هذا التفاوت: وهذه الأداة هي الزكاة. فالتفاوت الاجتماعي إذا تفاقم بشدة لا يلبث أن يولّد الأزمات، وبالتالي يتصدع الوئام اللازم لمسيرة المجتمع. وهي تتمثل في تداول المنافع المادية فبي الجسد الاجتماعي مثل سريان الدم في الجسم البشري: فلا مجال لإسراف وإفراط في مكان ولا جدب ونقص في آخر، وإلا أصيب بالشلل التام.

محاولات غير إسلامية لإعادة توزيع الدخول عن طريق الضريبة

وبالنسبة للدول الغربية، لم تقف إعادة توزيع الدخول عند مرحلة التخطيط. بل بذلت محاولات لوضعها موضع التطبيق عن طريق فرض الضريبة التصاعدية على الدخل. كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الزكاة قد رأت النور في القرن السابع، فالضريبة على الدخل ترجع إلى عهد أحدث وأقرب في نهاية القرن الثامن عشر وبالتحديد في 1799 في إنجلترا. ولم تنشأ في فرنسا إلا في عام 1917 وفي كل من هاتين الدولتين،

[1] من الجدير بالملاحظة هنا أن كارل ماركس، حين اقترح الاشتراكية كبديل للرأسمالية، إنما اعترف بأن التفاوت الاجتماعي ما زال موجوداً في المجتمع الاشتراكي. فإذا كانت الدخول الرأسمالية (الأرباح) تختفي، فالتفاوت رغم ذلك يظل قائما على مستوى الدخل من العمل أي الأجور: وذلك لأن الناس يختلفون في قدراتهم على العمل، كماً (عدد الساعات) وكيفاً (المهارة)، وهما العنصران اللذان على أساسهما تتحدد الأجور.

نشأت ضريبة الدخل الثابت للأشخاص الطبعيين لمواجهة تمويل الحروب، ولم تستخدم في أغراض إعادة توزيع الدخول إلا بعد ذلك بكثير، في إطار السياسات الاجتماعية والسياسات الاقتصادية المستوحاة من كينز.

كذلك فرضت أيضاً ضريبة على الثروة لنفس الأسباب. في هولندا (1982)، والدنمارك (1904)، والسويد (1910)، والنرويج (1911)، وألمانيا (1922). وفي فرنسا بدأت تجربة الضريبة على الثروة في عام 1982 مع أول حكومة اشتراكية في الجمهورية الخامسة.

وهكذا نلاحظ أن دول أوروبا الشمالية، ولاسيما الدول الاسكندنافية، هي الأكثر تواجداً في باب الضريبة على الثروة. كما نشير ايضاً إلى أنه في جميع الأحوال، تتراوح النسبة بين 0.5% و 2% مع بعض التصاعد في الدول الاسكندنافية.

وقد لوحظ أن سياسة إعادة توزيع الدخول عن طريق الضريبة في الغرب كانت هدفاً ومحوراً لبعض الانتقادات، من جانب رجال الاقتصاد الذين لم يعترضوا على الرغم من ذلك على فكرة العدالة الاجتماعية.

وإنما انصب اعتراضهم على فعّالية الإجراءات المتخذة نفسها: وذلك لأن المبالغ التي تم تحصيلها لم توزع دائماً على الأشخاص الطبيعيين المذكورين مثل المحتاجين؛ إنما كانت تستخدم في تمويل نفقات التأمين الاجتماعي (تأمين ضد البطالة، ضد المرض، ضد العجز) أو في تقديم الدعم (دعم للسكن، دعم للمزارعين....) ولذلك لم تكن عملية إعادة توزيع الدخول تتم دائماً بطريقة تصاعدية رأسية، من الغنيّ للفقير: بل وكانت تتم أحياناً بطريقة أفقية بين أشخاص لهم نفس مستوى الدخل، بل وفي بعض الحالات، بطريقة رأسية متناقصة، من الفقير إلى الغنيّ: كالتأمين الصحّي على سبيل المثال، يتم التحويل من الصحيح إلى المريض، وربما يكون الصحيح من الخاضعين لضريبة الدخل على الرغم من ضعف موارده ويكون المريض المستفيد من فئة الأغنياء. ذلك

فضلاً عن أن الموقف "الأبوي" الذي يرتكز على تمويل صور من الاستهلاك الجماعي بدلاً من منح إعانات أو مخصصات نقدية، يمسّ بشدّة حساسية رجل الاقتصاد الليبرالي المتشدد، لأنه يمسُ مبدأً مقدساً: ألا وهو حرية الفرد وسيادة المستهلك: مع أن هذا المستهلك يعرف أكثر من أي فرد آخر أوجه الانفاق التي يجب الإتيان بها من حصيلة إعادة التوزيع.

أمّا على مستوى الاستقطاعات، فإن معدلاّت ضريبة الدخل الثابت للأشخاص الطبيعيين التي تُجبي، هي معّلات اسمية فقط (على الورق)، وتقل كثيراً عن المعدلات الحقيقية، نظراً لانتشار ظاهرة التهرّب الضريبي: إذ يلجأ كبار المكلفين إلى متخصصين في الضرائب للتحايل على الضرائب.

ومن أجل كل هذه الأسباب قدّم ميلتون فريدمان رجل الاقتصاد الأمريكي (الحاصل على جائزة نوبل عام 1976) اقتراحه بفرض الضريبة على الدخل السلبي ومفاده: بعد تحديد حدّ الإعفاء من ضريبة الدخل الثابت للأشخاص الطبيعيين، يحصل كل فرد يقل دخله السنوي عن هذا المبلغ على إعانة نقدية، يُحدّد مبلغها على أساس تصاعدي، هو نفسه الذي استخدم في احتساب ضريبة الدخل الثابت على الأشخاص الطبيعيين.

ولكن فريدمان اعترف أن نظامه الخاص بالضريبة السلبية له ضرران: الأول هو مشكلة تتعلق بالإدارة، أي توزيع الإعانات. والثاني، وهو الأهم، يقع على مستوى الاستقطاع الضريبي: فكبار المكلفين هم أيضا من كبار الناخبين الذين تحسب لهم أية سلطة في دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية ألف حسبا؛ فهؤلاء قد تصل سطوتهم إلى قلب نظام إعادة

التوزيع لصالحهم. وهو ما دعا فريدمان إلى القول بأنه "ما من حلَّ سوى الاعتماد على حاسّة التقدير وحسن نيّة الناخب".

غير أن ما لم يره ميلتون فريدمان في حقيقة الأمر، هو أن نظام الضريبة السلبية الذي يطالب به لم يكن سوى الزكاة الإسلامية: في أسلوب جبايتها وطريقة صرفها ولكن دون الأضرار التي يخشاها.

فالتخوّف الذي يمكن له أن ينسب إلى الزكاة هو جواز تسببّها في إقامة نظام "أبديّ" للإعانة والتسوّل في المجتمع. وفي هذا المقام يجدر التأكيد على أن الإسلام لا يشجّع التسوّل مطلقاً. وقد ذم الرسول صلى الله عليه وسلم التسول حين قال:

"اليد العليا (التي تعطي) خير من اليد السفلى (التي تأخذ)".

وقد نوّه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثٍ له عن أبي هريرة: أنه سوف يأتي قبل نهاية العالم زمن يعمّ فيه الرخاء بحيث سيكون من الصعب أن تعثر على شخص تدفع له الزكاة.

وقد أرجع واضعو نظريات الضرائب أصل مقترحات إعادة توزيع الدخول إلى القرن الثامن عشر مع فلاسفة مذهب المساواة من أمثال لوك وروسو.. وكان الألماني آدولف واجنر أحد واضعي نظريّات المالية العامّة هو أول من طالب في القرن التاسع عشر بتنظيم استخدام الضريبة على الدخل للتقليل من التفاوت الاجتماعي، وتحقيق مسئولية الدولة لأنه بالنسبة لواجنر، إذا كان للملكية الخاصة وجود، فذلك لأن الدولة قد سمحت بها، ولا وجود في هذا الصدد لأي حق خوّله الله للأفراد[1]. وفي القرن العشرين طالب العديد من رجال الاقتصاد بعد كينز بإعادة توزيع الدخول عن طريق الضريبة وذلك في صور مختلفة: تدعيم الدخل، الضريبة العكسية على الدخل، أرباح اجتماعية، ائتمان ضريبي، ضريبة سلبية.

[1] فريدمان، الرأسمالية والحرية 1962 ص. 194.

كل هذه الهياكل النظرية جديرة بالتقدير دون شك، غير أنه قد سبق للإسلام أن طرحها منذ ثلاثة عشر قرنا من الزمان.

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة التي تعتمد على بعض عناصر الأسلوب المالي، أن نبيّن أن الزكاة المفروضة منذ ثلاثة عشر قرناً من الزمان، تتضمن جميع السمّات المميزة للضريبة الحديثة، ضريبة الدخل وضريبة الثروة، والتي ربما استعير منها الكثير دون أن نعلم.

ذلك فضلاً عن أن الزكاة يمكن أن تتخذ أداة فعّالة للسياسة الاقتصادية من أجل إعادة توزيع الدخول، وهي إنما تكفل بذلك رفع الطلب الكلّى إلى مستوى عالٍ من أجل تدعيم النشاط الاقتصادي. فعن طريق الزكاة، أرسى الإسلام قواعد الحكومة الإلهية، قبل كينز وأتباعه بقرون عديدة.

فالزكاة بطبيعتها تتيح مرونة أكبر من الأشكال الأخرى الخاصة بإعادة توزيع الدخول. ومن الممكن استخدام حصيلة الزكاة لتمويل الأعمال الاجتماعية مثل التعليم والصحة التي قد تصبح بدون الزكاة في غير متناول الطبقات الاجتماعية المعدمة. ثم إنه ليس هناك ما يمنع من أن يتمّ تمويل أنشطة إنتاجية توفر فرص عمل وتكفل دخولاً للشباب الذي قد تدفعه البطالة إلى الانحراف... من حصيلة الزكاة. وهو ما يعني بعبارة أخرى، أن حصيلة الزكاة لا تستخدم من أجل الحصول على السمك بل لتعليم الصيد.

إذن فمن منطلق النظرية المالية والأساليب المالية، تعتبر الزكاة قطعاً ثروة لا سبيل لنكرانها. فبالزكاة اضطلع الإسلام حقيقة بدور رائد في تطوير الاقتصاد المالي والأساليب العملية للمالية العامة الحديثة.

المراجع

- عبدالله يوسف علي، القرآن الكريم، نص، ترجمة وشرح.
- أحمد ز. اقبال م. طبعة خان ف. (1983) السياسة المالية وتخصيص الموارد في الإسلام، جدّة: المركز الدولي لبحوث الاقتصاديات الإسلامية، جامعة إسلام أباد.
- عريف محمد، طبعة (1982)، الاقتصاديات النقدية والمالية في الإسلام، جدّة، المركز الدولي لبحوث الاقتصاديات الإسلامية. جامعة الملك عبدالعزيز.
- باتيا، هـ.ل. (1980) المالية العامة دار نشر فيكاس.
- بو جلال، محمد (1994) القضاء على الفقر في الإسلام، ندوة مركز دراسات وبحوث الإسلام والتنمية/ البنك الإسلامي للتنمية، دكار، أبريل.
- بوسكيه، ج.هـ. (1958) أرتور سيسيل بيجو، ترجمة، مقدمة، ملاحظات، باريس: داللوز.
- ضيوف، مختار (1969)، النظم الضرائبية والتنمية: مفهوم ومدلول نظريات الاقتصاد السياسي التقليدي، رسالة دكتوراه دولة، جامعة باريس.
- (1987)، الزكاة، إعادة توزيع الدخول والتقدم الاقتصادي، دكار: نشرة مركز دراسات وبحوث الإسلام والتنمية / البنك الإسلامي للتنمية.
- فريدمان، ميلتون (1962)، الرأسمالية والحرية، شيكاغو: جامعة شيكاغو.
- حميدالله، محمد (1993)، بزوغ الإسلام نشر وترجمة أفضال إقبال، إسلام آباد، معهد البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية الدولية.
- جيمس، س. نوبز شز (1992)، اقتصاديات الضرائب، الطبعة الرابعة، لندن، برينتس هول.
- خان، محمد أكرم (1989)، التعاليم الاقتصادية للنبي محمد (ﷺ) مجموعة مختارة من أدب الحديث في الاقتصاد، إسلام آباد: المعهد الدولي للاقتصاديات الإسلامية، معهد الدراسات السياسية.

- (1991) الاقتصاديات الإسلامية، حاشية المصادر باللغتين الإنجليزية والأردية أليسيستر الأصل الإسلامي.
- كينز، ج.م. (1936)، النظرية العامة للعمل، الفائدة والمال، لندن: ماك ميلان
- ماسجريف، ر.أ. (1969)، النظم الضرائبية، جامعة ييل.
- صادق، أ.هـ.م. (1989)، الاقتصاديات الإسلامية، بعض المختارات، لاهور، باكستان دار النشر الإسلامية.
- شهد، عبدالرحمن (1986)، زكاة وعشر، لاهور: دار نشر كازي.
- صديق، عبدالحميد، كتاب الزكاة، في صحيح مسلم، أحاديث الرسول (ﷺ) في الادخار كما رواها الصحابة وجمعها تحت اسم الجامع الصحيح للإمام مسلم، النسخة الإنجليزية مع شرح مستفيض، مجلد2، ص. 465 = 521، بيروت دار العربية.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الجلسة الخامسة

موضوع

الزكاة وميزانية الدولة والضرائب

تعقيب

د. بو علام بن جيلالي

على بحث

د. مختار ضيوف

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

أود أن أنتهز هذه المناسبة لتوجيه الشكر للدكتور مختار ضيوف على الجهد الذي بذله والوقت الذي أمضاه في هذه الدراسة.

وفي مقالته التي تحمل اسم "الزكاة والأساليب المالية"، حاول المؤلّف إثبات أن الزكاة لا تحمل فقط جميع السمات المميزة للضريبة الحديثة، بل وأنها تحظى بالسبق أيضاً على جميع الأشكال المعاصرة للضريبة المباشرة. وبعد المقدّمة، تناول المؤلف الأهمية المالية للزكاة حيث استعرض السمات المختلفة المميزة للزكاة بالمقارنة بالأساليب المالية الحديثة.

وقد تناول بصفة خاصة الطابع الإلزامي في الضريبة، طبيعة الضريبة، المادة الخاضعة للضريبة، وعاء الضريبة، موعد أداء ومعدّل الضريبة. وفي الجزء الثاني من بحثه استعرض الزكاة ومنطقها الضريبي. وقد برهن المؤلف في هذا الجزء الثاني من دراسته على أن الزكاة ترضى جميع القواعد الأساسية التي تنظم جباية الضرائب وهي أربعة قواعد، قاعدة الراحة، قاعدة الثقة واليقين وقاعدة النسبية وفي النهاية قاعدة التوفير.

غير أنه يوجد في هذه الدراسة بعض النقاط التي تستحق التوضيح والاسهاب:

أولا: يشير المؤلف في الصفحة الثالثة بالنص:

"أن المكلّف بالزكاة يجب أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حراً، وغير مدين لأحد بالطبع".

وفي ذلك أودّ فقط لفت انتباه المؤلف إلى وجود اختلاف في الرأي بين الفقهاء لاسيما فيما يتعلق بسلامة عقلية ورشد المكلّف. حيث أن بعض الفقهاء يرون ضرورة أن يكون المكلّف بالغاً وعاقلاً على عكس بعض المذاهب التي تسمح باقتطاع الزكاة حتى لو كان المكلّف مريضاً عقلياً أو صبياً قاصراً.

ثانياً: فيما يتعلق بالطابع الإلزامي للضريبة، نودّ أن نسهب في الشرح الذي يمكّننا أن نوضح الفارق بين الزكاة والضريبة.

وقد قال الله تعالى في سورة المؤمنين، آية 4: 1

﴿قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون﴾.

فالزكاة فريضة دينية وهي الركن الثالث في الإسلام. ورفض وإنكار إيتائها يعرّض المكلّف لاعتباره كافراً وعقوبة الكفر هي الموت (ذلك لأن المكلّف يعتبر في هذه الحالة مرتداً).

فمن المنطقي إذن الاستدلال على ذلك بأن الزكاة تتوقف على درجة إيمان المكلّف. فاستقطاع الزكاة (أو التهرب من أدائها) يرتبط إيجابياً (أو سلبياً) بدرجة الإيمان وأيضاً بدرجة تَدَخُل الدولة المسلمة. فإذا كانت (ض) تدل على مبلغ الزكاة المقتطع، فإن (ض)

تتزايد تناسبياً مع درجة الإيمان (ي). وهو ما يعني أنه كلما كانت درجة الإيمان كبيرة كلما دفع الإيمان المكلّفون زكاتهم طلباً للطهارة كما أشارت الآية السابقة. وبعبارة أخرى كلما كانت درجة الإيمان كبيرة كلما قل التهرب من إيتاء الزكاةً. ومن جهة أخرى فإن المكلّف الذي يبلغ درجة عالية من الايمان ويعتبر الزكاة فريضة مقدّسة، يؤتي زكاته كاملة وفي حينها، وإذا ما تولّت الحكومة جمعها ساعدته على خفض تكاليف تحصيلها. وعلى عكس ذلك إذا كانت درجة إيمان المكلّف ضعيفة، فهو يحاول بشتى السبل إيجاد مخرج يسمح له بعدم دفع الزكاة للدولة، الأمر الذي يدفع الدولة لفرض رقابة أشد تترتب عليها زيادة في التكاليف المرتبطة بتحصيل الزكاة. أي أن مبلغ الزكاة المحصّلة (ض) يتزايد تناسبياً مع فاعلية رقابة الدولة التي ترتبط إيجابياً بالميزانية المخصصة من الدولة لفرض رقابة تكفل الفاعلية للإدارة المسئولة عن جمعها.

فإذا كانت (ج، ض، ي) تمثل على التوالي الميزانية المخصصة للإدارة المكلّفة باقتطاع الزكاة، ومبلغ الزكاة المحصّلة ودرجة الإيمان، فيوجد إذن علاقة وظيفية بين مبلغ الزكاة المقتطع والمتغيّرات الأخرى وهي الميزانية المخصصة لإدارة الزكاة ودرجة الإيمان، ونستطيع كتابة العلاقات الوظيفية كالتالي:

(1) ض = ف (ج، ي)

أو ض ∂ صفر $\geq$ و ∂ ض $\geq$ صفر

(2) ∂ ج ∂ ج

والعلاقات المذكورة في (2) تمثل المشتقات الجزئية لمبلغ الزكاة المحصلة (ض) عن طريق (رأ).

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه حينما تتزايد (ي)، يصبح تدخل الدولة الضروري في تناقص مستمر حتى يصل إلى الحد الأدنى من التدخّل والرقابة. وهو ما يؤدّي إلى ارتباط (ج) عكسياً بـ (ي) وتصبح المعادلة (1) إذن: ض = (ي، ج(1))

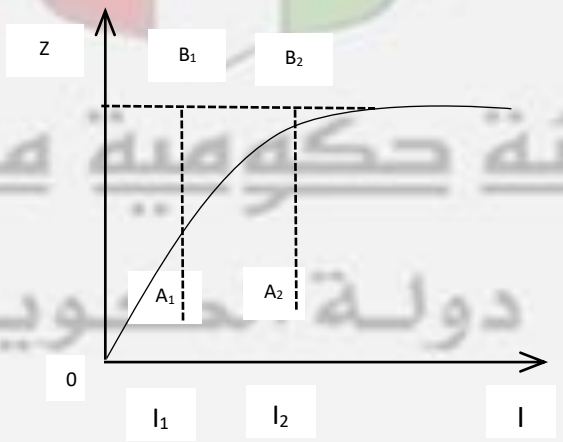

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

فالرسم البياني السابق يوضح أنه على مستوى (ي) والحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن اقتطاعه يعادل (ض) يمثل الفارق بين (ض – ض(ي)) مبلغ الزكاة الناتج عن التهرّب والذي يتوقف على درجة تدخّل الدولة التي ترتبط إيجابياً بالميزانية المخصصة لهذا الغرض. فمن الطبيعي إذن أن تكون الزكاة المحصّلة لصالح الفقراء متوقفة على (ج).

وإذا كانت (ج) أكبر من λ (ض – ض ي)) فإن فئات الفقراء والمحتاجين سوف تحصل على مبلغ أصغر من الذي يتم جمعه دون تدخل الدولة. وإذا كانت (ج) على العكس أصغر من λ (ض – ض(ى))، فإن هذه الفئات سوف تحصل على مبلغ أكبر من الذين يقتطع دون تدّخل الدولة، (ض (ى))، حيث تمثل (λ) عدداً حقيقياً بين الصفر والواحد الصحيح.

أما النقطة الثالثة فهي تتعلق بالزكاة ومنطقها الضريبي. فموظفو إدارة الزكاة يحصلون على أجورهم عادة من الزكاة المحصلة، على ألاّ تتعدّى حصتهم نسبة الثمن من إجمالي الزكاة المحصّلة وفقاً لمذهب الشافعية. وهو ما يعني أنه كلماّ كان التهرّب من أداء الزكاة كبيراً كلما أصبحت حصتهم ضئيلة وتضاءلت بالتالي أجورهم. ومن ثّم فإن الزكاة سوف تقوم بدور فعّال في دفع إدارة الزكاة لأن تصبح أكثر إيراداً وأكثر صرامة في الرقابة على التهرّب من الزكاة، عملاً بمبدأ كلما كان التهرّب كبيراً كلما أصبحت حصّتهم صغيرة.

وهكذا فإن الزكاة كما أشار المؤلّف تُسهم في القضاء على ظاهرة إكتناز الثروات وإزالة جميع الأنشطة الطفيلية غير المنتجة كما تقضي عل السلوكيات الضارة التي تميل إلى اكتناز الثروات اللازمة للتنمية والتطوير بهدف تحريرها في النهاية ووضعها في خدمة الأنشطة الاقتصادية المنتجة بما يؤدّي بالتالي إلى تحسين معيشة السكان. فمن الطبيعي إذن أن يؤدّي إنشاء مؤسسة للزكاة إلى تخفيف العبء الذي يقع على عاتق الدولة، بما أن هذه المؤسسة سوف تتكفل بمسئولية بعض الوظائف مثل مساعدة الفقراء والمحتاجين. ومن ثَمّ فإن ميزانية الدولة شأنها شأن هذه المسئوليات المختلفة سوف تتضاءل وهو ما يؤدّي إلى فاعلية أكبر على اعتبار أن مؤسسة الزكاة هي المختصة بجمعها وتوزيعها والاهتمام بالمشكلات المتعلّقة بالفئات الثمانية المذكورة في القرآن.

الجلسة السادسة

موضوع

دور الزكاة في معاجلة المشكلات الأسرية

(دراسة واقعية)
تجربة جنوب أفريقيا

هيئة حكومية مستقلة

بحث

د. يوسف عثمان

دراسات الكويت

أولاً: تعريف الزكاة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام. وهي الفريضة الإسلامية التي تدعم التآزر الاجتماعي وتولد قوى سلوك الإيثار وإنكار الذات، وتوفر أداةً للتوزيع العادل للدخل والعدالة الاجتماعية والرفاهية داخل المجتمع العام الذي يضم المسلمون وغير المسلمين.

ثانياً: تعريف الدعوة:

الدعوة الإسلامية هي الدعوة إلى الإسلام وإلى الله سبحانه وتعالى. وعمل الدعوة يقتضي أن يكرّس الإنسان نفسه إلى جذب الناس إلى حظيرة الإسلام. وقد يكون أسلوب القيام بذلك على شكل كتابي أو خطابي أو أي وسيلة أخرى. ويمكن أن تكون على أساس فردي أو جماعي (مؤسسة أو منظمة). ويمكن أن يكون عمل الدعوة صرفاً أو مشتركاً مع تقديم المساعدات الإنسانية، مثل المشاريع الطبية والتعليمية وخدمة البيئة أو تقديم الغوث. والدعوة تقدم إلى المسلمين ليكونوا مسلمين أفضل، ولغير المسلمين لهدايتهم إلى الإسلام.

ثالثاً: الدعوة كواجب وفريضة:

1) ﴿كنتم خير أمّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾.

(آل عمران – 110)

2) ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾.

(فصلت – 33)

3) حديث نبويّ شريف بما معناه: "أن يهدي الله بكم أحداً إلى الإسلام لهو أفضل من كل ثروات الأرض".

رابعاً: الوضع بالنسبة لجنوب أفريقيا:

برز على الساحة في جنوب أفريقيا على مدى السنوات العشرين الأخيرة عدد من المنظمات الكبيرة والصغيرة المتخصصة بالتحديد في أعمال الدعوة لغير المسلمين وخاصة بالنسبة للسكان الأصليين السود. وبالتالي فإنه يتم بطريقة جماعية استخدام مئات الآلاف من الدولارات من أموال الزكاة في أعمال الدعوة.

ولابد لنا من أن نتذكر أن من بين ما مجموعة 40 مليون نسمة هم سكان جنوب أفريقيا يوجد 30 مليوناً من السكان الأصليين السود. وبالنسبة لهم فقد قرنوا تقليدياً ما بين المسيحية وإيديولوجية التفرقة العنصرية الظالمة. فالكثير ينظر إلى المسيحية على أنها لا تنتمي إلى أفريقيا. ولذلك فإن الكثير منهم يتطلع إلى أيديولوجية أو فلسفة أو دين يكون أقرب إلى قلوبهم وجوهر نظامهم القيمي. ويقوم الإسلام بسد هذه الحاجة والفراغ. وبالتالي فإن هناك إمكانات هائلة للدعوة بين مجتمعات السكان الأصليين السود.

خامساً: استخدامات الزكاة في نشر الدعوة:

(دراسة حالة فعلية – حركة الدعوة الإسلامية – جنوب أفريقيا)

تستخدم الزكاة في مجال الدعوة في النواحي التالي:

1) إنشاء وصيانة المراكز الإسلامية:

إنشاء وصيانة المراكز الإسلامية في المجالات الإسلامية وغير الإسلامية. إن الغرض الأساسي لهذه المراكز هو تثقيف المهتدين الجدد إلى الإسلام وكذلك مساعدة المسلمين الفعليين لكي يكونوا أفضل إسلاماً. وفي جنوب أفريقيا منذ عام 1978م حتى اليوم قامت حركة الدعوة ببناء 30 مركزاً إسلامياً، وتضم هذه المراكز جامعات ومدارس، وتقوم هذه المراكز بخدمة ما يزيد عن 70 ألف أخ وأخت من المجتمعات السوداء أساساً.

2) تدريب العاملين الإسلاميين:

تستخدم الزكاة أيضاً في تعليم العاملين والمدرّسين الإسلاميين. لأنه ومن أجل تحسين نوعية وأساليب نشر الدعوة، لابدّ من تطوير العاملين الإسلاميين. وفي جنوب أفريقيا تقوم حركة الدعوة الإسلامية بإنشاء مؤسسات تدريبية لإعداد الدعاة وتزويدهم بكل المهارات الضرورية. وقامت حركة الدعوة الإسلامية خلال عام 1994م بإنشاء أكاديمية تدريبية لأفريقيا الجنوبية تتولى خدمة العاملين في جنوب أفريقيا وأفريقيا الجنوبية معاً لأنه لا سبيل إلى نشر الدعوة بدون عاملين مؤهلين.

3) الراعية الاجتماعية:

تستخدم الزكاة أيضاً في توفير الرعاية الاجتماعية لكل من المسلمين وغير المسلمين وهذا يرجع بوجه خاص إلى حقيقة أن معظم الناس في جنوب أفريقيا يعيشون في مجتمعاتٍ محرومة من الرعاية. وكان ينتشر في هذه المناطق العنف والفقر المدقع في عهد التفرقة العنصرية. ولذا كان من الضروري علينا كمسلمين أن نوفر لهؤلاء الناس الاحتياجات الإنسانية اللازمة من أجل أن يتمتّعوا بحياة صحيّة نظيفة. وفي خلال عام 1994م أنفقت حركة الدعوة الإسلامية ما يزيد عن 20 مليون دولار أمريكي لتوفير الرعاية الاجتماعية لِما يزيد عن 50 الفاً من البشر في 32 منطقة مختلفة.

4) نشر التوعية الإسلامية:

من أجل نشر التوعية وأيضاً رفع مستوى المسلمين وغير المسلمين، تقوم حركة الدعوة الإسلامية بتنظيم مناسبات عامّة ومحاضرات عامّ وأحاديث. والهدف الأساسي دائماً هو صهر الجميع في بوتقة الأخوة والوحدة الإسلامية بما يساعد على المدى الطويل على نشر رسالة الإسلام لدى كافة الناس.

5) طباعة المؤلفات:

تستخدم الزكاة أيضاً في جنوب أفريقيا في مجالات أخرى للدعوة مثل طباعة الكتب والمجلات الإسلامية والمصاحف وغير ذلك من المواد. ويرجع هذا أساساً إلى الحجم الكبير للدولة. فلكي يتمّ الوصول إلى كل الناس هناك حاجة إلى طباعة مثل هذه المطبوعات. وهكذا نجد أن حركة الدعوة الإسلامية قد أنفقت مثلاً في عام 1994م مبلغ 10 آلاف دولار أمريكي لطباعة أكثر من 40 مطبوعة من نشرات وكتيبات ومنشورات إسلامية للمسلمين وغير المسلمين على السواء. وقد وزّعت هذه المطبوعات على أكثر من 20 دولة مختلفة وبخاصة في أفريقيا الجنوبية.

6) تقديم منح دراسية ونفقات للطلبة:

الدراسة في جنوب أفريقيا مكلفة للغاية. فلكي يتأهّل شخص لأن يكون ممارساً للطب فإن هذا يكلّف ما يزيد على 3.0000/0 دولار أمريكي في وقتنا الحاضر. ولهذا فإن حركة الدعوة الإسلامية تنفق بعضاً من الزكاة التي تجمعها في تقديم النفقات للطلبة الفقراء والمحتاجين. ونحن نقوم حالياً بمساندة أكثر من 10 طلبة مختلفين من البنات والبنين ومختلف المؤسسات في مختلف التخصصات مثل الطبّ والزراعة والهندسة والأدب وغيرها من الدراسات.

7) إنشاء المستوصفات الطبيّة:

وفي مجال الدعوة تستخدم الزكاة أيضاً في إنشاء المستوصفات الطبية في المجتمعات المحرومة من أجل تقديم الخدمات الطبية لها. وليس هناك وسيلة أخرى نستطيع بها نشر الدعوة بين المرضى حيث أن معظمهم لا يستطيع تحمّل دفع نفقاته الطبية، ولهذا تقوم حركة الدعوة الإسلامية باستخدام أموال زكاتها أيضاً في هذا المجال.

8) تقديم خدمات المجتمع:

بالنظر إلى الفقر القائم في مناطق السود في مدن جنوب أفريقيا فإن الزكاة تستخدم أيضاً في تقديم الأنشطة اللازمة لهم مثل حفر الآبار وإصلاح الطرق وتوفير الكهرباء والماء مجاناً للمناطق المحرومة. وهذا معناه تحسين ظروف ومستوى المعيشة لهؤلاء الناس.

سادساً: شرعيّة استخدام الزكاة في أعمال الدعوة:

هناك اثنان من أصناف مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في سورة التوبة (9/ 60) يتعلقان بأنشطة الدعوة، وهما:

1) المؤلفة قلوبهم.

2) في سبيل الله.

سابعاً: المؤلفة قلوبهم:

هؤلاء هم الذين ينتظر منهم أن تُؤلّف قلوبهم ويلزموا أنفسهم بالإسلام، وذلك:

1) لضعف إسلامهم.

2) لجعلهم ينكصون عن إظهار عدواتهم للإسلام.

3) للحصول على مساعدتهم في الدفاع عن المسلمين. وقد قسّم الفقهاء هذا الصنف إلى مسلمين وكفار.

وينقسم المسلمون إلى أربع مجموعات:

أ) مسلمون من ذوي المراتب العالية كما فعل أبو بكر رضي الله عنه عندما أعطى من الزكاة إلى عُدي بن حاتم والزبرقان بن بدر بالرغم من حسن إسلامهما وذلك لمكانتهما العالية بين قومهما.

ب)زعماء المسلمين ممن يكون هناك ضعف في إيمانهم. وهذا يفسّر لماذا قام الرسول صلى الله عليه وسلم بإعطاء قدر كبير من غنائم هوازن لهذا الصنف. وهوازن هي مجموعة من القبائل في الجزء الشمالي من شبه الجزيرة العربية وقد اعتنقت الإسلام بعد موقعة حنين وأيضاً قوم طلوقة الذين اعتنقوا الإسلام بعد فتح مكة.

ج) المسلمون الذين يعيشون في المناطق التي يخشى عليها من غزو العدو، أو تكون على الحدود مع العدو، فتعطى لهم الزكاة على أمل دفاعهم عن غيرهم من المسلمين عندما يهجم العدو. وأهم الأشخاص الذين يجب أن يكسبوا إلى صفنا الآن هم المسلمون الذين تمكّن الكفار من جذبهم إلى صفهم بحمايتهم أو بجعلهم يتخلّون عن الإسلام ويغيرون دينهم. فهناك مثلاً في جنوب أفريقيا تخلّى أحد حفظه القرآن عن الإسلام وتحوّل إلى المسيحية.

د) المسلمون الذين نحتاج إليهم لجمع الزكاة ممن لم يدفعوها ويمكن أداء ذلك بتأثير ودعم من الفئة السابقة وإلاّ فإنه تتم محاربة أولئك الذين لم يقوموا بالدفع. ويكون هذا الدعم من جانبهم وتعهدهم بالمساعدة بالنسبة للحكومة أقل ضرراً أو أفضل ترتيباً.

أما بالنسبة للكفار فإنهم ينقسمون إلى مجموعتين:

(أ) أولئك الذين يمكن كسبهم عن طريق دفع الزكاة لهم لكي يكونوا مسلمين ومثال على ذلك سفيان بن أمية الذي أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم حصانته من

العقاب يوم فتح مكة. فقد أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم عدداً كبيراً من الإبل كانت في وادٍ وقال له: "هذه عطية ممن لا يخشى الفقر"، فقال سفيان: "وأيم الله! ما فتئ رسول الله يهبني الهبات وكان أكره الناس عندي فلم ينقطع عن عطائه حتى أصبح أحبّ الناس عندي".

(ب)أولئك الذين تُخشى عدواتهم، فيؤمل عن طريق إعطاء الهبات لهم أن ينكصوا عن عدواتهم. قال ابن عباس: "اعتاد جمع من الناس أن يأتي على الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يعطيهم العطايا حتى مدحوا الإسلام وقالوا: "هذا الدين العظيم"، فلو أنه توقّف عن عطائه لهم لكانوا تسقطوا له العيوب ونبذوا الإسلام".

وكان من ضمن هؤلاء أبو سفيان بن حرب والأقرع بن حابس وعيينه بن حصن، وقد أعطى الرسول كلاً منهم مائة من الإبل. ويرى الأحناف أن جزءاً من المؤلّفة قلوبهم قد دعموا الدين، دين الله. وعندما ذهب عيينه بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس إلى أبي بكر وطالبوا بحصصهم كتبها لهم في ورقة ودفعهم إلى عمر. فلما أتوا عمراً أنكر عليهم ذلك ومزّق الورقة وقال لهم: "لقد أعطاكم الرسول صلى الله عليه وسلم هذا لنصرة دين الإسلام. وليست هناك حاجة لكم. ولذا فإما تنصروا دين الله أو يكون السيف هو الفيصل بيننا وبينكم: وقال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" (الكهف – 29) فعادوا إلى أبي بكر رضي الله عنه وقالوا: "هل أنت الخليفة أم عمر؟ لقد أعطيتنا الورقة وذهبنا بها إلى عمر فمزّقها"، فأجاب" إن الأمر كما فعل ". قال الأحناف: "لقد أقرّ أبو بكر ما فعله عمر ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة. وبالمثل فلم يرو عن عثمان وعلي أنهما أعطيا زكاةً لأحد من هذه الفئة.

وروى أحمد ومسلم عن أنس، أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان عندما يسأله سائل باسم الإسلام كان يعطيه. وقد أتاه رجل وطلب منه المسألة فأمر بأن يعُطى عدداً كبيراً من الأنصبة من الزكاة بين جبلين ثم التفت إلى قومه وقال: "أيها الناس كونوا مسلمين، إن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى فقراً".

وقال الشوكاني: "اتراح والجبعي والبلخي مبشر متفقون على جواز الحصول على الدعم (من الكافر)".

وقال الشافعي: " لا تحصلوا على دعم الكافر (بإعطائه العطايا) أما بالنسبة للفاسق (وهو من يقرّ بالشريعة ولكنه يقصّر في مراعاتها جزئياً أو كلياً)، فيمكن أن يعطى جزءاً (من الزكاة) للحصول على دعمه".

وقال أبو حنيفة وأتباعه:" لقد انتهى هذا النوع من مصارف الزكاة بانتشار الإسلام ونصرته وهو ما يدل عليه رفض أبي بكر لإعطاء شيء لأبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس".

ومن الواضح أن الحصول على هذا الدعم عند الحاجة جائز، فإذا ما كان في عصر السلطة الدينية هناك قوم من الناس لا يتبعونها إلاّ بحصولهم على منفعة مادية ولا يستطيع الحاكم أن يكسب نصرتهم إلاّ بالقوة والحرب فإنه يمكنه عندئذ أن يستخدم الزكاة لهذا الغرض. وهذا لا يؤثر في انتشار الإسلام لأنه لا فائدة تُجني من مثل هذا الأمر.

ثامناً: في سبيل الله:

1) المجهود الحربي.

2) في الحج، تأمين الطرق وتوفير الماء والطعام والخدمات الطبية.

3) الأنشطة الشرعية للصالح العام.

4) تدريب الارساليات الإسلامية وابتعاثها إلى بلاد الكفار.

5) مدارس العلوم الدينية ومدرّسوها.

سبيل الله هو سلوك بالمعرفة والعمل للحصول على رضاء الله سبحانه وتعالى.

1) المجهود الحربي:

قال الرسول ما معناه إن الزكاة لا تجوز للأغنياء إلاّ في خمس: مجاهد في سبيل الله، وبالذات في الإعداد للحرب بشراء السلاح، تموين الجيش وعربات النقل ومعدات الحملة.

2) الأمور المتعلّقة بالحج:

يباح الإنفاق في هذا البند على تأمين طرق الحج وتزويد الحجاج بالماء والطعام والخدمات الطبية إن لم تتوفر الأموال لذلك من مصدرٍ آخر.

3) الأنشطة للصالح العام:

في نفس المنار أن مصرف في سبيل الله يتضمن أيضاً كل تلك الأنشطة المقصود بها الصالح العام والتي هي أساس أمور الدين والدولة.

4) تدريب الارساليات الإسلامية:

وهناك شيء مهم آخر نقوم به في معنى في سبيل الله وهو في عصرنا هذا تدريب الإرساليات الإسلامية وإرسالها إلى بلاد الكفار. وهذا يتم في نطاق اختصاص المنظمات التي تساعدهم بالأموال الكافية بنفس الطريقة التي يقوم بها الكفار بنشر دينهم.

5) مدارس العلوم الدينية ومدرّسوها:

كما يندرج هنا أيضاً إعطاء الزكاة للمدارس من أجل العلوم الدينية والموادّ ذات العلاقة، وهكذا يمكن تعزيز الرخاء العام ففي هذه الحالة يدفع إلى المدرسين طالما أنهم يشغلون هذه المناصب الشرعية التي تمنعهم من اتخاذ أي وسيلة أخرى للرزق. ولا يدفع للمدرسين الأغنياء بالرغم من فائدتهم للناس بما يقدّمونه لهم من تعليم.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن عمل الدعوة يعتبر من الأعمال الرئيسية المستحقة للزكاة ولذلك يجب تشجيع المسلمين على إنفاق زكاتهم على الدعوة بين غير المسلمين أينما كانوا من أجل القيام بفريضة قد فرضها الله سبحانه وتعالى.

والحمد لله رب العالمين،،،

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الجلسة السادسة

موضوع

دور الزكاة في معالجة المشكلات الأسرية

بحث
الأستاذ/ عثمان عبدالرحمن المحطب
(تجربة الكويت)

بيت الزكاة
هيئة بيت الزكاة مستقلة
دولة الكويت

الخلاصة: ABSTRACT

لما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، فقد حرصت كافة المجتمعات قديماً وحديثاً على صيانتها والحفاظ عليها صوناً للمجتمع نفسه، والمجتمع الإسلامي أكثر حرصاً من غيره من المجتمعات في السعي للمحافظة على الأسرة عن طريق تحديد شكلها والعلاقات بين أفرادها وتنظيم أمورها الداخلية وعلاقاتها الخارجية ووضع الحلول الواقية من وقوعها في الزلل ووضع العلاج للمشاكل التي قد تواجهها..

وما الزكاة إلا إحدى الوسائل الفاعلة في المجتمع الإسلامي للمحافظة على كيان أفراده ونشر الخصال الكريمة بينهم مثل التواد والتراحم وإقالة عثرة المحتاج وإغاثة الملهوف..الخ.

وفي هذا البحث سنقوم بإلقاء الضوء على دور الزكاة في معالجة / التقليل من هذه المشكلات الأسرية في الكويت، ويمثل بيت الزكاة في الكويت إحدى المؤسسات الحكومية في العالم الإسلامي التي تقوم بجباية وتوزيع الزكاة وفق مصارفها الشرعية، فتم أخذه كنموذج واقعي يساهم بدور فاعل في حل المشكلات الأسرية.

كما لا يمكننا إغفال حدث هام وكبير أصاب الأسرة الكويتية بشكل خاص والمجتمع الإسلامي بشكل عام وأثّر في ظهور مشاكل أسرية جديدة وزاد من حدة المشكلات الأسرية الأخرى، ألا وهو الغزو العراقي لدولة الكويت في 2 أغسطس 1990م.

كما سنقوم في هذا البحث باستخدام أسلوب الحالات (CASES) المستمدة من واقع عملي خلال الثمان سنوات الماضية 1986 – 1994م بهدف التعرف على المشكلات الأسرية ووضع التوصيات المناسبة أو الكفيلة للتقليل من حدتها.

مقدمة: INTRODUCTION

لو تطرقنا لمعنى الأسرة بمعاجم اللغة العربية لرأينا أن الأسرة تعني.. "القيد" فيقال أسره. أسراً- إساراً.. أي قيده وأسره وأخذه أسيراً فأصله هو القيد برباط، وقد يكون الأسر اختياريا يطلبه وينشده الإنسان حيث نجد فيه الصالح المشترك والذي لا يتحقق للإنسان بمفرده دون وضع نفسه في هذا الأسر أو القيد، وقد يكون إجباريا حيث يخلق الإنسان وهو أسير لصفاة متوارثة وليس له دخل فيها.

الأسرة عبارة عن نظام اجتماعي يتكون من أفراد يرتبطون ببعضهم بروابط اجتماعية وأخلاقية ودموية وروحية عن طريق الزواج الشرعي الذي تقره القوانين والشرائح في المجتمع[1].

وتعتبر الأسرة النواة الأولى في المجتمع، "فالمجتمعات المتقدمة يقوم تنظيمها البنائي على اعتبار الأسرة هي خليّتها النبائية الأولى"[2].

وتختلف أنماط الأسرة باختلاف المجتمعات الإنسانية، وقد وضع العلماء (علماء الاجتماع والانثروبولوجيا تصنيفات للأسرة وفقا لأشكالها وقاعدة الانتساب ومحور القرابة والسلطة وموطن الإقامة).

من حيث الشكل هناك الأسرة النووية NUCLEOLUS FAMILY وهي نواة المجتمع الإنساني ويطلق عليها الأسرة الزواجية CONJUGAL FAMILY أو الصغيرة وهي تتألف من الزوج والزوجة وأولادهما المباشرين بظهور الطفل الأول إلى الوجود وينتشر هذا النوع من الأسرة في كافة المجتمعات من الريف والمدن في الدول المتقدمة والمتخلفة على السواء...

ويحدث أحياناً أن تقيم عدة أسر زواجية معا في مسكن واحد ويكون أساس الترابط بينهما زوج واحد وعدة زوجات (الأسرة متعددة الزوجات POLYGYNOUS FAMILY).

وقد تنضم عدة أسر زواجية تربط أفرادها رابطة الدم في المعيشة (معيشة واحدة) والتعاون الاقتصادي وحينئذ يطلق عليها جميعا الأسرة الممتدة EXTENDEDأو المركبة COMPOUND أو المتصلة ويظهر هذا الشكل حين يبقي الابن بعد زواجه وإنجابه عضوا في عائلة أبيه ومن صور الأسرة المركبة الزوج والزوجة والأولاد

[1] مبادئ علم الاجتماع للصف الثالث الثانوي (القسم الأدبي)، اسحق يعقوب القطب، ص 60 – 1983 – 1984.

[2] الأسرة والبناء الاجتماعي في المجتمع الكويتي – غنيمة المهيني ص6.

المباشرون وزوجاتهم وأحفادهم والبنات غير المتزوجات وكذا أشقاء الزوج وأولادهم وشقيقات الزوج غير المتزوجات والأرامل وغيرهم من أبناء العمومة والأقارب.

وتقوم الأسرة بعدة وظائف وأدوار تتمثل في:

1-الوظيفة البيولوجية.

2-الوظيفة التكاثرية.

3-الوظيفة الدينية.

4-الوظيفة الاقتصادية.

5-الوظيفة التربوية.

ورغم تعدد التعريفات للأسرة فقد وجدت سمات عامة تشترك بها الأسر في جميع المجتمعات وعبر الزمان والمكان وهي:

1-أن الأسرة تتكون من أشخاص يرتبطون برباط الزواج والدم والتبني.

2- أن الأسرة وحدة للتفاعل بين الأشخاص وكل فرد يقوم بتأدية الدور المطلوب منه، وهي محددة من قبل المجتمع.

3-أن أعضاء الأسرة يجمعهم مكان واحد للمعيشة (بيت) وهذا المكان يختلف تبعاً لعادات المجتمع وظروفه.

4-أن الأسرة تتمشى وتساير ثقافة المجتمع الذي توجد فيه.

الإسلام والأسرة: ISLAM AND FAMILY

وما يهمنا هنا هو معنى الأسرة في الإسلام، فلم ترد كلمة الأسرة إطلاقا بالمعنى السابق (الأسر أو القيد) في القرآن الكريم وقد استخدم الله سبحانه وتعالى كلمة (الأهل) والتي

تعني الراحة النفسية والسكينة والطمأنينة واستبعد الإسلام المعنى الذي يعتبر الأسرة أسراً أو قيداً.

وجاء الإسلام ووضع دعائم وركائز للأسرة كي يجعلها أقوى وأكثر تماسكاً حيث بين أحكام تلك الأسرة من طلاق وزواج وميراث، فهي وحدة البناء الإنساني. ومن أعظم دعائم الأسرة التعاون بين آحادها، وأوضح هذا التعاون أن يعين الغني فيها الفقير العاجز[1].

وهنا ظهر ركن التعاون وسد حاجة الفقير هو الزكاة فالزكاة كما وردت في اللغة العربية.. هي الطهارة والنماء والبركة.. أما معناها في "اصطلاح الفقهاء.. فجاء بمعنى تمليك مال عينه الشارع لمستحقه مع قطع المنفعة عن المُمَلَّك من كل وجه وقيل هي حق واجب لله تعالى في مال معين..[2].

وحكمها هي ركن من أركان الإسلام وفرض مثبت بالكتاب والسنَة وإجماع الأئمة.

فهي المرتبة الثالثة في أركان الإسلام والآيات في ذلك كثيرة.. منها.. "وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة"[3].

قال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيَمة﴾[4] هذا وقد جاءت الأحاديث لتؤكد على ضرورة استخراج الزكاة.

" بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان"[5].

---

1 التكافل الاجتماعي في الإسلام (ص 70) للإمام محمد أبو زهرة.

2 الزكاة في الإسلام (ص6) تأليف حسن أيوب (رسالة المسجد رقم 4.

3 سورة 2 آية 43 البقرة.

4 سورة 91 وآية 5 البيئة.

5 متفق عليه.

فالزكاة تطهر المال وتزيد من بركته وتحفظه من الآفات والضياع، وتبعد الحسد والبغضاء الذي يمكنه الفقراء للأغنياء في حالة عدم سد حاجتهم بل إن نفوسهم سترضى وتقنع بالقليل الذي يعطي لهم وتطهر قلوبهم من الحقد والحسد فيصبحون عونا للمجتمع فلا يرضون تدميره أو إفساده.

وعندما نتحدث عن المشكلات الأسرية فإننا نتحدث عن التفكك الاجتماعي وتصدع العلاقات وتضارب القيم الاجتماعية وتناقض الأدوار ويحصل ذلك بسبب عدة عوامل داخلية وخارجية عامة وخاصة فيها بسبب الإحتكاك الثقافي والتقدم التكنولوجي والإتجاه نحو المساواة ونتيجة لذلك كله تنشأ أوضاع اجتماعية يعتبره معظم الناس على أنها منحرفة عن القيم والعادات المألوفة لدى الناس ويشعرون على أنها مشكلة تحتاج إلى حل وسوف نتناول بعض هذه المشكلات مع ملاحظة أن بعض ما نسميه مشكلة قد يكون أحيانا علاجا لمشكلة أخرى (مثل الزوجة الثانية، الطلاق، الهجران...).

بيت الزكاة: ZAKAT HOUSE

هيئة حكومية مستقلة تأسس بموجب القانون رقم (5) لسنة 1982م بتاريخ 21 من ربيع الأول لسنة 1403 هجرية الموافق 16 يناير سنة 1982 ميلادية.

أهدافه: OBJECTIVES

يهدف بيت الزكاة إلى تحقيق ما يلي:

- جمع وتوزيع أموال الزكاة والخيرات وصرفها في مصارفها الشرعية.
- القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها ديننا الحنيف.
- التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

ويحرص بيت الزكاة على تجسيد ذلك كله بصورة عملية مشهودة من خلال الأعمال والأنشطة التي يقوم بها.

أثر بيت الزكاة على العمل الخيري في الكويت:

THE IMPACT OF ZAKAT ON CHARITY ACTIVITIES IN KUWAIT

كان لبيت الزكاة الأثر الواضح في تأصيل العمل الخيري في دولة الكويت، وذلك للثقة التي اكتسبها في قلوب المواطنين، لوجود الجهاز الإداري والفني المتكامل والمدرب والقادر على إدارة العمل الخيري إدارة صحيحة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولوجود مكتب للشئون الشرعية، وهيئة شرعية تقوم بالردّ على الاستفسارات الخاصة بالزكاة وما يتعلق بها، وكذلك للرقابة على أعمال البيت بما لا يخالف تعاليم الإسلام وأحكامه بالإضافة إلى ما يقوم به البيت من توعية بآثار الزكاة وأحكامها عن طريق وسائل الاعلام المختلفة، فمن ذلك كله برز الأثر الواضح لبيت الزكاة في دعم مسيرة الخير في الكويت.

التعاون والتنسيق بين بيت الزكاة واللجان الخيرية الكويتية العاملة داخل وخارج الكويت:

THE CO-ORIDIATION BETWEEN ZAKAT HOUSE AND OTHER CHARITIES

هناك العديد من مجالات التنسيق بين بيت الزكاة واللجان الخيرية الكويتية العاملة داخل الكويت حيث تقوم مراقبة النشاط المحلي ممثلة بقسم لجان الزكاة المحلية بالإشراف الإداري والمالي على لجان الزكاة المحلية والتي تعمل داخل حدود دولة الكويت، وذلك من خلال اللائحة التنظيمية رقم 85/20 والصادرة بقرار وزاري رقم 85/22 في 14 أكتوبر سنة 1985م من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

إن تعاون بيت الزكاة مع اللجان الخيرية قائم ووثيق ويشمل مجالات متعددة، فالكثير من المشاريع المحلية التي ينفذها البيت تتم بالتعاون مع هذه اللجان، كما يقدم البيت الدعم المادي والسنوي والمساعدات لها في حالة الحاجة بالإضافة على عقد اجتماعات دورية مع مندوبي الجمعيات الخيرية التي تتبعها هذه اللجان بهدف التنسيق المستمر والتشاور الدائم لتطوير وتنظيم العمل الخيري داخل دولة الكويت.

أما بالنسبة للجمعيات الخيرية الكويتية العاملة في الخارج فإن بيت الزكاة يقوم بالتنسيق معها في مجال تقديم المساعدات للمسلمين وتنفيذ المشاريع الخيرية والموسمية والأنشطة الأخرى وكذلك يتم التنسيق معها في مجال توصيل المساعدات من خلال مكاتب تلك اللجان الخارجية بالإضافة إلى تقديم الدعم لبعض أنشطة ومشاريع تلك اللجان خارج الكويت.

أنواع المساعدات: TYPES OF ASSISTANCE

يقوم بيت الزكاة بتقديم المساعدات المادية المقطوعة والشهرية والقرض الحسن والمساعدات العينية.. ويتم تقديم هذه المساعدات بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الحكومية والأهلية من خلال صناديق مشتركة مثل (صندوق المريض، صندوق الطلبة، صندوق المبعدين، صندوق السجناء، صندوق الجامعة، صندوق التعليم التطبيقي، صندوق الفئات الخاصة).

كما يهتم البيت بالسعي لاكتشاف الأسر المتعففة لسد حاجتها عن طريق الاتصال بأهل الخير والثقات من أهل البلد، ولهذه الفئة معاملة خاصة جداً تحفظ لها حياءها وتعطيها مزيداً من الأمان والسرية.

منهجية البحث: RESEARCH METHODOLOGY

أ- فرضيات البحث: RESEARCH HYPHOTHESES

1-يعاني المجتمع الكويتي من مشاكل أسرية بسبب الوفرة المادية.

2-كان للغزو العراقي للكويت أثرُ كبيرُ في ظهور بعض المشاكل الأسرية، خاصة النفسية.

3-الجهود المبذولة (رسمية وشعبية) غير كافية حتى الآن لحل المشكلات الأسرية.

4-يقوم بيت الزكاة بالمساهمة في حل بعض المشكلات الأسرية، خاصة المشاكل المتعلقة بالعلاقات الزوجية.

ب- أهداف البحث RESEARCH OBJECTIVES

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1-معرفة وتحديد المشكلات التي تواجهها الأسر الكويتية.

2-معرفة وتحديد الأسباب التي أدت إلى ظهور تلك المشكلات (إن وجدت).

3-معرفة وتحديد الإجراءات المستخدمة للمساهمة في حل تلك المشكلات الأسرية.

4-تقييم الإجراءات الحالية المستخدمة للمساهمة في حل تلك المشكلات الأسرية.

5-معرفة وتقييم دور بيت الزكاة في دعم الجهود التي تبذل للتغلب / التقليل من حدة ظهور المشكلات الأسرية (مساعدات مادية ومعنوية).

6-معرفة وتقييم المعوقات (إن وجدت) والتي تحول دون قيام بيت الزكاة في التغلب / التقليل من حدة ظهور المشاكل الأسرية.

7-معرفة وتحديد الحلول المناسبة والكفيلة للتغلب / التقليل من حدة ظهور المشكلات الأسرية.

8-وضع التوصيات / الحلول المناسبة والكفيلة للتغلب / التقليل من حدة ظهور المشكلات الأسرية.

جـ_ أساليب جمع المعلومات METHODS OF DATA COLLECTION

سوف يتم استخدام الأساليب التالية:

1- الأدبيات: LITERATURE

ويتم ذلك من خلال الاطلاع على بعض تلك الدراسات والبحوث السابقة المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة، بالإضافة إلى الإحصاءات والمعلومات التي تم نشرها من قبل بيت الزكاة والمؤسسات الحكومية.

2- الاستبيان QUESTIONNAIRE

إعداد وتصميم وتنفيذ (بعد إجراء الدراسة المبدئية لاختيار صحة الاستبيان) استبيان ذي أسئلة منتظمة موجهة إلى عينة الدراسة بغرض تحقيق أهداف البحث.

3- مقابلات شخصية: PERSONAL INTERVIEW

سواء كانت مع الأسر أو مع المهتمين بحل المشكلات الأسرية، وذلك بهدف التعرف عن كثب عن نوعية وطبيعة المشكلات الأسرية.

4- دراسة الحالات CASES STUDIES

ويتضمن ذلك اختيار الحالات المتعلقة بالمشكلات الأسرية المختلفة التي واجهها بيت الزكاة خلال العشر سنوات الماضية 1984م – 1994م، بهدف الاطلاع والتحليل لتلك المشكلات بالإضافة إلى المقارنة بين فترتين قبل الغزو – وبعد الغزو لتبيان أثر الغزو في زيادة المشكلات الأسرية.

5- حجم العيّنة: SAMPLE SIZE

وهي عبارة عن مجموعة من الحالات (64 حالة) تم اختيارها بطريقة عشوائية وفق نسبة معينة من إجمالي عدد الحالات التي تم دراساتها خلال الفترة السابقة في بيت الزكاة. (34 حالة ضعف دخل + 30 حالة تسديد دين)، وهي تلك الحالات الحاصلة على النسبة العالية من مراجعي بيت الزكاة.

النتائج RESULTS

الجزء الأول: معلومات عامة عن الأسرة

لقد شملت الدراسة على استقصاء آراء عينّة قوامها (64) حالة (34 حالة ضعف دخل، 30 حالة تسديد دين)، شملت مناطق سكنية متعدد داخلة المحافظات الخمس، حيث مثلت محافظة حولي النصيب الأكبر من توزيع عيّنة البحث (26.7% من إجمالي حجم العيّنة)، في حين أن محافظة العاصمة حصلت على أقل نسبة تمثيل (10% من إجمالي حجم العيّنة).

ولقد تفاوتت (بشكل بسيط) نسبة تمثيل الذكور والإناث، حيث كانت نسبة الذكور تعادل (45% من إجمالي حجم العيّنة). في حين أن المستوى التعليمي لرب الأسرة تفاوت بشكل ملحوظ، حيث مثل حملة الشهادة المتوسطة الغالبية العظمى (37.5% من

إجمالي حجم العيّنة)، مقارنة في حجم الشهادة الجامعية والدبلوم (3.1%، 1.6% من إجمالي حجم العينة)، ومثلت نسبة الاميين (21.9% من إجمالي حجم العينّة). وعند طرح السؤال المتعلق بتحديد المسمى الوظيفي لرب الأسرة بيّنت الدراسة أن الغالبية العظمى (30% من إجمالي حجم العينّة). ((ربة المنزل)) يليها ((المتقاعدون)) (2.8% من إجمالي العينة) ولقد مثلت المسميات الوظيفية الأخرى (سكرتير، كاتب، عسكري) بنسبة (5.7% لكل منهما من إجمالي حجم العينة) والجدير بالذكر، أن الغالبية العظمى (39.7% من إجمالي حجم العينّة) ممن تتراوح أعمارهم بين ((30 – 40 سنة))، يليها من تزيد أعمارهم عن "40 سنة" (30% من إجمالي حجم العينّة). أما فيما يتعلق في الحالة الاجتماعية لربّ الأسرة، 61% من إجمالي حجم العينّة "متزوجون"، في حين 22.6% من إجمالي حجم العينّة ممن هم ((مطلقون)). ولقد أفاد (81.5 % من إجمالي حجم العينّة) بأن لديهم ((زوجة واحدة)) مقارنة في (10.6% من إجمالي حجم العينّة) ممن لديهم ((3–4 زوجات))، وبلغ عدد أفراد الأسرة ((4 أبناء للغالبية العظمى (20.3 من إجمالي حجم العينّة)، ومما يلفت النظر أن هناك ربّ أسرة لديه ((16 أبنا)).

ومن الملاحظ، تحمل (64.3% من إجمالي من هم "مطلقون" 22.6%) من نفقات أبنائهم، بالإضافة إلى تحمل النفقات الشهرية للمطلقة بين "50 – 100 د.ك" (33.3% من إجمالي من هم "مطلقون")، وما بين " 100 – 200 د.ك" (66.7% من إجمالي من هم "مطلقون"). وهناك من يعول أحداً من أفراد أسرته حيث تم تأكيد ذلك بنسبة (40% من إجمالي حجم العينّة).

ولقد تراوحت أعمار الأبناء والحالة التعليمية، حيث بيّنت الدراسة أن الغالبية العظمى من الأبناء يدرسون في مختلف المراحل التعليمية، حيث مثل حملة الشهادة "المتوسطة"

(29% من إجمالي حجم عينّة الأبناء)، يليها حملة الشهادة "الثانوية" (25% من إجمالي حجم عينّة الأبناء)، حملة الشهادة "الابتدائية" (24% من إجمالي حجم عينّة الأبناء). وهناك عدد (2 أبناء فقط) ممن يعملون. على النحو الآخر، هناك (69% من إجمالي حجم العينّة) بلغ عدد الأفراد العاملين لديها "فرداً واحداً"، وهناك (7.8% من إجمالي حجم العينّة) ممن لديهم "7 أفراد" يعملون.

الجزء الثاني: قياس حجم المصروفات الشهرية

بلغ متوسط الدخل الشهري للغالبية من أرباب الاسر ما بين "300 – 400 دينار" (22.6% من إجمالي حجم العينّة)، يليها من يتراوح متوسط دخلهم الشهري ما بين "200–300 د.ك" (20.8% من إجمالي حجم العينّة). بمعنى آخر، بلغ متوسط الدخل الشهري لرب الأسرة "أقل من 500 د.ك" (68% من إجمالي حجم العينّة). في حين بلغ متوسط الدخل الشهري لباقي أفراد الأسرة العاملين "أقل من 500 د.ك (89% من إجمالي حجم العينّة)".

ولقد أفاد (33.9 % من إجمالي جم العينّة) بأنهم ينفقون ما بين "50 – 100 د.ك" على الغذاء شهريا، يليها من ينفقون "100 – 200 د.ك" على الغذاء شهريا (32.3% من إجمالي حجم العينّة)، وهناك من ينفق "400 – 500 د.ك" على الغذاء شهريا (3.2% فقط من إجمالي حجم العينّة)، وجدير بالذكر، أن الغالبية العظمى تميل إلى شراء الغذاء المدعوم. أما فيما يتعلق فيما يصرف على الشراب شهريا، فهناك (88 % من إجمالي حجم العينة) ممن ينفقون "10–50 د.ك"، يليها ممن ينفقون "50 – 100 د.ك" (10 % من إجمالي حجم العينّة). ومما يلفت النظر أن هناك (2 % من إجمالي حجم العينّة) ينفقون "100 – 200 د.ك" شهريا على الشراب.

أفاد (75.7 % من إجمالي حجم العينّة) بأن لديهم "خادمة واحدة" في المنزل، (18.9% من إجمالي حجم العينّة)، "خادمتين"، (5.4 % من إجمالي حجم العينّة) "3 خادمات"، في حين بلغت تكلفة الخدم في المنزل" 40 د.ك" للغالبية العظمى (37.8 % من إجمالي حجم العينّة).

وعند طرح السؤال المتعلق في مدى تغطية الراتب لجميع المصروفات الشهرية، أفادت الغالبية العظمى (88.9 % من إجمالي حجم العينّة) بـ "لا". الأمر الذي يحتم على تلك الأسر الاستعانة بمصادر مالية أخرى "صديق" (85.4 % من إجمالي حجم العينّة)، "أحد الأقارب" (76.6 % من إجمالي حجم العينّة). "بنك تجاري" (73.5 % من إجمالي حجم العينّة)، "جهة

العمل" (31.6 % من إجمالي حجم العينّة)، وأخيرا "بيت الزكاة" (7.8 % فقط من إجمالي

حجم العينّة). حيث تضطر الغالبية العظمى (47.8 % فقط من إجمالي حجم العينّة). أن تأخذ مساعدة مالية بمعدل "3 مرات في السنة"، يليها من يأخذون مساعدة مالية "6 مرات في السنة " (23.6 % من إجمالي حجم العينّة)، وهناك من يضطر لأخذ مساعدة مالية تصل إلى "14 مرة في السنة". أضاف (74.6 % من إجمالي حجم العينّة) بأنهم يضطرون إلى "تأجيل دفع سداد بعض الأقساط إلى الأشهر القادمة"، "عمل إضافي" (31 % من إجمالي حجم العينّة)، وأخيراً، "السحب من المدخرات الخاصة" (47.5 % من إجمالي حجم العينّة)، الأمر الذي يسبب (بلا شك) "نوعا من القلب" (93.7 % من إجمالي حجم العينّة).

الجزء الثالث: تقييم دور بيت الزكاة في مساعدة المحتاجين:

بينت الدراسة أن (71.9 % من إجمالي حجم العينّة)، علموا بنوعية المساعدات المقدمة من قبل بيت الزكاة عن طريق "صديق"، يليها "التلفزيون" (12.5 % من إجمالي حجم العينّة). وأفاد (93.2 % من إجمالي حجم العينّة) بأنهم استلموا "مساعدات مقطوعة"، مقارنة في (1.7 % فقط من إجمالي حجم العينّة) ممن استلموا "مساعدة قرض حسن".

وكما هو متوقع، إن (68.7 % من إجمالي العينّة) "تحرّجوا" من تقديم طلب مساعدة من بيت الزكاة، وإن (80 % من إجمالي حجم العينّة) "لا يعلم أفراد أسرهم بأنهم يستلمون مساعدة من بيت الزكاة". لكن هناك (76.7 % من إجمالي حجم العينّة) ممن "يتقبلون تلك المساعدة عن رضا" والذين "يتحرجون من إبلاغ افراد أسرهم" عن استلامهم للمساعدة (67.7 % من إجمالي حجم العينّة).

ولقد أفاد (96.6 % من إجمالي حجم العينّة)، بأن مساعدات بيت الزكاة قد "خففت من الأعباء الملقاة على عاتقهم" والتي تتمثل في "قسط السيارة" (70.7 % من إجمالي حجم العينّة)، "ايجار منزل" (50 % من إجمالي حجم العينّة)، "العلاج" (18.2 % من إجمالي حجم العينّة)، "فواتير متراكمة ماء، كهرباء، هاتف" (70.7 % من إجمالي حجم العينّة)، "أخذ الأطفال في نزهة أسبوعية" (47.6 % من إجمالي حجم العينّة)، "شراء احتياجات الأطفال ومتطلباتهم الترفيهية" (71.8 % من إجمالي حجم العينّة)، وأخيراً، "عدم الاعتماد على دخل الآخرين من أفراد الأسرة لأنه يسبب لي الحرج" (75 % من إجمالي حجم العينّة).

التحليل: ANALYSIS

لا شك أن العينّة المنتقاة لهذه الدراسة، تتصف بخصائص قد تختلف بشكل كبير عن تلك الخصائص التي تمتلكها الأسر خارج تلك العينة والتي تتواجد خارج نطاق بيت الزكاة. بمعنى آخر، أن تلك العينة المنتقاة داخل إطار بيت الزكاة تتمتع بخصائص يمكن للباحث التنبؤ بها مسبقا (على سبيل المثال، ضعف الدخل، التحمل لأعباء مالية كبيرة). إن الغاية تكمن هنا في معرفة وبيان المعوقات التي تحول دون تمتع تلك الأسر بالحد الأدنى للكفاف، بالإضافة إلى معرفة وبيان الإجراءات التي تتبعها تلك الأسر في التغلب / التقليل من حدة المشكلات التي قد تواجهها في الحياة بصورة مقبولة كحد أدنى. فضعف الدخل، يعتبر من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى ظهور بعض المشكلات الأسرية، والتي تم بيانها بشكل ملحوظ في هذه الدراسة، سواء أكان ذلك ناتجا من تدني المستوى التعليمي لرب الأسرة، أو لكون رب الأسرة متقاعداً، أو لتعدد الأبناء خصوصا غير العاملين منهم. ذلك الوضع حتما جعل رب الأسرة يعاني نوعا من "القلق" و "عدم الارتياح". الأمر الذي اضطره إلى البحث عن مصادر تمويلية أخرى لسداد (ما أمكن) من النفقات المختلفة سواء أكانت أساسية أو كنتيجة لنمط الاستهلاك السائد والتي قد لا تكون صحيحة.

ذلك الوضع قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى "تصرفات" أو "سلوكيات" عصبية ولا عقلانية في معالجة المشكلات / المعضلات التي قد تواجه رب الأسرة. وبالتالي تفاقم حدة المشكلات خصوصا المتعلقة بالحياة الزوجية (على سبيل المثال، الإساءة بشكل غير لائق للأبناء، الطلاق). وهذا بالطبع له تأثير مباشر على المجتمع.

وقبل الحديث عن أثر الزكاة في معالجة المشكلات الأسرية في المجتمع الكويتي فإننا سنقوم بتعريف ماهية المشكلة الاجتماعية بشكل عام، والعوامل المؤثرة في حدوثها أو

إبرازها، ثم نستعرض المشكلات الأسرية في المجتمع الكويتي بشكل عام وأسباب ظهورها، ثم دور المؤسسات والهيئات الرسمية والشعبية في المساهمة في حل أو تقليل هذه المشكلات، ثم أخيراً دور الزكاة في حل هذه المشكلات.

المشكلات الاجتماعية: SOCIAL PROBLEMS

فالمشكلة الاجتماعية هي التي تظهر في مجتمع بعينه في وقت معيّن نتيجة لظروف معيّنة وتقتضي من علماء الاجتماع المحليين دراستها والكشف عنها وعن أسبابها[1].

والمشكلة الاجتماعية هي صعوبة تواجه أنماط السلوك السوية، أو إنها انحرافات تظهر في سلوك الأفراد والجماعات. إنها انحراف عن المعايير المتفق عليها في ثقافة من الثقافات أو مجتمع من المجتمعات.

كما إنها خروج فرد عن المتعارف عليه من العادات والتقاليد والأعراف والسلوك جماعيا واجتماعياً، وعلى سبيل المثال فإنه إذا كان المعتاد أن يكون الناس صادقين فإن الكذب مشكلة. وإذا كان الزواج شيئاً معتاداً فإن الطلاق أو حتى الانفصال يكون مشكلة[2].

ويعرف ويسلي PETER WDSLEY المشكلة الاجتماعية.. بأنها جزء من السلوك الاجتماعي الذي ينتج عنه تعاسه أو شقاء خاص أو عام ويتطلب بالتالي إجراء جماعيا لمواجهته[3].

ويجب هنا أن نعي ونفهم أن المشكلة الاجتماعية تختلف من مكان إلى مكان ومن زمن إلى آخر ومن ظرف لآخر ومن مجتمع إلى مجتمع فكل مجتمع يعبر عن الشيء

---

[1] المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي. محمد عاطف غيث 1991 ص3.

[2] مشكلاتنا الاجتماعية. تأليف عبد المنعم بدر. ص8 و 10 سنة 1985م.

[3] مشكلاتنا الاجتماعية. تأليف عبدالمنعم بدر. ص8 و 10 سنة 1985م.

باعتباره مشكلة من وجهة نظره الذاتية البحتة ولكن يبقى أن لانعدامه موضوعية أو حداً معقولاً منها على الأقل.. فمثلا.. الشر شر والخير.. خير..

ولكن! ما هي مسببات المشكلات الاجتماعية الأسرية في المجتمع الكويتي؟

1- العوامل الوراثية والذاتية: PERSONAL AND INHERITANCE ASPECTS

فالانحرافات الناتجة عن أسباب بيولوجية أو عضوية أو وراثية مثل انحراف جنسي أو مرض عقلي أو الانحرافات الشخصية، كما أن شكل وتكوين الأسرة وعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض ومع الآخرين أو المرض أو الوفاة والطلاق وتعدد الزوجات، ووجود جيلين مختلفين تحت سقف واحد وضعف الوازع الديني، كل ذلك يتسبب بحدوث بعض المشاكل الأسرية.

2- العوامل البيئية: ENVIRONMENTAL ASPECTS

وهو ما تتركه البيئة من بصمات واضحة على الأفراد والجماعات، فوقوع الكويت في منطقة صحراوية قاحلة وعلى البحر، جعلها تتصف بصفات تتراوح بين البادية والحضر ولكل منها صفات خاصة في شكل الأسرة وعلاقات أفرادها ببعضهم، كما أن موقعها الجغرافي حدد علاقاتها مع جيرانها والتداخل الأسري بين دول الجوار...

كما أن من العوامل البيئية المؤثرة في المشاكل الأسرية العادات والتقاليد ونظرة المجتمع للفرد (خاصة المرأة)، ومدى توافر وسائل الترفيه، وصعوبة بعض الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى تفاقم المشاكل الأسرية.

كما أن وجود الديوانية والسهر ليلاً أو الترفيه عن طريق الصيد براً وبحراً للرجال فقط كلها عوامل تؤدي إلى المشاكل الأسرية في المجتمع الكويتي...

3- الظروف الاقتصادية: ECONOMIC ASPECTS

كانت الكويت تعاني من شظف العيش وشحّ البيئة وتعتمد في مواردها الاقتصادية على الغوص والتجارة، وتأثرت الأسرة بهذه الظروف حيث كان رب الأسرة في الغالب خارج البيت بحثاً عن الرزق شهوراً طويلة وكانت المرأة هي مدبرة شئون الأسرة خلال غياب الأب، وبعد الطفرة النفطية وتوزيع الثروة حدث تغييرُ في شكل الأسرة (حيث تحولت من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، ومن أسرة تعتمد على الأم إلى أسرة تعتمد على الأب، وأصبح رب الأسرة لا يسافر بحثا عن العيش وتغيرت العلاقات بين أفراد الأسرة، وظهرت بعض المشاكل بسبب الطفرة المادية وبرزت النزعة الاستهلاكية لدى الأسرة، وأصبحت زيادة عدد أفراد الأسرة تتناسب طردياً مع الدخل (كلما زاد الأبناء زاد الدخل) حسب قوانين العمل والشئون والتأمينات..، وبرزت مشكلة الوقوع بالديون بسبب النمط الاستهلاكي للأسرة أو محاولة الدخول بمشاريع تجارية لتنمية الدخل.

4- الظروف السياسية: POLITICAL ASPECTS

وقوع الكويت في منطقة الشرق الأوسط وسط قوى متنازعة، ومحط أنظار القوى الكبرى، اثر في المجتمع الكويتي وعلاقاته بجيرانه وأصدقائه من الدول الأخرى، وأثر ذلك بالتالي على شكل الأسرة ومشاكلها، بسبب تفاعلها مع ما يحيطها من ظروف.

كما أن هناك أوضاعاً اجتماعية ثقافية تسهم في خلق المشكلات مثل:

أ- اختلاف المنشأة الاجتماعية للأفراد.

ب- اختلاف المستويات التعليمية والتصارع الثقافي.

ج- الضبط الاجتماعي والتساهل الاجتماعي.

وسنقوم فيما يلي باستعراض بعض المشكلات الأسرية في المجتمع الكويتي:

1- بروز النمط الاستهلاكي للأسرة: FAMILY CONSUMPTION TRENDS

وذلك يرجع إلى الطفرة المادية بعد ظهور النفط وقيام الحكومة بعملية تثمين العقارات للمواطنين كوسيلة لتوزيع الدخل، وتطبيق بعض القوانين التي تهدف لرفاهية المواطنين مثل قانون التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية ونظام العمل، وكلها تربط بين زيادة عدد أفراد الأسرة وزياد الدخل.. كما أن العمل حق لكل مواطن على الدولة حتى لو لم يكن هناك حاجة فعلية لتوظيفه، ومجانية التعليم بجميع مراحله والعلاج بالخارج، والسكن المجاني، والقروض العقارية والاستهلاكية والاجتماعية، والتسهيلات التجارية.

كل تلك الإجراءات أدّت على توفر السيولة النقدية وتضخم النمط الاستهلاكي لدى جميع أفراد الأسرة وأصبحت اهتمامات الأسرة تدور حول نوع المسكن ونوع السيارة والبلاد التي لم نزرها والخادمة والسائق والبيجر والتلفون النقال... الخ، وهذه المشكلة أدّت إلى ظهور مشاكل أخرى ناتجة عنها مثل الانحراف السلوكي لدى الآباء والأبناء والاعتماد على الخدم وفقدان الزوجة لدورها، وتأصيل احتقار العمل اليدوي، والتأخر الدراسي والزواج المختلط.

2- الاعتماد على الخدم: RELIANCE ON SERVANTS

وهي وإن كانت بسبب النمط الاستهلاكي إلا أن أثرها كبير جداً على الأسرة خاصة في ظل غياب الوالدين في العمل وإهمال العناية بالأبناء، وإلقاء مهمة التنشئة الاجتماعية على الخدم، مما يؤدي إلى الصراع بين القيم والثقافات والتأثير اللغوي

وبروز المشاكل السلوكية والأخلاقية وسوء العلاقة بين أفراد الأسرة، وكل ذلك قد يؤدي إلى خلل كبير في دور الأسرة وشكلها.

3- مشكلة انحراف الأحداث: YOUTH PROBLEMS

وهي مشكلة قد تنشأ بسبب العاملين السابقين أو بسبب عوامل ذاتية كالعاهات الجسمية أو العقلية والنفسية، أو بسبب فقدان أحد الوالدين أو سوء العلاقات الأسرية والتفكك الأسري، أو بسبب البيئة المحيطة كرفقاء السوء، أو بسبب ضعف الوازع الديني.

4- المشكلات الزواجية: (زواج، طلاق، تعدد زوجات): MARITAL PROBLEMS

وتبدأ بذور المشكلات الزوجية ربما قبل الزواج بسبب العادات والتقاليد التي تحدد العلاقة بين الجنسين، وعادة زواج أبناء العمومة، وتكاليف الزواج الباهظة من شبكة ومهر وحفلة وسفر وشقة وخادمة مما يوقع الزوج في مشكلة الديون التي تكون البذرة لنموّ المشكلات الأسرية، وقد يلجأ البعض هرباً من هذه الالتزامات إلى الزواج من جنسية أخرى عربية أو أجنبية وهو مجال آخر لبعض المشكلات الأسرية (الصراع الثقافي، خلافات مع الوالدين، البعد عن أسرة الزوجة، الصراع بين الحماة والكنة...الخ)، وجميع العوامل السابقة هي مقدمة لوقوع الطلاق ومسبباته، أو اللجوء إلى الزوجة الثانية.

كما أن الصراع بين الحماة والكنة صراع أزلي بسبب شعور كل منهما بأنها صاحبة الحق في الرجل (زوجا أو ابنا)، وشعور الأم أنها تعبت وشقيت في تربية الابن ولا ترغب بالتخلّي عنه لامرأة أخرى بعد أن غدا رجلا وتشعر الزوجة أن الزوج من حقّها وأن والدته (حماتها) امرأة متسلطة تبحث دائما عن المشاكل، ولك أن تتصور ما يحدث

بينهما من وقيعة ودسائس وحيل وأكثر ما تبرز هذه المشكلات في الأسر الممتدة وتختفي في الأسرة النووية ولكنها ربما تظهر في المناسبات الاجتماعية.

ولو أردنا حصر أسباب الطلاق في المجتمع الكويتي لحصرناها فيما يلي:

أ- كثرة الالتزامات المادية على الأسرة (إيجار، أقساط، رسوم، معيشة، خدم، سفر...).

ب- انقطاع المورد المالي للأسرة (السجن، أو المرض).

ج- رغبة الزوجة بالعمل بحثاً عن الحرية ومنافسة الرجل.

د- عدم التوافق بين الزوجين بالسن أو المستوى التعليمي أو الاقتصادي.

هـ- تدخل الأهل والأقارب بين الزوجين.

و- ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الزوج أو الزوجة.

أما أسباب تعدد الزوجات في المجتمع الكويتي فهي:

أ- عدم التوافق مع الزوجة الأولى.

ب- عقم الزوجة الأولى أو مرضها أو إنجابها البنات دون البنين.

جـ- سوء استخدام الرخصة الشرعية في تعدد الزوجات.

ومن نتائج الطلاق وسوء استخدام الرخصة الشرعية في تعدد الزوجات، تشتت الأبناء بين الوالدين، وضعف الرقابة الوالدية عليهم، وتأخرهم الدراسي، وانحرافهم السلوكي، وتأصل الخلافات الزوجية والأسرية، كالإحباط والقلق.

5- مشكلة الغزو العراقي وأثرها على الأسرة:

وسنقوم بإعطاء هذا المسبب حجماً أكبر بسبب أثره الكبير الذي سيمتد لفترة طويلة من الزمن.

وقد قمنا بتحديد الفترة من 86/12/28 حتى 94/9/30 (تاريخ بدء إعداد البحث) ويتخللها شهور الغزو العراقي بغرض قياس تأثير ذلك الغزو على المجتمع الكويتي بشكل عام والأسرة بشكل خاص حيث أن الفترة التي حددها البحث قبل الغزو من 86/12/28 حتى 90/8/2 تعادل الفترة التالية منذ التحرير 91/2/26 حتى تاريخ إعداد هذا البحث بتاريخ 94/9/30 بعدد الأيام.

وبمقارنة بسيط بين الفترتين يتبين لنا الأثر الواضح للغزو على بنود الصرف الرئيسية للزكاة (أي من بند الزكاة فقط).

بند الصرف	فترة قبل الغزو من 86/12/28 حتى 90/8/2		فترة ما بعد التحرير من 91/2/26 حتى 94/9/30	
	عدد الأسر المستفيدة	النسبة المئوية	عدد الأسر المستفيدة	النسبة المئوية
الفقراء والمساكين	12172	% 50.84	38120	% 88.44
العاملين عليها	–	–	124	% 0.29
المؤلفة قلوبهم	67	% 0.28	101	% 0.23
في الرقاب	–	–	–	–
الغارمين	11305	% 47.22	2027	% 4.7
في سبيل الله	9	% 0.04	–	–
ابن السبيل	390	% 1.62	2730	% 6.33
الإجمالي	23943	% 100	43102	% 100

والجدول السابق يبين تأثير الغزو العراقي على التركيبة الاجتماعية لكثير من الأسر وتحويلها من أسر منتجة ومعيلة إلى أسر تقع ضمن الفئات المستحقة للزكاة، كما أن نسبة الزيادة في أعداد طالبي الزكاة زادت بنسبة 180 %.

$$\left(100 \times \frac{\text{43102 الأسر من بند الزكاة بعد التحرير}}{\text{23943 إجمالي الأسر من بند الزكاة قبل الغزو}}\right)$$

كما أن انخفاض أعداد المستفيدين من بند الغارمين من 47.22 % إلى 4.7 % يرجع إلى قيام الحكومة الكويتية بإسقاط جميع الديون المستحقة للدولة أو للشركات على المواطنين.

ومن الجدول السابق نلاحظ أن بندين فقط (الفقراء والمساكين والغارمون) يستأثران بحوالي 98 % من إجمالي مصارف الزكاة قبل الغزو و 93.14 % بعد التحرير بسبب ارتفاع المستفيدين من بند ابن السبيل وهي الأسر التي غادرت الكويت بعد التحرير، وبندي الفقراء والمساكين والغارمين سيتم التركيز وإلقاء الضوء عليهما لأنهما يحويان المسببات الرئيسية للمشاكل الأسرية في المجتمع الكويتي.

فبند الفقراء والمساكين يتضمن الفئات التالية (الأيتام، الأرامل، المطلقات الشيوخ، العجزة، المرضى، التأثيث، البناء والترميم والعلاج والعاطلين عن العمل، وأسر المفقودين وأسر المساجين، والطلبة) وهي الفئات التي يتم تقديم المساعدة لها في بيت الزكاة، وحسب إحصائية لنفس الفترة السابقة تتضمن الفئات المستحقة للمساعدة من بند الزكاة وبند معونة الدولة – أي حصة الحكومة في المساعدات – يمكن ملاحظة البيانات التالية:

(علما أن هذه الإحصائية تشمل جميع الجنسيات وليس الكويتيين فقط).

جدول رقم (2)

الفئة	قبل الغزو		بعد التحرير	
	عدد الحالات	النسبة من الإجمالي	عدد الحالات	النسبة من الاجمالي
أيتام	131	% 0.45	203	% 0.3
أرامل	2154	% 7.4	4308	% 6.4
مطلقات	822	% 2.8	2553	% 3.7
شيوخ	333	% 1.1	2085	% 3.1
عجزة	33	% 0.1	91	% 0.1
مرضى	214	% 0.7	681	% 1.0
تأثيث	1936	% 6.6	1909	% 2.8
بناء وترميم	247	% 0.8	1105	% 1.6
ضعف دخل	8729	% 29.5	28179	% 41.7
علاج	507	% 1.7	546	% 0.8
عاطلين عن العمل	134	% 0.5	16784	% 24.8
أسر مفقودين	14	% 0.5	265	% 0.4
أسر مساجين	409	% 1.4	923	% 1.4
طلبه	436	% 1.5	602	% 0.9
رسوم دراسية	4756	% 16	55	% 0.8
الاجمالي	20855	% 70.6	60289	% 89.08

* ملاحظات على الجدول السابق:[1]

[1] * ملاحظة: الإحصائية التي تم أخذ الأرقام منها تحوي المساعدات التي صرفت من بند الزكاة ومن بند معونة الدولة، ولو تم حصرها بالزكاة فقط لارتفعت نسبة فئة الفقراء والمساكين لما يقارب 95% وتبقى النسبة الباقية لمصرف العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل.

1- إجمالي عدد الأسر التي صرفت لها مساعدة بالفترة المحددة بالدراسة لمرحلة ما قبل الغزو 29150 أسرة. وإجمالي نسبة بند الفقراء والمساكين من جملة المساعدات 70.6 % وعدد الأسر 20855 أسرة.

2- إجمالي عدد الأسر التي صرفت لها مساعدة بالفترة المحددة بالدراسة لمرحلة ما بعد التحرير من الغزو العراقي 67558 أسرة.

إجمالي نسبة بند الفقراء والمساكين من جملة المساعدات 89.08 % وعددهم 60289 أسرة.

3- زادت أعداد الأسر التي تطلب المساعدة بنسبة 232 % تقريبا وزادت نسبة الفقراء والمساكين بنسبة 18.48 %.

4- يلاحظ زيادة أعداد الأسر في جميع الفئات المستحقة للمساعدة عدا بند الرسوم الدراسية الذي انخفض انخفاضا كبيراً بسبب سياسة بيت الزكاة وإعادة ترتيب الأولويات وليس بسبب قلة أعداد المستحقين.

5- يلاحظ الزيادة الكبيرة جداً في أعداد الأسر ونسبتها من الإجمالي لفئتي ضعف الدخل والعاطلين عن العمل.

وبسبب التأثيرات الاجتماعية النفسية الكبيرة للغزو العراقي على دولة الكويت بتاريخ 90/8/2 فقد تضافرت الجهود الرسمية والشعبية للمساهمة في التخفيف من تلك الآثار، وقامت جمعيات متخصصة لهذا الهدف مثل (لجان التكافل، جمعية الدفاع عن ضحايا الحرب، رابطة أهالي الأسرى والمفقودين، اللجنة الوطنية لشئون الأسرى

والمفقودين، ومكتب الشهيد) وكل يسعى حسب جهده وإمكانياته في هذا الخصوص للمساهمة في حل المشكلات التي خلفها الغزو ومنها: [1].

1-زيادة معدلات الجريمة ومعدلات الانحراف لدى شباب الكويت من المراهقين.

2-زيادة معدلات الطلاق والمشكلات الأسرية (الانفصال والهجر) والترمل وفقدان المعيل أو أسره.

3-زيادة معدلات الانفاق على حد الامكانية بسبب الميل للبذخ.

4- زيادة معدلات الذين يشعرون بالاكتئاب.

5- زيادة حالات العنف بين تلاميذ المدارس والشباب.

6- انتشار حالات الاضطراب العصابي والأمراض السيكوسوماتية.

7- ظهور فئة جديدة من الأسر لها مشاكلها الاجتماعية والنفسية والأسرية الخاصة وهي فئة أسر الأسرى والمفقودين.

ويقول د. عدنان الشطي "بأن الغزو العراقي مع كونه مفاجأة ومخالفاً للقيم والأعراف والتوقعات التي نشأ عليها أهل الكويت إلا أن تأثيراته السلبية لم تكن ولله الحمد بهذه الدرجة من السوء بسبب اعتماد الانسان الكويتي على ذخيرة الإيمان وإيمانه بالفرج كما أدّت الأزمة إلى زيادة التلاحم الأسري في الكويت (أثناء الأزمة) كما أدّت بالشعور بالوحدة وأزالت الفوارق بين أفراد الشعب مما زاد في ولاء الإنسان لأسرته ووطنه بشكل عام"[2].

كان لابد من المقدمة السابقة لإيضاح تأثير الغزو العراقي على دولة الكويت اجتماعيا ونفسيا بمؤشرات رقمية خلال فترتي ما قبل الغزو وما بعد التحرير، وسنقوم الآن بتفصيل المشاكل الأسرية التي تعاني منها الأسر الكويتية:

---

[1] مواجهة الجماهير وتنمية الاتجاهات المرغوبة بعد الغزو – إعداد محمد أحمد غالي – الحلقة النقاشية السادسة (أساليب مواجهة الاثار النفسية والاجتماعية للعدوان العراقي على دولة الكويت) مكتب الانماء الاجتماعي – الكويت ص 13 – 32.

[2] العلاج الأسري الوقائي – الحلقة الرابعة – سيكولوجية المتضررة – د.عدنان الشطي – مكتب الانماء الاجتماعي 1993م.

7- المشكلات الدراسية للأبناء EDUCATIONAL PROBLEMS

يعاني بعض الأبناء الطلبة من مشكلات دراسية ترجع أساساً إلى المشكلات الأسرية خاصة التفكك الأسري، ويمكن حصر هذه المشكلات فيما يلي:

أ- التعثر الدراسي أي المكوث في الصف الواحد لأكثر من سنة.

ب- مشكلات التسرب أي أن الطالب يترك الدراسة في الفترة الصباحية ويتجه للفترة المسائية.

ج- المشكلات السلوكية والأخلاقية.

ولو حاولنا تتبع أسباب تلك المشكلات الدراسية من واقع تجربة إدارة الخدمة الاجتماعية والنفسية بوزارة التربية لوجدناها تنحصر فيما يلي:

أ- عدم اهتمام الأسرة بالأبناء وعدم متابعتهم وضعف الرقابة عليهم.

ب-عدم رغبة الطالب في التعلم لكسله ولإهمال أهله.

جـ- مرافقة الطالب لرفقاء السوء.

د- قسوة الأب أو الوالدين وحرمانهم ماديا ونفسيا.

هـ- انحراف الآباء.

و- الفقر وضعف الدخل. (في حالات التفكك الأسري).

ز- طلاق الأب للأم أو تزوج المطلقة من رجل آخر أو تزوج الأب من امرأة أخرى.

حـ- إساءة استخدام الرخصة الشرعية في تعدد الزوجات.

ط- فارق السن بين الجيلين.

ي- الدلال الزائد للأبناء.

ك- الزواج المختلط (زواج الكويتي من جنسيات أخرى قد تختلف في الدين وفي اللغة).

أما بالنسبة للمشكلات السلوكية أو الأخلاقية فهي تبدأ بغياب سببه تفكك أسري ومن ثم مرافقة رفقاء السوء ومن ثم شرب سيجارة ومن ثم إدمان مخدرات إلى الانحراف الأخلاقي الذي قد يصل للشذوذ الجنسي.

8- مشكلة الفقر POVERTY PROBLEM

وقد تعمّدنا تأخيرها عن غيرها من المشاكل لأنه وحسب خبرتنا العملية في بيت الزكاة، وحسب الدراسة التي تقوم وزارة الأوقاف بإعدادها حول ظاهرة الفقر في المجتمع الكويتي – فئة الكويتيين – فإنه لا يوجد فقر مطلق بالكويت أي أنه لا توجد أسرة دون حد الكفاية[1]، ولكن يوجد الفقر النسبي أو المؤقت والذي نرجعه إلى الأسباب التالية[2]:

أ- تأثير الخلل الهيكلي في الاقتصاد الكويتي والمتمثل في تركيز معظم الأنشطة في القطاع الحكومي.

ب-الميول الاستهلاكية غير الرشيدة التي تلتهم دخل بعض الفئات.

ج – الحالة التعليمية والمهنية لبعض أفراد قوة العمل.. وهي المسببة لحالات البطالة السافرة أو المقنعة.

د- ضعف العادات والقيم والمهارات الإنتاجية لدى بعض أفراد قوة العمل.. والتي تؤثر بدرجة كبيرة في انتاجيتهم.. إذ أن الإنتاجية هي الواقي الحقيقي من ظاهرة الفقر.

هـ- العادات الاجتماعية لدى بعض الفئات خاصة في المناطق البدوية، والتي قد تشكل أعباء مالية تفوق امكانياتها.

و- حالات الفشل الأسري التي تنجم عنها مشكلات اجتماعية ومالية.

ز- حالات الانحراف الاجتماعي والجنائي والتي تؤدي إلى تبديد دخل عائل الأسرة، أو انفصاله عنها، أو حتى دخوله السجن وتوقف مصدر الدخل لمن يعولهم.

حـ- حالات العجز الصحي أو الإعاقات البدنية والعقلية التي تؤثر على دخول بعض الأسر أو تحجبها.

9- النبذ لأحد أفراد الأسرة THE PROBLEM OF ISOLATING A MEMBER OF A FAMILY

[1] حد الكفاية هو الحد الأدنى من أمور المعيشة الضرورية من مأكل وملبس ومشرب وعلاج وسائر ما لابد منه له أو من يعولهم.

[2] بحيث يحيون حياة كريمة من غير إسراف أو تقتير (المكتب الشرعي لبيت الزكاة).

وهي مشكلة حقيقية نكاد لا نلتفت لها في خضم المشكلات الأسرية الكبيرة كالطلاق والانحراف وغيرها، وقد تم تسليط الضوء عليها لأن سبب حدوثها الفعلي هو ضعف الوازع الديني فقط لاغير.

ونقصد (بالنبذ) تخلّي الأسرة عن أحد أفرادها، طفلاً أو شابا أو كهلا، وتنحصر مبررات التخلّي عن هذا العضو فيما يلي:

1-الحمل من السفاح.

2-الانحراف السلوكي الشديد.

3-المرض المزمن.

4-الشيخوخة.

5-التخلّف العقلي الشديد.

وجميع المبررات والمسوغات لهذا النبذ نحصرها في ضعف الوازع الديني، لأن هذه الظاهرة لم تكن موجودة بأي صورة من الصور في المجتمع الكويتي القديم حيث كانت الأسرة ممتدة ومترابطة وملتزمة بالدين وكانت الأسر تكفل أي فرد لا يوجد له معيل، أما في المجتمع الحديث وبعد التغيرات الهائلة التي أصابت شكل ودور الأسرة فقد أصبحت هذه المهمة موكلة للدولة (دور الرعاية الاجتماعية)، حيث تعاني هذه الدور حالياً من جحود الأسر لأحد أفرادها وإهماله نهائيا وارتفع عدد النزلاء فيها بصورة كبيرة، أفرزت لائحة انتظار مما دفع دور الرعاية الاجتماعية إلى تقنين هذه العملية وفق ضوابط معينة.

دور الزكاة THE ROLE OF ZAKAT

"حدد الشرع مصارف الزكاة حصرا على أنها: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ (سورة التوبة – آية 60)، ورغم أن هذا الإطار الشرعي ثابت لا يتبدل إلا أن صور تطبيق كل من هذه المصارف ونصيبه وترتيبه

في الأولوية هي أمور متغيرة في الزمان والمكان وفقا لظروف كل مجتمع وطبيعة مشكلاته وأولوياتها، وسمات العصر الذي نعيش فيه.

ومن خلال استقراء التجارب الناجحة في التاريخ الإسلامي ومن خلال تجربتنا المعاصرة يمكن الوقوف على الدور التنموي الكبير الذي تؤديه الزكاة في المجتمع الإسلامي.. فمن خلالها يمكن الإسهام بدرجة كبيرة في معالجة أهم المشاكل التنموية، مثل تعديل أوضاع الفئات الفقيرة، وتمكينها من التحول من فقيرة عاجزة إلى عناصر إيجابية في المجتمع تساهم في الإنتاج والبناء وما يترتب على ذلك من درء الكثير من مشكلات الانحراف الاجتماعي، ونزع فتيل الفتن الاجتماعية وتخفيف آثار الأزمات الاقتصادية عن طريق المساهمة في إقالة عثرات الغارمين بل وحتى المساهمة في تحقيق أمن البلاد بصفته أحد المقومات الأساسية لتهيئة المناخ المناسب لعمليات التنمية.

كما أن الزكاة تعتبر أحد الصيغ الأساسية للتكافل الاجتماعي فمن خلالها يساهم القادر في تحمل أعباء العاجز بما يشكل نظاما فاعلا للضمان الاجتماعي الشعبي ويشيع المحبّة ويعزّز روابط الأخوّة بين أبناء المجتمع وينزع من نفس الفقير الغل والحسد والبغضاء[1].

ولا يقاس دور المؤسسات القائمة على جباية وتوزيع الزكاة على الآثار المادية الملموسة فقط، ولكن لها عائدا اجتماعيا كبيرا ينعكس بالضرورة على الآثار المادية الملموسة وزيادتها، مثل تحويل الفئات الفقيرة والعاجزة إلى فئات منتجة عن طريق التأهيل، والمساهمة في تحقيق الأمن الاجتماعي والقضاء على مظاهر الخلل فيه، وتخفيض معدلات الجريمة والجنوح، وتنشيط الدورة الاقتصادية وتهيئة فرص جديدة للعمل.

[1] استراتيجية بيت الزكاة في المرحلة المقبلة 1995 – 2000 مشروع دراسة ظاهرة الفقر في المجتمع الكويتي 1994م.

لمؤسسة الزكاة دور حيوي في حل المشاكل الأسرية في المجتمع الكويتي من خلال ثلاث محاور:

أ- الدور الوقائي (قبل وقوع المشكلة).

ب- الدور العلاجي (عند وقوع المشكلة).

ج- الدور التنموي (للتخفيف من آثار المشكلة).

ولو استعرضنا المشاكل الأسرية السابقة واحدة تلو الأخرى وفق أدوار مؤسسة الزكاة وربطها مع الدور الذي تقوم به مؤسسات ووزارات الدولة الأخرى حيث يكمّل بعضها جهود بعض لوصلنا للنتائج التالية:

(1) بروز النمط الاستهلاكي للأسرة FAMILY CONSUMPTION TRENDS

أ- الدور الوقائي:

- يقوم بيت الزكاة بحملات توعية مستمرة عن طريق المكتب الشرعي والتنسيق مع جميع الجهات الرسمية في الدولة بإبراز أهمية البعد عن التبذير والإسراف وتبيان مخاطر الانجراف في هذا الطريق.
- التأكيد على عدم مساعدة الأشخاص ذوي الأنماط الاستهلاكية الخارجة عن المعتاد.
- التأكيد على أن النمط الاستهلاكي يوقع في الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية.
- تستخدم كل أساليب التوعية من مقابلات شخصية أو صحافة وتلفزيون وإذاعة ومنهج دراسي.

ب- الدور العلاجي:

- ينحصر في مساعدة بعض الفئات الخاصة جداً وللأسباب الإنسانية مع عدم تشجيعها على التمادي في الاسراف، وذلك منعا لانجرافها إلى مشاكل أكثر خطورة.
- توجيه الأفراد إلى كيفية حل الإشكالات التي يقعون بها بسبب هذا السلوك ومساعدتهم بالاتصال بأصحاب القرار في حالة حدوث مشكلة منعا لتفاقمها أو وضع الحلول المناسبة للخلاص منها (شئون قانونية، محامين، شركات، وزارات..).

جـ- الدور التنموي:

ويهدف إلى التدخل المقصود لدى الأفراد لتغيير مفاهيمهم عن كيفية استغلال مواردهم المتاحة حسب متطلباتهم اليومية دون تقتير أو تبذير وإيجاد مصادر بديلة لإنفاق ما زاد عن الحاجة في مشاريع تنمي مداخيلهم وتحافظ عليها في الدنيا والآخرة (إنفاق في أبواب الخير المشروعة، كفالة يتيم، صدقة جارية، كفالة طالب علم.. الخ) مما يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع.

2- الاعتماد على الخدم RELIANCE ON SERVANTS

أ- الدور الوقائي:

ويتم بالتركيز على أهمية قيام كل فرد بالأسرة بالأدوار المناطة به شرعا والابتعاد قدر الإمكان عما يعيقه عن هذا الدور (مثل عمل النساء لغير ضرورة)، وتكاتف أفراد الأسرة وتعاونهم في المهام المنزلية اليومية اقتداء برسولنا الكريم قدوتنا جميعاً.. وعمل دراسات حول المشاكل التي تقع بسبب الخدم.

وتسليط الضوء على المنهج الشرعي في كيفية التعامل مع الخدم درءاً لوقوع المشاكل الاجتماعية أو الثقافية أو الأخلاقية.

وتستخدم كل الوسائل المتاحة لتحقيق هذا الدور (مقابلات شخصية وصحافة..الخ).

ب- الدور العلاجي:

المساهمة في علاج بعض المشاكل الاجتماعية التي تقع بسبب الاعتماد كليا على الخدم بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والأهلية (وزارة الشئون، لجنة التعريف بالإسلام، وزارة الداخلية، وزارة الصحة، السفارات..الخ.

جـ- الدور التنموي:

عمل برامج تنموية لاستغلال القدرات المتاحة لدى الخدم بالتعاون مع لجنة التعريف بالإسلام (دورات لغة عربية، دورات شرعية، دورات كمبيوتر، فصول دراسية، رحلات، مسابقات ثقافية..).

حيث يقوم بيت الزكاة بتمويل هذه المشاريع لما لها من مردود على الخدم وبالتالي على الأسرة والمجتمع.

كما يتم التعاون مع إدارة السجون والإبعاد بوزارة الداخلية لوضع البرامج للخدم النزلاء لديهم.

ويتم التنسيق مع صندوق إعانة المرضى ووزارة الصحة لمساعدة هذه الفئة في حالة حاجتها لعلاج معين يعجز الكفيل عن القيام به (علاج كلي، أمراض خبيثة، أطراف صناعية..) حيث تم إنشاء صندوق خاص لمساعدة المرضى.

3- مشكلة انحراف الأحداث YOUTH PROBLEM

أ- الدور الوقائي:

تتضافر الجهود الحكومية والأهلية مع جهود بيت الزكاة من أجل التحذير من أثر المشكلات الأسرية في حدوث انحراف الأحداث وكيفية الوقاية منه، وتقوم الزكاة بدور رئيسي في حماية الأسر ووقايتها من التفكك والانحراف في حالة العجز المادي أو الفقر المؤقت، وزيادة التوجيه الديني والنفسي والاجتماعي لهؤلاء الأحداث أو المعرّضين للانحراف.

ب- الدور العلاجي:

يقوم بيت الزكاة بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعمل برامج خاصة لهذه الفئة تساعدها في حل مشكلاتها النفسية والأسرية، مثل رحلات الحج والعمرة وبرامج المسابقات الثقافية، ومساعدة أسرها ماديا، وعمل برامج خاصة للمسجونين منهم.. (سجن الأحداث)، وتوفير احتياجات دار رعاية الأحداث وسجن الأحداث المادية.

جـ - الدور التنموي:

تحويل طاقات الأحداث المعطلة إلى طاقات منتجة عن طريق إلحاقهم في دورات تدريبية علمية وعملية، وهي خطة وإن كانت مطلوبة في الحال أن أغلب المؤسسات الحكومية والأهلية بما فيها بيت الزكاة مقصّرة حتى الآن بأداء هذا الدور بالصورة المطلوبة.

(4) المشكلات الزواجية MARITAL PROBLEMS

(زواج، طلاق، تعدد زوجات، الصراع بين الكنة والحماة)

أ- الدور الوقائي:

1-التأكيد على تطبيق المبادئ الإسلامية في العلاقات الأسرية ومساوئ الانحراف عنها وهذه المبادئ هي: [1]

أ- الزواج عقد يتم بالتراضي (لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن) قالوا: يا رسول الله كيف إذنها. قال (أن تسكت). حديث متفق عليه. ورضاء الزوجة شرط أساسي لصحة الزواج.

ب- العدل بين الزوجات **﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾** (النساء: 3).

ج- الطلاق وفق شروط معينة في العدد والزمن وكيفية وقوعه.

د- تنظيم الحقوق والواجبات بين الزوجين، **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾** (النساء: 34).

وقوامة الرجل على المرأة تستوجب حمايتها ورعايتها والإنفاق عليها. كذلك على أهل الزوجة أن يغرسوا في قلبها احترام الحياة الزوجية ومعرفة حق الزوج ومكانته واحترامه وتقديره ومراقبة الله في السر والعلن وفي الحضور والغيبة، وأنه نار المرأة وجنّتها.

هـ- معاملة الزوج للزوجة بالحسنى سواء أحبها أم كرهها **﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾** (آية 19 النساء) أما واجب الزوجة فهو الرضى بالحياة الزوجية وتدبير أمور المنزل والقيام بشئون الأسرة.

---

[1] دراسة حول أثر الزكاة في المجتمع – المكتب الشرعي – بيت الزكاة 1994م.

و- ضرورة احترام الزوجة وإكرامها (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) حديث صحيح رواه الترمذي، وقد أعطى الإسلام المرأة حرية التصرف في المنزل فجعلها راعية ومسؤولة عن رعيتها.

ز- تربية الأبناء إسلامية صالحة منذ الولادة حتى الرجولة، كما أن من واجب الأبناء تجاه آبائهم الاحترام والتقدير والرعاية عند الكبر.

2- التوعية بعدم الاسراف في حفلات الزواج وطلباته، وعدم وضع قيود مالية شديدة على الطلاق (المؤخر) لأن هذا العقد ربما يسبب مشاكل وخلافات كثيرة بين الزوجين، وكذلك التوعية بترشيد الإنفاق في الأسرة في كل أمور الحياة اليومية.

3- التوعية الاجتماعية والدينية بجميع الوسائل المتاحة، (مقابلات شخصية، صحافة، تلفزيون، إذاعة، محاضرات، مناهج دراسية.. الخ).

4- مساعدة المقدمين على الزواج ماديا لتخفيف الأعباء المالية عليهم.

5- التنسيق مع الجهات الأخرى في مجال الوقاية من الوقوع في المشكلات الأسرية.

6- التوعية والإرشاد للأزواج والزوجات للبحث في أسباب وقوع المشاكل بين الحماة والكنة وكيفية تجنب حدوثها، واتباع التوجهات الإسلامية في معاملة أم الزوج وأم الزوجة وضرورة إشاعة جو الألفة في الأسرة.. وتوجيه الحموات للبعد عن التدخل في خصوصيات الزوجين ومساوئ هذا التدخل.

ب- الدور العلاجي:

وهو التدخل لحل المشكلات الزوجية بصورة مباشرة (مادية) أو بصورة غير مباشرة (معنوية) عن طريق الإصلاح والتوفيق بين الزوجين.

وغالبا تتم المساعدة المادية لفترة بسيطة لحين حل المشكلة سوء بالإصلاح بين الزوجين أو وقع الطلاق، أو الزواج الثاني، وذلك نظرا لقيام الدولة ممثلة بوزارة الشئون بخدمة هذه الفئة (المطلقات والمهجورات) ماديا ومعنويا ونفسيا واجتماعيا، وتقوم مؤسسة الزكاة بالمساهمة في التخفيف من آثار هذه المشاكل بالتنسيق مع وزارات الدولة المختلفة (العدل، الشئون، مكتب الإنماء الاجتماعي.. الخ).

ويتم التدخل أحيانا لعلاج بعض المشكلات المادية للأسرة والتي قد تتسبب بإشعال بعض المشكلات الاجتماعية، مثل مساعدة الزوجين باستئجار منزل مستقل عند تفاقم المشكلة مع الحماة، أو إعانة الأم في حالة تخلي الأبناء عنها.

وأحياناً تتم المساعدة غير المادية عن طريق توجيه الأسرة إلى مكاتب الاستشارات الأسرية لمساعدتها في حل تلك المشكلة بأسلوب علمي.

جـ- الدور التنموي:

وهو تحويل الأسر المستهلكة إلى أسر منتجة عن طريق برامج تنموية تحقق الإيراد الذاتي للأسر دون الحاجة إلى الزكاة مثل:

- المساهمة في إنشاء برامج التأهيل الإنتاجي للأسر.
- إدخال أفراد الأسرة لدورات تعليمية تخصصية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بالتدريب لرفع المستوى العلمي وفتح مجال آخر للعمل (كمبيوتر، كهرباء، خراطة، حدادة..الخ) وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بالتدريب.

- تمليك الأسر وسائل إنتاجية أو مشاريع صغيرة لتوفير دخل شهري ثابت للأسرة.

- تشغيل بعض أفراد الأسرة واستثمار طاقاتهم بمقابل مادي في مؤسسة الزكاة نفسها أو لدى الجهات الأخرى.

5- مشكلة الغزو العراقي THE IMPLICATION OF THE IRAQI INVASION

أ- دور وقائي:

التنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية لمنع تفاقم المشكلات الأسرية لأسر الأسرى والمفقودين وأسر الشهداء، ومتضرري الغزو.. عن طريق التوعية والإرشاد بالوسائل المختلفة.

ب- دور علاجي:

المساعدة المادية لهذه الأسر للتغلب على المشكلات الاقتصادية الطارئة التي تواجه أفرادها.

- المساهمة لترميم بعض ما خلفه الغزو من دمار مادي لمنازل الأسر وممتلكاتها.
- دعم الأسر التي ليس لديها دخل براتب شهري.
- المساهمة في علاج بعض الآثار النفسية والاجتماعية للأسر المتضررة من الغزو.
- المساهمة في سداد بعض الديون والالتزامات المادية عن هذه الأسر.

- المساهمة بعلاج المتضررين صحيا من أفراد هذه الأسر بالتنسيق مع وزارة الصحة وصندوق إعانة المرضى.

- مساعدة الطلبة من أبناء هذه الأسر عن طريق إنشاء مشروع صندوق الطلبة لمساعدة منتسبي وزارة التربية وجامعة الكويت والتعليم التطبيقي.

جـ- الدور التنموي:

ويتم عن طريق جهات أخرى مثل لجان التكافل ومكتب الشهيد واللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين ولجنة الدفاع عن ضحايا الحرب.. ويكاد يكون دور بيت الزكاة معدوما في هذه الجزئية.

6- المشكلات الدراسية للأبناء EDUCATIONAL PROBLEMS

أ- الدور الوقائي:

- التوعية بأهمية دور الأسرة والتوافق الدراسي للأبناء، وأثر المشكلات الأسرية على تحصيلهم العلمي سلبا وإيجابا، وضرورة متابعة الأبناء بعد العودة من المدرسة والتعرّف على من يخالطون.

- التأكيد على أهمية العلاقة بيت والمدرسة حيث يكمل كل منهما الآخر.

- التوعية بأساليب التنشئة الاجتماعية وعدم الافراط أو التفريط بمبدأي الثواب والعقاب، أو الحرمان والدلال.

- عمل دراسات وأبحاث حول المشكلات الدراسية وأساليب مواجهتها.

- يتم التعاون بين جميع الجهات الرسمية والأهلية في برامج التوعية السابقة واستخدام جميع الوسائل المتاحة من مقابلات شخصية أو محاضرات وندوات ومؤتمرات وإذاعة وصحافة وتلفزيون ونشرات...الخ.

- استثمار مجالس الآباء والمعلمين، ومجالس الطلبة والاتحادات والجمعيات الطلابية.

- التأكيد على تنمية الوازع الديني واستغلال دور المسجد في التنشئة الاجتماعية داخل وخارج المؤسسة التعليمية.

ب- الدور العلاجي:

عن طريق التدخل المباشر لعلاج المشكلات الدراسية للأبناء خاصة إذا كانت تعود لأسباب مادية، حيث تم إنشاء صندوق لمساعدة الطلبة وأسرهم ماديا بالتعاون مع وزارة التربية وجامعة الكويت والتعليم التطبيقي، خصصت له ميزانية سنوية يدفعها بيت الزكاة لصرفها عن طريق لجنة مشكلة من الجهات السابقة بإشراف بيت الزكاة.

جـ- الدور التنموي:

- استثمار طاقات الشباب وأوقاتهم فيما يعود عليهم بالنفع عن طريق أندية الهوايات والأندية العلمية أو الرحلات الداخلية والخارجية والمؤتمرات والمهرجانات الثقافية والعلمية والرياضية بإشراف علمي موجه.

- توظيف طاقات الطلبة في الإجازات الصيفية لخدمة المجتمع وتحويلها من طاقات معطّلة إلى منتجة.

- المساهمة بإنشاء الأندية العلمية والثقافية والرياضية والترويحية لاستثمار وتنمية طاقات الطلبة وتحويلها للتفاعل الإيجابي.

7- مشكلة الفقر: POVERTY PROBLEM

أ- دور وقائي:

طالما ذكرنا أن الأسرة الكويتية لا تعاني من الفقر الحقيقي الدائم، فإن دور الزكاة هو معالجة الفقر المؤقت أو النسبي، ويتمثل ذلك بالتوعية عن الادخار وعدم الإسراف في جميع أمور الحياة اليومية وعدم المبالغة في المهور أو حفلات الزواج، وعدم الاندفاع نحو القروض الاستهلاكية وتبيان مضار كل ذلك.

- التوعية بالموازنة بين الإيراد والانفاق الأسري.
- التوعية بتنمية مصادر الدخل لمواجهة المشاكل المستقبلية.
- الدعوة للتخلص من العادات والتقاليد الاجتماعية المكلفة ماديا (سفر للخارج، سيارة كل عام، حفلات زواج، وتغيير الأثاث بصورة دورية..الخ).

ب- دور علاجي:

- مساعدة بعض الأسر بصورة دائمة (شهرية) لعدم انطباق قوانين وشروط التأمينات الاجتماعية ووزارة الشئون عليها.
- التدخل المباشر لمساعدة الأسر التي تعاني من فقر مؤقت بسبب وفاة العائل أو مرضه أو هجرانه للأسرة، وتكون المساعدة بصورة مؤقتة لحين حصول الأسرة على المساعدة من الجهات الأخرى (الشئون، التأمينات، شئون القصر..الخ).

- مساعدة بعض الأسر التي تقع في مشكلة الديون لسبب طارئ وخارج عن إرادتها.
- مساعدة المنكوبين ماديا (حريق، أو كارثة، أو سيول...الخ).
- مساعدة الأسر ضعيفة الدخل في التأثيث عند حصولها على بيت حكومي.
- مساعدة الأسر ضعيفة الدخل في الترميم في حالة تلف المنزل.
- مساعدة الأسر ضعيفة الدخل للعلاج في الخارج في حالة مرض أحد أفرادها.
- مساعدة بعض أفراد الأسر ضعيفة الدخل للدراسة بالخارج في الحالات الضرورية.
- مساعدة الأسر بالقرض الحسن (من بند المعونة) لمواجهة مشكلة طارئة.
- مساعدة أبناء الأسر عن طريق صندوق الطلبة لمواجهة التكاليف الدراسية.
- مساعدة أبناء الأسر المحتاجة عن طريق مشروع حقيبة الطالب التي تحتوي على كل أنواع القرطاسية التي تكفي الطالب لمدة عام.
- مشاريع أخرى.

جـ- دور تنموي:

- تحفيز الأسر للبحث عن مصادر دخل إضافية.
- تحفيز الأسر لتغيير الأنماط الاستهلاكية.
- التأهيل المهني لبعض الأسر ضعيفة الدخل وتحويلها إلى أسر منتجة.

9- النبذ لأحد أفراد الأسرة: THE PROBLEM OF ISOLATING A MEMBUR OF A FAMILY

أ- دور وقائي:

- عن طريق التوعية بدور الأسرة تجاه الفئة المنبوذة، والنظرة الشرعية لها.
- إجراء البحوث والدراسات حول أسباب هذه المشكلة وكيفية مواجهتها بتضافر الجهود الرسمية والشعبية.
- التأكيد على دور التنشئة الاجتماعية السليمة للوقاية من الوقوع في هذه المشكلة.

ب- دور علاجي:

- المساعدة المادية المباشرة للأسر التي تعاني من وجود فرد معرّض للنبذ بسبب الحالة المادية.
- مساعدة الأشخاص الذين تم نبذهم بالتعاون مع الجهات الحاضنة لهم (دور الرعاية الاجتماعية).

جـ- دور تنموي:

- تحويل بعض أفراد هذه الفئة إلى منتجين بإلحاقهم بدورات تأهيلية وتعليمية لزيادة فرصة حصولهم على عمل.
- عمل برامج ترفيهية لهذه الفئة في دور الرعاية الاجتماعية.

الأسباب التي تحد من أداء الزكاة لدورها في المجتمع الكويتي:

REASONS FOR LIMITING THE ROLE OF ZAKAT IN KUWAITI SOCIETY

1- اتباع الطوعية في أداء الزكاة، مما يؤدي إلى قلّة موارد الزكاة وبالتالي التقصير في حق المحتاجين، وتكاسل الملزم شرعاً أو نسيانه لهذه الفريضة.

2-ضعف الوازع الديني لدى البعض يجعله يزاحم أهل الحق الشرعي.

3-التعفف عن طلب الزكاة من قبل البعض وتفصيلهم الوقوع في المشاكل الاقتصادية والاجتماعية على التقدم بطلب المساعدة.

4-القوانين واللوائح والقرارات.. كلها قد تكون عائقاً لأداء الزكاة لدورها.

5-ضعف المستوى العلمي والشرعي لدى بعض القائمين على جباية وتوزيع الزكاة في المؤسسات الأهلية والحكومية مما يعيق الزكاة عن أداء دورها على الوجه الأكمل.

6-عدم الاستقلال التام لمؤسسة الزكاة عن غيرها من المؤسسات الحكومية.

7-الأمية الشرعية لدى العامة توقعهم في التردد في إخراج الزكاة بأنواعها (زكاة مال، زكاة تجارة....الخ).

الخلاصة والمقترحات: SUMMARY AND SUGGESTIONS

يسعى بيت الزكاة جاهدا للوقوف إلى جانب الأسر والتي تعتبر نواة المجتمع والتي بصلاحها يصلح المجتمع عن طريق توثيق أواصرها وتحديد مسئوليات كل عضو فيها والمساهمة بحل بعض المشاكل والعقبات التي تقف في طريق تقدمها وأداء وظائفها الرئيسية، هذا ويساهم البيت ضمن اختصاصاته الرئيسية في حل بعض المشاكل المادية عن طريق تقديم المساعدات المالية المختلفة والتي بدورها تساهم في حل كثير من المشاكل الاجتماعية والأسرية التي تترتب على نقص المادة أو الحاجة لتوفير الأساسيات الضرورية للمعيشة، هذا ومن أهم الأدوار التي تقوم بها الزكاة تجاه الارتقاء بالأسرة:

1-حل كثير من المشكلات الأسرية التي ترجع أسبابها للحاجة المادية مثل معالجة (مشاكل التفكك الأسري) الناتجة عن الفقر والحاجة.

2-تقوية روح التكافل بين أفراد المجتمع.

3-العمل على تقديم الإرشادات والتوجيهات لبعض الأسر.

4-العمل على توعية الأفراد بواجباتهم وحقوقهم وتسهيل بعض الأمور التي تتعلق بالنواحي القانونية مثل / قانون الأحوال الشخصية وقضايا النفقة وحصر الأرث..

5-المساهمة في رفع راية العلم وذلك عن طريق الاهتمام بطلاب العلم بجميع المراحل وذلك بالأخذ بيد الطالب للتغلب على العوائق التي تقف حائلا دون تقدمه العلمي.

6-مساعدة بعض الأسر على ترك بعض الظواهر والعادات الدخيلة والسلبية في مجتمعنا الإسلامي والتي من شأنها أن تؤثر تأثيراً سلبياً على وضع الأسرة مثل الاعتماد على الخدم وتعددهم والإسراف والبطالة.

7-مساعدة بعض الحالات والأسر التي تحتاج إلى رعاية مستمرة لدى بعض الجهات المختصة ومساعدتها سواء ماديا أو معنويا مثل / حالات المؤلفة قلوبهم والمطلقات والأيتام وأسر الأسرى والمفقودين وأسر الشهداء.

8-يسعى بيت الزكاة لتوفير فرص عمل مناسبة لبعض العاطلين عن العمل حلا لمشكلة البطالة.

9-يحقق بيت الزكاة من خلال مشاريعه المختلفة سواء الدائمة أو الموسمية القائمة على أموال الزكاة/ الأمان / والسعادة/ تقوية روح الأخوة/ الابتكار.

10- ويسعى البيت في خططه المستقبلية إلى المشاركة بشكل فّعال ومباشر بحل كثير من المشاكل الأسرية عن طريق:

أ- تخصيص مكتب لمعالجة المشاكل النفسية والاجتماعية.

ب-التعاون مع بعض وزارات الدولة والجهات الرسمية لتحويل الحالات التي تعاني من مشاكل معينة وتحتاج إلى متابعة مثل / مكتب الإنماء الاجتماعي وإدارة الرعاية الأسرية.

ج- التعاون مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للاستعانة بالواعظين والواعظات الذين يقومون بدورهم بمعالجة بعض المشاكل التي تحدث بسبب ضعف الوازع الديني.

د- الاهتمام بتوعية الأسر توعية دينية، صحية، اجتماعية عن طريق نشر وتوزيع النشرات الكتيبات المختلفة والأشرطة التي تساهم في التوعية...الخ.

هـ- تبنّي بيت الزكاة فكرة إنشاء "مشروع التأهيل الإنتاجي" والذي ساهم بشكل فعّال بتأهيل كثير من الأسر للحصول على فرص كثيرة للعمل وتحويلها من أسر مستهلكة إلى أسر منتجة عن طريق:

- تنشيط الطاقات والكفاءات العاطلة في المجتمع.
- العمل على تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأسر المسلمة.
- استثمار القوى والطاقات البشرية المتوافرة لدى طالبي المعونة.

- رفع معنويات الأسر المحتاجة بحصولها على كسب ذاتي يغنيها عن طلب المساعدة

المقترحات للتغلب على المشكلات التي تحد من دور بيت الزكاة:

SUGGESTIONS FOR OVERCOMING THOSE OBSTACLES CONFRONTING ZAKAT HOUSE

1- السعي لفرض إلزامية الزكاة عن طريق الضغط الشعبي والرسمي ووسائل الاعلام ومجلس الأمة ومجلس الوزراء، علما بأنه توجد دراسة مقدمة بمشروع قانون من بيت الزكاة لمجلس الأمة حول هذا الموضوع.

2- التوعية للعامة والخاصة بأهمية أداء الزكاة وأصنافها، وعقوبة تاركها.

3- السعي للوصول إلى كافة شرائح المجتمع للاستدلال على المستحقين خاصة الأسر المتعففة والاستعانة بالممثلين الرسميين والشعبيين للأهالي (أعضاء مجلس الأمة، الوزراء، المختارين، المسئولين بالدولة، وأئمة المساجد، وضابط المخفر، وطبيب المستوصف، والمدرسين..الخ) وتقوية أواصر التعاون معهم لتحقيق هذا الهدف.

4- التركيز على الأطفال (متبرعي المستقبل) بالتوعية بأهمية الزكاة في المجتمع.

5- محاولة كسب تأييد وسائل الاعلام المختلفة لتحقيق الانتشار الإعلامي وإزالة اللبس والتشويه حول العاملين في الحقل الإسلامي عموماً وحقل الزكاة خصوصا.

6- السعي لدى الجهات المعنية لتعديل بعض اللوائح والقوانين التي تعيق دور الزكاة في حل المشكلات الأسرية وذلك بالتعاون مع اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

7-السعي لتحسين مستوى الأداء لدى العاملين في حقل جباية وتوزيع الزكاة عن طريق الدورات الشرعية والاجتماعية والنفسية والمحاسبية.

8-السعي للحصول على الاستقلال التام لمؤسسة الزكاة عن غيرها من المؤسسات ماليا وإدارياً.

معوقات البحث RESEARCH OBSTACLES

1-قصر الفترة الزمنية اللازمة لإعداده (حوالي شهرين) بينما الموضوع يستحق دراسة متأنية لتغطية كل جوانبه.

2-صعوبة الحصول على عيّنة كافية للاستبيان لأسباب عديدة.

3-تردد الكثير من المؤسسات الرسمية بتزويدنا بمؤشرات رقمية للمشكلات الإجتماعية.

4-قلّة الدراسات السابقة التي تطرقت لأثر الزكاة في حل المشكلات الاجتماعية في المجتمع الكويتي.

5-الأثر المعنوي (غير المادي) للزكاة صعب القياس وغير مدوّن لدى العاملين بهذا الحقل مما منعنا من إعطاء مؤشرات رقمية له.

6-تداخل المشاكل الأسرية وأسبابها ونتائجها، فالمشكلة أحيانا تكون نتيجة لمشكلة أخرى أو تكون حلاً لها. (الطلاق قد يكون سبباً للتفكك الأسري أو يكون حلاً له مثلاً).

المراجع REFERENCES

1-القرآن الكريم.

2-مبادئ علم الاجتماع للصف الثالث الثانوي (القسم الأدبي) اسحق يعقوب القطب 1983-1984م.

3-الأسرة والبناء الاجتماعي في المجتمع الكويتي – غنيمة المهيني.

4-التكافل الاجتماعي في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة.

5-الزكاة في الإسلام تأليف حسن أيوب (رسالة المسجد رقم 4).

6-المنهل جزء 2 ص 680.

7-المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي. محمد عاطف غيث 1991م.

8-مشكلاتنا الاجتماعية. تأليف عبد المنعم بدر. سنة 1985م.

9- مواجهة الجماهير وتنمية الاتجاهات المرغوبة بعد الغزو – إعداد محمد أحمد غالي – الحلقة النقاشية السادسة (أساليب مواجهة الآثار النفسية والاجتماعية للعدوان العراقي على دولة الكويت) مكتب الإنماء الاجتماعي – الكويت.

10- العلاج الأسري الوقائي – الحلقة الرابعة – سيكولوجية الأسر المتضررة – د. عدنان الشطي – مكتب الإنماء الاجتماعي 1993م – الكويت.

11- استراتيجية بيت الزكاة 1995 – 2000م إدارة التطوير الإداري بيت الزكاة – الكويت.

12- دراسة حول أثر الزكاة في المجتمع – المكتب الشرعي – بيت الزكاة 1994 – الكويت.

الجلسة السادسة

موضوع

دور الزكاة في معالجة المشكلات الأسرية

(تجربة مصر)

بحث
المستشار / أحمد أمين حسان

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

مقدمة:

الزكاة ركن عظيم من أركان الدين الإسلامي الحنيف، وهي فريضة مالية فرضها الله على عباده المسلمين لمن ملك منهم نصابا معينا من الأموال. والزكاة تعتبر أول تشريع مالي منظم له أسسه وضوابطه لتحقيق الأمن الاجتماعي داخل المجتمع. وإذا كانت الدول في العصور الحديثة أخذت تضع من النظم ما ترى أنه يعمل على علاج المشكلات الأسرية الناشئة عن انخفاض مستويات الدخول وتحقيق نوع من الرعاية الاجتماعية لهم، فإن الشريعة الإسلامية تعد أول من وضع أسس تحقيق الكفاية لكل محتاج لكي تغطي نفقته ونفقة من يعول شرعا إلى نهاية عمره.

ولكن بعدما انزوى دور الدولة على مر التاريخ في القيام على أمر جباية الزكاة وتوزيعها، أصبح أمرها موكولا إلى المكلفين بها شرعا لإخراجها في مصارفها كل بمعرفته. وقامت بعض المؤسسات الاعتبارية (الخيرية) بدور فعال في تنشيط دور الزكاة من أجل التيسير على دافعيها بتلقي هذه الأموال وتوزيعها على المستحقين الذين تقوم هذه المؤسسات على حصرهم ورعايتهم.

ولما كانت هذه المؤسسات تقوم بهذا العمل تطوعا فإنه لا يوجد بينها تنظيم موحد لممارسة هذا العمل وبالتالي لا توجد إحصاءات رسمية تحدد بالفعل أعداد هذه المؤسسات ولا عدد المستفيدين من خدماتها ولا طبيعة هذه الخدمات التي تؤديها.

وهذه الدراسة تقوم على محاولة التعرف على دور الزكاة في مصر في علاج المشكلات الأسرية من خلال ما أتيح جمعه من بيانات عن بعض المؤسسات التي تقوم بهذا الدور.

الزكاة ودورها في علاج المشكلات الأسرية في مصر:

تنبع المشكلات الأسرية بصفة أساسية من العجز عن مواجهة متطلبات الحياة المعيشية في حدود الاعتدال وذلك بسبب نقص الدخل المتاح للإنفاق على أهم البنود الرئيسية

لمتطلبات معيشة الأسرة. وهذه البنود المهمة تتمثل في نفقات الغذاء والكساء والسكني والعلاج والتعليم والانتقال.

هذا والقصور الناتج في الموارد المالية للأسرة إما أن يكون بسبب انخفاض مستويات الدخول لأرباب الأسر، وإما بسبب موت رب الأسرة الذي تعتمد عليه في الكسب، أو بسبب عجز إصابة وأقعده عن العمل وليس له مورد آخر للدخل سوى جهده، وإما أن يكون بسبب انفصال رب الأسرة عنها بسبب الطلاق، وإما بسبب بعض الكوارث التي قد تلحق بالبعض لأسباب لا شأن لهم بها مثل النوازل الكونية كالسيول والفيضانات والحرائق وكالآفات الزراعية التي تصيب المحاصيل، وكغرق السفن المحملة ببضائع التجار أو احتراق متاجرهم، وقد يكون القصور في الموارد المالية للأسرة لأسباب أخرى كإفلاس التجار مثلا إلى آخر ذلك من أسباب.

ويلاحظ أنه لا توجد إلى الآن أي إحصاءات رسمية منظمة توضح إجمالي قيمة الزكاة السنوية الواجب إخراجها وسبب ذلك كما سبق أن أوضحنا هو أن الزكاة ليست موردا من الموارد السيادية للدولة كالضرائب ومن ثم لم يوجد تشريع بشأنها ينظم كيفية إخراجها أو تحصيلها والجهات المستحقة لها. وعلى ذلك فإن كل الجهود المبذولة لتحصيل الزكاة وإنفاقها إلى أربابها إنما هي جهود تطوعية تقوم بها بعض الجهات والجمعيات الخيرية فضلا عن قيام الكثير من الأفراد بإخراج زكاة أموالهم بمعرفتهم الخاصّة. وقد اعتمدنا في هذه الورقة على مصادر البنوك الإسلامية في مصر وبعض الجمعيات والمؤسسات والجمعيات الخيرية في مصر والتي لها نشاط يتعلق بجمع الزكاة وإنفاقها للتعرّف على دور هذه الجهات في مساعدة الأسر الفقيرة وأيضا للتعرّف على مدى ما يمكن أن تقوم به الزكاة في علاج الكثير من المشكلات الأسرية فيما لو

كان هناك تشريع رسمي منظم تشرف عليه الدولة وتقوم على تنفيذه[1]. ومن الجدير بالذكر أن جميع هذه البنوك والمؤسسات والجمعيات تعمل في مجال البر بطريقة انفرادية دون أن يجمعها مع بعضها البعض أي أسلوب مخطط للعمل أو أي نظام للعمل الجماعي، وهذا بلا شك يقلص من قدرة من هذه الجهات على بسط جهودها الخيرية لتشمل أكبر عدد ممكن من مستحقي الزكاة أو المنتفعين بالخدمات التي تؤدّي لهم عن طريقها. دون حدوث ازدواجية في العمل حيث أن العديد ممن يحصلون على إعانات مالية أو خدمات من بعض هذه الجهات يستطيعون الحصول على مثلها بسهولة من الجهات الأخرى، وهكذا نظرا لعدم وجود شبكة اتصال أو أسلوب من أساليب الاستعلام الجيد لحصر المستفيدين خلال فترة زمنية محددة لمنع مثل هذه الازدواجية[2].

تحديد خطر الفقر:

إذا كنا بصدد دراسة دور الزكاة في علاج المشكلات الأسرية، وإذا كانت المشكلات الأسرية (كما سبق أن ذكرنا) تنشأ بسبب القصور في الدخل اللازم لتغطية الاحتياجات الأساسية للأسرة من الغذاء والكساء والسكني والعلاج والتعليم والانتقال. فإنه يصبح

---

[1] هذه الورقة لا تتعرض للدور الملموس الذي تمارسه الدولة المصرية في مجال الرعاية الاجتماعية سواء من وزارة الشئون الاجتماعية أو وزارة الأوقاف، أو من خلال العديد من الجمعيات الخيرية المعانة من الدولة والتي تقدم خدمة أساسية مجانية للفقراء والمحتاجين. هذا فضلا عما تقدمه الدولة من دعم للخدمات الأساسية مثل التعليم والعلاج المجاني والمواصلات، مما يساهم بدور هام في مجال الرعاية الاجتماعية للسكان. كما تجدر الإشارة إلى أن بعض البلدان الإسلامية قد أصدرت قوانين تتعلق بجباية الزكاة وتوزيعها بمعرفة الدولة مثل المملكة العربية السعودية وليبيا والأردن والبحرين والكويت والسودان والقوانين الملزمة منها هي قوانين المملكة العربية السعودية وليبيا والسودان والباقي قوانين طوعية.

[2] إذا كانت الجهات غير الرسمية من بنوك إسلامية وجمعيات ومؤسسات خيرية وغيرها تقوم بدور بارز في مساعدة ومعاونة العديد من ذوي الدخول المحدودة فإننا نرى أنه من الأهمية بمكان إيجاد نوع من التنظيم يمكن من خلاله التعاون في تحديد الأشخاص المستحقين للإعانات الخيرية على وجه الدقة خلال فترة زمنية معينة، ويمكن أن تقوم وزارة الشئون الاجتماعية باعتبارها جهة رسمية بتبني مثل هذه الفكرة والسعي نحو إخراجها إلى حيز التنفيذ وليكن على شكل غرفة استعلام مركزي تتجمع لديها كافة المعلومات عن الذين سبق وأن حصلوا على إعانات خيرية لتكون تحت طلب أي جهة من الجهات العاملة فبي مجال البر للتعرف على حقيقة المتقدمين للحصول على مثل هذه الإعانات وبالتالي تقليص الازدواجية في توزيعها على المحترفين للتردد على تلك المؤسسات والهيئات الخيرية وإتاحة الفرصة لآخرين ممن هم أحق بها ولم يسبق لهم الحصول على إعانات خيرية من أي جهة من الجهات في مصر خلال الفترة الزمنية المحددة لإعادة صرف هذه الإعانات مرة أخرى لأربابها.

من الضروري حساب حد الفقر[1] الذي يعد الحد الفاصل بين من يستحقون الزكاة ومن لا يستحقونها، ويمكن من خلال بحوث ميزانية الأسرة التعرف على حدود إنفاق الأسرة على احتياجاتها الأساسية التي لا غني لها عنها وذلك كما يتضح من خلال الجدول التالي:

بنود الانفاق على أهم الحاجات الأساسية لمتطلبات المعيشة من واقع ميزانية الأسرة 74 /1975 و 1991/90 (القيمة بالمليون جنيه)

بنود الانفاق	حضر		ريف		اجمالي الحضر والريف		النسبة المئوية %	
	7/74 5	91/90	7/74 5	91/90	7/74 5	91/90	9/90 1	7/74 5
1- الطعام والشراب	2.2	23-	0.9	16-	3.1	39-	65.7	53.4
2- الملابس	0.5	3.9	0.2	12-	0.7	5.9	9.9	12.1
3-السكن	0.6	4.1	0.15	3.8	0.7	6.9	11.6	12.1
4-الصحة والعلاج	0.1	2-	0.01	0.9	0.1	2.9	5-	1.7
5-النقل والمواصلات	0.2	2.9	0.02	0.8	0.3	3.9	6.5	3.4
6-التعليم	1-	0.3	0.01	0.5	1.01	0.8	1.3	17.3

[1] الفقير هو الذي لا يملك نصابا ناميا فائضا عن حاجته، والمسكين هو الذي لا يملك شيئا من المال. انظر معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي ود. حامد صادق قتيبي، دار النفائس، ط أولى،. سنة 1985م. ومعنى ذلك أن الفقير طبقا للمفهوم الإسلامي هو من يغطي فقط كافة احتياجاته الأساسية من سكن وغذاء وكساء، وعلاج وتعليم وانتقال، ولا يوجد فائض فوق ذلك.

الاجمالي	4.6	36.2	1.2	23.1	5.8	59.3	100	100
عدد الأسر في العينة	7993	8354	4002	5881	11995	14235		
متوسط نصيب الأسرة (جم)	472.4	4343.2	310.5	3920.7	412.3	4168.6		
عدد الأفراد في العينة	43437	42614	22782	28495	66219	82109		
متوسط نصيب الفرد (جم)	87.1	831.9	54.5	599	74.7	722.7		

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، بحث ميزانية الأسرة بالعيّنة في جمهورية مصر العربية لعام 1975/74 وبحث الدخل والإنفاق والاستهلاك في جمهورية مصر العربية لعام 1991/90م.

يوضح الجدول المذكور متوسط نصيب الأسرة من الانفاق على البنود الأساسية لمتطلبات المعيشة وتطورها خلال الفترة 1975/74 و 1991/90 فيلاحظ أن متوسط نصيب الأسرة من الإنفاق على الطعام والشراب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم والنقل قد ارتفع من 412.2 جنيها في السنة بواقع (34.4 جنيها شهريا) لعام 1991/90 بزيادة تبلغ نحو (911.1 %)[1] خلال فترة البحث.

[1] بلغ متوسط عدد الأفراد في الأسرة من واقع بحث ميزانية الأسرة (5.5 فردا) عام 1975/74م و(5.8 فردا) عام 1991/90م. وعليه فإن متوسط نصيب الفرد شهريا يبلغ 6.3 جنيها لعام 1975/74 و 59.9 جنيها شهريا لعام 1991/90م ويلاحظ أن متوسط الرقم القياسي العام لأسعار المستهلكين لكل من الحضر والريف (1967.66 = 100) قد ارتفع من 158.4 عام 1975/74 ليصل إلى 1639.8 في 1991/90م بزيادة %).

ومن هذا يمكن القول إن الحد الأدنى لنفقات المعيشة والذي يغطي احتياجات الأسرة في عام 1991/90م هو 347.4 جنيها شهريا في المتوسط[1]. وبناء على ذلك فإن الأمر يقتضي ألا يقل دخل الأسرة عن هذا الحد (347.4 جنيها شهريا) لكي تعيش عند حد الكفاف وأن أي انخفاض عن هذا الدخل سوف يؤدي بالأسرة إلى إعادة حساباتها لكي تعيد التوازن بين بنود الإنفاق مرة أخرى عند مستوى من الدخل يقل عن حد الكفاف.

وإذا كان معدل التضخم في مصر بين عامي 91/90 و 1993 وفقا لما تشير إليه الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين[2] قد بلغ نحو 45% فإن ما تحتاج إليه الأسرة من دخل للحفاظ على نفس المستوى من إشباع حاجاتها الأساسية من الطعام والشراب والسكني والكساء والعلاج والتعليم والنقل وذلك دون انخفاض يقدر بنحو (503 جنيها شهريا) وذلك لعدد (5.8 فرداً) أي بواقع 2.9 جنيها يوميا تقريبا.

وهذه الأسرة يمكن اعتبارها من الأسر الفقيرة التي تستحق الزكاة لأنها تنفق كامل دخلها على تغطية احتياجاتها الأساسية من لوازم المعيشة ولا تملك معه نصابا فائضا عن

---

[1] قدرت بعثة البنك الدولي خط الفقر في مصر عام 1978م عند (335 جنيها) سنويا للأسرة في الحضر و 225 جنيها سنويا للأسرة في الريف، انظر مني البرادعي (استراتيجية اشباع الحاجات الأساسية للسكان مع تطبيقها في مصر –نقلا عن محمد أحمد الشربيني رسالة ماجستير عن نمط توزيع الدخل ودور الزكاة في إعادة التوزيع مع دراسة خاصة عن مصر – كلية التجارة جامعة الإسكندرية، 1990م.

كما قدر أحد الباحثين الحد الأدنى من الدخل لتحقيق أدنى حد من مستوى المعيشة بـ (2220 جم سنويا بواقع 185 جم شهريا) لأسرة مكونة من فردين وذلك عام 1988.

د. فتحي محرم علي، تقييم توازن الأجر مع أسعار الحاجات الأساسية لمتطلبات المعيشة في جمهورية مصر العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية التجارة جامعة المنصورة عام 1991م.

كما قدر أحد الباحثين إيضاح ميزانية الكفاف لأسرة مكونة من خمسة أفراد (عبارة عن زوج وزوجة وثلاثة من الأبناء اثنان منهم في المدارس) لعام 1991 عند مبلغ 350 جنيها شهريا. انظر محمود عبدالفضيل: الناس وجحيم الغلاء، نقلا عن محمد أحمد الشربيني – المرجع السابق.

[2] (87.86 = 100 انظر نشرة الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين يوليو 1994 والكتاب الاحصائي السنوي لعام 1993. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء – جمهورية مصر العربية.

قيمتها من مال نام[1]. كما أن دخلها لو زاد قليلا عن ذلك ولم يبلغ نصابا فهي أيضا تستحق الزكاة باعتبار أن الإسلام يهدف إلى تحقيق حد الكفاية للفرد وليس حد الكفاف. وهذا ما يدل عليه قول النبي ﷺ في حديث قبيصة: "فحلّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش" رواه مسلم... والسداد: الكفاية[2].

إن الزكاة لو أمكن أن يعود لها دورها المزدهر في سد الخلل في دخول الأفراد كما كان عليه الحال سابقا لكان من الممكن بفضل الله تعالى تغطية جانب لا يستهان به من احتياجات الأسر والأفراد المادية بحيث توفر لهم حدا أدنى من المعيشة يليق بالإنسان الذي كرمه الله تعالى، ويرتفع به من حد الكفاف إلى حد الكفاية في وقت زادت فيه ثروات المسلمين زيادة عظيمة لم تشهدها العصور الإسلامية الأولى[3].

الجهات العاملة في جمع الزكاة وتوزيعها في مصر:

سبق أن بيّنا أن جمع الزكاة وتوزيعها إنما يقوم به في مصر جهات غير رسمية على سبيل أنه عمل من أعمال البرّ تتوفر القدرة لدى هذه الجهات على القيام به. وتعمل في هذا المجال البنوك الإسلامية وبعض الجمعيات والمؤسسات الخيرية والتي أمكن الحصول على بيانات بنشاطها. فمن البنوك: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك ناصر الاجتماعي، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ومن المؤسسات والجمعيات الخيرية بيت الزكاة الكويتي، وجمعية مسجد محمود (مركز الخدمات الاجتماعية) والجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسّنة المحمدية. **وفيما يلي**

---

[1] سبق ذكر أن الفقير هو الذي لا يملك نصابا ناميا فائضا عن حاجته.

[2] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ 2، ص 876، ط أولى، دار الفكر، بيروت، 1984م.

[3] قدر أحد الباحين حصيلة الزكاة في مصر لعام 1979م بمبلغ نحو 731 مليون جنيها، انظر سامي رمضان سليمان، الأسس المحاسبية لتقدير الزكاة، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر 1980م، ص 289.

نورد بيانا بنشاط هذه الجهات في جمع الزكاة وإنفاقها إسهاما منها في علاج المشكلات الأسرية في مصر:

أ- بنك فيصل الإسلامي المصري:

أنشأ بنك فيصل الإسلامي المصري منذ بداية نشاطه صندوقاً للزكاة تؤول إليه زكاة رأس مال البنك في المقام الأول كما يقوم أيضا بتلقي الزكاة التي يخرجها أصحاب الأموال المودعة لدى البنك وذلك بناء على طلب كتابي من أصحاب هذه الحسابات يفوضون البنك فيه بإخراج زكاة أموالهم المودعة لديه، كما يتلقى الصندوق أيضا أموال الزكاة التي يخرجها الأفراد وينوب عنهم في صرفها إلى مصارفها الشرعية هذا بالإضافة إلى تلقيه للتبرعات والهبات واي أموال خيرية أخرى يرغب أصحابها في إنفاقها في جهات البرّ المتعددة، ومنذ إنشاء الصندوق وعلى مدى أربعة عشر عاما تقريبا بلغت إجمالي موارده نحو 37.2 مليون جنيها مصريا وبلغت جملة مصارفه نحو 34.4 مليون جنيه..

وقد شملت تلك الزكوات الأفراد والأسر من فقراء المسلمين كالأيتام والأرامل والمطلقات والمرضى والمعوقين والعجزة، كما شملت حالات مرضية عاجلة أو أصيبت في كارثة كهدم المنزل أو الحريق وأيضا تشمل تقديم الأجهزة التعويضية للمعوقين وكذا أدوات الإنتاج مثل ماكينات الخياطة للمحتاجات من النساء. وقد بلغ إجمالي ما أنفق على هذه الحالات نحو 18.4 مليون جنيها.

كما يقدم الصندوق مساعدات للمستشفيات والجمعيات الخيرية التي ترعى الفقراء وذلك في صورة مساعدات عينية كأجهزة الغسيل الكلوي وصمامات ومنظمات ضربات القلب وأجهزة رسم القلب ووحدات للرعاية المركزة وأجهزة الأشعة والمناظير الطبية وعربات الإسعاف وغيرها. وقد بلغ جملة ما أنفق على هذا المجال نحو 6 مليون جنيه.

كما يقدم الصندوق مساعدات نقدية لطلاب العلم من المستحقين للزكاة بلغت جملتها نحو 2.9 مليون جنيه.

كما قام الصندوق بإنشاء مساكن لطلاب العلم الفقراء والمغتربين بلغت جملة النفقات عليها نحو 2.1 مليون جنيه.

هذا ويقوم الصندوق بتشجيع حفظ القرآن الكريم من خلال تقديم الجوائز المالية والعينية للحفظة بلغت جملتها نحو 1.6 مليون جنيه. كما قام الصندوق بإنشاء مبنى للتدريب المهني والحرفي لتزويد مستحقي الزكاة بالمهارة اللازمة لكي يصبحوا قادرين على الكسب وإعالة أنفسهم وذويهم بدلا من سؤال الناس وقد بلغت تكلفته نحو 2.03 مليون جنيه.

والجدول التالي يبين موارد ومصارف صندوق الزكاة خلال 14 عاما من إنشائه:

إجمالي موارد ومصارف الزكاة حتى نهاية عام 1414هـ

الموارد جنيه مصري	بيـــان	جنيه مصري	المصارف بيـان
18.7	زكاة مال البنك "المساهمين"	18.4	زكوات لأفراد وأسر فقيرة
10.7	زكاة عملاء البنك	2.9	زكوات للطلاب ومباني الإسكان الطلابي الخيري المنصرف
		1.6	للمساجد ومكاتب ومسابقة تحفيظ القرآن
4.5	"أصحاب الحسابات"	6.0	الهيئات والجمعيات الخيرية المشهرة والمستشفيات العامة
0.5	زكوات من الأفراد	1.0	عيادات المساجد
0.6	تبرعات نقدية وهبات	1.2	الكوارث العامة والنكبات
0.6	فوائد حسابات الاستثمار الخيري	1.5	مبنى الإسكان الخيري للطالبات بالمنصورة
1.6	عائد المخصصات إيرادات متنوعة	1.8	المصروفات الإدارية والعمومية
37.2	الإجمالى	34.4	الإجمالى

2- بنك ناصر الاجتماعي: [1]

تشير آخر بيانات متاحة عن نشاط بنك ناصر الاجتماعي بشأن الزكاة أن موارد الزكاة قد بلغت لديه في عام 1991م نحو 22.3 مليون جنيه بينما بلغت النفقات نحو 17.9 مليون جنيه.

هذا وقد بدأ نشاط إدارة الزكاة بالبنك في ديسمبر من عام 1972م وعلى مدى 19 عاما من نشاط بلغت جملة الموارد التي حصلتها إدارة الزكاة نحو 118.1 مليون جنيه مصري في حين بلغت جملة النفقات نحو 86 مليون جنيه وقد بلغ إجمالي عدد المستحقين الذين حصلوا على إعانات من هذه الموارد نحو 12.3 مليون مستحق وذلك حتى نهاية عام 1990م.

هذا وتمارس إدارة الزكاة بالبنك نشاطها من خلال عدد من اللجان بلغ 3623 لجنة في عام 1990م. وهذه اللجان هي لجان شعبية تطوعية تنبثق من المساجد وأماكن التجمعات بالمدن والقرى والجامعات والمعاهد العليا والمستشفيات والهيئات والمصالح والشركات والجمعيات والنوادي... الخ.

وأعضاء هذه اللجان هم نخبة من المواطنين الذين يسعون للخير والمهتمين بإحياء أركان الإسلام من خلال عمل اجتماعي ديني في المجتمع.

ومن خلال النشاط الذي يقوم به أعضاء هذه اللجان دعوة أهالي الحي الذي تقع في دائرته اللجنة إلى قيام أرباب الأموال الذين يريدون إخراج زكاتها بدفعها إلى هذه اللجان التي تقوم بإخراجها نيابة عنهم إلى مستحقيها من أهل الحي حيث تعمد إلى تلقّي طلبات المستحقين وبحث حالتهم وتسجيل بياناتهم ومنحهم المعونة المالية التي تقرر في هذا الشأن.

---

[1] بنك ناصر الاجتماعي بنك حكومي، ويصنف ضمن البنوك الإسلامي في مصر.

وبالتالي فإن هذه اللجان تقوم بعمل فعّال ومؤثّر لأنها توفر على بعض أرباب الأموال الأثرياء، الذين قد لا يكون لديهم معرفة كافية بالذين يستحقون الحصول على زكاة المال، عناء البحث عن المستحقين فتخرجها نيابة عنهم إلى أهلها من الفقراء والمساكين.

والجدول التالي يوضح موارد ومصارف بنك ناصر الاجتماعي:

بيان بموارد ومصارف بنك ناصر الاجتماعي

السنة	القيمة بالمليون جنيه		بالألف		عدد اللجان
	المصارف	الموارد	عدد المزكين	عدد المستحقين	
1972		0.002	بداية النشاط ديسمبر	1972	
1973	0.017	0.039	3	5	33
1974	0.034	0.055	8	9	108
1975	0.054	0.107	8	17	215
1976	0.126	0.250	16	27	345
1977	0.309	0.531	23	46	507
1978	0.521	0.990	35	50	719
1979	1.0	1.7	83	137	900
1980	1.4	1.1	130	250	1200
1981	1.4	2.5	177	496	1600
1982	1.7	3.2	199	500	1800
1983	2.2	4.2	275	576	1924
1984	3.3	6.5	466	615	2300
1985	4.3	6.3	580	690	3000
1986	6.3	9.6	1043	1344	3200
1987	7.00	9.4	1100	1500	3300
1988	9.1	12.5	1300	1700	3400
1989	11.6	14.9	1350	1900	3500
1990	17.8	21.9	1874	2462	3623
1991	17.9	22.3			
الاجمالي	86.1	118.1	8770	12324	31674

3- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية:

أنشأ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية صندوقا للزكاة باشر أعماله في النصف الثاني من عام 1982م وتتمثل موارده في زكاة رأس مال المصرف والهبات والتبرعات من الغير وعائد وديعة استثمارية لدى البنك توجه أرباحها إلى مصارف الصندوق وتتمثل الجهات التي يعاونها الصندوق في الأفراد من الفقراء والمساكين، والمستشفيات، ومعاهد العلاج التابعة للدولة، والمساجد، والجمعيات الخيرية الإسلامية المشهرة، والجهات التعليمية الإسلامية.

فيما يلي بيان بموارد ومصارف صندوق الزكاة خلال الفترة 82 – 1992م:

السنة	الموارد بالألف جنيه	المصارف[1] بالألف جنيه	عدد الحالات المستفادة
1982	136.6	186	156
1983	143.0	56.6	351
1984	213.6	199.1	757
1985	192.4	143.8	1393
1986	100.4	199.1	2739
1987	113.9	56.4	غير واضح
1988	92.5	123.9	2731
1989	69.4	67.9	1676
1990	63.7	6.0	893
1991	94.6	110.0	غير واضح
1992	151.5	192.6	1513
الإجمالي	**1371.7**	**1184**	**12209**

[1] المصارف شاملة المصروفات العمومية للصندوق وهي مبالغ ضئيلة حيث يتحمل المصرف تكاليف العاملين على صندوق الزكاة وكذلك تكاليف إعداد المجموعتين الدفترية والمستندية ولم تتجاوز المصروفات العمومية خلال الفترة محل الدراسة 010.5 سنة) نحو 3693 جنيها مصريا وفقا للبيانات المتاحة عن المصرف.

خلال عشر سنوات ونصف تقريبا من بدء نشاط صندوق الزكاة بالمصرف بلغت جملة موارده المالية نحو 1.4 مليون جنيه مصري وبلغت جملة نفقاته المختلفة نحو 1.2 مليون جنيه.

هذا ولا تتيح البيانات الصادرة عن المصرف توضيحا شافيا عن طبيعة هذه المصارف وعما إذا كانت كلها إعانات نقدية أم نقدية وعينية وما هي أشكال هذه الإعانات العينية إن وجدت. لكن عموما فإن البيانات المتاحة توضح مدى ما يمكن أن تسهم به مثل هذه الهيئات في توظيف الزكاة توظيفا تستفيد منه العديد من الأسر ذات الدخول المحدودة المستحقة للزكاة شرعا.

4- بيت الزكاة:

بيت الزكاة هو هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت افتتح مكتبا له بالقاهرة يمارس نشاطه منذ عام 1989م، ويقوم هذا المكتب بكفالة طلبة العلم وكفالة الأيتام وتنفيذ المشاريع الخيرية مثل إنشاء المساجد والمستوصفات العلاجية والمعاهد التعليمية بالإضافة إلى بعض الأعمال الخيرية الموسمية مثل ولائم الإفطار وتوزيع لحوم الأضاحي، كما يقوم ببعض الأنشطة الأخرى كالإسهام في التخفيف من آثار المعاناة على الأسر في أحوال الكوارث والنكبات مثلما حدث بشأن موضوع الزلزال الذي حدث في أكتوبر 1992م.

أضواء على نشاط المكتب بالقاهرة:

فيما يتعلق بطلبة العلم فإن مكتب بيت الزكاة يعمل على رعاية طلاب العلم بالأزهر الشريف والذين لا تساعدهم الظروف على الحصول على منح دراسية وذلك من خلال التعاون مع الأزهر الشريف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية وبعض الجمعيات المهتمة بالمنح الدراسية. وتمتد خدمات الصندوق لتشمل الرعاية الطبية وتنظيم المسابقات الثقافية وتزويد الطلاب بأمهات الكتب التي تسهم في تكوينهم الثقافي.

وقد بلغت المساعدة الممنوحة شهريا لطالب العلم من الوافدين لدراسة العلم في الجامعة الأزهرية 100 جم لطلاب المرحلة الثانوية، و 120 جم لطلاب الجامعة، و 140 جم لطلبة الدراسات العليا. وقد بلغ عدد المستفيدين منذ إنشائه حتى عام 1992 (110) طلاب، كما بلغت المبالغ التي أُنفقت 2.4 مليون جنيه. **أما فيما يتعلق بكفالة الأيتام** فقد بلغ عدد هؤلاء الأيتام المكفولين حتى نهاية عام 1992 نحو (1640 يتيما) يحصل كل منهم على مبلغ شهري قدره (140) جم، وقد بلغت جملة المبالغ التي أنفقت في هذا الشأن منذ إنشاء المكتب 6.1 مليون جنيه. **أما بالنسبة للمشاريع الخيرية** فقد بلغ عدد الجهات التي دعمها المكتب خلال (5) سنوات (87 – 1992) 100 جهة بقيمة إجمالية قدرها 750 ألف جنيه. **أما المشروعات التي أنشأها المكتب** منذ إنشائه فتبلغ 24 مشروعا بتكلفة قدرها 2.403 مليون جنيه، كما جاري تنفيذ أحد عشر مشروعاً آخر بتكلفة إجمالية قدرها 2.2 مليون جنيه.

أما المشاريع الموسمية مثل ولائم الإفطار فقد قام المكتب بإعداد 1000 وجبة يومياً للصائمين خلال شهر رمضان بتكلفة إجمالية قدرها 90 ألف جنيه طوال الشهر. كما يقوم المكتب أيضا بتبني مشروع ذبح وتوزيع لحوم الأضاحي على الأسر الفقيرة حيث يتم ذبح نحو (700 ذبيحة) سنويا بتكلفة تبلغ نحو (350 ألف جنيه) كما قام المكتب أيضا بدوره في مساعدة الأسر التي نكبت في زلزال أكتوبر 1992م حيث قام بتوزيع مبلغ يقدر بنحو 331.5 ألف جنيه تقريباً على (170 أسرة) كما قام بشراء ملابس وحقائب وأدوات مدرسية تم توزيعها على طلبة المدارس المحتاجين بقيمة بلغت نحو 100 ألف جنيه مصري.

بيان نفقات المكتب خلال الفترة 87 – 1992م[1] (القيمة بالمليون جنيه)

السنة	صندوق طالب العلم	كافل اليتيم	المشاريع الخيرية	الاجمالي
88 – 87	0.064	–	–	0.064
89 – 88	0.483	1.6	0.451	2.43
90 – 89	0.455	1.3	1.102	2.853
91 – 90	0.326	1.0	0.707	2.011
91/7/1 – 91/12/31	0.184	0.4	–	0.589
1992	0.922	1.8	2.063	0.846
الإجمالي	2.406	6.1	4.323	12.798

5- جمعية مسجد محمود (مركز الخدمات الاجتماعية):

يمارس هذا المركز نشاطه منذ عام 1979م ويعتمد في موارده على حصيلة الزكاة المتجمعة لديه من زكاة مال الأفراد وكذلك أي تبرعات وهبات أخرى ويدور نشاطه في نطاق المساعدة المالية للأسر والأفراد مثل تخصيص معاشات شهرية لبعض الأسر الفقيرة وكذلك لأصحاب الأمراض المستعصية ومساعدة فاقدي البصر وكذلك الطلاب كما يقوم المركز أيضا بتقديم الأجهزة التعويضية لمن أصابه العجز حسب كل حالة مثل أجهزة المصابين بشلل الأطفال وسماعات الأذن والكراسي المتحركة والأطراف الصناعية..الخ.

[1] التقرير السنوي لعام 1992م.

كما يقوم المركز أيضا بتحمل نفقات علاج بعض الحالات المرضية التي لا قدرة لأصحابها على مواصلة العلاج بدخولهم المحدودة كما يقوم أيضا بمساعدة نزلاء دور التربية مثل جمعية الأسرة والطفولة ومؤسسات الفتيات بالعجوزة ومؤسسة البنين بالجيزة وجمعية أولادي بالمعادي.. الخ ذلك من الدور الذي تقوم به برعاية يتامى الأبوين أو مجهولي النسب.

كذلك يقوم المركز برعاية نزلاء المستشفيات ويقدم المساعدات لهم كما أن له دورا بارزا أيضا في حالات النكبات والكوارث حيث يقوم بتقديم المساعدات العاجلة لهم مثل المتضررين من السيول والزلازل..الخ.

وفيما يلي بيان بتطور موارد ومصارف المركز خلال الفترة (79 – 1993م):

(بالألف جنيه)

السنة	جملة الإيرادات	جملة المصروفات
1979	3	17
1980	39	20
1981	78	47
1982	85	69
1983	223	234
1984	286	265
1985	483	347
1986	606	672
1987	975	718
1988	1330	980
1989	1476	1398
1990	1611	1740
1991	2609	1944
1992	3925	2869
1993	4427[1]	4938
الإجمالي	18165	16265

[1] إذا أضيفت الإيرادات بالعملات الأجنبية فإن إجمالي الايراد لعام 1993م يصبح 5106 ألف جنيه مصري

أضواء على نشاط المركز:

لقد بلغت جملة موارد الزكاة وفقا لآخر تقرير صادر عن مركز الخدمات الاجتماعية لعام 1993م نحو 18.2م مليون جنيه تقريبا يضاف إليها نحو 679.2 ألف جنيه من العملات الأجنبية وذلك عن فترة قدرها خمسة عشر عاما من بداية مزاولة المركز لنشاطه منذ عام 1979م وحتى 1993م. هذا وقد بلغت جملة النفقات خلال تلك الفترة نحو 16.3 مليون جنيها وقد بلغ عدد الحالات المعانة من قبل لجنة الخدمات الاجتماعية بالمركز حتى 1993/12/31م 11348 حالة منها معاشات شهرية للأسر الفقيرة وعددها (3000 أسرة) ومرضى الصدر (900 مريض) ومرضى الفشل الكلوي (3035 مريض) ومرضى السرطان (2502 مريض) ومرضى الجذام (33 مريضا) ومرضى القلب (400 مريض) وطلبة مكفوفين بالجامعات (50 طالبا) وحالات أخرى عددها 1438 حالة.

كما توجد إعانات غير مباشرة للأسر والأفراد تتمثل في المساعدات المالية المقدمة للعيادات الخيرية التي تقوم بمعالجة المرضى بتكلفة مخفضة وقد بلغت جملتها نحو 1.8 مليون جنيه ومبالغ أخرى بالعملات الأجنبية تتمثل في نحو 642 ألف دولار أمريكي ونحو 109.4 مارك الماني و 93 ألف ريال سعودي ومبالغ أقل ببعض العملات الأخرى مثل الإسترليني والفرنك الفرنسي والدينار الكويتي والدرهم الاماراتي. وقد قدمت هذه المساعدات خلال الفترة من 1989 وحتى 1993م.

ومن جهة أخرى قدمت مساعدات للمرضى غير القادرين على تحمل نفقات العلاج خلال الفترة 1980 وحتى 1993 وقد بلغ عدد الحالات التي حصلت على مثل هذه المساعدات 5000 حالة (خمسة آلاف حالة). وقد بلغ إجمالي المبالغ التي قدمت لإعانة المرضى خلال عام 1992 نحو 769 ألف جنيه تشمل نفقات أدوية وتحاليل طبية وأشعة وغسيل كلى وأجهزة تعويضية.

كما أسهمت لجنة الخدمات الاجتماعية بالمركز في رعاية نزلاء دور التربية من الأيتام ومجهولي النسب عن طريق تخصيص بعض المبالغ لهم يحصلون عليها بعد إنهاء تعليمهم ووصولهم لسن البلوغ. هذا بالإضافة إلى مساعدات مالية للفتيات عند الزواج بتقديم مبلغ يتراوح بين 500 جنيه و 1000 جنيه لكل واحدة منهن.

هذا وتسهم اللجنة أيضا في مساعدة الطلبة المكفوفين سواء بتخصيص مبالغ شهرية للمحتاجين منهم أو بمنح مالية لمن أتموا المرحلة التعليمية لإعانتهم على الزواج.

6 – الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنّة المحمدية:

من خلال البيانات التي أمكن الحصول عليها يمكن أن نلقي الضوء على نشاط هذه الجمعية في مجال البر من خلال الأموال التي تقدم لهذا النشاط[1].

أولا: مشروع الطفل اليتيم: ترعى الجمعية أسر الأطفال اليتامى ذوي الدخول المحدودة بعد ذهاب عائلهم حتى تعاونهم على استقرار أحوال الأسرة واستمرار مسيرتها. وقد بلغ عدد أسر الأطفال الأيتام الذي يرعاهم المشروع 71690 في شهر صفر 1415هـ الموافق شهر أغسطس 1994م يبلغ عدد أطفالها 169514 طفلا منهم 131445 طفلا تمت كفالتهم والباقي وقدره 38069 طفلا يجري البحث عن كفلاء لهم.

ثانيا: مشروع رعاية المعوق المسلم: وتقوم فكرته على الأخذ بيد المعوق ومعاونته في استعواض إعاقته مع البدء في حياة الإنتاج من خلال تأهيله للعمل المناسب له، ومتابعته وتذليل الصعاب أمامه والعمل على تقديم أكبر قدر من الخدمات والتسهيلات له كالرعاية الطبية والخدمات المادية والعينية.

---

[1] لا يمكن القطع على وجه اليقين بأن هذه الأموال المقدمة لمشروعات البر التي تقوم بها الجمعية هي من أموال الزكاة وإن كان يمكن القول بأن الزكاة هي أحد دعائم هذه المشروعات ولكن يمكننا تجاوزا اعتبار هذه الأموال من الزكاة على أساس أنها تنفق على من هم مستحقي الزكاة شرعا على النحو المبين.

وقد بلغ إجمالي عدد هذه الحالات خلال شهر صفر 1415هـ/ أغسطس 1994م 476 حالة تكلفت نحو 67711 جنيها مصريا.

ثالثا: مشروع تيسير الزواج للفتيات المسلمات اليتيمات: يهدف هذا المشروع إلى مساعدة الفتيات اليتيمات على توفير احتياجاتهن لإقامة أسرة على النهج الذي رسمته الشريعة للبيت المسلم. وذلك من خلال إمدادهن بالمساعدات المادية التي توفر لهنّ بعض احتياجاتهنّ. ولقد بلغ عدد الفتيات اللواتي استفدن من هذا المشروع خلال شهر صفر 1415هـ/ أغسطس 1994م نحو 474 فتاة بتكلفة إجمالية تبلغ نحو 121.9 ألف جنيه مصري.

الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنّة المحمدية
مشروع رعاية الطفل اليتيم
تقرير الجمهورية
التقرير الشهري عن شهر صفر 1415هـ الموافق أغسطس 1994م

م	المحافظة	الفروع والمكاتب	عدد الأسر	عدد الأطفال	كفالات		كفالات الرئيسية للمحافظات	ملاحظات
					عدد	منصرف جنيه		
1	القاهرة	103	12016	28963	25951	259510	4276	
2	الجيزة	199	15939	39318	35586	355860	1090	
3	القليوبية	86	7668	18788	15201	152010	944	
4	الشرقية	92	4665	10601	7050	70500	1053	
5	المنوفية	99	5379	12819	9167	91670	899	
6	الغربية	43	4582	10477	7857	78570	764	
7	الدقهلية	44	3593	8122	6836	68360	681	
8	الإسماعيلية	8	2436	5810	5287	52870	226	
9	السويس	1	698	1879	1527	15270	200	
10	الإسكندرية	5	1038	2557	2447	24470	219	
11	بني سويف	46	4000	9308	4858	48580	1396	
12	المنيا	65	2980	6356	3299	32990	1230	
13	الفيوم	9	1359	3112	2013	20130	224	

14	الوادي	1	450	1009	826	8260	260	
15	كفر الشيخ	18	3033	6317	2345	23450	385	
16	دمياط	1	198	455	435	4350	50	
17	شمال	1	128	300				
18	قنا	1	131	300				
19	سوهاج	6	336	811	379	3790	300	
20	البحرية	24	1071	2212	381	3810	381	
اجمالي		863	71690	169514	131445	1314450	14578	
بزيادة عن الشهر السابق			594	1226	357	3570		

مشروع رعاية المعوق المسلم

بيان عن المشروع خلال شهر صفر 1415 هجرية الموافق أغسطس 1994م

م	المحافظة	عدد الأفرع	عدد الحالات	الحالات التي تم استعراضها				اجمالي الحالات		تحت الاستعراض
				بمعرفة الرئيسية		بمعرفة الفرع				
				العدد	الثمن	العدد	الثمن			
1	الإسماعيلية	2	157	7	2637	134	23141	141	25778	16
2	الجيزة	9	123	7	1352	55	7642	62	8994	48
3	القاهرة	3	105	9	1828	92	6815	101	8642	4
4	المنوفية	22	119	23	3837	40	4889	63	8726	56
5	القليوبية	16	74	5	966	44	6795	49	7761	35
6	الشرقية	24	154	22	3947	34	3379	57	7326	97
7	الغربية	4	9	1	200	0	0	1	200	8
8	المنيا	1	1	1	150	0	0	1	150	0

9	الدقهلية	1	1	0	0	1	133	1	133	0
	الجملة	82	743	76	14917	400	52794	476	67711	254
	بزيادة عن الشهر السابق	0	0	0	0	0	0	0	0	0

مشروع تيسير الزواج للفتيات المسلمات
تقرير عن نشاط المشروع خلال شهر صفر 1415 هجرية الموافق أغسطس 1994م

م	المحافظة	فروع مكاتب لجان	عدد الحالات التي تقدمت للاستفادة من المشروع	الحالات التي تزوجت وتم مساعدتها				عدد الحالات تحت التجهيز	رصيد الصندوق الحالي
				العدد	اجمالي المساعدة	من الفروع	من الرئيسية		
1	المنوفية	65	149	97	31328.25	29928.25	1400.00	52	60868.5
2	الجيزة	40	245	121	30859.5	25359.5	5500.00	124	76360.00
3	القليوبية	43	105	82	21035.5	17935.5	3100.00	23	26310.00
4	الشرقية	66	78	30	6807.00	6207.00	600.00	48	25439.00
5	القاهرة	30	80	20	5700.00	5000.00	700.00	60	25800.00
6	الإسماعيلية	5	81	22	5057.00	4032.00	1025.00	59	6858.00
7	الغربية	8	103	79	15963.5	15863.5	100.00	24	27646.00
8	المنيا	16	17	12	2095.00	1895.00	200.00	5	3747.5

9	الإسكندرية	1	10	5	1030.00	1030.00	00.00	5	4490.5
10	الدقهلية	3	5	0	00.00	00.00	00.00	5	5196.00
11	كفر الشيخ	1	2	2	260.00	360.00	00.00	00.00	00.00
12	السويس	1	34	4	1633.55	1633.55	00.00	30	1317.45
13	بني سويف	1	1	0	00.00	00.00	00.00	1	51.00
إجمالي	13	280	910	474	121869.3	109244.3	12625.00	436	214037.95
نيابة	3 محافظة	17 فرع ومكتب ولجنة	147 حالة	56 حالة	13781.55 جنيه	13381.55 جنيه	400.00 جنيه	91 حالة	33838.45 جنيه

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الخلاصة:

الزكاة ركن من أركان الدين الإسلامي الحنيف يعمل في الارتفاع بمستويات النشاط الاقتصادي وزيادة التوظيف وانخفاض معدلات البطالة وذلك بصورة غير مباشرة، ويعمل بصورة مباشرة على سد الخلل الناشئ عن القصور في الموارد المادية للأسر ذات الدخول المحدودة من أجل توفير ما يمكنها من الحصول على أدنى احتياجاتها المعيشية دون تبذّل أو تسوّل وفي نفس الوقت الحفاظ على كرامة نفس المسلم من أن تدفعها شدة الحاجة أو العوز إلى الانحراف. حيث يشعر آخذ الزكاة أنه إنما يأخذ حقا قدره الله سبحانه وتعالى له في أموال الأغنياء، وليس هذا الحق تفضلا من الغنيّ عليه. وله أن يطالب بنصيبه منها دون حرج إن رأى أنه من أهل الزكاة وله أن يأخذ منها إلى أن تتحقق له الكفاية فالزكاة تهدف في المقام الأول إلى تحقيق حدّ الكفاية للمسلم حدّ الكفاف.

ولكي يظهر الأثر الفعّال للزكاة فلابد من وجود جهاز رسمي يشرف على جمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ومن خلال استعراضنا لعدد محدود جدا من الجهات والمؤسسات التي تقوم على شأن الزكاة جمعا وتوزيعا وفقاً لما هو متاح من بيانات يمكن لنا أن نتبين بوضوح مدى الدور الكبير لهذا الركن الإسلامي العظيم الذي يمكن أن يسهم به في تحقيق مستويات معيشية معقولة لأبناء الأمة.

بعض المراجع:

1-القرآن الكريم.

2-صحيح البخاري ومسلم.

3-د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، طبعة مؤسسة الرسالة.

د. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ط 1980م.

4-مطبوعات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء:

- بحث الدخل والانفاق والاستهلاك في جمهورية مصر العربية 1991/90.
- الكتاب الاحصائي السنوي 1993م.
- نشرة الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين يوليو 1993م.
- بحث ميزانية الأسرة بالعينة في جمهورية مصر العربية لعام 1975/74م.

5-النشرة الاقتصادية – إدارة البحوث الاقتصادية بالبنك الأهلي المصري، العدد الرابع، المجلد الحادي والثلاثون، 1978م. بحث تطور مستوى معيشة الأسرة في حضر وريف مصر من واقع بيانات ميزانية الأسرة بين عامي (1959/1958 و 1974/ 1975).

6-الزكاة وأثرها في توزيع الدخل، ناجي الشربيني على خليل – دراسة لنيل درجة الماجستير 1983م.

7-مطبوعات ونشرات بنك ناصر الاجتماعي.

ميزانيات بنك فيصل الإسلامي المصري

ميزانيات المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

تقرير مكتب بيت الزكاة الكويتي بمصر.

نشرات جمعية محمود.

نشرات الجمعية الشرعية بمصر.

8-د. جمال الدين سعيد، النظرية العامة لكينز، مطبعة لجنة البيان العربي، 1955 م.

9-د. رفعت المحجوب، الطلب الفعلي، دار النهضة، القاهرة، 1980م.

10- د. حسين كامل فهمي، دور الزكاة في إدارة عملية النمو الاقتصادي، بحث غير منشور، إدارة البحوث الاقتصادية ببنك فيصل الإسلامي المصري.

11- أحمد أمين حسان، مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.
د. محمد علقمة، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها. بحوث مقدمة ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت 1984م.

12- د. محمد رواس قلعجي ود. حامد صادق قنيبي، معجم الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط أولى 1985م.

13- بهاء الدين أحمد محمد صابر، الصور والأشكال التأمينية في الفكر الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثامن عن مشكلات قطاع التأمين في مصر تحت إشراف كلية التجارة – جامعة المنصورة 1991م.

14- د. فتحي علي محرم، تقييم توازن الأجر النقدي للعاملين مع أسعار الحاجات الأساسية لمتطلبات المعيشة بجمهورية مصر العربية، المؤتمر العلمي السنوي السابع عن السعار والدخول في مصر، تحت إشراف كلية التجارة جامعة المنصورة، 1991م.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الجلسة السابعة

موضوع

دور الزكاة في الدعوة الإسلامية
دراسة واقعية "تجربة ماليزيا"

بحث

الشيخ/ داتو محمود بن الحاج إسماعيل

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

استجابة لطلب رئيس اللجنة التحضيرية لأبحاث مؤتمر الزكاة العالمية الرابع المزمع انعقاده في مدينة داكار بالسنغال في شهر مارس 1995م، فها أنا أقدم إليكم موضوع "دور الزكاة في الدعوة الإسلامية دراسة واقعية (تجربة ماليزيا)". وذلك بعد الاطلاع على المراجع الموجودة لديّ وبعد الرجوع إلى مصادر تاريخ إنشاء المجلس الإداري للزكاة في ماليزيا، وقسمتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الزكاة وهي تشمل:

أ- أهداف الزكاة.

ب- مضار غياب التطبيق العملي للزكاة على الدعوة الإسلامية لأنه ينطبق تمام الانطباق فيما حصل لماليزيا خاصة وبعض الدول الإسلامية عامة.

ج- الزكاة وتمويل الجهاد الإسلامي والدعوة الإسلامية وهو يتفق وما يجري العمل به في ماليزيا في الوقت الحاضر.

القسم الثاني: الدعوة وهي تشمل:

أ- تعريف الدعوة لغة وشرعاً.

ب- حاجة الناس إلى الدعوة في هذا العصر.

ج- مصادر أساليب الدعوة ووسائلها.

القسم الثالث: الزكاة في ماليزيا ودورها في الدعوة وهي تشمل:

أ- دور الزكاة في الدعوة الإسلامية بماليزيا في عهد الاستعمار.

ب- دور الزكاة في الدعوة الإسلامية بعد إنشاء المجلس الإداري للزكاة في ماليزيا منذ سنة 1936م حتى الآن.

ج- التنظيم الإداري لإدارة الزكاة بولاية قدح دار الأمان.

أهداف الزكاة

للزكاة أهداف إنسانية جليلة ومثل أخلاقية رفيعة وقيم روحية عالية وكلها قصد الإسلام إلى تحقيقها وتثبيتها حين فرض الزكاة، يقول تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...﴾**.

وحين طبق المسلمون في العصور الإسلامية الزاهية فريضة الزكاة كما شرعها الله ورسوله تحققت أهدافها الجليلة وبرزت آثارها العظيمة في حياة الفرد والمجتمع ومن ابرز أهداف الزكاة في الإسلام ما يأتي:

1- الزكاة عبادة مالية:

يعتبر إيتاء الزكاة استجابة لأمر الله ووفاء لعهده يرجو عليها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة ونماء المال في الحياة الدنيا بالبركة.

2- الزكاة طهارة من البخل والشح والطمع:

تعتبر الزكاة علاجا شافيا لأمراض البخل والشحّ والطمع والأنانية والحقد، والإسلام يقدر غريزة حب المال وحب الذات ويقرر أن الشحّ حاضر في النفس الإنسانية لا يغيب: **﴿..... وأحضرت الأنفس الشحّ...﴾**. فيعالج هذا كله علاجا نفسيا بالترغيب والتحذير والحض والتصوير حتى يتم له ما يريد فيطلب إلى هذه النفس الشحيحة أن تجود بما هو حبيب إليها عزيز عليها: **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون...﴾**.

فتستجيب إليه وتلتمس الطيب تجود به وبذلك يصل إلى غاية البذل وأصعب الجود وأكرم العطاء النابع من أعماق الشعور ويتغلب جانب الوجدان على جانب الغريزة.

3- إعانة الضعفاء وكفاية أصحاب الحاجة:

المسلم عندما يدفع زكاة ماله يشعر بمسؤليته عن مجتمعه وعن تكافله مع المحتاجين فيه وتغمره السعادة عندما يؤدّي الأمانة ويأخذ بيد أخيه المعدوم ويرتفع به من ويلات مصيبة حلت به فأفقرته وهو يستشعر في هذا كله قوله تعالى ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم**﴾.

4- الزكاة تنمي الروح الاجتماعية:

يشعر المسلم الدافع للزكاة بعضويته الكاملة في الجماعة فهو يشترك في واجبتها وينهض بأعبائها فيتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والتواد تحقيقا وتجسيدا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم:

"ومثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

5- في الزكاة حثّ على العمل والجد والمثابرة:

يعتبر نقل ملكية جزء من المال عن طريق الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وغيرهم حثا لهم على العمل والجد والمثابرة والولاء للمجتمع وبذلك تزيد كفايتهم الإنتاجية ويكون مردود ذلك كله على المجتمع الذي يقوى ويتماسك.

وإذا كان للزكاة مهمتها في علاج كثير من المشكلات الاجتماعية. فإن لها مهمات أخرى في تأليف القلوب على الإسلام، والولاء لأمته، ومناصرة المسلمين الجدد، وإمداد الجهاد الإسلامي الحق، ومعاونة المجاهدين في سبيل الإسلام ونصرة الدعوة الإسلامية، ومدّ يد المعونة لدعاتها في كل مكان من أرض الله حتى تكون كلمة الله هي العليا.

والناظر في مصارف الزكاة المنصوص عليها في القرآن يجد مصرفين منها خاصين بهذه المهمة الكبيرة، وهما "المؤلفة قلوبهم" و "في سبيل الله".

مصرف المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم باستمالتهم إلى الدخول في الإسلام، أو التثبيت عليه، أو بكف شرّهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، والوقوف معهم في وجه أعدائهم، أو نحو ذلك مما تقتضيه المصلحة العليا لدين الإسلام ودولته سواء أكان هؤلاء المؤلفة مسلمين أو غير مسلمين.

صحيح أن هناك من الفقهاء من ذهب إلى أن هذا السهم قد نسخ وأن الله قد أعز الإسلام وأغنى عن هؤلاء بانتشار الإسلام وغلبته.

وقد رد الشيخ القرضاوي على هذا القول في (فقه الزكاة) وبين أن الصواب أن هذا المصرف باق، لم يلحقه نسخ ولا تعطيل، فقد دلت عليه آية من أواخر ما نزل من القرآن والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

قال أبو عبيد: إن الآية محكمة لا نعلم لها نسخا من كتاب ولا سنّة.

فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل منه، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والمنعة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث.

الأولى: الأخذ بالكتاب والسنّة.

الثانية: البقاء على المسلمين.

الثالثة: أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم.

وقال ابن قدامة في المغنى مؤيدا مذهب إمامه أحمد في بقاء سهمهم في مصارف الزكاة:
لنا كتاب الله وسنّة رسوله. فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبي ﷺ قال: إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، وكان يعطي المؤلفة كثيرا في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

"ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ، لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي. ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ لذلك، ولا في السنّة، فكيف يترك الكتاب والسنّة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره؟ على أنهم لا يرون قول الصحابي حجّة يترك بها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنّة؟

قال الزهري: لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلَّفة.

على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنّة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى

إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف، إذا عدم منهم صنف في بعض الأزمات سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، وإذا وجد عاد، كذا ههنا".

الحاجة إلى تأليف القلوب لا تنقطع.

وأما قولهم إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام، وغلبته وظهوره على الأديان الأخرى، فهذه الدعوى مردودة لأسباب ثلاثة:

1-ما قاله المالكية: إن العّلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانته لنا، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام، لأجل إنقاذ مهجته من النار.

فهو يرى في هذا البقاء وسيلة من وسائل الدعوة، قد تجدي عند بعض الناس، وتقربهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر، وواجب المسلمين ألا يدّخروا وسيلة تعينهم على هداية البشر وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية في الدنيا، ومن عذاب النار في الآخرة. وقد يدخل الرجل الإسلام للدنيا ثم يحسن إسلامه بعد ذلك. روى أبو يعلى عن أنس بن مالك: قال إن كان الرجل ليأتي رسول الله يسلم للشيء من الدنيا لا يسلم إلا له فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا، وما فيها وفي رواية: إن كان الرجل ليسأل النبي ﷺ الشيء للدنيا فيسلم له... الحديث بمعناه وهذا إذا مشينا على أن المؤلف كافر يعطى ليرغب في الإسلام، وليس كل مؤلف كذلك، فمن المؤلفة من يدخل في الإسلام ويترك دينه القديم، فيتعرض للاضطهاد والحرمان والمصادرة من أسرته وأهل بيته، فمثل هذا يعطى تشجيعا وتأييدا، حتى يتمكن من الإسلام وترسخ قدمه فيه.

2-إن هذه الدعوى مبينة على ما قاله قوم: إن التأليف لا يكون إلا عند ضعف الإسلام وأهله، واشترط آخرون أن يكون المؤلف فقيراً محتاجاً.

وكل هذا تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة. ومخالفة لحكمة الشرع بلا مبرر، وفي عصرنا نرى أقوى الدول هي التي تتألف الدول الصغيرة والشعوب المحدودة الطاقات، كما نرى في معونة الولايات المتحدة لدول أوروبا، وبعض الدول الشرقية النامية، وما أحسن ما قاله الإمام الطبري في ذلك: "إن الله جعل الصدقة في حقيقتين: إحداهما سدّ خلّة المسلمين، والأخرى معونة الإسلام وتقويته".

فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطي الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله. فإنه يعطي ذلك غنيا كان أو فقيرا، للغزو لا لسد خلة، وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحا بإعطائهم أمر الإسلام. وطلب تقويته وتأييده. "وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت".

3-إن الحال قد تغيرت، وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا، بل عاد الإسلام غريبا كما بدأ، وتداعت على أهله الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، وقذف في قلوبهم الوهن، ولله عاقبة الأمور، فإن كان الضعف هو العلّة التي تبيح تأليف القلوب وإعطاء المؤلفة من الزكاة فقد وقع، وجاز الإعطاء كما قال ابن العربي وغيره".

أين يصرف سهم المؤلّفة في عصرنا؟

وإذا كان حكم المؤلّفة قلوبهم وإعطاؤهم من الزكاة باقيا محكما لم يلحقه نسخ ولا إلغاء، فكيف نصرف هذا السهم المخصص لهم في عصرنا؟ وأين نصرفه؟

إن الجواب عن هذا واضح مما ذكرناه، من بيان الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كفّ شرّ عن دعوته ودولته. وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لها في الإسلام أو مساندة أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه.

كما أنن الذين يدخلون في دين الله أفواجا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معاونة أو تشجيع، والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد أزرهم ويسند ظهورهم، كما جاء عن الإمام الزهري والحسن البصري. على حين تقوم الإرساليات التبشيرية باحتضان كل من يعتنق المسيحية وإمداده بكافة المساعدات المادية والأدبية ولا عجب فإن هذه الجمعيات التبشيرية المسيحية تمولها وتمدها مؤسسات ودول بالملايين.

وعشرات الملايين كل عام، وليس في دينهم ما في ديننا من زكاة مفروضة يصرف جزء منها على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام.

إن الإسلام بما فيه من وضوح وأصالة وملاءمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد، ينشر نفسه بنفسه، في كثير من الأقطار. ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنّهم من التبصر في هذا الدين والانتفاع بهداه، ويعوّضهم عن بعض ما قدموه من تضحيات، وما لقوه من اضطهاد من عشائرهم أو حكوماتهم.

وكثير من الجمعيات الإسلامية في بلدان شتى تحاول أن تسد هذه الثغرة، ولكنها لا تجد المدد اللازم والعون الكافي.

لقد كان الإسلام في موقف الهجوم فأصبح اليوم في موقف الدفاع، فهو ينتقص من أطرافه ويغزى في عقر داره.

لهذا كان من أولى الناس بالتأليف في زماننا – كما نبه السيد رشيد رضا رحمه الله – قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين وفي ردهم عن دينهم، تخصص من أموالها سهما للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام. ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقّة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية... أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟

مصرف في سبيل الله:

أما مصرف في سبيل الله، فقد اختلف الفقهاء في تحديد معناه، والجمهور على أنه يراد به (الجهاد). وقالوا: إنه المراد به عند إطلاق اللفظ. وقال ابن الأثير: إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه. وعلى هذا لا يجيزون أن يبني من مال الزكاة مسجد، أو تنشأ مدرسة دينية أو يقام مستشفى خيري، أو دار لرعاية الأيتام، أو تكفين الموتى ونحو ذلك.

وذهب بعضهم إلى أن (سبيل الله) يشمل كل القرب والطاعات، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين. فقد نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء: إنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد. لأن قوله (وفي سبيل الله) عام في الكل. أ.هـ. فعمدة هذا القول هو المدلول اللغوي الأصلي للكلمة، لأن معنى (سبيل الله) هو الطريق الموصل إلى مرضاته فيشمل كل أنواع الطاعات، وسبل الخيرات.

والمسألة اجتهادية، لكن الذي أميل إليه، أن كل عمل يراد به نصرة الإسلام وإعلاء كلماته، ونشر دعوته هو (في سبيل الله) استلهاما من قول النبي ﷺ: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله". فيلحق بذلك كل عمل ثقافي أو تربوي أو إعلامي أو اجتماعي أو اقتصادي يراد به إعلاء كلمة الإسلام في الأرض، وحماية المسلمين من معاول الهدم، وتحصينهم ضد أسلحة الغزو التنصيري والشيوعي والانحلالي والعلماني.

فإذا لم نتوسع في مدلول (سبيل الله) بحيث يشمل المصالح والخيرات كما نقل القفال، فلا ينبغي أن نضيقه بحيث نقصره على (الجهاد) بمعناه العسكري فحسب كما هو المعتاد عند كثير من الفقهاء.

إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، كما يكون بالبر والإحسان، كما قال الإمام القرطبي. الجهاد قد يكون تربويا، أو فكريا، أو اجتماعيا، أو اقتصاديا أو سياسيا كما يكون عسكريا.

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الامداد والتمويل.

المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون (في سبيل الله) أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. أيا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه.

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق الغزو والقتال في بعض الأحوال، بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله. ولكن قد يأتي عصر – كعصرنا – يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وابعد خطرا وأعمق أثرا، من الغزو المادي العسكري.

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديما، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح، فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر. أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام والدعوة إلى الإسلام، أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام.

ودليلنا على هذا التوسع في معنى الجهاد:

أولاً: أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: كلمة حق عند سلطان جائر.

كما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: ما من نبي بعثه الله في أمّة
قبلي إلا كان له من أمّته حواريون وأصحاب يأخذون بسنّته ويقتدرون بأمره، ثم إنها تخلف
من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده
فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل.

ويقول الرسول ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم".

ثانيا: إن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلا في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقه بالقياس. فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض.

ومن قبل رأينا للقياس مدخلا في كثير من أبواب الزكاة. ولم نجد مذهبا إلا قال به في صورة من الصور.

وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى في سبيل الله هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله.

وأود أن أنبه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما زمن ما وحالة ما جهادا في سبيل الله، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو في وقت آخر أو حال أخرى.

فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبذه الإسلام ولكنه لا يعد جهادا. فإذا كان بلد قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين، فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة، تعلّم أبناء المسلمين وتحصّنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب، وفي عقول المعلمين وفي الروح العامة التي تواجه المدارس والتعليم كله. ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدامة.

وكذلك إنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين، وإنقاذهم من استغلال الارساليات التبشيرية الجشعة المضللة، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية أشد خطراً وابعد أثرا.

مضار غياب التطبيق العملي للزكاة
على الدعوة والأمة الإسلامية

إن تعطيل فريضة الزكاة علاوة على الآثار السلبية التي يتركها على حياة الأفراد وهو بلا شك يلحق الضرر في النهاية بالصالح العام، إلا أن هناك آثارا سلبية ذات صفة عامة، وأكثر مساسا بجوهر الفكرة الإسلامية، ومجموع الأمة وأبرزها:

أ- إلحاق الضرر بدين المسلمين وأمّتهم، والعمل على تخلفهم إلى مؤخرة الركب الحضاري من حيث المكانة السياسية والدينية....

يقول الشيخ رضا: "....ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وملّتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالا في مصالحهم الدينية والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وعزهم، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى حتى في تربية أبنائهم وبناتهم، فهم يلقونهم في مدارس دعاة الإلحاد فيفسدون عليهم دينهم ودنياهم، ويقطعون روابطهم الملية والجنسية، ويعدّونهم ليكونوا عبيدا أذلاء فلا جانب لهم".

ب- إن منع الزكاة وما يترتب عليه من تشجيع العمليات الربوية يؤدي إلى تدهور حال الأمة ماليا وعسكريا، وفي ذلك إضعاف سياسة الإسلام العليا في إنماء المال لإعداد الردع النفسي والعملي للأعداء، ونشر الدعوة في أقطار لم تخضع لدين الله.

ج- حماية المجتمع من تسلل الشيوعية اليهودية إليه، لأنها لا تتسلل إلا حيث يسود الفقر والتعفن الأخلاقي واليأس والعجز عن شق الطريق وسط الصعاب التي يثيرها الحابسون للمال من عباد الله، وعندها تعجز الأجهزة الحكومية عن الوفاء بحاجات المحتاجين، وفي ظل الظروف يندفع الفقراء إلى الجريمة وتجارة الأعراض والمخدرات، وتندفع الشيوعية تبشر بالنعيم الموعود.

د- تفشي آفة الربا، وانتشار ظاهرة الإقبال على التأمين، وقيام المصانع والمشاريع التجارية والعمرانية على المصادر الربوية نتيجة الشحّ والأثرة. مما رسّخ في ذهن الأجيال أنه لا نظام إلا هذا النظام، وأن أمر الحياة لا يستقيم بغيره.

هـ- قلّة الإقبال على دفع الزكاة، وتخلي الحكومات والدول عن واجبها الرسمي في القيام على أمر تطبيقها جباية وصرفا وتنظيما، وحمل الناس عليها بسلطة القانون أوقع في ذهن الأجيال أنها أصبحت إحسانا فرديا، لذا لا تصلح لأن يبني عليها نظام عصري.

و- انعدام أي مال ينفق في المجتمع الإسلامي لصالح الدعوة الإسلامية، ولإيجاد القوة اللازمة لمواجهة الدعوة الهدّامة من علمانية وماركسية. ففي ظل ضياع أهداف الزكاة يصبح المجتمع علمانيا، وتتحول الدعوة بين الناس من المبادئ والقيم إلى النظام العلماني والماركسي واللينيني.

ز- فقدان ما يعبر عن علاقة إنسانية في مجتمع إسلامي.

ح- تسلل الشيوعية من خلال صراع الطبقات: إن ما يسفر عنه كنز المال وتجمعه لدى فئة من الناس هم الأثرياء، وحرمان طبقة الفقراء منه بسبب إهدار حق الله في الزكاة يؤدّي إلى وجود طبقتين: إحداهما من الأغنياء الذين اعتادوا حياة البذخ والترف والدعة والاستهانة بالمال في سبيل اللذة والشهوة، والأخرى فقير معدمة لا تكاد تحصل أسباب عيشها الضروري من طعام وكساء. وعنها يجتمع في الحي الواحد والبلد الواحد القصور الشامخة والأكواخ الحقيرة، ويتجاور الجوع والتخمة، وبالتالي يصبح نظام العيش قائما على الكفاح والمقاومة بدلا من قيامه على التعارف وتبادل المصالح. وهنا يكون الباب مفتوحا على مصراعيه للشيوعية والثورات والاضطرابات والقلق.

من خلال هذه الآثار المفجعة، والنتائج الخطيرة الوبيلة العواقب التي تنشأ عن تعطيل شعيرة الزكاة وإقصائها عن دور الفاعلية والتأثير على الحياة.

وبالتالي نتبين أي خطأ اقترفته الدول الإسلامية في حق أنفسها وفي حق شعوبها بتخلّيها عن دورها الذي أناطتها بها الشريعة في تطبيق الزكاة. كما يتضح لنا قبح الخطيئة التي أتاها الأثرياء بوقوعهم تحت سلطان الإثرة والشحّ. كما يظهر لنا أخيراً الخسارة الفادحة على الأفراد والشعوب الإسلامية من إهدار هذه الفريضة، وأي خير نجنيه من إحياء هذه الفريضة على المستويين الرسمي والشعبي.

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الدعوة

تعريف الدعوة:

عرف الدعوة لغة: بأنها السؤال كما جاء في قوله تعالى: **﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعانِ﴾**، وتأتي بمعنى العبادة كما في قوله تعالى: **﴿وأدعو ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقيا﴾**، وتأتي بمعنى النسب قال تعالى: **﴿أن دعوا للرحمن ولدا﴾**، وتأتي بمعنى النداء والطلب، قال تعالى: **﴿ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض إذا أنتم تخرجون﴾**.

وأما شرعا: فقد وردت فيها عدة تعاريف:

تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية، إذ يقول: الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا.

وتعريف الدكتور السيد محمد الوكيل، إذ يقول: الدعوة إلى الله هي جمع الناس على الخير، ودلالتهم على الرشد بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، قال تعالى: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾**.

وتعريف الشيخ محمد الصواف، إذ يقول: الدعوة هي رسالة السماء إلى الأرض، وهي هدية الخالق إلى المخلوق، وهي دين الله القويم وطريقه المستقيم، وقد اختارها الله وجعلها الطريق الموصل إليه سبحانه **﴿إن الدين عند الله الاسلام﴾**، ثم اختارها لعباده، وفرضها عليهم، ولم يرض بغيرها بديلا عنها: **﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾**.

وتعريف الشيخ فتحي يكن إذ يقول: الدعوة هدم وبناء، هدم جاهلية بكل صورها وأشكالها سواء كانت جاهلية أفكار أم جاهلية أخلاق أم جاهلية نظم وشرائع، ومن ثم بناء المجتمع المسلم على قواعد الإسلام في شكله ومحتواه، في مظهره وجوهره، في نظام حكمه وأسلوب عيشه، في تطلعه العقدي للكون والإنسان والحياة.

وتعريف الدكتور توفيق الواعي إذ يقول: المعنى الذي تحمله الدعوة الإسلامية وتحاول تبليغه للناس هو: جمع الناس على الخير، ودلالتهم على الرشد بتنفيذ منهج الله في الأرض قولا وعملا، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وإرشادهم إلى الطريق المستقيم، والصبر والمصابرة على أعباء البلاغ مصداقا لقوله تعالى: **﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾**.

هذه تعاريف خمسة للدعوة، وكلها تلتقي حول مضمون مهم جدا، هو أن الدعوة ليست مقصورة على مجرد التعريف والبلاغ، بل تتعدى ذلك إلى البناء والتكوين.

حاجة الناس إلى الدعوة في هذا العصر:

إن الناظر في أحوال الناس في هذا العصر يرى أن العالم قد حاد عن طريق الجادة وتنكب السير في رحاب الإيمان وأبى طاعة الله واستعصى على دعاة الحق مما سبب له الذل والهوان والفرقة والتشتت.

لقد اعترت حياة الناس موجات من الهزات العنيفة وعاش الإنسان موزع النفس شارد الفكر تتهدده عوامل الدمار على الرغم من الرقي في جانب الحياة الظاهرة. إن الانسان اليوم في داخله يشعر بالقلق الذي يؤدي به إلى إبادة حياته أو حياة غيره دون مبالاة، وهذه الحالة بلا شك دافعة لكل مسلم فضلا عن الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى إلى التفكير وصولا إلى أسلوب عملي يعيه العقل وتطبقه الجوارح لإخراج

الناس من هذه الحال التي هم فيها، ولن يجد ذلك المخرج إلا في القرآن الذي يجمع أطراف الحوار، تتبادل الآراء وتلقي بالأسئلة وتسمع الجواب في قضايا دائمة مرتبطة بوجود الإنسان. ويربط بين ماضي الإنسانية وحاضرها وسيجد فيه الدعاة إلى الله عز وجل المادة النافعة والفكر الموجه، والأدلة التي تساعدهم على الوصول إلى الهدف المنشود.

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

مصادر أساليب الدعوة ووسائلها ومدى الحاجة إليها

تعداد المصادر:

مصادر أساليب الدعوة ووسائلها هي: القرآن الكريم، السنَّة النبوية المطهرة، سيرة السلف الصالح، استنباط الفقهاء، التجارب. ونتكلم فيما يلي بشيء من الإيجاز عن كل مصدر للتعريف به.

أولاً: القرآن الكريم:

في القرآن الكريم آيات كثيرة تتعلق بأخبار الرسل الكرام وما جرى لهم مع أقوامهم.

وما خاطب الله تعالى به خاتمهم سيدنا محمدا ﷺ من أمور الدعوة إليه. وهذه الآيات الكريمة يستفاد منها أصول أساليب الدعوة ووسائلها التي يجب أن يفقهها المسلم كما يتفقه أمور الدين الأخرى لأن الله جلّ جلاله ما قصها علينا وأخبرنا بها إلا لنستفيد منها ونتزود من معانيها ما يعننا على الدعوة إلى الله تعالى ونلتزم بنهجها. قال ربنا تبارك وتعالى: **﴿وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبّت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين﴾**.قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: كل أخبار نقصها عليك من أنباء الرسل المتقدمين من قبلك مع أممهم وكيف جرى لهم من المحاجات والخصومات وما احتمله الأنبياء من التكذيب والأذى وكيف نصر الله حزبه المؤمنين وخذل أعداءه الكافرين.

كل هذا مما نثبّت به فؤادك يا محمد ليكون لك ممن مضى من إخوانك المرسلين أسوة.

ولا شك أن المسلمين يقتدون برسولهم ﷺ وفيما كان يتأسّى به من سيرة المرسلين في أمور الدعوة إلى الله. قال تعالى: **﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب، ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم**

يؤمنون﴾ ففي قصص السابقين من أمم الأرض وما جرى عليهم وما جرى لأنبيائهم معهم عبرة وموعظة لأصحاب العقول السليمة وهداية ورحمة للمؤمنين بالله ورسوله، فهم الذي يعتبرون بما قصه الله عن الماضين ويتعظون به لأن الإيمان قد فتح قلوبهم للحق وأرهف حسهم لمواضع العبرة ومعاني الموعظة. وقال تعالى: **﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾** فهذه الآية الكريمة تشير إلى لزوم الاقتداء بنهج رسل الله في الدعوة إليه.

ثانيا: السنّة النبوية:

وهي السنة النبوية أحاديث كثيرة تتعلق بأمور الدعوة ووسائلها. كما أن السيرة النبوية المطهرة وما جرى لرسول الله ﷺ في مكة والمدينة، وكيفية معالجته للأحداث والظروف التي واجهته، كل ذلك يعطينا مادة غزيرة جدا في أساليب الدعوة ووسائلها، لأن الرسول الكريم ﷺ مر بمختلف الظروف والأحوال التي يمكن أن يمر بها الداعي في كل زمان ومكان، فما من حالة يكون فيها الداعي، أو أحداث تواجهه إلا ويوجد نفسها أو مثلها أو شبهها أو قريب منها في سيرة النبي ﷺ، فيستفيد الداعي منها الحل الصحيح والموقف السليم الذي يجب أن يقفه إذا ما فقه معاني السيرة النبوية، وقد يكون من حكمة الله ولطيف لطف الله أن جعل رسوله الكريم يمر بما مر به من ظروف وأحوال حتى يعرف الدعاة المسلمون كيف يتصرفون وكيف يسلكون في أمور الدعوة في مختلف الظروف والأحوال اقتداء بسيرة رسول الله ﷺ.

فالسيرة النبوية والتوجيهات النبوية الكريمة تطبيقات عملية لما أمر الله به رسوله في أمور

الدعوة وتبليغ الرسالة، وما ألهم رسوله في هذا المجال، فلا يجوز للداعي أن يغفل عن سيرة النبي الكريم ﷺ.

ثالثا: سيرة السلف الصالح:

وفي سيرة سلفنا الصالح من الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان، سوابق مهمة في أمور الدعوة يستفيد منها الدعاة إلى الله، لأن السلف الصالح كانوا أعلم من غيرهم بمراد الشارع وفقه الدعوة إلى الله، وما زال أهل العلم يستدلون بسيرتهم.

رابعا: استنباط الفقهاء:

الفقهاء يعنون باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها الشرعية، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بأمور الدعوة إلى الله، مثل أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد والحسبة. وقد أفردوا لهذه الأحكام أبوابا خاصة في كتبهم الفقهية. وما قرروه من اجتهادات في أمور الدعوة ومجالها حكمه حكم اجتهاداتهم الأخرى التي يجب اتباعها أو يندب لأن الوسائل والأساليب في الدعوة من أمور الدين، مثل مسائل العبادات والمعاملات.

خامسا: التجارب:

التجربة معلم جيّد للإنسان لا سيّما لمن يعمل مع الناس، وللداعي تجارب كثيرة في مجال الدعوة هي حصيلة عمله المباشر مع الناس ومباشرته للوسائل فعلا في ضوء ما فهمه من المصادر السابقة، لأن التطبيق قد يظهر وجه خطئه فيتجنبه في المستقبل، وقد يكون الثمن غاليا ولكن ما يتعلمه من التجارب أغلى من الثمن المدفوع إذا انتفع من التجارب حقا، وهذا هو المأمول من المؤمن، فإن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين... وكما أن الداعي

يستفيد من تجاربه الخاصة، يستفيد أيضا من تجارب الآخرين في مجال الوسائل والأساليب، فإن الحكمة ضالّة المؤمن يأخذها من أي وعاء خرجت...

المدارس الدينية الشعبية، ووصفت هذه المدارس بالشعبية لأنها لا تتقيد بالمناهج التعليمية والفصول الدراسية وأوقات الدراسة المنظمة. فمنهم من يبدأون دراستهم بعد صلاة الصبح حتى الثامنة صباحا، ومنهم من يبدأون دراستهم من الساعة الثامنة حتى الظهر ومنهم من يبدأون بعد صلاة العشاء حتى العاشرة ليلا (نظام الحلقات هو النظام المختار في تلك المدارس).

ومن المواد التي تدرس في هذه المدارس الفقه والتوحيد والتفسير والحديث وأصول الفقه والتصوّف والنحو والصرف والبلاغة. وأما المواد الأخرى مثل النصوص والأدب والإنشاء فكان لها حظ ضئيل جدا. ومدة الدراسة ثمانية أشهر، تبدأ من شهر المحرم وتنتهي في آخر شعبان من كل سنة. وذلك لأن الأشهر الأربعة الباقية فمعظم المدرسين والمعلمين والطلبة يطوفون فيها حول حقول الأرز لجمع الزكوات تسدّ بها حاجاتهم من المأكل والمشرب والملبس طيلة عامهم الدراسي وأيضا يشترون بها الكتب وسائل اللوازم المدرسية.

لأجل ذلك نجد أن المدارس الدينية إنما توجد حول حقول الأرز حتى صار المثل السائر لدى الشعب "أينما توجد حقول الأرز توجد هناك المدارس الدينية". وتعطلت الدراسة في هذه المدارس أحيانا لقلة الموارد التي تجبى من زكاة الأرز بسبب الفيضانات والقحط أو لأسباب ناشئة من سوء التدبير، وبمرور الزمن أخذت هذه المدارس تتغير من نظام الحلقات إلى التعليم النظامي على الطراز الحديث.

وأما الولايات التي كثرت فيها المدارس الدينية فهي ولاية قدح دار الأمان وولاية كلنتان دار النعيم وولاية ترنجانو دار الإيمان وشمال ولاية فيراق دار الرضوان وجنوب غرب ولاية سلانجور دار الإحسان وولاية فرليس وشمال ولاية فلفلان. هذه الولايات تعتبر

معاقل دينية لتعليم الناس أمور دينهم ودنياهم وإخراجهم من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة والعلم أو قبلة تؤمها الطلبة من الولايات الماليزية الأخرى طلبا للعلم والمعرفة.

وتدرس بعض العلوم الدينية في هذه المدارس باللغة الماليزية (الجاوية) بجانب اللغة العربية مثل الألفية لابن مالك ومتن اللامية وفتح المعين وتفسير الجلالين وأحاديث البخاري ومسلم.

ومن الكتب التي ألفها علماء أرخبيل الملايو:

أسماء الكتب	المؤلف
1- **مطلع البحرين (فقه)**	**الشيخ داود الفطاني**
2- **منية المصلى (فقه)**	**الشيخ داود الفطاني**
3- **المنهل الصافي (فقه)**	**الشيخ داود الفطاني**
4- **هداية السالكين (تصوف)**	**الشيخ أحمد الفلمباني**
5- **هداية الصبيان (فقه)**	**حسين ناصر محمد طيب المسعودي**
6- **عقيدة الناجين (أصول)**	**الشيخ زين العابدين أحمد الفطاني**
7- **الجوهر الموهوب (تصوف)**	**الشيخ علي عبدالرحمن الكلنتاني**
8- **منهاج العابدين (تصوف)**	**الشيخ داود الفطاني**
9- **فريدة الفرائد في علم العقائد (أصول)**	**الشيخ أحمد مصطفى الفطاني**
10- **سير السالكين (تصوف)**	**الشيخ عبدالصمد الفلمباني**
11- **بغية الطلاق (فقه)**	**الشيخ داود الفطاني**
12- **سبيل المهتدين (فقه)**	**الشيخ محمد أرشد البنجاري**
13- **البحر الوافي والنهر الصافي (فقه)**	**الشيخ داود الفطاني**
14- **عمدة الطالب المجتهد (أصول)**	**الحاج عبدالله إبراهيم الفطاني**

15- **تفسير أنوار البيضاوي**	**الشيخ عبدالرزاق محمد علي الفنصوري**
16- **تفسير نور الاحسان: الفاضل**	**الحاج محمد سعيد عمر القاضي القدحي**
17- **تاج العروس (تصوف)**	**الشيخ عثمان الفنتياني البنجري**
18- **دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار**	**الشيخ أحمد محمد يونس لغكا**
19- **جمع الجوامع المصنفات**	**الشيخ إسماعيل عبدالمطلب الآشي**
20- **كشف الغيبية (توحيد)**	**الشيخ زين العابدين محمد الفطاني**
21- **شرح أصول الغيبية (توحيد)**	**جماعة المؤلفين من علماء الفطاني**
22- **بحر المازي (حديث)**	**الشيخ محمد إدريس المربوي**
23- **فنازرباكي هاتي (باللغة الماليزية)**	**الشيخ عبدالقادر عبدالمطلب المنديلي الإندونيسي**

وهناك علماء بارزون أمثال: الشيخ إسماعيل المينغكابوي والشيخ محمد الخطيب المينغكابوي والشيخ محمد أرشد البنجاري وغيرهم.

وكان هؤلاء المشايخ والمؤلفون المذكورون من خريجي حلقات الدراسة بالمسجد الحرام بمكة المكرمة ونجد بعضهم تخرجوا من حلقات الدراسة من جامعة الأزهر الشريف.

أما من ناحية الدعوة الإسلامية للمستوطنين الصينيين والهنود فلم نجد لها أثرا في ذلك الوقت لأن هؤلاء العلماء إنما يركزون أعمالهم في تدريس شعب الملايو أمور دينهم لئلا تنطمس مبادئ دينهم كما حدث في الفلبين وبعض البلاد التي وقعت تحت حكم الاستعمار الغربي المسيحي، لأجل ذلك نجد أن الجماعة التبشيرية المسيحية لها حظ الأسد في نشر دينها لهؤلاء المستوطنين.

وشعب الملايو يشكرون هؤلاء العلماء العاملين المخلصين على جهادهم المتواصل من غير سأم ولا ملل فبي تعليم أبنائهم وإعلاء كلمة الله في ربوع البلاد، فلولا جهادهم المتواصل لعمّ الجهل والضلال فجزاهم الله خير جزاء.

جباية الزكاة بعد إنشاء دار الزكاة

ودورها في الدعوة الإسلامية

ابتداء من سنة 1936م أنشأت حكومة ولاية قدح دار الأمان مجلس إدارة الزكاة، وذلك بمرسوم ملكي أصدره سمو الأمير تنكو محمود ابن المرحوم السلطان أحمد تاج الدين مكرم شاه بإيعاز من المرحوم الشيخ وان سليمان بن وان صديق شيخ الإسلام بولاية قدح دار الأمان في ذلك الوقت وتبعتها الولايات الأخرى من الولايات الموجودة في ماليزيا، وهي كالآتي:

الولايات	عام الانشاء
1- قدح دار الأمان	1936م
2- فيراق دار الرضوان	1951م
3- ترنجانو دار الإيمان	1955م
4- الفلفلان	1959م
5- ملاقا	1959م
6- نكري سمبيلن دار الخصوص	1960م
7- فرليس	1964م
8- سرواق	1966م
9- كلنتان دار النعيم	1966م
10- صباح	1977م
11- جوهور دار التعظيم	1979م
12- فهانج دار المعمور	1982م

13- ولاية فركستوان 1986م

أخذت إدارة الزكاة منذ إنشائها تخطو خطوات إيجابية في نشر الدعوة الإسلامية في ولاية قدح وبدأت في وضع خطط منظمة للدعوة الإسلامية للمسلمين وغير المسلمين، وذلك كالآتي:

1- نشر المنشورات المتعلقة بأحكام الزكاة وخصوصا فيما يتعلق بموارد الزكاة المستجدة في هذا العصر.

2- عقد دورات تدريبية للأئمة والخطباء لإرسالهم دعاة إلى الشعب.

3- عقد المحاضرات والحلقات الدراسية لتوعية المسلمين في أمور دينهم.

4- إعانة الفقراء والمساكين بوسائل شتى، منها التدريب المهني لإخراجهم من ضيق المعيشة إلى مستوى يليق بهم.

5- إعطاء منح دراسية للطلبة المحتاجين الذين يدرسون في الجامعة الأزهرية والجامعات الأخرى في الشرق الأوسط والجامعات المحلية لتمكنوا من نشر الدعوة إلى المواطنين إذا رجعوا إليهم تحقيقا لقوله تعالى:**﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾**.

6- إصدار رسالات التوعية لمحاربة المبادئ الهدّامة كالقاديانية والبهائية والشيوعية وغلاة الشيعة والطرق الصوفية المنحرفة والخرافات والبدع والخزعبلات.

7- إنشاء دورات تدريبية للعاملين عليها ليقوموا بأكمل وجه وأحسنة في جباية الزكاة.

8- إيواء المؤلفة قلوبهم وتعليمهم أحكام الدين وتلاوة القرآن الكريم وإعطاؤهم مصاريفهم اليومية ووضع الميزانية السنوية علاوة للمدرسين والمدرسات الذين يقومون بتدريس هؤلاء المؤلفة قلوبهم في علوم الدين.

9-وضع الميزانية السنوية للجماعة الخيرية الإسلامية الماليزية المحلية على نشاطها في نشر الدعوة للمستوطنين الصينيين والهنود وغيرهم من أجناس أخرى.

وجدير بالذكر أن تركيز كتابة موضوع " دور الزكاة في نشر الدعوة الإسلامية، دراسة واقعية مستفيضة، لأن ولاية قدح تسبق الولايات الأخرى في إنشاء مجلس إدارة للزكاة، ونجد أن المجالس الإدارية للزكاة في الولايات الأخرى تكاد تكون متقاربة إلا في بعض القوانين واللوائح الزكوية وسير أعمالها بحسب ما يتفق وحاجات الشعب في تلك الولايات وأهميتها في تصريفها وتطبيقها.

بعد أن بينا الخطط التي تؤخذ في دور الزكاة لنشر الدعوة الإسلامية نبين حجم المصاريف التي تصرفها إدارة الزكاة للدعوة سنويا، وهو كالآتي:

أسماء الولايات	**المبلغ (بالدولار الماليزي)**
1- قدح دار الأمان	400.000
2- الفلفلان	372.540
3- كلنتان دار النعيم	263.139
4- فهانج دار المعمور	235.000
5- سلانجور دار الاحسان	219.365
6- فيراق دار الرضوان	216.182

وهذه الميزانية قابلة للزيادة تبعا للظروف والاحتياجات العصرية.

الخلاصة

وخلاصة الكلام عن دور الزكاة في الدعوة الإسلامية دراسة واقعية (تجربة ماليزيا) أنها لا تزال تحتاج إلى تنسيق وتخطيط عمليين متواصلين يلائمان الحاجات والمتطلبات العصرية وخصوصا فيما يتعلق بالغزو الفكري والمبادئ الهدامة التي أثارها أعداء الإسلام في كل جانب من جوانب حياة المسلمين حتى يتحقق ما يريده هؤلاء الكفرة لقلب النظام الإسلامي الحنيف في ربوع البلاد الإسلامية ويبذلون في سبيل ذلك البلايين من الدولارات لتحقيق رغباتهم هذه.

ومما هو جدير بالذكر أن رئيس الفاتيكان قد خطط تخطيطا عمليا لتنصير المسلمين الإندونيسيين والماليزيين في مدة ثلاثين عاما، لذلك لابد من إعداد الدعاة إعدادا كاملا للوقوف أمام هذه المشروعات والدفاع عن العقيدة الإسلامية السمحة، فلابدّ للزكاة أن يكون لها دور فعّال في إعداد الدعاة إعدادا كاملا.

والله ولي التوفيق.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الهيكل التنظيمي لإدارة الزكاة

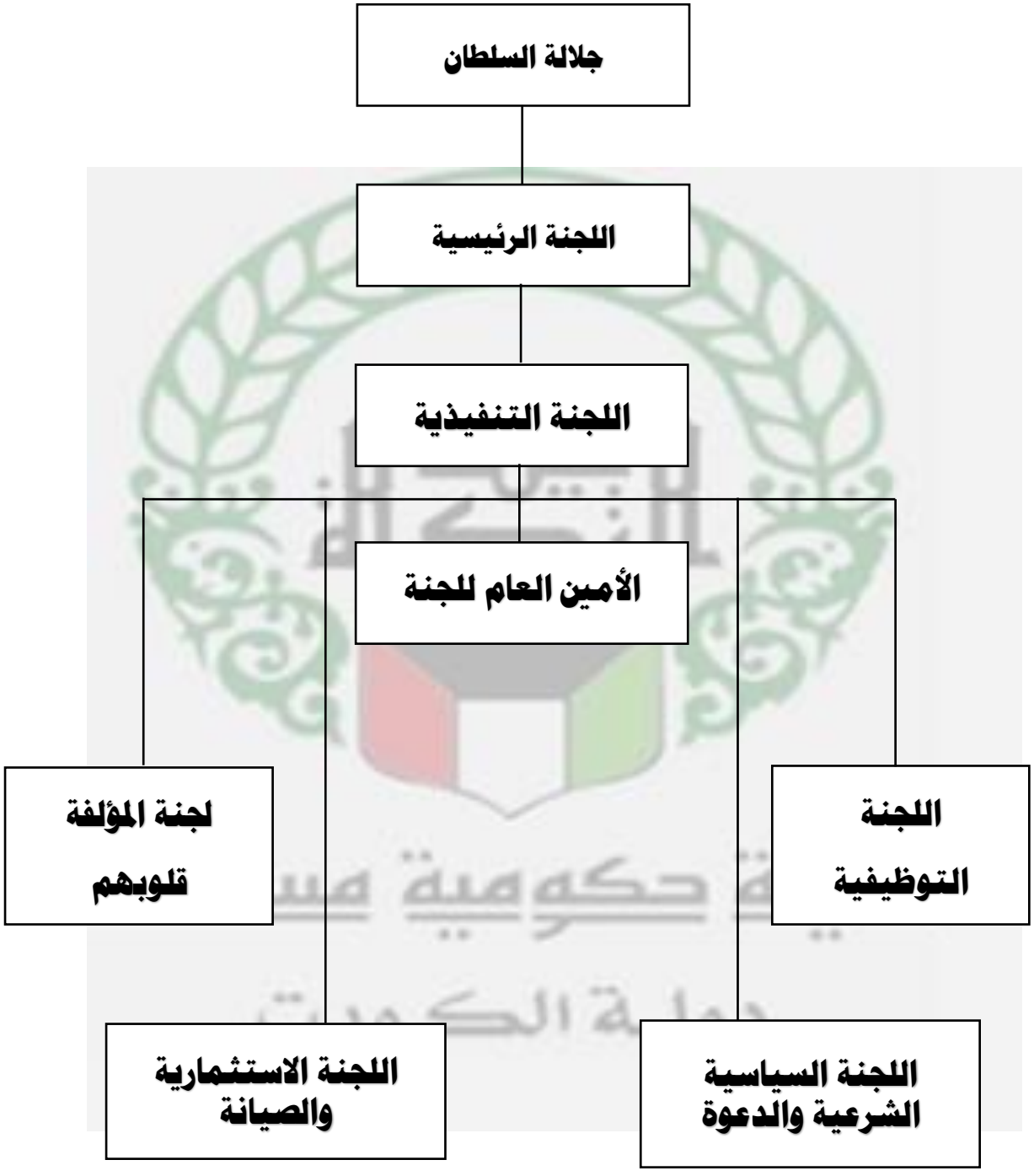

أهم المراجع

1-أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول.

2-العبادة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي.

3-الإسلام للشيخ سعيد حوّي.

4-الإسلام عقيدة وشريعة للمرحوم الإمام الأكبر محمود شلتوت.

5-مصارف الزكاة لعبدالله بن جار الله بن إبراهيم بن جار الله.

6-الدعوة الإسلامية ودعاتها للدكتور محمد طلعت أبو صير.

7-مصادر تاريخ إنشاء المجلس الإداري للزكاة في ماليزيا.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الجلسة السابعة

موضوع

دور الزكاة في الدعوة الإسلامية

"دراسة واقعية"

بحث

د. إبراهيم دادا

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

مكانة الزكاة في العمل الدعوي

1- تعريف الزكاة

تعتبر الزكاة الركن الثالث في الدين الإسلامي وهي تمثل المؤسسة الإسلامية التي تشجع على التكافل الاجتماعي وتولد سلوك الإيثار وتوفر أداة أو وسيلة للتوزيع العادل للدخل، والعدالة الاجتماعية والرعاية لجميع المسلمين والمجتمع غير المسلم.

2- تعريف الدعوة

تدعو الدعوة الإسلامية إلى الإسلام والإيمان بالله. ويستلزم العمل الدعوي بذل النفس لإدخال الناس في ظل الإسلام. وقد يكون تنفيذ ذلك العمل خطياً (بالكتابة) أو خطابياً أو بأي وسائل أخرى قائمة على أساس جهود فردية أو جماعية (مؤسسية). ويمكن أن تكون الدعوة مباشرة أو عن طريق المساعدات الإنسانية سواء أكانت طبية أو تعليمية أو اجتماعية أو إغاثة عاجلة. ويتم دعوة المسلمين لغرض تقوية إيمانهم ولغير المسلمين لإدخالهم في ظل الإسلام.

3- الدعوة فريضة إلزامية

" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله..." (القرآن 3: 110).

" ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين" (القرآن 41: 33).

"لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حّمر النعم" حديث.

4- نبذة عن جنوب أفريقيا

لقد برز في جنوب أفريقيا عدد من المنظمات الرئيسية والثانوية خلال عشرين سنة مضت، وكلها مشتركة بالتحديد بدعوة غير المسلمين خاصة في مجتمعات السود لذلك تنفق الآن مئات الآلاف من الدولارات الأمريكية من أموال الزكاة لصالح العمل الدعوي.

ويجب التنويه بأنه يوجد 30 مليون نسمة من أهل البلد السود بالنسبة إلى عدد السكان الإجمالي والذي يبلغ 40.000.000 نسمة. لقد عادلوا بصفة تقليدية مذهب المسيحية بأيدلوجية التمييز العنصري القمعي. ويرى الكثيرون بأن مذهب المسيحية أمر غريب في

أفريقيا ونتيجة لذلك يبحثون عن ايدولوجية / فلسفة/ دين قريب إلى أفئدتهم وإلى

أنظمة القيم الأساسية. إن الإسلام يحقق تلك الحاجة والخواء، لذلك توجد إمكانات هائلة للدعوة من بين المجتمعات السوداء البسيطة.

5- استخدامات الزكاة في نشر الدعوة

(دراسة حالة لحركة الدعوة الإسلامية – جنوب أفريقيا)

تتم الاستفادة من الزكاة في الحقل الدعوي من خلال المجالات التالية:

1- بناء وصيانة المراكز الإسلامية

يتم بناء وصيانة المراكز الإسلامية في كل المناطق الإسلامية وغير الإسلامية. إن الغرض الأساسي لتلك المراكز يتمثل بتوعية المهتدين الجدد إلى الإسلام والاهتمام بالمسلمين الموجودين حالياً.

في جنوب أفريقيا من عام 1978م إلى يومنا الحالي، فقد قامت حركة الدعوى الإسلامية ببناء 30 مركزاً إسلاميا محليا حتى الآن وتتألف تلك المراكز من دور جماعية ومدارس. وتخدم تلك المراكز أكثر من 70.000 من الإخوة والأخوات وتتمركز أساسا في مجتمعات السود.

2- تدريب العاملين المسلمين

تُستخدم الزكاة أيضا في توعية العاملين المسلمين أو المدرسين، ولتحسين جودة وأساليب انتشار الدعوة فإنه من الضروري أن يتم تطوير العامل المسلم. وفي جنوب أفريقيا، كانت حركة الدعوة الإسلامية تقوم ببناء مؤسسات تدريبية لتأهيل الدعاة بكافة المهارات الضرورية. وخلال عام 1994م، أنشأت حركة الدعوة الإسلامية أكاديمية تدريبية لأفريقيا الجنوبية لتخدم كل العاملين المسلمين في كل من جنوب أفريقيا وأفريقيا الجنوبية حيث لا يمكن أن تنتشر الدعوة دون مراعاة مؤهلين لهذا الغرض.

3- الرعاية الاجتماعية

تستخدم الزكاة أيضا في توفير الرعاية الاجتماعية لكل من المسلمين وغير المسلمين وهذا يعود بصفة خاصة إلى حقيقة مفادها أن معظم الأشخاص في جنوب أفريقيا يعيشون في مجتمعات متضررة وبمناطق تم تعرضها للعنف والفقر المدقع خلال عهد التمييز العنصري. لذا يصبح لزاما علينا كمسلمين تزويد تلك الشعوب بالضروريات الأساسية للمحافظة على العيش الصحي والنظيف.

خلال عام 1994م، أنفقت حركة الدعوة الإسلامية أكثر من 20.000 دولار أمريكي لتقديم الرعاية الاجتماعية لأكثر من 50.000 شخص في 32 منطقة مختلفة.

4- خلق الوعي الإسلامي

من أجل خلق الوعي وأيضا رفع مستوى المسلمين وغير المسلمين، تنظم حركة الدعوة الإسلامية مؤتمرات وندوات ومحاضرات عامة هدفها الأساسي هو دوام تشكيل الوحدة والأخوة الإسلامية والتي على المدى البعيد تساعد على نشر رسالة الإسلام لكافة الأنام.

5- طباعة المطبوعات (الأدبيات)

يُستفاد من الزكاة في جنوب أفريقيا في مجالات دعوية أخرى مثل طباعة الكتب الإسلامية، المجلات، المصاحف، وكافة المواد المرتبطة بذلك. ونظرا للحجم الكبير

للدولة وللوصول إلى كافة الأفراد، فلابد من الحاجة إلى طباعة مثل تلك الأدبيات. على سبيل المثال: أنفقت حركة الدعوة الإسلامية أكثر من 10.000 دولار أمريكي في عام 1994م لطباعة أكثر من 40.000 مطبوعة إسلامية من مذكرات/ نشرات/ مجلات للمسلمين ولغير المسلمين. وتم توزيع المطبوعات على 20 دولة مختلفة ولكن أهمها أفريقيا الجنوبية.

6- تقديم منح دراسية ورواتب (معاشات)

إن التعليم في جنوب أفريقيا مكلف للغاية وحتى يكون الفرد مؤهلاً كمتخصص طبي يكلفه ذلك 30.000 دولار أمريكي حتى يومنا هذا. لذا فقد أنفقت حركة الدعوة الإسلامية بعض أموال الزكاة في توفير الرواتب (المعاشات) للطلبة الفقراء والمحتاجين وحالياً تدعم حركة الدعوة الإسلامية أكثر من 10 طلاب من ذكور وإناث من مختلف المؤسسات في مختلف التخصصات مثل الطب، الزراعة، الهندسة، الفنون والمقررات الأخرى.

7- إنشاء العيادات الطبية

تُستخدم الزكاة أيضا وخلال المجال الدعوي في إنشاء عيادات للشعوب المتضررة بغرض توفير الخدمة الطبية لهم حيث من المتعذر نشر الدعوة بين المرضى ومعظمهم غير قادر على دفع النفقات الطبية، لذلك تستخدم حركة الدعوة الإسلامية أموال زكاتها أيضاً في هذا المجال.

8- تقديم خدمات للمجتمع

باعتبار وجود الفقر ضمن نطاق المدن السوداء في جنوب أفريقيا، فإن الزكاة تُستخدم في توفير الأنشطة للمجتمع مثل حفر الآبار وترميم الطرق وتوفير خدمة الكهرباء والماء مجاناً للمتضررين. وهذا يُقصد به تحسين الأوضاع ومستوى المعيشة.

6- جواز استخدام الزكاة في العمل الدعوي

إن فئتين من المستفيدين من الزكاة (من المصارف الثمانية) المذكورة في سورة التوبة (60/9) مرتبطتان بأنشطة دعوية، وهما:

- المؤلفة قلوبهم.
- في سبيل الله.

7- المؤلفة قلوبهم

وفي هذا المصرف يتم تأليف قلوب من يُرجى إسلامهم وتثبيتهم به. وهذا يتم بسبب:

- ضعف إسلام تلك الفئة.
- للكف عن إظهار البغض والأذى تجاه المسلمين.
- الحصول على مساعدتهم في الدفاع عن المسلمين ونصرتهم.

ويقسم الفقهاء تلك الفئة إلى مسلمين وكفار. وينقسم المسلمون إلى أربعة أصناف:

أ- تأليف من يُرجى إسلامه من أهل النفوذ والمكانة العالية من بين المسلمين، لذا أعطى أبوبكر رضي الله عنه حصة من الزكاة لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر بالرغم من قوة إسلامهم وذلك بسبب مكانتهم العالية بين نظرائهم.

ب- استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء من بين غير المسلمين، لذا وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم حصة من غنائم هوازن لهؤلاء القادة. تمثل هوازن مجموعة من القبائل الواقعة في الطرف الشمالي من الجزيرة العربية، واعتنقت الإسلام بعد معركة حطين بالإضافة إلى إسلام أهل تالوقا بعد فتح مكة.

ج- المسلمون الذين يعيشون في أطراف البلاد والذين يُخشى عليهم من غزو المعتدى أو يعيشون على حدود بلاد العدو. وهؤلاء ممن يُرجى إسلامهم يُعطون الزكاة لكسب تأييدهم ومناصرتهم للمسلمين. ومن أهم من يُراد كسب تأييدهم في يومنا المعاصر هم

المسلمون الذين ينضوون تحت حماية الكفار أو ارتداد مثل هؤلاء المسلمين عن دينهم، وعلى سبيل المثال تحول أحد حفظة القرآن في جنوب أفريقيا إلى المسيحية.

د- المسلمون الذين هم بحاجة إلى فرض الزكاة وجمعها من غير مؤديها (وهذا يمكن أن يتم بالسيطرة والدعم فقط)، وإلا يجب محاربة هؤلاء الذين لا يؤدون الزكاة إن دعمهم وتعهدهم بمساعدة الحكومة يعد أهون الشرين وأفضل إجراء.

أما بالنسبة على الكفار فينقسمون إلى فئتين:

أ- المرجو إسلامهم بإعطائهم من الزكاة: مثال: عندما صفح الرسول ﷺ عن صفوان بن أمية يوم فتح مكة. وهب له الرسول إبلاً كثيرة محملة والتي كانت بالوادي وقال: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه". فقال صفوان:" والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلي".

ب- هم الذين يُخشى من بغضهم وخصومتهم نحو المسلمين. ويُعطون الزكاة للكف عن أذى المسلمين. قال ابن عباس: اعتاد نفر من الناس المجيء إلى رسول الله ﷺ وكان الرسول يعطيهم، وامتدحوا الإسلام وقالوا: " هذا الدين عظيم" ولو كف الرسول عن إعطائهم فقد يوجدون عيباً في الإسلام ويتنكرون له.

ومن هؤلاء أبو سفيان بن حرب، وعُيينة بن حصن حيث أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهم مائة من الإبل.

ويتفق مذهب الحنفية مع ما قيل في سهم المؤلفة قلوبهم بأنه إن قوي الإسلام زالوا. ومن أشهر ما استدلوا به لمقولتهم واقعة عمر بن الخطاب وأبي بكر رضي الله عنهما مع عُيينه بن الحصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس عندما خط لهما الصديق رضي الله عنه كتابا بسهمه وذهبوا به إلى عمر رضي الله عنه ليشهدوا عليه، فأخذ

الخط من أيديهم ومزقه وقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فليس بينا إلا السيف. "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" (القرآن 18: 29) فرجعوا إلى أبي بكر رضي الله عنه وقالوا: أأنت الخليفة أم عمر؟ لقد خطيت لنا الكتاب ومزقه عمر فأجاب: إنها كما أراد.

وقال الحنفية إن أبا بكر اتفق مع عمر وليس في الصحابة من اعترض على ذلك. وعلى نفس النمط، فإن القصة لم ترو ما إذا كان عثمان أو علي أعطى الزكاة لأحد من تلك الفئة.

ويروي أحمد ومسلم عن أنس بأنه لو كان الرسول ﷺ سُئل عن أي شيء لأجل الإسلام، سيعطيه. أتى رجل إلى الرسول ﷺ وسأله بأن يكون له نصيب كبير من مصارف الزكاة، ثم رجع إلى أهله وقال: "أيها الناس كونوا مسلمين فإن محمداً يعطي الرجل وغيره خشية أن يكب في النار على وجهه".

قال الشوكاني: اتفق كل من العترة، جباعى، بالخي وابن مُباشير على جواز حصول دعم (من الكافر). ويقول الشافعية: عدم حصول الدعم من الكافر (بإعطائه الهبة). أما بالنسبة للفاسق (الذي يوافق على القانون ويفشل في تطبيقه كله أو جزء منه) قد يُعطى حصة من الزكاة لكسب دعمه وتأييده.

وقال أبو حنيفة وأتباعه: إن سهم المؤلفة قلوبهم ليس منسوخاً وهذا ما يستدل به في رفض أبي بكر إعطاء (أي شيء) لأبي سفيان، الأقرع وعباس بن مرداس.

من الواضح أن كسب مثل هذا الدعم جائز عندما تبرز الحاجة. لو، خلال عصر السلطة الدينية، جماعة من الناس لم تتبع الحاكم، ما عدا المنفعة المادية، ولا يستطيع ذلك الحاكم أن يكسف دعمهم إلا باستخدام القوة والغزو، فهو (ربما يستخدم الزكاة)

لهذا الغرض. هذا لا يؤثر على انتشار الإسلام لأن لا فائدة تُرجى من ورائه فيما يتعلق بمثل ذلك الشأن.

8- في سبيل الله:

1-جهاد الحرب.

2-في الحج، تأمين الطرق، توفير المياه، الطعام والخدمات الطبية.

3-أنشطة شرعية للمصلحة العامة.

4-تدريب المبعوثين المسلمين وإرسالهم لدول الكفر والإلحاد.

5-مدارس للعلوم الدينية ولمدرسيها.

يمثل مصرف "في سبيل الله" الوسيلة، بتسخير المعرفة والعمل، لابتغاء مرضاة الله.

1- جهاد الحرب

قال رسول الله ﷺ "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة (من بينهم) غازٍ في سبيل الله".

والأهمية البالغة، التي ذكرت آنفاً، هي الاعداد للحرب من خلال شراء الأسلحة، تموين الجيش، شراء آليات النقل والمعدات.

2- ما يرتبط بالحج

إن إنفاق هذا الجزء على تأمين طرق الحج وتوفير الماء، والطعام والخدمات الطبية للحجاج جائز إذا كانت (الأموال) غير متوفرة من مصدر آخر.

3- أنشطة للمصلحة العامة

في تفسير المنار، يشتمل مصرف "في سبيل الله" على كافة الأنشطة الشرعية للمصلحة العامة والتي هي أساس شئون الدين والدولة.

4- تدريب المبعوثين المسلمين

إن ما يستدعي اهتمامنا في مصرف "في سبيل الله" في يومنا هذا هو تدريب المبعوثين المسلمين وإرسالهم إلى دول الكفر في ظل إشراف المنظمات التي تساندهم بصفة منتظمة بالأموال الكافية، بنفس الأسلوب الذي يقوم به الكفار لنشر دينهم.

5-مدارس للعلوم الدينية ولمدرسيها

ويتضمن هذا البند الزكاة أيضاً حيث تُعطى للمدارس لدراسة العلوم الدينية والمواد المرتبطة، والتي من شأنها تشجع الرفاه العام. وفي هذه الحالة، يجب أن تُعطى الزكاة للمدرسين ما داموا يشغلون تلك الوظائف الشرعية والتي تحول دون حصولهم على كسب آخر. ويجب أن لا تُعطى الزكاة للعالم الغني، وبالرغم من ذلك، فإنه قد يفيد الناس بعلمه.

الخاتمة

إنه واضح مما تقدم بأن العمل الدعوي هو المستفيد الأساسي من الزكاة، لذلك يتوجب تشجيع المسلمين لصرف الزكاة على الدعوة لغير المسلمين أينما كانوا لتلبية الفريضة التي شرعها الله سبحانه وتعالى.

والحمد لله رب العالمين،،

الجلسة السابعة

موضوع

الزكاة والدعوة الإسلامية في السنغال

بحث

خديم إمباكي

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة الرئيس... أيها الإخوة.

نشكركم على إتاحة هذه الفرصة لنا لنتحدث في هذا الجمع المبارك....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد فإن موضوع الورقة التي سوف أعرضها عليكم هو (الزكاة والدعوة الإسلامية في السنغال) وليست هي دراسة عميقة ولا بحثاً مستفيضاً إنما هي نظرة خاطفة على البلد الأفريقي الذي يستضيف أول مؤتمر من هذا النوع على هذه القارة المباركة.

الورقة تتكون من الأجزاء التالية:

الجزء الأول: تقديم عام للسنغال من حيث الجغرافيا والتاريخ والسكان والوضع الاقتصادي.

والجزء الثاني: يتعلق بالأموال التي تخرج منها الزكاة عادة هنا في السنغال.

والجزء الثالث: يتعلق بالجباية والتوزيع.

والجزء الرابع: يتعلق بعوائق تحصيل الزكاة في السنغال.

والجزء الخامس: يتعلق بالجهود التي تبذل لتنظيم جباية الزكاة في السنغال.

وبطبيعة الحال أنا مضطر للتلخيص وهو لا يخلو عن المخاطر وأرجو أن تعذروني إذا كان تلخيصي مخلاً بالمقصود.

وسوف أضطر أيضا إلى حذف الجزء الأول الذي يتعلق بتاريخ السنغال إعتماداً مني على أن الورقة سوف توزع على الحاضرين وذلك يعفيني من تناول هذا الجزء الذي قد يكون طويلا إلى حد ما لا يمكن من الإلتزام بالوقت المحدد لي.

بالنسبة للجزء الثاني أقول: إن الإسلام كما هو معلوم وصل إلى السنغال أو بدأ ينتشر فيه إنتشاراً واسعاً في القرن الحادي عشر بالتعليم عن طريق المدارس التاريخية التي خرجت الأفواج الأولى من الدعاة الذين انتشروا في البلاد ونشروا الدين الإسلامي وكذلك في القرن الماضي كان الانتشار الواسع للإسلام في هذا البلد بوساطة الطرق الدينية الصوفية التي ساهمت في الدعوة على حد ما والتي لا تزال تؤثر تأثيراً واضحاً في حياة المسلمين في هذا الوقت.

ولقد رأيت أنه من غير المعقول أن نجمع هذا العدد المبارك من رجال الإسلام ومفكريه في هذا البلد ونتركهم يذهبون من غير أن يحصلوا على معلومات أساسية عن هذا البلد.... هذا غير مقبول فلذلك حرصت على أن أعطيهم معلومات أساسية عن السنغال.

يبلغ عدد سكان السنغال الآن (7.8) مليون نسمة 95% منهم مسلمون ويعيش مليون ونصف المليون منهم في (دكار) وفي السنغال تستعمل اللغة الفرنسية كلغة رسمية ولكن اللغات المحلية أيضا تستعمل ليس فقط في التخاطب اليومي ولكن حتى في الصحافة والثقافة وخاصة في التأليف حيث تؤلف بها الكتب وتدرس في المدارس أيضاً.

بلغ المعدل السنوي للنمو الديموغرافي في السنغال 3.02 % والتوزيع السكاني حسب محل الإقامة يعطي النتيجة التالية.

يمثل سكان الريف 62% من السكان وسكان المدن 38% وتتوزع أعمار السكان بين الفئات التالية:

الفئة بين 15 – 39 سنة ويمثلون 35.06 % والذين تتراوح أعمارهم بين 30 – 59 سنة يمثلون 23.03%.

وأخيراً الذين تزيد أعمارهم عن 60 سنة يمثلون فقط 4.06%.

و 49.06 % من السكان من الذكور مقابل 50.04 % من السكان من الإناث.

ونسبة القوى العاملة 48.09 % من السكان.

وفيما يتعلق بالاقتصاد السنغالي يمكن أن أعطيكم المعلومات الخاطفة الآتية:

نستعمل هنا الفرنك الفرنسي. والناتج القومي الإجمالي للسنغال (5.1) مليار دولار والمعدل السنوي لنمو الناتج القومي الإجمالي حوالي 3.3% ونصيب الفرد من الدخل القومي (700) دولار أمريكي.

المصادر الأساسية للعملة الصعبة هي الثروة السمكية بما قيمته (180) مليون دولار والسياحة بما قيمته (149) مليون دولار والفستق السوداني بما قيمته (173) مليون دولار والفوسفات بما قيمته (83) مليون دولار والمساعدات التنموية تبلغ (568) مليون دولار واحتياطي العملة الصعبة يبلغ (19) مليار دولار حسب إحصاءات 1989 واحتياطي الذهب يبلغ (902) كيلو غرام.

الناتج الداخلي الإجمالي يبلغ (5.4) مليار دولار ويتكون من العناصر الآتية:

الزراعة وتربية المواشي تملك البلاد (8.8) مليون رأس من المواشي وتنتج (748) ألف طن من الحبوب و (605.000) طن من الفستق و (162.000) طن من الأرز و (10.100) طن من الذرة.

والصادرات الرئيسية السمك بما قيمته (180) مليون دولار والفستق بما قيمته (183) مليون دولار والقطن بما قيمته (23) مليون دولار.

والواردات الرئيسية: مواد غذائية بما قيمته (99) مليون دولار.

وبالنسبة للصناعة والمعادن أهم الاحتياطات:

الفوسفات بما قيمته (180) مليون دولار.

أما بالنسبة للبترول والذهب والغاز فهي اكتشافات حديثة وليس لدينا أرقام عنها.

التجارة الخارجية في السنغال: نستورد من البضائع ما قيمته (1.1) مليار دولار ونصدر ما قيمته (850) مليون دولار وبذلك بلغ العجز التجاري (335) مليون دولار في عام 1989.

وميزانية الدولة بلغت في عام 1989 (933) مليون دولار ونصيب النفقات الإدارية من الميزانية 73.05 % ونصيب نفقات التجهيز بلغ 26.05%.

وفيما يتعلق بالأموال التي تخرج منها الزكاة عادة في السنغال نذكر الأموال الآتية:

الإنتاج الزراعي الذي ذكرته الفستق، الحبوب، الحيوانات أو بهيمة الأنعام، صيد السمك، استغلال الثروة الطبيعية، أرباح التجارة والصناعة، الأجور والممتلكات العقارية.

وفيما يتعلق بالجزء الثالث وهو الجباية والتوزيع من الملاحظ أن ما يقرب من 60% من السنغاليين يعيشون خارج المدن الكبرى وأكثر من 50% من هؤلاء يشتغلون بالزراعة وهذه أي الزراعة تنصب على الفستق والفول السوداني والذرة وأنواع من الحبوب المختلفة بالإضافة إلى البقول والفاكهة والمزارعون عموماً حريصون على إخراج الزكاة في الوقت المحدد وحسب النسب المفروضة شرعاً.

ويقوم عادة بجباية الزكاة المزكون أنفسهم أو أئمة المساجد والجوامع وشيوخ الطرق الصوفية.

أما التوزيع فيشكل نقطة ضعف لأن المزكي يعتقد عادة أن بإمكانه أن يعطي زكاته لمن يشاء كوالديه المتقدمين في السن أو أقربائه أو إمام المسجد الذي يصلي فيه أو شيخ الطريقة الصوفية التي ينتمي إليها أو ممثله ولو لم يكن هؤلاء فقراء ولا متصفين بصفة أخرى تجيز لهم، أخذ الزكاة لكن يجب أن ننبه إلى أن بعض الفلاحين يعطي زكاته لأحد المذكورين بنية التوكيل في التوزيع للثقة التامة التي يحظى بها عنده والواقع أن الوكيل يوزع الزكاة في الأبواب المقبولة شرعاً في أكثر الحالات.

وقد لوحظ تدني الاهتمام بالزكاة عند فئة من الفلاحين، أما مربو المواشي فيبدو أن كثيراً منهم غير متقيد بالزكاة بصفة منتظمة.

أما التجار وأصحاب الحرف فمنهم من يخرج زكاته بانتظام ومنهم من لا يأبه لها والفريق الأول إما أن يتولى توزيع زكاته بنفسه على شكل صدقات تعطى للفقراء السائلين أو يعطيها للإمام أو لشيخه أو لأحد أقربائه.

أما سكان المدن الكبرى فيبدو أن موقفهم من الزكاة سلبي عموماً وبخاصة العاصمة ويلاحظ أن الأثرياء من التجار ورجال الصناعة وغيرهم قد يتبرعون بمبالغ طائلة لمشروع ديني ولكنهم لا يبدون تحمساً كبيراً للزكاة وبعضهم يخرجها كما يريد ويصرفها كما يشاء وآخرون يعتذرون عن إخراجها لكثرة الضرائب والأعباء الاجتماعية.

أما الموظفون فيرى أكثرهم أن الزكاة لا تعنيهم لقلة مواردهم وعدم ثباتها.

أما بالنسبة للجزء الرابع المتعلق بعوائق تحصيل الزكاة فقد حصرت سبعة عوائق أمر بها مروراً سريعاً.

العائق الأول: الفقر، والثاني: في نظري الجهل، والثالث: ضعف الوازع الديني عند البعض، والرابع: كثرة الأعباء الاجتماعية، والخامس: اختلاف الانتماءات الطائفية الدينية، والسادس: تشتت الجهود، والسابع: فقدان الثقة ببعض القائمين على جمع الزكاة.

وبالنسبة للجزء الخامس من الموضوع وهو ما يتعلق بالجهود التي تبذل لتنظيم الجباية: فإن بعض الجمعيات الإسلامية الكبيرة تحث أعضاءها وغيرهم على أداء الزكاة بوساطة محاضرات ودروس في الإذاعة والتلفاز وقد تجاوب فريق كبير من المواطنين مع هذه الجهود ونتجت حسابات للزكاة استقبلت مبالغ مهمة نسبياً ويصرف جزء من حصيلة الزكاة في المجالات الآتية:

أولاً: المساهمة في التكوين المهني للفقراء العاجزين عن العمل.

ثانياً: تقديم مساعدات نقدية وعينية للمعاقين العاجزين عن العمل كلياً.

ثالثاً: توفير المواد الغذائية والأدوية والملابس لطلبة مدارس تحفيظ القرآن الكريم.

رابعاً: كفالة الأيتام واللقطاء والأولاد الذين يعجز أهلهم عن كفالتهم.

خامساً: مساعدة المرضى الفقراء.

سادساً: إقامة مستوصفات وتوفير الأدوية بأسعار منخفضة.

سابعاً: حفر آبار لتوفير مياه الشرب وبناء مدارس ومعاهد إسلامية وتجهيزها.

هذا ولو أنشئ ديوان للزكاة ومثلت الجماعات الإسلامية الكبرى في مجلس إدارته لكان بإمكانه أن يتولى بمساعدة الجماعات الممثلة فيه والإدارات الحكومية المعنية جمع الزكاة وتوزيعها بطريقة ترضي الجميع وقد كشف تحقيق أجري بهذا الخصوص أن تدخل زعماء الدين في هذا المجال يمكن أن يكون له أثر حاسم ويؤكد ذلك قيام بعضهم بحمل المواطنين على التبرع بمئات الملايين من الفرنكات لتوسيع جامع من جوامع البلد.

والخلاصة إن السنغال بلد مسلم فقير يؤدي بعض سكانه الذين يتمتعون بيسار نسبي فريضة الزكاة بطريقة غير منتظمة لأنه ليس هناك مؤسسة رسمية أو أهلية تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها. من هنا جاء التشتت الذي أدى إلى ضعف دور الزكاة في معالجة الفقر في هذا البلد ويمكن بتضافر الجهود من القائمين على الإسلام وبالتعاون مع المنظمات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي، أن يقوم في السنغال ديوان للزكاة يساهم في إحياء هذا الركن العام من أركان الإسلام وإعطائه دوراً اقتصادياً واجتماعياً أكيداً.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

البيان الختامي والتوصيات

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

متابعة للمؤتمرات العالمية الثلاثة التي عقدت حول قضايا الزكاة في كل من الكويت (1404هـ/1984م)، والرياض (1406هـ/1986م)، وكوالالمبور (1410هـ/1990م)، وتنفيذاً لتوصياتها، فإن بيت الزكاة في الكويت، بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، قد تولى الدعوة والتنظيم إلى عقد المؤتمر العالمي الرابع للزكاة.

وقد رحب رئيس جمهورية السنغال بالاقتراح المقدم له من الهيئتين المنظمتين بعقد المؤتمر في داكار، عاصمة جمهورية السنغال.

إضافة للمادة الثرّة التي تضمنتها أعمال المؤتمرات الثلاثة السابقة، فقد ركز المؤتمر الرابع على: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة في المجتمع المعاصر، وقد دارت أبحاث المؤتمر حول الموضوعات التالية:

1- تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر.
2- معالجة الزكاة لمشكلة الفقر.
3- أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي.
4- العمل الخيري والزكوي في أفريقيا.
5- الزكاة وميزانية الدولة والضرائب.
6- دور الزكاة في معالجة المشكلات الأسرية.
7- دور الزكاة في الدعوة الإسلامية.

وقد قام برعاية حفل الافتتاح معالي وزير الدولة لشئون الرئاسة، السيد عثمان تانور دينج، نيابة عن فخامة رئيس جمهورية السنغال، راعي المؤتمر، كما شهد مداولات المؤتمر معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الدكتور على فهد

الزميع، والسيد مصطفى السيسي مستشار رئيس جمهورية السنغال، والدكتور منذر قحف مندوباً عن رئيس البنك الإسلامي للتنمية. وقد شارك السيد عبدالله إلمان كان وزير الثقافة في حفل الختام. واشترك في تقديم بحوث المؤتمر وما دار حولها من تعقيب ونقاش أساتذة متخصصون ومندوبون عن مؤسسات الزكاة، وإداراتها، وعلماء وشيوخ يهتمون بقضايا الزكاة وآثارها في المجتمعات الإسلامية. وقد اهتم المشاركون في المؤتمر بالكلمات الرسمية التي ألقيت في حفلي الافتتاح واعتبروها جزءاً أساسياً من أعمال المؤتمر.

التوصيات:

1- يناشد المؤتمر شعوب وحكومات الدول الإسلامية أن تسعى جاهدة لإصدار القوانين والأنظمة التي تقيم فريضة الزكاة في واقع المجتمعات المسلمة إحياء لركن الإسلام الثالث وتكافلاً وتراحماً بين المسلمين ولدورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا الصدد فقد لاحظ المؤتمر بغبطة ازدياد عدد الدول التي قننت جمع الزكاة وتوزيعها خلال السنوات العشر الماضية.

2- يؤكد المؤتمر على دور الزكاة كفريضة وعبادة في معالجة الفقر بإعتباره أهم المصارف ولما له من أثر سلبي على أمن المجتمع واستقراره. وقد تنبه العالم مؤخراً (مؤتمر كوبنهاجن: مارس 1995)، إلى أهمية مكافحة الفقر في دول الجنوب. وقد دلت الدراسات التي قدّمت في المؤتمر على اتساع ظاهرة الفقر في البلاد الإسلامية، وإلى أن الحصيلة التقديرية للزكاة على مستوى العالم الإسلامي يمكن أن تلعب دوراً أساسياً في القضاء على الفقر.

ويناشد المؤتمر الدول الإسلامية جميعاً بالتعاون والتنسيق فيما بينها لجمع الزكاة بتمامها وتوزيعها على مستحقيها من أجل تحرير الأمة المسلمة من ذل الحاجة وربقة الفقر.

3- يوصي المؤتمر بإنشاء أمانة دائمة للمؤتمر العالمي للزكاة بمبادرة ورعاية من بيت الزكاة في الكويت وبالتعاون مع المنظمات والهيئات الزكوية والبحثية والخيرية ذات الاهتمام بترقية أحوال المسلمين الاقتصادية والاجتماعية. وأن يكون من مهام هذه الأمانة الدائمة:

- تنظيم المؤتمرات العالمية للزكاة بصفة دورية وعقد الندوات العلمية والتدريبية حول قضايا الزكاة.
- متابعة تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمي الرابع للزكاة والمؤتمرات التي سبقته.
- مساعدة الدول والمجتمعات الإسلامية على إقامة مؤسسات زكوية محلية وإقليمية ومدّها بالمعلومات والقوانين واللوائح التي تعينها في إنشاء أنظمتها الزكوية.
- تشجيع الدراسات الميدانية والأبحاث النظرية التي تساعد على إنضاج وتعميق تجربة الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
- إعداد الدراسات اللازمة وتهيئة الظروف الملائمة لإقامة هيئة عالمية للزكاة.
- تنسيق الأعمال وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بين المؤسسات الزكوية القائمة.
- متابعة نشر الأبحاث العلمية ووقائع المؤتمرات والندوات وتوزيعها على أوسع نطاق وخاصة للجامعات ومراكز البحث.

4-يوصي المؤتمر المنظمات والحكومات الإسلامية وأجهزة الإعلام بالعمل على نشر الوعي الزكوي بين المسلمين، كما يؤكد على أهمية تدريس أحكام الزكاة واقتصادياتها في مراحل التعليم العام والعالي.

وفي الختام يتقدم المؤتمر بالشكر الجزيل لفخامة رئيس جمهورية السنغال السيد عبده ضيوف على قبوله استضافة المؤتمر بداكار عاصمة السنغال، ولبيت الزكاة الكويتي، وللبنك الإسلامي للتنمية لدعوتهم وتنظيمهم المؤتمر العالمي الرابع للزكاة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

أسماء المشاركين

(1) باكستان

د. إقبال معين	وزارة المالية
د. الطيب زين العابدين	الجامعة الإسلامية العالمية
د. جميل عثمان	الجامعة الإسلامية العالمية

(2) البحرين

السيد/ ثاني علي عيد	مقرر مجلس صندوق الزكاة
الشيخ/ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام	عضو مجلس صندوق الزكاة

(3) بوركينا فاسو

أبو بكر عبدالله دكوري	مستشار رئيس جمهورية بوركينا فاسو للشئون الاسلامية

(4) تشاد

حسين حسن أبو بكر	رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

(5) تونس

عبدالجبار بسيس	كلية الاقتصاد

(6) جنوب أفريقيا

إبراهيم دادا	حركة الدعوة الإسلامية

(7) السعودية

بوعلام بن جيلالي	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
د. رضا سعد الله	المعهد الإسلامي للبحوث التدريب
د. عبدالستار أبو غدة	المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة
الأستاذ/ فهد عبدالعزيز الخراش	مدير عام المكتب الفني – وزارة المالية
د. منذر قحف	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
الأستاذ / يعقوب عبدالوهاب الدايل	مدير عام الإدارة المالية – وزارة المالية
د. يوسف الزامل	جامعة الملك سعود – كلية الاقتصاد – فرع القصيم

(8)السنغال

الشيخ/ إبراهيم ديوب	أمين عام رابطة علماء المغرب
الأستاذ/ عثمان تانور	وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
د. مختار ضيوف	أستاذ علم الاقتصاد جامعة دكار
الأستاذ/ مصطفى السيسى	مستشار رئيس الجمهورية

(9) غانا

الحسين كمارا	الأمين العام للرابطة الأساسية الوطنية (كونكري – غانا)
الأستاذ/ عثمان نوح	مفتي غانا

(10) الكويت

د. علي الزميع	وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة
د. فؤاد العمر	مدير عام بيت الزكاة
الأستاذ/ عبدالقادر ضاحى العجيل	مدير عام بيت الزكاة بالنيابة
الأستاذ/ خالد عبدالله الحسيني	نائب مدير عام بيت الزكاة لشئون الموارد والتوزيع
د. عبدالرحمن السميط	الأمين العام للجنة مسلمي أفريقيا
الأستاذ/ عبدالرحمن عبدالله حسن	مدير إدارة العلاقات العامة بيت الزكاة
الأستاذ/ عثمان المحطب	مدير إدارة النشاط المحلى بيت الزكاة
الشيخ/ على الكليب	مدير مكتب الشئون الشرعية/ بيت الزكاة
الأستاذ/ عبدالعزيز محمد البطي	رئيس قسم العلاقات العامة بيت الزكاة

(11) لبنان

الأستاذ/ زهير شفيق الكبى	مدير صندوق الزكاة

(12) ليبيا

د. محمد بوجلال	جامعة الجبل الغربى كلية المحاسبة

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

(13) ماليزيا

الأستاذ/ داتوا الشيخ محمود إسماعيل	الأمين العام للجنة الزكاة بولاية قدح

(14) مصر

المستشار/ أحمد أمين حسان	بنك فيصل الإسلامي
د. حسين شحاته	رئيس قسم المحاسبة – كلية التجارة – جامعة الأزهر
الأستاذ/ نصر عبدالنبي عبدالسلام	رئيس قطاع الشئون المالية – بنك ناصر الاجتماعي

(15) المغرب

الأستاذ/ محمد أسارة	رئيس قسم التوحيد الديني
د. محمد بلبشير	رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث
الأستاذ/ محمد كبير العلوي	مدير الشئون الإسلامية
د. يوعلا علي	جامعة سيدي محمد بن عبدالله

(16) اليمن

الأستاذ عبده علي القواس	مدير عام التوعية بالزكاة بمصلحة الواجبات

* * *

مطبوعاتنا بين أيديكم

قام بيت الزكاة بعقد العديد من المؤتمرات والندوات الخاصة بالزكاة وأحكامها وآثارها، وقد تمت طباعة جميع الأبحاث والفتاوي والتوصيات التي صدرت عن تلك المؤتمرات والندوات.

وهي متوافرة لدينا في بيت الزكاة، لمن يرغب في الاستفادة منها والاستزادة من أحكام الزكاة فعليه مراجعة بيت الزكاة للحصول على تلك المطبوعات، ولمزيد من الاستفسارات حول أي موضوع يخص الزكاة أو الكفارات أو النذور يرجى الاتصال بمكتب الشؤون الشرعية على هاتف رقم: 5752711 – 5747444 – فاكس: 5752712

والله ولي التوفيق

أرقام الحسابات لدى "بيت التمويل الكويتي"

اسم الحساب	رقم الحساب
الزكاة	5800/2
الخيرات	5801/0
طالب العلم	12870/1
كافل اليتيم	7474/1
الصدقة الجارية	12971/1
المشاريع الخيرية	13930/4
تموين الأسر الفقيرة	36995/4
دعم الأسر المحتاجة	36994/6
الإغاثة	7450/4
المعونة الطبية	36580/0

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت